صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

المجلد الثاني

الصلاة

فتاوى

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

قده

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸(دوره): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴(ج. ۶): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴(ج. ۷): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲(ج. ۸): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰(ج. ۹):

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاآات (العبادات).-- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاآات (المعاملات).-- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص: ۱

اشاره

صراط النجاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثانی

الصلاه

ف_ت___اوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه الله العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ۲

کتاب الصلاه

Point

ص: ۶

سؤال [١] لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعه وليله ساعه، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عده صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأسن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الخوئی: إنما يأتی بالصلوات الخمس موزعه على الأربع والعشرين ساعه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): والأحوط وجوباً أن ينزل من ذاك الكوكب ويسكن على الأرض.

سؤال [٢] إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمده يسيره خمس أو عشر دقائق مثلاً، فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أنه لايستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاه قضاء)؟

الخوئی: لايحرم ذلك، وإن كان لاينبغی أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضه به.

سؤال [٣] ماهو مفهوم الزوال، وهل يعتبر فی ثبوته وجود ظل يسير إلی جهه الشرق؟

الخوئی: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل

ص: ٧

الذی انتهی أو بزیادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال [۴] ما هو مقدار ذهاب الحمره المشرقیه بالدقائق؟

الخوئی: إلی اثنتی عشره دقیقه تقریباً، والله العالم.

سؤال [۵] من یصلی فی آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محاله، فهل یجب علیه التعجیل فی الصلاه بأن یقرأ الواجبات فقط ویأتی بها سریعاً کی تقع أجزاء أکثر من صلاته داخل الوقت، أم لا یجب ویجوز له التأنی بمقدار یقع معه رکعه تامه فی الوقت؟

الخوئی: یجب علیه التعجیل والاقتصار علی الواجبات.

سؤال [۶] إذا اعتقد المکلف ضیق الوقت عن إدراک الفرضین کالظهرین وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه انکشف له بقاء الوقت بما یدرک رکعه، فهل یعدل بما نواه عصراً إلی الظهر ویصلی العصر أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس أن ینوی أداء ما بذمته فعلاً، ولایحتاج إلی نیه تفصیلاً ویجزیه ما وقع وما یأتی به.

سؤال [۷] إذا انتبه المکلف قبل طلوع الشمس بقلیل وکان متضایقاً جداً ولایمکن أن یصلی وهو علی هذه الحاله، وإذا ذهب للتخلی تطلع الشمس وهو لم یخرج بعد من بیت الخلاء، فما هو حکمه الشرعی فی مثل هذه الصوره؟

الخوئی: إن أمکنه التیمم ودرک الفریضه فی وقتها یتیمم.

التبریزی: فی مفروض السؤال یتیمم ویصلی حین المشی إلی بیت الخلاء مع الایماء للرکوع والسجود.

سؤال [۸] إذا دار أمر المکلف بین أن یتوضأ فی ضیق الوقت _ فیدرک رکعه

من الوقت ــ وبين أن يتيمم فيه ــ فيـدرك ثلاث ركعات من الوقت ــ فما هى الوظيفه؟ مع أن بعض الصـلاه فى التقـديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئى: وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال [۹] إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاه عن قيام مع التيمم، وبين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟

الخوئى: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاه قائماً توضأ وصلى جالساً.

سؤال [۱۰] هل يجوز النوم قبل وقت الصلاه ولو بعشره دقائق مثلاً؟

الخوئى: إن لم يكن تهاوناً بالصلاه فلا بأس.

سؤال [۱۱] هـل يجب على المكلف ليلاً أن يهيِّئ المقـدمات للاستيقاظ إلى صـلاه الفجر من إعـداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

الخوئى: لا يجب عليه تهيئه شىء مما ذكر.

التبريزى: لايجب عليه شىء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجباً لتعوده ترك الصلاه بالنوم فى وقتها.

سؤال [۱۲] هل السهر المفوت لصلاه الصبح جائز أم لا؟

الخوئى: لا يحرم وإن لم يحسن، والله العالم.

التبريزى: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاه.

سؤال [۱۳] مـا الفرق عـاده بين طلوع الفجر الصادق وشـروق الشـمس فى الصـيف وفى الشـتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرين ــ بالدقائق ــ ؟

الخوئى: هذا يختلف حسب الأوقات والآفاق والمعمول فى تقاويم العصر المطبوعه

تسجيل ذلك حسب الفصول والأيام لغالب الأقطار.

سؤال [۱۴] لو ضاق الوقت حتى لم يبقَ إلا ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع فى الظهر ودخل فى الرابعه علم أنه إن أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفى الخامسه، فما هو حكمه؟

الخوئی: يقطع الظهر، ويأتى بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

سؤال [۱۵] ذكرتم فى المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد إلى بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر إلى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئی: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقى من الأول بل الذى يزيد على الباقى، والله العالم.

سؤال [۱۶] ما رأيكم فى رجل بقى (مده طويله) يصلى العشاء قبل المغرب وآخر يصلى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاث ركعات؟

الخوئی: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى وهو القطع بصحه فعله فلا إعاده به، وأما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلاً يجب تداركه، والله العالم.

سؤال [۱۷] إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاه العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصاً إذا كان وقت الفرصه التى هى نصف ساعه عاده لا تكفى لازاله الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاه فى غير وقت الفرصه؟

الخوئی: لايجوز تأجيلها عن اختيار، والله العالم.

سؤال [۱۸] من لم يصلِ نافله الفجر قبل الفريضه، وأراد أن يصليها بعدها (اختياراً أو لعذر) هل ينويها أداء أو قضاء؟

الخوئی: ینویها قضاء، والله العالم.

سؤال [۱۹] هل یجوز تقدیم الشفع والوتر علی الرکعات الثمان (نافله اللیل) وعلی فرض أنه کان عازماً من الأول علی الاقتصار علی الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن یصلی الرکعات الثمان، فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئی: یجوز، ولا بأس بالأمرین الإعاده والاکتفاء، والله العالم.

سؤال [۲۰] لو صلّی الشفع والوتر هل یشرع قضاء صلاه اللیل؟

الخوئی: نعم، یشرع صلاه اللیل، وإن أتی بها قبل الفجر تکون أداء، والله العالم.

سؤال [۲۱] الإتیان بنافله الظهر بین أذان فریضه الظهر وإقامتها راجح أم لا؟ وکذا فی غیرها من النوافل المرتبه إن کانت قبل فریضتها کالفجر أو غیر مرتبه؟

الخوئی: نعم، یصح بین أذان الظهر وإقامتها برکعتین نافله الظهر إن کان یؤدی الثمان رکعات لها، فیقدم الست منها ثم یؤذن ویؤدی الرکعتین الباقیتین، وإلا فیقتصر علی تلک الرکعتین، وکذا فی العصر ثم یقیم ویؤدی فرض الظهر أو العصر، أما المغرب فحیث لانافله قبلها فیقتصر بفصل سجده أو تقدم خطوه أو جمله دعاء، وکذا للعشاء، وأما الفجر فیستحب أداء نافلتها قبله متصله، بحیث یؤدی فریضه الفجر بعد الفجر بغیر فصل هذا هو الراجح.

سؤال [۲۲] هل توافقون المشهور فی أن وقت نافله الصبح تنتهی بطلوع الحمره المشرقیه؟

الخوئی: لا نری نحن ذلک، والله العالم.

التبریزی: الأحوط ما ذکره المشهور.

سؤال [۲۳] هل تجوز صلاه اللیل أداء ما بین طلوع الفجرین؟

الخوئی: نعم.

سؤال [۲۴] ما هی نیه صلاه اللیل إذا صلاها بعد صلاه العشاءین؟

الخوئی: أداء فیما إذا کان مسافراً أو لعذر کأن خاف فوتها لغلبه النوم أو غیر ذلک.

سؤال [۲۵] هل أداء الصلاه خارج أوقات فضیلتها یعتبر استخفافاً أو تهاوناً؟ وهل معنی الاستخفاف هو نفس معنی التهاون فی أداء الصلاه؟

بسمه تعالی: التهاون والاستخفاف واحد أی لا یهتم بأمر الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۶] هل تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت من دون عذر حرام أم لا؟

بسمه تعالی: هو مکروه ولیس بحرام، والله العالم.

سؤال [۲۷] هل هناک فرق بین تضییع الصلاه واستخفافها؟ وهل إتیان الصلوات فی غیر أوقات فضیلتها یعتبر من ضمن أحد هذین العنوانین وما هی الآثار المترتبه علی ذلک؟

بسمه تعالی: أطلق التضییع فی الروایات بمعنی تفویت الصلوات فی وقتها، وأطلق علی تأخیر الصلوات إلی آخر الوقت والمحرم هو الأول والثانی موجب قله الثواب ولا یکون حراماً کذا الاستخفاف، والله العالم.

سؤال [۲۸] هل یجوز النوم قبل صلاه الفجر بساعه أو أکثر أو أقل علماً بأنه یحصل الیقین بعدم الاستیقاظ للصلاه؟ وهل یحرم السهر فی هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتياد على ذلک فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [۲۹] ورد فی منهاج الصالحين فی وقت صلاه العشاءين ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأه مستحاضه وتحتمل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناک جرح فی أماكن الوضوء أو الغسل وينتظر المكلف زواله ويحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

ج) فهل من مصاديقه نجاسه لباس أو بدن المصلى وإمكان التطهير أو التبديل بعد منتصف الليل؟

د) وهل إذا صدقت الصور المتقدمه أو غيرها كالتی وردت فی المنهاج يكون الوقت إلى الفجر الصادق على النحو الاختيارى بمعنى عدم وجوب المبادره فوراً ففوراً؟

بسمه تعالى: ليست الصور المتقدمه من مصاديق الاضطرار فلا يجوز فی مثلها تأخير الصلاه لما بعد نصف الليل، والله العالم.

سؤال [۳۰] هناک حديث شريف مفاده أن من أدى الصلاه فی أوقاتها كان على الله عهد أن يدخله الجنه، هل المقصود بكلمه أوقاتها هو أول وقت الفضيله أو كامل وقتها؟

بسمه تعالى: المراد بالحديث المذكور الاتيان بالصلاه فی أوقاتها المحدوده لها مع ملاحظه شرط الصحه والقبول كولايه أهل البيت(عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۳۱] هل يجوز لمن نومه (ثقيل) أن يسهر إلى آخر الليل وهو يعلم أنه إذا نام ستصبح صلاته قضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك بنحو التعود فلا يجوز، وأما إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۳۲] هل يجوز تأخير الصلاه عمداً إلى آخر الوقت أم يحرم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن إذا احتمل فوت الصلاه بالتأخير فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [۳۳] هل يجوز النوم قبل صلاه الفجر بساعه أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاه؟ وهل يحرم السهر فى تلك الحاله؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۳۴] وفى بعض المناطق وفى بعض فصول السنه لايظهر فى الأُفق حاله (الفجر) الشرعى وإن كان للشمس طلوع وغروب، بل بعد سقوط القرص تبقى حاله المغرب حتى تطلع الشمس مره أُخرى فيتصل فيها بين العشاءين إلى ما بين الطلوعين من دون أن يمر بظلمه الليل، فما هو حكم بدايه وقت صلاه الصبح وبدايه الامساك للصائم فى هذه المناطق؟

بسمه تعالى: لابد بالحساب العلمى أن يتغير الافق ولو تغيراً ما، وبذلك التغير يكون مبدأ الفجر فلابد من المبادره للصلاه عندئذ، والامساك للصوم قبله، والله العالم.

سؤال [۳۵] ما هو نصف الليل؟ هل هو من أذان المغرب حتى طلوع الفجر أو حتى طلوع الشمس؟

بسـمه تعـالى: نصـف الليـل يحسب من أذان المغرب إلى طلـوع الشـمس، وفى بعض الموارد كـالمبيت فى منى يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [۳۶] إذا تجاوز نصف الليل وأراد أن يصلى صلاه العشاء ماذا ينوى؟

بسمه تعالى: ينوى الاتيان بما فى الذمه ولا يقصد الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [۳۷] ما هو وقت صلاه العشاء؟

بسمه تعالى: وقت صلاه العشاء من دخول الليل إلى منتصف الليل، ولكن تصلى المغرب قبل العشاء، والله العالم.

سؤال [۳۸] إذا صار منتصف الليل هل تكون صلاه العشاء قضاء؟

بسـمه تعالى: إذا دخل منتصف الليل تصير العشاء قضاء إذا لم يكن معذوراً فى التأخير كالحائض التى طهرت بعد منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [۳۹] ما هو وقت صلاه المغرب وهل إذا أدركنا منتصف الليل تكون المغرب قضاء؟

بسمه تعالى: تكون المغرب قضاء قبل أن ينتصف الليل بوقت يسع العشاء فقط فيأتى بالعشاء أداء ثم يقضى المغرب، والله العالم.

سؤال [۴۰] هل يمكن تحديد وقت الفريضه اليوميه بالدقائق بالنسبه لدوله الكويت؟

بسمه تعالى: بما أن ساعات الليل والنهار مختلفه فى فصول السنه فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

سؤال [۴۱] ذكر بعض الفقهـاء أن من أخر صـلاه المغرب والعشاء عمـداً، حتّى بقى عن طلوع الفجر مقـدار ثلاث ركعات، قـدم العشاء على المغرب والأحوط

وجوباً إعاده العشاء بعد صلاه المغرب. فما هو وجه الاحتياط؟

بسمه تعالى: المشهور عند أصحابنا وهو الأظهر انتهاء وقت العشائيه بانتصاف الليل، نعم فى مثل النائم أو الحائض التى تطهر قبل الطلوع بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر مطلقاً، حتّى فى صور المختار نفسه. وعلى رعايه هذا القول احتياطاً أن يصلى المختار فى الفرض صلاه العشاء؛ لأنه أدرك من وقتها ركعه ثم يصلى صلاه المغرب ثم يحتاط بقضاء العشاء، حيث يحتمل أن تكون عشاؤه الأُولى باطله؛ لانقضاء الوقت باختصاص الليل ووقوع العشاء قبل المغرب، مع لزوم الترتيب فى قضائهما، والله العالم.

سؤال [۴۲] يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار فى ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاه. والسؤال: هل يجب على المصلى أن يخفف من صلاته، بمعنى: أنه يزيد فى حركته ــ عن المتعارف ــ حين الانتقال من جزء إلى آخر، كالذهاب إلى السجود والقيام إلخ... بما لا يخرجه عن الخشوع ويزيد من سرعه قراءته. كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاه بأجمعها داخل الوقت، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى: تخفيف الصلاه لأجل إحراز أدائها داخل الوقت يتحقق بالاقتصار على أدنى واجباتها، والله العالم.

سؤال [۴۳] كيف يقوم الشخص بأداء الصلاه والصيام فى الوقت الذى تكون الشمس مشرقه إلى سته أشهر باستمرار، أو يكون الليل مستمراً إلى سته أشهر من دون شمس كما فى الخط القطبى شمالاً وجنوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يهاجر إلى بلد فيه الليل والنهار المتعارفين، وإذا لم يمكنه ذلك فيتبع أوقات أقرب البلدان إلى بلاده ويصوم ويصلى تبعاً لأوقات

ذلک البلد، والله العالم.

سؤال [۴۴] فی الوقت المضیق لصلاه الظهر والعصر إذا بقی مقدار خمس رکعات وصلی الظهر ثم عرض له شک بین الثلاث والأربع، هل یتم صلاته ویأتی برکعه الاحتیاط فی الوقت المتبقی، أم یصلی العصر فی الوقت المتبقی ومن ثم یأتی برکعه الاحتیاط؟ أم یقلب نیه صلاته إلی صلاه العصر عند أدائه للرباعیه؟

بسمه تعالی: یبنی علی الأربع ویتم صلاه الظهر ولا یأتی برکعه الاحتیاط، ویقوم ویصلی العصر والأحوط أن یقضی الظهر بعد ذلک، والله العالم.

سؤال [۴۵] هل یجب وضع منبه لمن یعلم أنه لا یستیقظ لصلاه الصبح؟ وهل یجب علی الأب أن یوقظ أبناءه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالی: إذا احتمل أنه یتعود علی ترک صلاه الصبح فی صوره عدم وضع المنبه فیجب وضعه، وکذا یجب علی الأب إیقاظ الأولاد لصلاه الصبح إذا احتمل أنهم یتعودون علی ترکها مع عدم الإیقاظ، والله العالم.

سؤال [۴۶] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأه فی أدائها عن أول الوقت لانشغالها ثم نزل علیها الدم، فهل یجب علیها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحیض؟

بسمه تعالی: نعم علیها قضاء تلک الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۷] إذا ضاق الوقت وتوقف إدراک الرکعه فی الوقت علی ترک السوره جاز ترکها، ولکن هل یجوز ترک السوره إذا أمکن إدراک رکعتین فی الوقت بدون السوره؟ وهل یکفی مجرد الاحتمال، أم لا بد من الیقین بذلک؟ وهل إدراک الرکعه بإتمام الرکوع أم بمجرد الدخول فیه أم بعد السجدتین؟

بسمه تعالی: یجب ترک السوره فی الأُولتین إذا ضاق الوقت عن الإتمام، وإدراک

الركعه يكون بإكمال الذكر الواجب فى السجده الثانيه. وعلى الجمله، لا يجوز قراءه السوره إذا خاف وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [۴۸] هل يكفى أذان الاستعلام لصلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز دخول الوقت للصلاه، سواء كان الإحراز بأذان الاستعلام أم بغيره، والله العالم.

سؤال [۴۹] ما هو حكم الصلاه متأخراً؟

بسمه تعالى: لا ـ ينبغى للمؤمن أن يؤخر صلاته عن أوّل وقتها، إلا أن وقوعها فى وقت الإجزاء صحيح، ولا يجوز التأخير بحيث تقع بعض أجزائها خارج الوقت وتصير قضاء، والله العالم.

سؤال [۵۰] إذا صلى المكلف صلاته قضاء وأقبل فيها على ربه، فهل تقبل منه أم تلف كما تلف الخرقه ويضرب بها وجهه، كما نسمع من بعض الخطباء؟

بسمه تعالى: عدم أداء الصلاه فى وقتها عمداً معصيه لأمره تعالى، وتدارك الصلاه قضاء ولو كان مقترناً بالخشوع لا يرفع الإثم السابق ما لم يستغفر ربه عما حصل منه، والله العالم.

سؤال [۵۱] ما معنى (واليوم يصلى البعض صلاه الصبح بالاستصحاب، فهذه ليست صلاه طالب علم)؟

بسمه تعالى: المراد بهذه العباره أن بعض طلبه العلم يؤخر صلاه الصبح، بحيث يشك فى طلوع الشمس أو عدم طلوعها، فيصلى الصبح باستصحاب بقاء الوقت لصلاه الصبح. وهذا لا يناسب طلبه العلوم الدينيه، حيث يفترض فيهم أنهم أولى الناس بالالتزام بالصلاه فى أول وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۲] نحن نعيش فی دوله يصعب على الفلكی تحديد وقت طلوع الفجر الصادق خلال ثلاثه أشهر تقريباً من السنه، وفتره الليل قصيره خلال هذه الأشهر (۴ _ ۵ ساعات)، فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها إحراز دخول وقت صلاه الصبح؟

بسمه تعالی: يعتمد فی تحديد وقت صلاه الفجر على أقرب بلد يمكن فيه تحديد الوقت، والله العالم.

سؤال [۵۳] أنا دائماً أذهب لصيد السمك، وهذه ليست بمهنتی ولكن أجلس بالبحر لمده طويله ويحين وقت الصلاه وأنا بالبحر، فهل ممكن أن أُصلی وأنا بالقارب، أم على الذهاب إلى الأرض والصلاه عليها؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الذهاب إلى الشاطی لأداء الصلاه فی وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۴] ما رأی سماحتكم فی حكم وقت صلاه الفجر إذا لم يتمكن من حساب وقت صلاه الفجر، والسبب هو عدم طلوع الفجر الصادق، علماً بأن هذه الظاهره تستمر لمده ۴ أشهر وتتراوح مده الليل خلالها ما بين ۵ إلى ۸ ساعات... وما هو حكم وقت الإمساك للصوم؟

بسمه تعالی: يصلی الفجر بعد اطمئنانه بانتهاء الليل وعدم طلوع الشمس، ويصوم كذلك بعد اطمئنانه بانتهاء الليل إلى بدء الليله اللاحقه، إذا كان مجموع الليل والنهار فی ذلك البلد أربعاً وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [۵۵] هل يعتبر زوال الحمره المشرقيه لدخول وقت الإفطار أو صلاه المغرب فتوى بالوجوب أو بالاحتياط الوجوبی عند المقدس الإمام الخوئی(قدس

سره)؟ وما هو رأى سماحتكم بـذلك؟ وهل لقياس الفرق بين سقوط القرص وذهاب الحمره مده تحدد بالدقائق وكم هى؟ أو يجب التحقق بالرؤيا، وكذلك بالنسبه للفرق بين الفجرين إن وجد بالنسبه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: ما بين سقوط القرص إلى زوال الحمره المشرقيه عليه أن يحسب اثنتى عشره دقيقه تقريباً، وأما الفرق بين الفجرين فمختلف بين الفصول، فالكاذب يعرف بكونه شبيهاً للذنب واقعاً على الأُفق عموداً، وأما الصادق فهو البياض المعترض على الأُفق، والله العالم.

سؤال [٥٦] مكلف كان يستيقظ صباحاً بعد شروق الشمس فيصلى الصبح من دون أن يلتفت لما ينوى، بحيث كان يعتقد بأنه يؤدى صلاه الصبح من دون الأخذ بعين الاعتبار القضاء أو الأداء، فما حكم صلاته بهذه الطريقه ولسنين خلت؟

بسمه تعالى: إذا كان يقصد الإتيان بوظيفته الفعليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٧] أنا يا شيخنا، إذا استيقظت لصلاه الفجر فلا أستطيع النوم بعد ذلك، وأنا موظفه مما يؤدى إلى إصابتى بالصداع، فهل يجوز لى تأخير صلاه الفجر وأداؤها قضاء مثلًا الساعه السادسه؟

بسمه تعالى: إذا استيقظت وصليت ثم نمت بعد ذلك، فسوف تتعودين على ذلك ويصير الأمر سهلًا عليك بحول الله وقوته وإعانته، ويذهب عنك هذا التخيل ووسوسه الشيطان بعدم القدره على النوم، وهو أمر مجرب، والله العالم.

سؤال [٥٨] بعض المؤمنين يعملون فى عمل بحيث تفوتهم صلاه الصبح لأوقات طويله فى بعض أشهر السنه، وأحياناً على مدار السنه، فما هو الواجب

عليهم فى هذه الحالات، مع العلم أن ترك عملهم قد يسبب لهم حرجاً؛ لأن تغيير أعمالهم والبحث عن عمل جديد مناسب يؤثر على حياتهم ويوقعهم فى ضيق ريثما يجدوا عملاً جديداً؟ وخصوصاً أن بعضهم قد لا يجد عملاً من نفس اختصاصه، فيحتاج لأن يعمل من جديد، وسوف تختلف أُجره العمل عنده بحيث تؤثر على حياته الاقتصاديه أيضاً.

بسمه تعالى: لابد عليهم من الاستعانه بشخص يوقظهم لصلاه الصبح، أو وضع ساعه منبهه لهذا الفرض، ولا يجوز التعود على ترك صلاه الصبح فى وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۹] لو كان إنسان يصلى الفريضه وعدل عنها إلى مستحبه ورجع عن نيته، وحدث ذلك أكثر من مره فى نفس الصلاه، هل هذا يخدش فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول من النافله إلى الفريضه، وأما العدول من الفريضه إلى النافله فلا بأس به فى مورد درك ثواب صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۶۰] هل يجب أن تكون هناك ۲۰ دقيقه بين الصلوات التى نجمع بينها (الظهر والعصر _ المغرب والعشاء)؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك، ويمكن أداء صلاه العصر بعد الانتهاء من الظهر مباشره، كذلك فى المغرب والعشاء. ومراعاه وقت الفضيله أفضل، والله العالم.

سؤال [۶۱] رجل عنده مزرعه بقر يستقيظ قبل طلوع الفجر لرعايه شؤونهم من علفهم وحلبهم ويستمر بهذا العمل إلى ما بعد الفجر ؛ ولكثره الأعمال لاتسمح له بالصلاه فى وقتها بحيث لو صلى لايتمكن من حلب البقر حتى بهذا المقدار وأنه يفوت على نفسه بيع الحليب .

فعلى صحه هذا الافتراض بعدم الإمكانيه أصلًا ما حكم الصلاه؟

فهل يصلّى كيفما كان أم ماذا؟

بسمه تعالى: لايجوز له تأخيره الصلاه حتى تطلع الشمس والعذر المذكور وهمى لايمنع من الصلاه فى أول وقتها فضلًا عن تفويتها عمداً الذى هو من الكبائر والله العالم .

سؤال [۶۲] هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم بزوال الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى: يتحقق الغروب الشرعى بذهاب الحمره المشرقيه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۶۳] هل يجوز أن نصلى الغفيله وصلاه الوصيه مع ضميمه نيه نافله المغرب أى بدون قراءه نافله المغرب أى أن أنوى ركعتين نافله المغرب بصلاه الغفيله وركعتين الأخيرتين بصلاه الوصيه بحيث أُصلى فقط هاتين الصلاتين أما لضيق الوقت أو مع سعه الوقت .

بسمه تعالى: لابأس أن تصلى برجاء نافله المغرب بالكيفيه المذكوره لصلاه الغفيله والله العالم.

سؤال [۶۴] هل تلتزمون سماحتكم بقاعده التساهل فى أدله السنن؟ وتأسيساً على ما سبق هل صلاه الغفيله بصيغتها المشهوره ثابته عن المعصومين(عليهم السلام)؟ وهل يأتى بها إضافه إلى نوافل الأربعه أم الأحسن اعتبارها من تلكم النوافل؟

بسمه تعالى: لابأس بالاتيان بها برجاء كونها من نافله المغرب كما لا بأس بإضافتها إلى نوافل المغرب برجاء كونها صلاه مستقله، والله العالم.

ص: ۲۲

سؤال [۶۵] إذا جلست من النوم ولم أَراعی الوقت من حيث سعته للغسل أو الوضوء، ثم اغتسلت بنيه الجنابه أو توضأت بنيه الصلاه المطلوبه ثم تبين لی أن الشمس طلعت حال الغسل أو الوضوء، فما هو الحكم، وهل الغسل والوضوء صحيح؟ وإذا صليت بهذا الغسل أو الوضوء فهل تعتبر الصلاه صحيحه .

بسمه تعالی: الوضوء والغسل صحيح والصلاه صحيحه، والله العالم .

سؤال [۶۶] ما هو حكم ترک صلاه الصبح بشكل متكرر ومن دون عمد؟

بسمه تعالی: لايجوز التعود علی ترک صلاه الفجر ومن تعود لاسمح الله يجب عليه ترک التعود وقضاء ما فات منه، والله العالم.

سؤال [۶۷] فی أيام الصيف تبقی السماء مضيئه فی شمال أُوروبا بعد المغرب إلی مقربه من طلوع الشمس فينعدم طلوع الفجر فيها، وفی هذه الحال كيف يمكن معرفه منتصف الليل لأجل تحديد وقت إتيان صلاه المغرب والعشاء أداء، أو لمعرفه الثلث الأخير من الليل لأداء صلاه الليل فيه؟

بسمه تعالی: يحدد منتصف الليل بملاحظه ما بين غروب الشمس إلی طلوعها وتنصيف ذلک والله العالم، إلا ـ فی موارد مخصوصه كليالی المبيت فی منی وكليالی شهر رمضان المبارک. والله العالم.

سؤال [۶۸] بالنسبه إلی الصلاه إذا تأخرت عن وقتها كيف تكون النيه نسمع من البعض أن نيه التأخير أن تأتيها بذكر القضاء هل هذا صحيح؟

بسمه تعالی: تأخير الأداء تاره يكون بعد فوات وقت الفضيله فهذه الصلاه لا تكون قضاء بل هی أداء، وأُخری يكون التأخير بحيث يفوت وقتها تماماً، كما لو غابت الشمس فی فرض صلاه الظهرين فتكون النيه قضاء، ولا يجوز تأخير الصلاه

بحيث تصير الصلاه قضاء.

سؤال [۶۹] ما هو الأفضل الجمع أم التفريق؟

بسمه تعالى: الشيعه الإماميه يجمعون فى صلاتهم وإنما يفرقون بمقدار بعض التعقيبات وصلاه النافله، كما فى الظهرين.

سؤال [۷۰] سابقاً كنت أتوضأ بهذه النيه (أتوضأ قربهً إلى الله تعالى) عندما تقترب الصلاه فهل تصح صلاتى؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۷۱] ما هى أفضل المستحبات اليوميه فى نظركم؟

بسمه تعالى: الإتيان بالنوافل اليوميه المرتبه ومنها صلاه الليل، والله العالم.

سؤال [۷۲] هل يُستحب عدم الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) وكم يستحب أن تكون الفاصله الزمانيه؟

بسمه تعالى: استحباب التفريق غير ثابت إلا لإتيان نافله العصر، والله العالم.

سؤال [۷۳] ما هو أفضل أوقات صلاه العصر فى نظركم؟

بسمه تعالى: إذا زالت الشمس فصّلى نوافل الظهر ثمّ صلّى الظهر ثمّ نوافل العصر فإذا صلّى العصر بعد ذلك مباشره فيكون ذلك أفضل أوقات صلاه العصر وما ذكرنا أفضل من صيروره الظل مثله، والله العالم.

سؤال [۷۴] فى حال تعدى وقت صلاه العشاء ولم أُصلّ يمتد الوقت إلى الصباح بحيث يجب على المبادره إلى الصلاه حتى الفجر؟ وحينها ما هى النيه؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن عمد فيجب عليك القضاء ولا يجب المبادره إلى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۷۵] إذا قام المكلف لصلاه الصبح فی وقت شروق الشمس کیف ینوی؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال ینوی الأداء، والله العالم.

سؤال [۷۶] ما هو منتصف اللیل الشرعی الذی ینتهی بعده وقت أداء صلاه العشاء؟

بسمه تعالی: تحسب الفتره بین غروب الشمس وطلوعها فی الیوم الثانی ویکون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاه العشاء، والله العالم.

سؤال [۷۷] هل یجوز السهر لیلاً لوقت متأخر بحیث أعلم بأنّی لا أدرک صلاه الفجر أو لا یجوز أن أبقی ساهراً؟

بسمه تعالی: إذا کان أمراً اتفاقیاً فلا بأس، وأمّا لو کان بنحو التعود علی ترک فریضه الصبح أداء فالأحوط وجوباً الترک، والله العالم.

سؤال [۷۸] هل تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟

بسمه تعالی: هو مکروه ولیس بحرام، والله العالم.

سؤال [۷۹] لو بقی عن سقوط القرص مقدار ما یکفی لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاء ویجب علیه الإتیان بالعصر؟

بسمه تعالی: یجب علیه الإتیان بالعصر ثمّ یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، والله العالم.

سؤال [۸۰] ما هو حکم الصلاه والصوم فی المناطق التی لا تغرب الشمس فیها فی عده أیام بل عده شهور؟

بسمه تعالی: إمّا أن تکون الشمس فی تلک المناطق بحیث یخف نورها ویتضاءل

فى اليوم فهو علامه الغروب ويصلى ويصوم طبقاً لـذلك، وإن لم يكن الأمر كذلك بحيث كانت الشمس لا تغيب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونه يجب على المكلف الهجره عنها إلى مكان آخر بحيث يؤدى تكاليفه بنحو متعارف، وإن لم يمكن له ذلك فعليه أن يقسم وقته طبقاً لمواعيد الساعه طبقاً لأقرب مكان، والله العالم.

سؤال [٨١] هل يصح أن يصلّى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لابدّ من الانتظار مقدار ركعتين مراعاه للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلى أعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢] من لم يصلِ النوافل فى وقتها، أى لم يراع القبليه، كمن صلى الظهر من دون النوافل ثم صلى العصر كذلك وبعد ذلك أراد أن يصلى النوافل، أى نوافل الظهر والعصر، مع الالتفات إلى أن وقت النافله ما زال موجوداً، أى لم يبلغ الظل أكثر من قدمين، فكيف يصليها أداء أم قضاء أم بقصد ما فى الذمه؟ وهل يفرق فى الحكم بين من لم يصلّها عمداً وبين غيره؟

بسمه تعالى: إذا مضى وقت الظهرين بدخول الغروب فاالإتيان بالنافله يكون قضاء لا أداء، وأما إذا كان وقت النافله باقياً وقد صلى الفريضه فالنافله يكون الإتيان بها برجاء المطلوبيه، والله العالم.

القبله

سؤال [٨٣] هناك ما يسمى الآن _ بالبوصله _ تدل على اتجاه القبله فهل

الاعتماد عليها حجه مع الوثوق بسلامه الآله وعدم فسادها؟

الخوئی: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحه حسابها جاز العمل بها.

التبريزی: إذا حصل منها الظن باتجاه القبله جاز العمل بها.

سؤال [۸۴] هل يجوز التسامح عمداً فی الانحراف عن جهه القبله المحدده بالبوصله بمقدار ثلاثه أو أربعه أصابع يميناً أو شمالاً أم لا؟

الخوئی: لابأس بالمقدار القليل الذی لايعد انحرافاً عن الجهه.

سؤال [۸۵] لو كان للمرجع مثلاً رأی خاص فی جهه القبله، واطمأن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأی المرجع باعتباره فتوی، أم العمل على اطمئنان المرء كشبهه موضوعيه لا داعی للتقليد فيها؟ وما هی القاعده المتبعه لديكم (سيدی) فی تشخيص القبله مع بيان مدركها؟

الخوئی: العبره فی تشخيص القبله باعتبار خط وهمی مستقيم يمر فی عمق الأرض بين موقف المصلی والكعبه المعظمه، والوقوف تجاه هذا الخط، والعبره فی التطبيق الخارجی إنما هی باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، والله العالم.

سؤال [۸۶] هل تحديدكم لجهه القبله فی (أميركا الشماليه) باتجاه الجنوب الشرقی، يعتبر فتوی، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

الخوئی: ليس هو فتوی فی حكم شرعی كلی، بل هو رأينا فی هذا الموضوع الخارجی، وتطبيق لكبری الجهه العرفيه للكعبه، التی هی القبله على المورد، حسب تشخيصنا، وذلك إجابه للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

سؤال [۸۷] هل مسأله تحديد اتجاه القبله باتجاه معين فی بلد ما مسأله شرعيه أم موضوعيه؟

الخوئی: ذکرنا الجواب، والله العالم.

سؤال [۸۸] ما هو القدر الذی یجوز للانسان أن ینحرف عن القبله بقدره؟

الخوئی: یجوز الانحراف بقدر أن لایخرج عن سبع الدائره الذی فیه القبله.

سؤال [۸۹] إذا کان المکلف لا یعرف جهه القبله فی أول الوقت، ویعلم أنه سوف یعرفها فی آخر الوقت، فهل یجوز له الصلاه فی أول الوقت أم یجب علیه الانتظار؟

الخوئی: یجب علیه الانتظار فی الفرض، والله العالم.

سؤال [۹۰] إذا تعمد المصلی الالتفات فی صلاته أثناء التسلیم الواجب والمستحب جهلاً منه بالحکم فهل یحکم بصحه صلاته أم لا؟

الخوئی: إن کان الالتفات قلیلاً، أو کان فی السلام المستحب وهو الأخیر صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۱] ما المراد بـ«الجهه العرفیه» المذکوره فی المسأله (۵۱۵) من منهاج الصالحین فی باب القبله؟

الخوئی: المراد الجهه التی یعلم أو یظن أن القبله واقعه فی تلک الجهه، دون الجهات الثلاث الأُخری، والله العالم.

سؤال [۹۲] هل یجوز ترک الاستقبال فی الصلاه المستحبه اختیاراً سواء عند إقامتها ماشیاً أو جالساً أو نائماً، أم لا؟

بسمه تعالی: یجوز ترک الاستقبال فی الصلاه المستحبه ماشیاً ویشترط ذلک فی باقی الأحوال، والله العالم.

سؤال [۹۳] هل یجوز الانحراف عن القبله بمقدار درجتین أو ثلاث درجات

تعمداً أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام يصدق عليه الاستقبال عرفاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۹۴] هل القبله ساقطه عن من هو فى السفينه باعتبار أنه لا يعرف الطريق نحو القبله؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاستقبال فهى ساقطه وإذا تمكن من الاستقبال فى البعض دون البعض الآخر فيجب مراعاه المقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [۹۵] القبله فى بعض البلدان الغربيه ولا سيما فى أميركا الشماليه يتجهون فيها إلى جهه الشرق أو الجنوب الشرقى، ولكن يمكن أن يتجه إلى عكس هذه الجهه ولكن المسافه سوف تكون أطول بقليل، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو الحكم حاله تساوى الجهتين؟

بسمه تعالى: يقصر على الجهه الاقصر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۹۶] أوقات الزيارات المخصوصه التى يزدحم فيها الزائرون عند حرم المعصومه (عليها السلام)، فيحدث التدافع فيكون من أثر التدافع أن يسبب الاخلال للمصلى فى استقبال القبله يميناً أو شمالا أو بزاويه بدرجه ۴۵ منحرفه عن القبله، فما حكم صلاته من الصحه أو البطلان فى هذا الاحتمال؟

بسمه تعالى: إذا كان الالتفات إلى اليمين أو الشمال فيعيد الصلاه وإن كان ما بينهما فلا بأس ولكن عليه أن يتدارك القراءه والذكر الذين أتى بهما حال الانحراف، والله العالم.

سؤال [۹۷] مسجد المنطقه تبين بعده بوصلات علميه أن هناك انحرافاً فى القبله عن جهه محراب المسجد إلى جهه اليسار بعده درجات وحصل اطمئنان

بذلك والسؤال هو:

أ) ما حكم الصلوات السابقه؟

ب) ما حكم تعمد الصلاه إلى جهه المحراب وعدم الانحراف فى الصلوات الآتيه مع الاطمئنان بوجود الانحراف المذكور؟

ج) هل يجب إخبار المصلين بذلك؟

بسمه تعالى: أ) محكوم بالصحه، والله العالم.

ب) إذا كان الانحراف يسيراً بحيث يصدق عليه الاستقبال فلا بأس وإلا فيجب عليه الانحراف، والله العالم.

ج) لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨] ما هو العمل عند الشك فى مقدار انحراف القبله؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم وجه القبله فيجب أن يعمل الظن بها، ولرفع تعذره يكفى الجهه العرفيه، والله العالم.

سؤال [٩٩] أود خلال هذه الفتره السفر إلى العراق لزياره مولانا أبى عبدالله الحسين(عليه السلام) بواسطه باخره، فأُريد أن أعرف كيف تكون صلاتى فى الباخره، كما تعلمون أنها بين الحين والآخر تتجه من جهه إلى أُخرى؟

بسمه تعالى: يمكن أداء الصلاه فى الباخره فإن انتقالها من جهه إلى أُخرى يحتاج إلى زمن طويل، ومع فرض قصره وقلته فيمكن للمصلى أن يغير جهته ــ أى القبله ــ إذا غيرت الباخره جهتها. وإذا أمكن تأخير الصلاه إلى أن ترسى الباخره على الشاطى فهو أحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٠] والدى كبير فى السن وقد ضعف نظره فى الآونه الأخيره بشكل

ملفت جداً، حتّى أنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتر، ممّا أدى إلى إصابته بحاله نفسيه نتج عنها عدم قيامه بالصلاه المطلوبه وكثره التبول. فما هو المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبله، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلا أنه لا يسمع كلاماً؟

بسمه تعالى: يصلى بالكيفيه التى يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، والله العالم.

سؤال [١٠١] أعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التى يمر بها العراق فى الوقت الحالى ولكن أرجوا من سماحتكم إجابتى عن أسئلتى المهمه جداً جداً بالنسبه لى.

س: بسبب ظروف الدراسه أصبحنا نذهب إلى مكان للتدريب وهذا المكان يبعد مسافه شرعيه عن مدينتنا . كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات فى الأُسبوع . من الصباح إلى العصر . فأصبحنا نقصر الصلاه . والمشكله هى أننا كنا نصلى فى المصلى المعد هناك وكان اتجاه القبله غير صحيح ولم نعرف أن اتجاه القبله خطأ إلا بعد انتهاء الإجازه وعودتنا إلى ذلك المكان مره أُخرى والسؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام. إذا كان الجواب بنعم هل نقضيها قصر أم تمام؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف عن القبله يسيراً أو كان الاتجاه بين المشرق والمغرب فلا يضر ذلك بصحه الصلاه مع الجهل وأما إذا كان الانحراف بنحو الاستدبار فمع بقاء الوقت تعاد ومع خروجه فالأحوط القضاء وتقضى قصراً، والله العالم.

سؤال [١٠٢] بناء على رأى السيد الخوئى من إن القبله هى سبع الدائره

المواجهه هل يلتزم فى ذلك بالخلاء فى حاله البول والغائط فيجب أن لايستقبل ولا يستدبر السبع المواجه القبله التى فى البوصله؟

بسمه تعالى: يختلف الأمر فى حال الصلاه عن حال التخلى ويكفى فى حاله التخلى الانحراف عن القبله بحيث يصدق عرفاً أنه منحرف عن القبله .

سؤال [۱۰۳] ما هو مقدار الانحراف الواجب عن اتجاه القبله أثناء التخلى؟ وهل يكفى الانحناء يميناً أو شمالاً دون الوصول إلى تجاوز نقطه اليمين واليسار أم لا؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانحراف عن القبله الاختياريه أى القبله التى يجب عليه استقبالها فى صلاته حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [۱۰۴] انتقلت فى الآونه الأخيره من موقع إقامتى إلى مكان آخر (ولا أتذكر بالتحديد الوقت الذى انتقلت فيه) مشكلتى انى اديت الصلاه فى اتجاه خاطئ حتى علمت الاتجاه الصحيح. فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف يسيراً بل كان بين جهه المشرق والمغرب فصلاتک صحيحه وأما إذا كنت مستدبر القبله فعليك القضاء على الأحوط وجوباً، والله العالم .

سؤال [۱۰۵] امرأه كانت مسافره إلى لبنان للدراسه فسألت العامل فى الفندق عن اتجاه القبله فصلت حسب كلامه لاطمئنانها بكلامه وبعد شهر قال لها أحد العمال: أن القبله خطأ فاعتمدت على كلامه ثم تبين لها أن كلامه غير صحيح. والسؤال ماحكم صلاتها فى الشهر الأول مع فرض أن الانحراف كان قليلاً عن القبله؟ وما حكم صلاتها فى الشهر الثانى مع فرض الاستدبار عن القبله؟ وهل يجب

عليها قضاء الصلوات فی الشهرين؟

بسمه تعالی: انحرافها عن القبله قليلاً كما حصل لها فی الشهر الأول لايضر بصحه صلاتها ويجب عليها قضاء الصلوات التی صلتها مستدبره للقبله، والله العالم.

سؤال [۱۰۶] بنی فی قريتنا مسجد جديد اتضح بعد البناء بأنه مائل عن الكعبه بمقدار عشر درجات، فهل يجوز فرش السجاد المجدد لاتجاه القبله بنفس اتجاه المسجد، وهذا يستتبع انحراف المصلين عن القبله؟

بسمه تعالی: تفرش السجادات باتجاه القبله، وإن كان الفرش علی خلاف بناء المسجد بهذا المقدار من الانحراف عن القبله، ويوضع علامه للقبله.

سؤال [۱۰۷] أجلكم الله لدی سؤال يتعلق بحوض السباحه فی الحمام لا أستطيع وضعه إلا مستقبلاً للقبله أو فی خط مواز للقبله فما حكم هذا؟

بسمه تعالی: لا بأس بوضع حوض السباحه مستقبل القبله.

سؤال [۱۰۸] سؤالی عن حرمه استقبال أو استدبار القبله خصوصاً فی حاله الجماع أو الخلاء، هل المقصود به فی أرض الفضاء أو بين جدران مغلقه؟

بسمه تعالی: لاـ يجوز الاستدبار للقبله ولا الاستقبال فی حال التخلی بلا فرق بين كونه فی البناء أو فی الفلاه، ويكره ذلك فی حال الجماع.

سؤال [۱۰۹] أود السؤال عن طريقه الصلاه فی الطائره أو القطار. فی حاله علمی بانتهاء وقت الصلاه وأنا فی الطائره أو القطار وتأخيرها عن وقتها؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه فی القطار ولو فی حال الحركه مع المحافظه علی الاستقبال، وأما الصلاه فی الطائره فإن كان الوقت واسعاً صلی بعد النزول، وإلا صلی فی الطائره مع إمكان الاستقبال.

سؤال [۱۱۰] صلاه النوافل فی السیاره أو الطائره أو الباخره أو القطار هل یشترط فیها القبله أم لا؟

وهل یلزم شیء یصح السجود علیه أم لا؟

وهل تلزم الطهاره أم لا؟

وکیف یکون تأدیتها؟

بسمه تعالی: إذا کان ماشیاً لا ـ یشترط فیه استقبال القبله والإیماء للرکوع والسجود نعم یشترط فیها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [۱۱۱] ما حکم الصلاه فی الطائره إذا لم یتمکن المسافر من تتبع اتجاه القبله رغم وضوحها علی الطائره وذلک لصعوبه أخذ الاتجاه عند الجلوس فی المقعد وإذا انتظر المسافر حین الوصول فإنّها ستکون خارج الوقت؟

بسمه تعالی: یجب رعایه الاستقبال مهما أمکن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

سؤال [۱۱۲] ما حکم التیاسر أو التیامن قلیلاً عن القبله فی الصلاه؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟

بسمه تعالی: إذا کان جاهلاً بالقبله فلا بأس وحدود ذلک أن لا یخرج عما بین المشرق والمغرب، هذا إذا لم یتمکن من تحصیل العلم ولا الظنّ بالقبله، والله العالم.

سؤال [۱۱۳] کیف یصلی الإنسان فی الطائره إذا خاف فوات الوقت وخاصه من جهه الاستقبال ومن جهه الطمأنیه؟ وماذا یفعل إذا لم یجد مکاناً للقیام؟

بسمه تعالی: یصلّی قاعداً إن لم یتمکن من القیام، ویبحث عن جهه القبله، فإن لم یعرفها صلی إلی أی جهه یحتملها، والله العالم.

الستر والساتر (لباس المصلی)

سؤال [۱۱۴] إذا ضاق الوقت عن تطهیر بدن المصـلی أو ثیابه من النجاسه الغیر معفو عنها ماذا یصـنع إذا کان یتیمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الخوئی: یصلی مع الاکتفاء بالساتر النجس لعورتیه إذا لم یجد ساتراً طاهراً، ولایزید علیه بشیء أکثر من الساتر، والله العالم.

التبریزی: هو مخیر بین أن یصلی مع الاکتفاء بالساتر النجس (یستر عورتیه به إذا لم یجد ساتراً طاهراً ولایزید علیه بشیء أکثر من الساتر) وأن یصلی عاریاً بالإیماء للرکوع والسجود.

سؤال [۱۱۵] شخص یصلی بدون أن یعمل رأس سنه ولامصالحه، مع الجهل أو النسیان وصلی مده طویله، هل یجب علیه الإعاده وعلی فرض العمد هل تجب الإعاده؟

الخوئی: إذا لم یکن ستره أی ما یستر به عورته فی الصلاه من ما فیه عین الخمس أو لم یشترِ بعین الخمس فلا إعاده فیها علیه.

سؤال [۱۱۶] أ ــ ذکرتم فی المنهـاج ــ فی الستر والسـاتر: المسـأله ۵۱۷ ــ ثلاثه فروض لظهـور العـوره ثم قلتم: «إذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صـلاته علی الأظهر» فهل هذا الحکم بإعاده الصلاه یشمل الفرض الأول إذا بدت العوره لریح أو غفله أثناء الصلاه وسترها فی الحال، دون أن یقع جزء من الصلاه بدون ستر العوره؟

ب ـ وهناك امرأه تقول: كثيراً ما يحصل أن أَنبه أثناء الصلاه أن قسماً من شعرى ظاهر فأستره فى الحال واستمر فى صلاتى، فهل صلاتى باطله؟

ج: إذا كان الجواب بطلان صلاتها باعتبار أن عورتها فى الصلاه تمام بدنها فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت أحد الفقهاء وأجاب بصحه صلاتها؟ وهى واثقه من قوله وفضله، وهى من مقلدى سماحتكم، واستمرت على هذه الحاله عده سنوات.

الخوئى: نعم، تبطل الصلاه فى الصور المذكوره فى موردى السؤال الأول والثانى، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصورى بمعنى اعتقدت بذلك فلا إعاده عليها.

التبريزى: أ ـ يعلق على جوابه(قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاتها مستوراً، وأما إذا كانت ملتفته حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاه.

سؤال [١١٧] هل تعتبر جوارب النساء الطويله من اللباس الذى لاتتم فيه الصلاه وحده؟

الخوئى: نعم، تعتبر كذلك.

سؤال [١١٨] لو صلى الانسان فى جلد مشكوك التذكيه، ولكنه مأكول اللحم فى الأصل فما هو الحكم؟

الخوئى: لا فرق فى ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاه فيه.

سؤال [١١٩] جاء فى العروه الوثقى فى المسأله (١٥) فصل فى لباس المصلى: (لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم اذا كان الشعر الموصول من

الكافر؟

الخوئی: لا إشكال فيه اذا كان على نحو الوصل فقط لأنه يكون من باب حمل النجس الذى لا إشكال فيه فى الصلاه.

التبريزى: بل ليس الشعر نجساً إن كان من شعر أهل الكتاب.

سؤال [۱۲۰] لو صلى الإنسان فى جلد مشكوك التذكيه جهلاً أو نسياناً فى حاله حمله أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

الخوئی: اذا لم يعلم بنجاسه الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته وكان محمولاً، أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، ويعيد فى غير الجهل.

التبريزى: لا إعاده فى صوره الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، إلا فى صوره النسيان وكان ملبوساً فاللازم إعاده الصلاه إذا علم أنه جلد حيوان، وكذا فى صوره الشك فى التذكيه مع إحرازه أنه جلد حيوان.

سؤال [۱۲۱] لو صلى وفى جيبه جلد لحيوان مشكوك التذكيه، ماحكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع، سواء كان الحيوان ذا نفس سائله أم لا؟

الخوئی: لاتصح الصلاه معه فى حال الالتفات الى مصاحبته له، إلا مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

سؤال [۱۲۲] هل يجوز الصلاه مع حمل السلاح سواء كان فى مكان آمن أو فى بيته أو فى المسجد؟

الخوئی: نعم، يجوز الصلاه فيه، إلا إذا كان غلافه أو غيره مما لايؤكل لحمه.

سؤال [۱۲۳] رجل أعطى ثوباً متنجساً لشخص من دون إعلامه بالحال، وأراد

الآخذ الصلاه فيه فهل يجب على صاحبه إخباره قبل الصلاه أو بعدها؟

الخوئى: لا يجب إعلامه بها بعد الصلاه ولا قبلها.

سؤال [۱۲۴] من صلى وهو يلبس جلداً غير مذكى أو ساعه ذهبيه سهواً، هل تجب عليه الإعاده؟

الخوئى: لا تجب عليه الإعاده.

التبريزى: إذا كان التذكر بعد الصلاه لا تجب عليه الإعاده.

سؤال [۱۲۵] الأسنان المصنوعه إن كانت من الميته أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبه للصلاه، وأكل الطعام؟

الخوئى: إذا كانت الأسنان المصنوعه من الميته أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاه فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال [۱۲۶] جاء فى المنهاج: الأجزاء التى لاتتم به الصلاه كالقلنسوه... الخ فما هى الأجزاء التى تتم فيها الصلاه، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلًا يلبس السروال الذى يستر العورتين وكان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يُعتبران من الأجزاء التى لاتتم فيها الصلاه؟

الخوئى: المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاه) ما لايمكن التستر به فيما يجب ستره فى الصلاه، لا مالا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامه إذا كانا بمقدار يمكن ستر العورتين بكل منهما لايدخلان فى تلك الأجزاء وإن لم يكونا فعلًا ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلى فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم، فى الصلاه فى اللباس المغصوب المذكور فى الفصل الثانى من كتاب الصلاه اعتبار كونه

ساتراً فعلياً، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامه مغصوبين.

سؤال [١٢٧] ما حكم المرأه التى تصلى ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطله أو صحيحه؟

الخوئى: تبطل فى الصوره المفروضه إذا كانت عالمه ومتعمده، وأما مع السهو أو الجهل فمعذوره، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت جاهله بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاه، وكان جسمها أو شىء منه مكشوفاً تبطل الصلاه، وأما مع الالتفات بعد الصلاه، أو فى أثنائها مع كونه مستوراً حين الالتفات فصلاتها صحيحه، وأما فى موارد الجهل بالحكم وإظهار شىء عمداً، مما يجب ستره فصلاتها محكومه بالبطلان، إلا إذا كانت معتقده بعدم وجوب ستره.

سؤال [١٢٨] لو صلى المصلى بمشكوك التذكيه، أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت أثناء صلاته فما هى وظيفته؟

الخوئى: يترك الصلاه ويستأنفها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وأما إذا كان التذكر بعد الصلاه فلا تجب الإعاده، إذا كان المنسى غير مأكول اللحم مع كونه مذكى، وأما إذا كان مشكوك التذكيه فالأحوط إعادتها.

سؤال [١٢٩] إذا نسى المصلى أنه حامل للمحفظه المتخذه من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئی: تبطل الصلاه مع الجلد المذکور إذا کانت النجاسه من جهه کونه من المیته، والله العالم.

سؤال [۱۳۰] هل یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، أم لا یجب ذلک مطلقاً، کما لو کانت لـدی المکلف ساعه یـدویه لها سیر مثلاً، ولا یعلم أنه جلد مشکوک التذکیه أم بلاستیک، لیجوز الصلاه مع لبسه وحمله أم لا، فهل یجب الفحص؟

الخوئی: لایجب الفحص فی غیر مورد العلم الاجمالی المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاه فیه، والله العالم.

سؤال [۱۳۱] هل هناک فرق فی الصـلاه فی الجلود التی لا تصح فیها الصـلاه بین ما تتم فیه الصلاه وغیره، وبین ما له نفس سائله وغیره؟

الخوئی: إذا کـانت میته لم یفرق بین مـا تتم ومـا لاـ تتم، ولاـ بین مـاله نفس سـائله وغیره، وأمّا إذا لم یثبت کونها میته فالأحوط ترکها فیما لا تتم، وکذا إذا کانت مما لا یؤکل فانه لا یجوز الصلاه فیه، وإن کان مما لا تتم، والله العالم.

التبریزی: الأظهر عدم الفرق.

سؤال [۱۳۲] إذا برز شعر المرأه من وراء الستر أثناء الصـلاه ولم تعلم هی به، فهل یجب إعلامها بـذلک أثناء الصـلاه أو بعدها؟ وما هو تکلیف المرأه فی هذه الحاله؟

الخوئی: لا یجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال [۱۳۳] هل یجوز أن أُصلّی وفی جیبی محفظه نقود مصنوعه من الجلد، ومستورده من بلاد الکفر؟

بسمه تعالی: حملها فی الصلاه إشکال فالأحوط ترک ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۳۴] هل حکم الدم المختلط بالماء أو غیره من السوائل کحکم الدم فی مقدار الاعفاء فی لباس المصلی؟

بسمه تعالی: لا عفو عنه، والله العالم.

سؤال [۱۳۵] ما هو المناط الشرعی فی عدّ الشیء من الملبوس کما فی أحکام لباس المصلّی؟ وهل یبطل الصلاه وجود لباس فی جیب المصلّی مثلاً وهو لا یعد من ملابسه لأنّه لم یلبسه؟ وماذا عن الساعه الیدویه والنظاره والخاتم هل یعتبر لباساً؟

بسمه تعالی: المناط ما یکون ملبوساً فی صلاته وما فی الجیب من اللباس یُعدّ محمولاً وما ذکرته من الساعه الیدویه والخاتم والنظاره فهذه الأُمور تعدّ لبساً عند العرف، والله العالم.

سؤال [۱۳۶] لو کان المصلی یلبس قمیصاً متعلق به الخمس ویلبس علیه قباء أو ثوباً لا یتعلق به الخمس ویلبس سروالاً قصیراً یستر العوره متعلق به الخمس وفوقه السروال الطویل لا یتعلق به الخمس، ما حکم صلاته؟

بسمه تعالی: فی صلاته إشکال فعلیه إعادتها علی الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [۱۳۷] إذا کان السروال لا یتعلق به الخمس والقمیص یتعلق به الخمس، ما حکم الصلاه حیث القمیص لا یستر العوره والسروال یستر العوره؟

بسمه تعالی: لا تخلو صلاته عن إشکال، والله العالم.

سؤال [۱۳۸] حال الحکم بعدم تطهیر الغساله للثیاب المغسوله فیها، بناء علی ما تقدّم، فما هو حکم الصلاه السابقه لمن بنی علی تطهیر الغساله للثیاب معتمداً علی فتوی السید الخوئی(قدس سره) الملحقه بهذا الاستفتاء وارتدی فی صلاته ثیاباً

اكتفى فى تطهيرها بغسلها فى الغساله دون تطهير إضافى؟

بسمه تعالى: إذا صلى بثوب معتقداً طهارته فتبين نجاسته بعد الصلاه فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۱۳۹] فى السجن احتجت إلى بعض الملابس التى كانت موجوده فى ذلك المكان ولم يكن صاحبها موجوداً بل غادر المكان، فاستعملتها بالفحوى لإحرازى رضا صاحبها، ثم لما خرجت من السجن كان من المتعذر معرفه صاحبها فتصدقت بها نيابه عنه، فهل برئت ذمتى؟ وما حكم صلاتى التى صليتها بها فى ذلك الوقت؟

بسمه تعالى: إذا تصدقت بعد الفحص وعدم الظفر به أو اطمئنيت بأنه أعرض عن تلك الثياب فلا بأس بتصدقك عنه والصلاه التى صليتها بتلك الثياب محكومه بالصحه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰] هل يجوز لبس الساعه المطليه بالذهب للرجل؟ وما حكم صلاته بها؟ وما حكم وضع القلم المطلى بالذهب فى الجيب؟ وما حكم الصلاه به علماً بأن جزءاً منه يكون خارج الجيب؟

بسمه تعالى: لبس الساعه المطليه بالذهب فى الصلاه إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحه الصلاه سواء كان قلماً أو غيره مما لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

سؤال [۱۴۱] لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ماذا يفعل من أراد الصلاه ولم يكن عنده غيرهما؟

بسمه تعالى: يكرر الصلاه فى الثوبين، والله العالم

سؤال [۱۴۲] هل الصلاه صحيحه إذا صلى مع الحزام أو المحفظه من الميته (من غير الملابس)؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه مع جلد الميته، سواء كان ملبوساً كالحزام، أو محمولا كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [۱۴۳] هل تجوز الصلاه بحزام من الجلد المستورد من البلاد الكافره مع عدم العلم بتذكيته أو عدمها؟ وكذا بالنسبه لحمل المحفظه الجلديه المصنوعه فى بلد كافر؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه فى الجلد المستورد من بلاد الكفر مع العلم بعدم تذكيته، بل مع الشك فيها. ولا فرق بين كونه ملبوساً فى الصلاه كالحزام، أو محمولا كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [۱۴۴] ما حكم من وجد فى لباسه نجاسه وكان لا يعلم بها وصلى؟ وما حكمه إن علم بها؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجودها وعلم بها بعد الصلاه صحت صلاته، وإن علم بها فى أثناء الصلاه قطعها وصلى بثوب طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۴۵] هل يجوز لبس الحذاء فى الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ممّا لا يؤكل لحمه وكان مذكى فلا بأس بالصلاه فيه إذا كان اتصال رأس إصبع الرجلين بمكان السجود ممكناً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶] لقد سمعت من بعض الناس، بأنه لا يجوز الصلاه بالملابس التى مرسوم عليها صوره الحيوانات أو ذوات الأرواح، مع العلم بأنى لم أسمع بهذا الأمر من قبل، أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالی: لا تبطل الصلاه بلبس الملابس المذکوره، نعم یکره ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا کان لدینا أکثر من ثوبین، نعلم علماً إجمالیاً أن أحد هذه الأثواب مغصوب أو أنه حریر، فکیف نصلی بهذه الأثواب؟

بسمه تعالی: إذا کان أحد الثوبین مغصوباً أو حریراً محضاً ترکهما وصلی فی ساتر آخر إذا أمکنه، وإلا صلی صلاه العاری، والله العالم.

سؤال [۱۴۸] هل یجوز لبس الحریر فیما لا تتم فیه الصلاه، کالقلنسوه الحریر أو غیرها؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً أن لا یکون اللباس من الحریر، من دون فرق بین ماتتم فیه الصلاه وما لا تتم فیه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۴۹] إذا کان عندنا ثوبان، نعلم بأن أحد الثوبین نجس، (أو أن أحد هذین الثوبین من غیر مأکول اللحم)، فهل یجوز الصلاه بأحدهما؟ وهل یجب التکرار أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کان الوقت واسعاً یجب تکرار الصلاه، وإن کان الوقت ضیقاً فلا یجب التکرار، بل تکفی صلاه واحده، والله العالم.

سؤال [۱۵۰] کنت ألبس حزام البطن وأعلم أنه غیر طاهر؛ لأنه من دوله أجنبیه، وصلیت به غیر متعمد، فهل یجب علی إعاده الصلاه؟

بسمه تعالی: إذا صلّی فی الجلد غیر المذکی غافلاً ومعتقداً صحه صلاته فصلاته صحیحه، وأما إذا کان محتملاً للحکم فلم یسأل عنه فیعید الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱] ما هو حکم صلاه المرأه باللباس المسمی الیوم بالمانتو، وهو

لباس يفصل جسد المرأه بحيث يمكن لأى شخص معرفه حيثيات المرأه من العوره من رأسها إلى قدمها، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبى؟

بسمه تعالى: إذا كان جميع بدنها مستوراً فى الصلاه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۵۲] ما هو حكم الصلاه بالشورت، وهو سروال يكون أقرب إلى العوره منه إلى الركبه بحيث تتميز العوره بتفاصيلها، وهو عاده ما يلبس للجلوس به على الشاطى أو الاستحمام به فى البحر أو الأحواض التى بالنوادى؟

بسمه تعالى: إذا كان ساتراً لبشره العورتين فلا بأس بلبسه فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۳] هل يجوز حمل غير المخمس فى الصلاه، أم لا، سواء كان ممّا تتم الصلاه به أو لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل غير المخمس فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۴] ما حكم لبس الساعه المطليه بماء الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كانت الساعه مذهبه بالمطلى على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس بلبسها، وأما إذا كانت بحيث يصدق عليه لبس الذهب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [۱۵۵] هل تصح الصلاه مع وجود المذى فى الثياب؟

بسمه تعالى: المذى طاهر، لا يضر وجوده على بدن المصلى أو ثيابه فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۶] هل هناك إشكاليه فى لبس الساعه أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن من الذهب، أو لم تكن معها من جلود ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بلبسها أثناء الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷] ما حکم لبس حذاء مصنوع من الجلد، ولا نعلم نوع الجلد وما هی الدوله المستورد منها، هل هی دوله إسلامیه أم غیر ذلک؟ أی أنه عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل مازالت مبلله بالماء هل یبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالی: إذا أحرز أنه من جلد الحیوان فهو محکوم بالنجاسه علی الأحوط، فلا یجوز استعماله فیما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو کان مشتری من سوق المسلمین وأخبر البائع المسلم أنه من حیوان مذکی واحتُمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتّی فی الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۸] هل یکفی فی طهاره الجلود الطبیعیه المستورده من دول کافره کالهند مثلاً احتمال التذکیه لوجود کثره من المسلمین فیها، وبالتالی یجوز الصلاه بها؟

بسمه تعالی: مجرد احتمال التذکیه لا یکفی فی الحکم بجواز الصلاه فی الجلود الطبیعیه المستورده من الدول الکافره، بل الجلود المذکوره محکومه بعدم التذکیه فلا یجوز الصلاه فیها، إلا إذا کان البائع مسلماً وأخبر بوقوع التذکیه علی الحیوان الذی أخذ منه الجلد واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [۱۵۹] ما معنی (ما تحله الحیاه) و(ما لا تحله الحیاه) الواردین فی شرائط لباس المصلی؟ الرجاء توضیح ذلک بأُسلوب مبسط.

بسمه تعالی: المراد بما لا تحله الحیاه الأعضاء وتنعدم فیها الحیاه الحیوانیه، وهی التی ینعدم فیها الحس، مثل: الشعر والأظافر، والله العالم.

سؤال [۱۶۰] هل الدم الأقل من الدرهم یعفی عنه فی صلاه الطواف؟ وکذا نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه منفرداً هل یعفی عنه فی الطواف، وهل یعفی عنه فی

صلاه الطواف؟ وهل يجب ستر العوره بالحدود المعتبره فی الصلاه حال الطواف؟

بسمه تعالی: یعتبر فی صلاه الطواف ما یعتبر فی الفریضه الیومیه، والله العالم.

سؤال [۱۶۱] لقد رأیت دماً فی ملابسی بعد أن صلیت المغرب والعشاء مباشره، هل أُعید الصلاه أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کنت جاهلاً بوجود النجاسه ولم تعلم بها إلا بعد الصلاه کما هو الفرض، فلا حاجه إلی إعاده الصلاه أو قضائها خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۶۲] هل مکروه لبس السواد فی الصلاه؟ وما رأیکم فی کثره لبس لباس السواد؟

بسمه تعالی: لم یثبت کراهه لبسه فی الصلاه، ولبسه فی أیام مناسبات العزاء علی أهل البیت(علیهم السلام) وخاصه سید الشهداء(علیه السلام) یعد من إظهار الحزن علیهم(علیهم السلام)، وهو موجب لتحصیل الأجر والثواب، والله العالم.

سؤال [۱۶۳] هل یجوز للرجل أن یلبس الساعه أو الخاتم المصنوع من الذهب الأبیض؟ وهل یجوز للرجل أن یلبس الأزرار المصنوعه من الذهب؟

بسمه تعالی: إذا کان ذهباً فلا یجوز لبسه وإن کان لونه أبیض. ولا یجوز للرجل لبس الأزرار من الذهب، والله العالم.

سؤال [۱۶۴] ما هو عرق الإبل الجلاله؟

بسمه تعالی: لا تجوز الصلاه فی عرق الإبل الجلاله، ولکنه طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۶۵] إذا کان شخص یربی فی بیته _ أجلکم الله _ قطه وعلق علی ثوبه شعرها، فما حکم الصلاه فی ذلک الثوب؟

بسمه تعالی: إذا أحرز أنه یصلی فی ثوب فیه شعر القطه فصلاته فاسده، وأما إذا

تبين له ذلك بعد الفراغ من صلاته فلا يجب عليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۶۶] لدى محفظه من الجلد غير مقطوعه التذكيه، وصليت وقد نسيت أنها فى جيبى، وبعد الفراغ من الفريضتين (الظهر والعصر) تذكرت ذلك، فما هو حكم صحه الصلاه؟ وإذا ذكرت أثناء الصلاه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا تذكر بعد الصلاه فلا شىء عليه، وإن كان التذكر فى أثناء الصلاه فعليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [۱۶۷] ترد إلى الأسواق فى البلدان الإسلاميه منتجات جلديه طبيعيه من الدول غير الإسلاميه، فما حكم طهاره هذه المنتجات، وهل يجوز الصلاه فيها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاه فيها، والأحوط الاجتناب عنها إذا لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر، والله العالم.

سؤال [۱۶۸] (غطاء الصلاه عند المرأه)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التى ألبسها طويله وتغطى الجوزه؟

بسمه تعالى: يجب ستر البدن حال الصلاه، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساتره لباقى الساق حتّى الجوزه، والله العالم.

سؤال [۱۶۹] الصلاه المستحبه يجوز قراءتها فى حال المشى والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأه أن تصلى الصلوات المستحبه وهى مشتغله بأعمالها البيتيه كالمطبخ وما أشبه، من دون رعايه الحجاب الشرعى، مع عدم وجود ناظر أجنبى، أو أنه يشترط الستر حتّى فى الصلاه المستحبه؟ وشكراً.

بسمه تعالى: يشترط الستر حتّى فى الصلاه المندوبه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰] إذا برز شعر المرأه من وراء الستر أثناء الصلاه ولم تعلم هى به،

فهل يجب إعلامها بذلک أثناء الصلاه أو بعدها؟ وما هو تکلیف المرأه فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: إذا لم تعلم المرأه بذلک، مع علمها بالحکم الشرعی، لا یجب علیها إعاده الصلاه أو قضاؤها خارج الوقت ولا یجب إعلامها فی الفرض بذلک، والله العالم.

سؤال [۱۷۱] ماحکم الصلاه فی جلد الساعه المصنوعه فی بلد غیر إسلامی؟

بسمه تعالی: إذا کان الجلد مأخوذاً من الحیوان فلایصح لبسه ولاحمله فی الصلاه إلا بعد إحراز تذکیته وبعد کونه من حیوان محلل الأکل، والله العالم.

سؤال [۱۷۲] أنا سیده فی ۴۰ سنه من العمر عانیت من سنتین من أمراض فی قدمی وکنت سابقاً مواظبه للمسجد القریب من بیتنا وفی الشهرین الماضیین أمرنی الأطباء بارتداء نعال (اکرمکم الله) مصنوع من القطن خاص ومداسه من ماده الإسفنج وأمرونی بعدم خلعه طیله حرکتی وأنا قد خصصت نعال طاهراً انتعله إذا أردت الصلاه ...

سؤالی هو: هل باستطاعتی انتعال هذا النعال الطاهر خلال تواجدی فی المسجد وخلال سیری فی رحابه مع العلم إنی أُصلی بدون لبسی إیاه بل أستند علی وسائد احتراماً لصلاتی فأنا جزاکم الله أُرید معرفه حکم لبسی هذا النعال الطاهر داخل المسجد علماً أننی لا أستطیع المشی بدونه علی السجاد ... ولکم منی جزیل الشکر .

بسمه تعالی: لابأس بلبس النعال فی الفرض المذکور فی المسجد بل حتی فی حال الصلاه مادام طاهراً ولم یکن من جلد غیر المأکول، والله العالم.

ص: ۴۹

سؤال [۱۷۳] ماحكم لبس العاج فى الصلاه؟

بسمه تعالى: العاج المأخوذ من سن الفيل لاتجوز الصلاه فيه لأنه من أجزاء غير مأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [۱۷۴] ماحكم لبس الثياب التى تحتوى على رسم الصليب . وماحكم الصلاه بها؟ وهل يجب إعاده الصلوات إذا كنت صليتها بثياب تحمل رسم الصليب مع العلم إنى جاهل للحكم الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كنت جاهلاً فلايجب عليك إعاده الصلوات التى صليتها ولكن يجب ترك هذه الثياب فى الصلاه وفى غيرها فهو من شعائر الكفار .

سؤال [۱۷۵] أنا عندى فانيله (قميص) فيه رسم الصليب أو صوره الصليب هل يجوز أن ألبسها أو الصلاه بها مع العلم عند شرائى لها لم أعلم بوجود الصليب فيها؟

بسمه تعالى: لا تلبسها لا فى الصلاه ولا فى غيرها واتركها والبس غيرها أو تمسح الصوره من الملابس، والله العالم .

سؤال [۱۷۶] هل يجوز للمرأه الصلاه بالبنطلون (السروال) الضيق اللاصق على الجسم، فهو يصف ولكن لايشف، فى حاله الأمن من الناظرالأجنبى، كأن تكون فى بيتها، أو أمام زوجها، أو محارمها، أو فى مسجد النساء؟ وهل يختلف الحكم فى كل حاله من الحالات السابقه؟

بسمه تعالى: لابأس بصلاتها فى السروال المذكور ولكنه لابد من ستره من الأجنبى، والله العالم .

سؤال [۱۷۷] لو كان لدى ثوبان كل منهما يمكن أن تتم الصلاه فيه وكان

المباشر منهما على بدنى متنجساً والثانى غير متنجس أو العكس فهل يضر ذلك بصحه الصلاه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه فى الثوب المتنجس سواء كان ثوباً ملاصقاً لبدنه أو لم يكن ملاصقاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۸] يـذكر الفقهاء أن من مكروهات الصـلاه لبس الخف فهل يجوز لبس مطلق الحذاء بمختلف أنواعه فى الصـلاه بما فيه الحذاء الكامل (الجوتى) أم لا يجوز إلا لبس النعال العربى ونحوه؟

بسـمه تعـالى: لا ـيمكن السـجود على أطراف الأصـابع مع هـذا الحـذاء المتعـارف فى زماننا هـذا وأما لبس الخف غير المانع من السجود على أطراف الأصابع كما هو المعروف فلابأس به، والله العالم.

سؤال [۱۷۹] إذا اسـتعمل شخص (العطور المغصوبه) قبل الصلاه وبقت رائحه العطور على ثيابه أثناء الصلاه باعتبار بقاء جزئيات من المغصوب على ثيابه أثناء الصلاه. فهل ذلك يضر بصلاته؟

بسمه تعالى: بقاء الرائحه من العطور المغصوبه على البدن أو الثياب لايضر فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۸۰] هل يجوز الصلاه فى ثياب لامستها القطه، أو مكان مرت فيه؟

بسـمه تعالى: لا تصح الصـلاه فى ثوب مشـتمل على شـىء من شعر القط، وأما إذا لامس القط الثوب من دون علوق الشعر به فلا بأس بالصلاه فيه.

سؤال [۱۸۱] إذا صلى المكلّف وبعد الانتهاء من الصلاه وجد فى ثوبه شعره قط؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يعلم بوجودها أثناء الصلاه فلا شيء عليه، ولا بد من إزالتها للصلاه الآتيه إذا صلى بنفس الثوب.

سؤال [۱۸۲] أحد إخوانى من مقلدى سماحه الشيخ (حفظه الله) ودائماً ما يصلى بالهاف (السروال القصير) مع وجود ملابس يمكنه الصلاه بها وقد أخبرناه بوجوب الاستعداد والتزين، لكنه كررها وتعليله على ذلك بأن الرساله العمليه لسماحه الشيخ تنص على أن العوره هى القبل والدبر فقط حتى فى الصلاه وفى أى وقت يشاء. والسؤال هل يجوز له الصلاه بما ذكر فى أى وقت يشاء مع تعليله؟

بسمه تعالى: الواجب ستره فى الصلاه للرجل هو القبل والدبر، والسروال القصير الساتر لهما كافٍ فى تحقق الستر الواجب فى الصلاه ما لم يكن فضفاضاً كاشفاً عما تحته، نعم لبس السروال القصير فى الصلاه فى غير موارد الاضطرار مناف للوقار المطلوب من المصلّى رجلاً أو امرأه.

سؤال [۱۸۳] ما هو الثوب التى تتمّ فيه الصلاه؟ هل هو الثوب الذى يمكن أن يستر فعلاً بأن يكون بمجرد أن يلبس يستر دون حاجه إلى ضمّ شىء آخر إليه كـ (الهاف) الساتر لعوره الرجل؟ أو أن المراد من الثوب التى تتم فيه الصلاه ما هو أعم من ذلك (الفانيله أو القميص) فإنهما لو وضعا على عوره الرجل لما استطاع أن يصلى بأحدها إلا بالإمساك باليد أو بالربط بحزام؟

بسمه تعالى: المراد من الثوب الساتر للعوره ما يكون لو وضع أو لبس على العوره لكفى فى سترها، والفانيله والقميص من الساتر بخلاف الجورب والعرقچين (الطاقيه) فإنهما غير ساترين، فلا بأس بالصلاه بهما مع نجاستهما إذا لم تكن النجاسه مما لا يعفى عنها فى الصلاه كدم الكلب والخنزير ونحوهما.

ص: ۵۲

سؤال [۱۸۴] إذا صلى المكلف وبعد الانتهاء انكشف له أن عورته لم تستر فعلًا أو شَهَر شيئاً مما يجب ستره، وهل يجب على من رأى ذلك إخبار المصلى؟

بسمه تعالى: إذا رآها شخص صدفه لا يجب عليه إخبار المصلى ما دام غافلًا عن ذلك، ولا يجب على المصلى إعاده الصلاه ولا القضاء إذا التفت إلى ذلك بعد الصلاه أو بعد خروج الوقت، نعم إذا التفت إلى ذلك أثناء الصلاه وجب عليه إعاده الصلاه وإن سترها فوراً.

سؤال [۱۸۵] مولانا أنا أُصلى ومعى محفظه النقود ولا أعلم أنها من جلد الحيوان المذكى أم لا؟ وحمل المحفظه من المبطلات أم لا؟ وهل هو من الأشياء التى لا تتم الصلاه بها مثل المنديل والجورب؟ وهل هناك فرق بينهما؟ وهل الصلوات التى صليتها باطله أم لا؟ أفتونا مأجورين والسلام.

بسمه تعالى: إذا كانت المحفظه مشكوكاً فى كونها من الجلد الطبيعى أم من غيره فلا بأس بحملها فى الصلاه، وأما إذا علم أنها من جلد الحيوان وشك فى كونها من حيوان مذكى حلال اللحم أو من غيره فلا يجوز حملها فى الصلاه، وحكم الجلد يختلف عن حكم المنديل والجورب حيث يجوز حملهما وإن كانتا نجستين دون الأول.

سؤال [۱۸۶] هل تصح صلاه رجل يحمل فى جيبه علبه بها ماده نجسه؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل المتنجس فى الصلاه إذا لم تسرِ النجاسه إلى لباس المصلى. والله العالم.

سؤال [۱۸۷] ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأه إبداؤه فى الصلاه؟ هل يسمح للمرأه بكشف قدميها فى الصلاه إذا وجد الناظر الأجنبى؟ مع فرض

السماح لها بكشف قدميها فى الصلاه أمام الرجل الأجنبى، هل يجوز للرجل الأجنبى أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأه أن تكشف قدميها خارج الصلاه أمام الرجل الأجنبى؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟

بسمه تعالى: فى كشف القدمين أمام الأجنبى أو حال الصلاه إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبى النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأه هو الكشف بحيث لا تنتهى إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال [١٨٨] ما حكم صلاه المرأه التى يبرز بعض شعرها فى الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

بسمه تعالى: إذا التفتت فى الأثناء وكان مكشوفاً حين الالتفات فصلاتها باطله وإلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو فى الأثناء ولكن كان مستوراً حين الالتفات فلا بأس، والله العالم.

مكان المصلى

سؤال [١٨٩] ما رأيكم فى الأرض المباحه تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل يجوز الصلاه فى هذه الأرض أم لا؟

الخوئى: لا تجوز على الأحوط.

سؤال [١٩٠] هل يجوز حجز مكان فى المسجد بوضع السجاده فيه استمراراً؟

الخوئى: فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال، والاحتياط لا يترك على التفصيل المذكور فى رسالتنا العمليه فليلاحظ.

التبریزی: لا- یوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل إنّما یوجب إذا وضعها فی أوقات الصلاه أو قبلها، فالوضع یوجب حق السبق بالإضافه لصلاه الوقت.

سؤال [۱۹۱] إذا کان الرجل یصلی صلاه الطواف، أو أی صلاه أُخری فجاءت امرأه وصلّت محاذیه له أو أمامه وبینهما أقل من شبر فما حکم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاه المتأخر؟

الخوئی: فی الفرض تبطل صلاه المتأخر فقط.

التبریزی: لابأس بصلاتهما بلا فرق بین صلاه الطواف وغیرها، بل لا یبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل یعم جمیع مواضع مکه القدیمه.

سؤال [۱۹۲] لو کان الفضاء مغصوباً لکن محل أعضاء السجود کلّها مباح، کما لو بنی فی مکان مغصوب فأرض البناء والفضاء مباح، أو کما لو وضع فرش فی المکان المغصوب وصلی علیه فما حکم صلاته؟

الخوئی: صلاته محکومه بالبطلان.

سؤال [۱۹۳] هل لا إشکال فی الصلاه فی مؤسسات الدوله الظالمه ولو بدون إذن حاکم الشرع وهل عندکم إذن عامه؟

بسمه تعالی: نعم لا بأس بالصلاه فیها لإبلاغنا الإذن العام، والله العالم.

سؤال [۱۹۴] ما هو حکم الموجود فی الارض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حیث لا یمکن له الخروج منها؟

بسمه تعالی: إذا کان الشخص مضطراً إلی البقاء فی الارض المغصوبه فی تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فیها مع الرکوع والسجود الاختیاریین، والله العالم.

سؤال [۱۹۵] ما حکم صلاه الرجل خلف امرأه وذلک فی المسجد الحرام أو

بعض مشاهد الأئمّه(عليهم السلام) حال الزحام وكذلك العكس؟ أى ما حكم صلاه المرأه فى هذا الحال؟

بسمه تعالى: لا بأس به فى المسجد الحرام بل فى مطلق مكه، وأما فى المشاهد المشرفه فلابد من رعايه الفصل، والله العالم

سؤال [۱۹۶] ما حكم الصلاه على الفراش، مع الجهل من حيث الاستقرار؟

بسمه تعالى: يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا بد للمصلى من إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۹۷] ما حكم الصلاه على أرض مائله بمقدار ثلاثين درجه؟

بسمه تعالى: المناط أن لا يزيد موضع السجود على موضع الوقوف فى حاله الارتفاع ولا ينقص فى حاله الانخفاض على أربعه أصابع مضمومه، نعم إذا عد المكان عند العرف مكاناً مستوياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۹۸] ما هو حكم الموجود فى الأرض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الأرض المغصوبه فى تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [۱۹۹] هل استحباب الصلاه للنساء فى المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاه فى المسجد فرادى أم جماعه، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التى تحث على الصلاه جماعه؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وإن كانت الصلاه فى المسجد بالجماعه، والله العالم.

سؤال [۲۰۰] هل يجوز الصلاه فی مکان نجس أو متنجس إذا وضعت علیه السجاده؟ وهل یجب أن یکون مکان وضع جمیع المساجد السبعه علی الأرض طاهر؟

بسمه تعالی: یعتبر فی مسجد الجبهه أن یکون طاهراً ولا یعتبر الطهاره فی ماسوی ذلك فیجوز الصلاه والسجود فی المکان المتنجس إذا لم یتنجس بدنه ولباسه بها، والله العالم.

سؤال [۲۰۱] هل یجوز الصلاه مقابل المرآه؟

بسمه تعالی: لابأس بذلك ولکنه مکروه، والله العالم .

سؤال [۲۰۲] ماحکم الصلاه فی بیت توجد به مجسمات لصور انسان سواء للأطفال أو ماشابهها؟

بسمه تعالی: الصلاه فی المکان الذی فیه هذه الصور والمجسمات مکروهه إلا أن یرفعها أو یضع علیها ما یسترها اثناء الصلاه من جانب القبله، والله العالم.

سؤال [۲۰۳] أنا أعمل فی شرکه مقاولات تأخذ منقصات فنعمل فی بعض الموقع فما حکم الصلاه فی هذا الموقع مع العلم إنی لاأعلم من هو المالك؟

بسمه تعالی: لابأس بالصلاه فی موقع العمل ولایجب معرفه المالك الشرعی مادمت تعمل فیه إذاکنت تثق برضی المالك أو المالکین .

سؤال [۲۰۴] من صلی فی المکان المحجوز لمصلی آخر فی المسجد فما حکم صلاته؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال ان لم یحضر من له الرحل عند شروع الصلاه جاز للشخص الآخر ان یدفع برجله ما وضعه من الرحل قلیلاً ویصلی مکانه، والله

العالم.

سؤال [۲۰۵] هل صلاه المصلی تتأثر بمرور أو جلوس امرأه من أمامه كما نری فی مكه المكرمه أو الأماكن المقدسه الشريفه؟

بسمه تعالی: لا يضران بصحه صلاته.

سؤال [۲۰۶] هل يجوز صلاه المرأه أمام أخ الزوج؟

وإذا صلت وهو موجود وأحد أقربائها لأنه لا يجوز ذلك هل تقطع الصلاه وإذا أتمتها هل عليها الإعاده؟

بسمه تعالی: الأفضل للمرأه أن تصلی فی مخدعها إلا أن صلاتها فی الصوره المذكوره غير باطله ولا يجب عليها إعادتها.

سؤال [۲۰۷] سؤال تلح الإجابه عليه فی إطار التطور الاجتماعی الذی نعيشه إذ نشاهد تطوراً ملحوظاً فی جميع النواحی الثقافيه والاجتماعيه والاقتصاديه، ومن هنا كان الانفتاح ومن ضمن الانفتاحات التی حصلت والتطورات انتشار مصليات النساء، وهذه المصليات لعبت دوراً تثقيفياً واسعاً، فما هو رأی سماحتكم من الناحيه الشرعيه فی صلاه المرأه فی هذه المصليات جماعه إذ سمعت أن صلاه المرأه فی بيتها أفضل؟

مع الأخذ فی الاعتبار وجود وسائل تثقيفيه دينيه بديله عن الذهاب للمسجد كالكاسيت والسيدی والإنترنت وما شابه من الوسائل التعليميه الحديثه.

بسمه تعالی: صلاه المرأه فی بيتها أفضل من صلاتها فی المساجد والأماكن العامه، ويمكن للمرأه تعلم أحكامها الشرعيه بواسطه الكاسيت وهی فی منزلها، من دون حاجه إلی الخروج والمشاركه فی المساجد أو النوادی العامه والتی لا يطمأن من

وقوع الفساد. والله العالم.

الأذان والإقامه

سؤال [۲۰۸] رفع الأذان فى باحه المسجد أو فى غرفه خاصه من باحته بمكبره الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون فى محل الصلاه، بواسطه المكبره هل تتأدى به وظيفه الأذان الاستحبابيه؟

الخوئى: نعم، تتأدى به الوظيفه.

سؤال [۲۰۹] ما حكم الأذان فى كل من صلاتى الخسوف والكسوف إذا قصد به الأعلام؟

الخوئى: يُعلم بقول (الصلاه) ثلاثاً إذا أُقيمتا جماعه.

سؤال [۲۱۰] إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، وفى حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاه الأداء إلى صلاه القضاء، أم يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقه، علماً أنه كان يجهل مسأله فارق الوقت؟

الخوئى: يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، والله العالم.

التبريزى: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما فى ذمته فى ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاه واحده.

سؤال [۲۱۱] هل تجب الطمأنينه فى الأذان والإقامه أم لا؟

الخوئى: لا تجب.

ص: ۵۹

سؤال [۲۱۲] هل یجوز أخذ الأجره علی الأذان، أو علی صلاه الجماعه، الإمام أو المأموم؟

الخوئی: لا یجوز أخذ الأُجره علی الأذان، وأما علی صلاه الجماعه فلا بأس بها إماماً کان أو مأموماً، حیث لایعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه، والله العالم.

سؤال [۲۱۳] لو قام المؤذن بالاذان ولکنه تعارض بوفاه أو بمرض لا سمح الله فی أثناء الأذان، فهل یجوز البناء علی ذلک أم یستأنف؟

بسمه تعالی: یعتبر فی الأذان وحده المؤذن، والله العالم.

سؤال [۲۱۴] هل یجوز قراءه الشهاده الثالثه فی الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالی: الشهاده الثالثه لأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب(علیه السلام) بالولایه من شعائر الشیعه وأتباع مذهب أهل البیت(علیهم السلام) ولا تترک فی الأذان والإقامه بعنوان شعار الشیعه أما فی الصلاه الفریضه ففی المقام لا یتسع له المجال والأحوط ترکها فیها، والله العالم.

سؤال [۲۱۵] ما هو حکم الشهاده الثالثه (أشهد أن علیاً ولی الله) فی الأذان والإقامه فی مقدمه الصلاه؟ وما تعلیقکم علی من یقول: إن الشهاده الثالثه لیست فصلاً من فصول الإقامه والأذان، وإن کانت من فصول الإیمان... ونحن لا نرجح إدخال ما لیس من الأذان؛ لأن العبادات وقفیه. ولکن إذا جاء المکلف بها لا بقصد الجزئیه، بل بالاستحباب بالمطلق جاز، والأحوط فی الإقامه عدم الإتیان بها؟

بسمه تعالی: الشهاده الثالثه فی الأذان صارت شعاراً للشیعه، ویجب حفظ شعار الشیعه لتبلیغ الأمر بالوصایه للناس، خصوصاً فی هذا الزمان، حیث تکاثرت الهجمات ضد عقائد الشیعه من أعدائهم. والشهاده الثالثه لعلی(علیه السلام)

بالولایه لیست جزءاً لا من الأذان ولا من الإقامه، وإنّما هی تبلیغ للوصایه بعد النبی(صلی الله علیه وآله) کما أن الشهاده بالرساله تبلیغ للرساله، وکما ذکرنا یجب حفظ شعار الشیعه لتبلیغ الأمر بالوصایه للناس، والله المستعان والهادی إلی سواء السبیل.

سؤال [۲۱۶] سمعت رجل کبیر فی السن وهو یقول الأقامه للصلاه ویزید فیها حرف الواو فیقول وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن علیاً ولی الله هل یوجد فی الأقامه أشکال والأذان أیضاً؟

بسمه تعالی: لایصح إضافه الواو فی کلمه أشهد فی الإقامه فالشهاده الصحیحه بدون واو والله العالم.

سؤال [۲۱۷] هل أستطیع أن أُصلی الفرض بدون أذان ولا إقامه؟

بسمه تعالی: الأذان والإقامه للصلاه مستحبان، والأحوط عدم ترک الإقامه لکل فرض.

سؤال [۲۱۸] ما حکم رفع صوت الأذان إذا کان فیه إزعاج ومضایقه لجیران المسجد؟

بسمه تعالی: یستحبّ رفع الصوت بالأذان لإیقاظ الناس للصلاه. والله العالم.

سؤال [۲۱۹] ۱ـ هل یستحب لنا أن نقول (الأذان والإقامه والدعاء الفاصل بینهما) فی الفرض الثانی بعدما قرأناهما فی الفرض الأول؟

بسمه تعالی: لا بأس بالأذان والإقامه والدعاء الفاصل بینهما فی الفرض الثانی إذا أتی بالنافله بین الفرضین وإذا لم یتنفل للفرض الثانی.

۲ـ هل یستحب لنا أن نقول (الأذان) بعدما سمعناه من المؤذن فی الفرض

الأول، وهل يستحب لنا أن نقوله فى الفرض الثانى؟

بسمه تعالى: إذا أذّن للفرض الأول لا للإعلام فحكمه كما فى الجواب الأول، وإن كان للإعلام يستحبّ الأذان فى الفرض الأول، وإن لم يؤذن فيه يؤذن فى الفرض الثانى. والله العالم.

سؤال [۲۲۰] هل السُنّه والأفضل أن يتولّى الإقامه المؤذّنُ أو أحد المصلّين، أم السُنّه أن يتولاها الإمام، وعلى الفرض الأوّل هل تتوقّف على إذن الإمام؟

بسمه تعالى: لا فرق فى الصور الثلاث وكان فى صلاه الجماعه التى يقيمها النبىّ(صلى الله عليه وآله) من يتولى الإقامه أحياناً شخص آخر، والله العالم.

سؤال [۲۲۱] هل يجزى الأذان للصلاه جماعه إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً والثانى أذن الجزء الثانى إمّا بقصد الثواب أو بقصد الاحترام للشخص الذى كان يؤذن دائماً أو كان لسبب عدم القدره أو غير ذلك. فهل الشخص الثانى يواصل الأذان من حيث قطع أو يستأنف الأذان من جديد؟

بسمه تعالى: فى إجزاء ذلك إشكال، والله العالم.

النيه

سؤال [۲۲۲] تذكرون سماحتكم أن كثيراً من المستحبات الوارده فى رسالتكم لم تثبت، وإنما يؤتى بها برجاء المطلوبيه، فهل يجب استحضار هذه النيه مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنيه ذلك عموماً فى بدايه الصلاه؟

وهل مسائل الاحتياط الاستحبابى من المستحبات التى لم تثبت أم لا، وكيف

للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط ممّا لم يثبت عندكم إذ إن ذلك غير واضح فى رسالتكم العمليه؟

الخوئى: يكتفى بنيه ذلك فى بدايه الصلاه، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبيه.

سؤال [۲۲۳] هل يمكن أن يؤتى بالصلاه بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا ـ فعن أبيه مثلًا أى يجمع بين الأصاله والنيابه، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاه التى ينويها فعلاً ـ احتياطاً، مثلاً ـ أن ينويها بقصد ما عليه فعلًا من الادائيه والقضائيه لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى فى مثل صلاه الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائيه أو غير ابتدائيه، وهل يجوز فى مثل صلاه الزياره التى أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الخوئى: نعم، له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه إليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضاً أو نفلًا فى جميع صور المسأله، فهذا قصد إجمالى لما هو الواحد المعين عند الله تعالى وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال [۲۲۴] إذا تلفظ الشخص بنيه الصلاه بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، وما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلًا؟

الخوئى: التلفظ بنيه الصلاه بعد التكبيره يضر، وأما ترك الفاتحه وغيرها من واجبات الصلاه، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال [۲۲۵] ما هو المراد من نيه القربه المطلقه، وما الفرق بينها وبين المقيده؟

الخوئى: المطلقه أن لا ينوى سوى العمل، والقربه إلى الله تعالى، والمقيده أن

ينوى الوجوب أو الندب، أو الاداء أو القضاء، كلًا فى مورده المقتضى له، والله العالم.

سؤال [۲۲۶] ما هو المراد من نيه رجاء المطلوبيه؟

الخوئی: هو أن يأتى برجاء أن يكون به أمر فى الشريعه، إذا لم يتيقن به، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): أو لم يحرز المطلوبيه.

سؤال [۲۲۷] ما معنى أن سوره الفاتحه نيتها ارتكازيه، وهل تصح أيضاً فى نيه القربه؟ فإذا عملت عملًا بدون التفات لغسل الجنابه وذهبت وأنا قاصد الغسل عن الجنابه لكن بدون التفات إلى نيه القربه، فهل يصح عملى بهذا المقدار؟

بسمه تعالى: القصد الارتكازى يكفى فى قراءه الفاتحه وفى قصد القربه أيضاً فى الغسل أو الوضوء والمقصود به أنه لو سئل عن قراءته أو غسله أو وضوئه لكان ملتفتاً إلى أنه يأتى بالفاتحه أو يأتى بالغسل قربهً، والله العالم.

سؤال [۲۲۸] إذا شككت فى نيه القربه بأعمالى العباديه السابقه سواء كانت لى أو للمستأجر عليها، فما هو العمل؟ وهل تكفى الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنى بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم

سؤال [۲۲۹] شخص كان يصلى قربه لله تعالى ولكنه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهه سوداء بعد الصلاه ولذلك كان يضع تربه كبيره ولم يعلم أن هذا الفعل سيبطل صلاته، فهل صلاته باطله أم إنها صحيحه ما دامت أصل الصلاه قربه لله تعالى؟

بسمه تعالى: هذا ليس من الرياء كى يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعه

وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلا للعمل، والله العالم

سؤال [۲۳۰] أرجو من سماحتكم تعريف مفهوم حضور القلب فی الصلاه، وكيف يمكن تطبيق ذلك فی الصلاه؟

بسمه تعالی: معنی العباره أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاه بالتفكر بأُمور راجعه إلی أُمور الدنيا، ويتوجه إلی معانی ما يقول ويدرك أن أعماله الصالحه هی رفيقه فی قبره ونشأته الأُخری، التی من أهمها الصلاه بعد ولايه الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۲۳۱] ما العمل أو ماذا أفعل للوسواس والهواجبس التی تراودنی كلما جئت للصلاه؟ فما أن أهم وأبدأ فی صلاتی حتّی أبحر فی بحر الهموم والهواجس... أخبرونی ماذا أفعل؟

بسمه تعالی: هذا من عمل الشيطان، واتكل علی الله ولا تسلطه علی نفسك، ولكن هذه الهواجس بمجردها لا تضر فی صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۲] كيف اُفكر وأنا فی الصلاه؟ وفی ماذا ليتحقق الخشوع؟

بسمه تعالی: معنی العباده أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاه بالتفكر بأُمور راجعه إلی أُمور الدنيا، ويتوجه إلی معانی يدرك أن أعماله الصالحه هی رفيقه فی قبر أهمها الصلاه بعد ولايه الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۲۳۳] عندما أبدأ فی الصلاه لا أُحس أنی أمام جبار عليم قادر، بل كثيراً ما يزوغ قلبی جانباً فی أُمور الدنيا ولا أُحس بالخشوع، فما هو الواجب فعله؟ وهل أنا مأثوم؟

بسمه تعالی: لا إثم عليك، وإذا أديت الصلاه صحيحه ولو مع عدم الخشوع

فقد أديت الواجب، ولكن نيل درجات المصلين فى الآخره يحتاج إلى رعايه الخشوع، وحضور القلب فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۴] ما حكم التلفظ بالنيه فى الصلاه، مثلاً أن يقول المصلى: أُصلى فرض الصبح قربه طاعه إلى الله تعالى، وإذا تلفظ بها المصلى هل تبطل الصلاه أو لا؟

بسمه تعالى: التلفظ بالنيه فى الصلاه مكروه، باعتباره أنه كلام آدمى فليأتِ به بين الإقامه والصلاه، وليس مبطلاً للصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۵] ما حكم الصلاه التى يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام، كأن لو نوى ثم كبر وتذكر أنه نوى صلاه غير الصلاه المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال فى ذلك، وإذا نوى صلاه ثم التفت إلى أنه مأمور بغيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلى فى حقه وطبقه خطأ على صلاه معينه فصلاته صحيحه، وإلا فيعدل بصلاته التى شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [۲۳۶] لو شرد ذهن المصلى لبعض الثوانى خارج الصلاه تماماً، فما حكم صلاته؟ وكم المده التى تبطل الصلاه فى شرود الذهن؟

بسمه تعالى: شرود الذهن عن الصلاه المجرد عن فعل المنافى لثوانى معدوده لا يضر بصحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۷] رجل دخل المسجد ظهر الجمعه فرأى الجماعه قائمه، وظن أنها

صلاه الجمعه فنوى الجمعه وصلى معهم، ثم تبين له _ أثناء الصلاه _ أنهم يصلون الظهر، فهل يعدل بنيته إلى الظهر أم ماذا؟ وما إذا علم بعد الفراغ من الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا نوى صلاه الجمعه _ كما فرض _ بطلت صلاته، وعليه الإعاده ظهراً، والله العالم.

سؤال [۲۳۸] أنا كثير السهو فى الصلاه، كلما أُريد أن أُركز على الصلاه أكون فى حاله السهو وأُفكر فى أشياء غريبه، فما هى صحه صلاتى، علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن فى صحه الصلاه ولو كان كثيراً، إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب. وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [۲۳۹] هل التلفظ بالنيه بالقول: (أُصلى صلاه كذا أداء قربه إلى الله تعالى... إلخ) للصلوات الواجبه أو المستحبه من باب تأكيد انتقاشها فى القلب وذكر الله أمر حسنٌ وراجح شرعاً؟ وهل تختل صلاه الاحتياط بالتلفظ بنيتها؟

بسمه تعالى: لايجب التلفظ بالنيه فى الصلاه سواء كانت واجبه أو مستحبه ويكفى إستحضارها فى القلب نعم التلفظ بها مستحب شرعاً فى أعمال العمره والحج، والله العالم.

سؤال [۲۴۰] هل يجوز العدول من صلاه أدائيه كالظهر إلى صلاه قضائيه كصلاه الفجر؟

و بشكل عام هل يجوز العدول من صلاه أدائيه إلى صلاه قضائيه؟

بسمه تعالى: لابأس أن يعدل من الصلاه الأدائيه إلى الصلاه القضائيه إذا لم يفت

محل العدول والله العالم .

سؤال [۲۴۱] ما هی النیه للصلاه نیابه عن المتوفی؟

بسمه تعالی: یکفی أن ینوی النائب ولو قلبیاً الصلاه نیابه عن فلان المتوفی .

سؤال [۲۴۲] أنا فی الصلاه هل أستطیع فی أثناء التسبیح أن اُفکّر فی أسماء الله سبحانه وتعالی وسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته .

بسمه تعالی: لابأس بالتفکر فی عظمه الله أثناء الصلاه والتسبیح أما التفکر فی ذات الله سبحانه فهو مورد النهی عنه فی بعض الروایات للعجز والقصور عن إدراک ذات الله، والله العالم .

سؤال [۲۴۳] شخص یصلی الصلاه الواجبه ویعقد النیه علی ذلک، وفی ذات الوقت وهو مقدم علی الصلاه ینوی تعلیم ابنه للصلاه بنفس تلک الصلاه بحیث یتعمد رفع صوته والبطء فی الأفعال والأذکار لیتسنی لابنه المتابعه، فهل دخول نیه التعلیم بهذه الکیفیه مبطل للصلاه الواجبه؟

بسمه تعالی: إذا قصد أداء الصلاه الواجبه وکان له داع آخر وهو تعلیم ولده الصلاه والأذکار فلا یضر هذا الداعی فی صحه الصلاه وإجزائها.

سؤال [۲۴۴] ما حکم الصلاه التی یتردد فیها المکلف بین نیتین قبل تکبیره الإحرام؟ ولو نوی ثم کبر، وتذکر أنه نوی صلاه غیر الصلاه المتوجه لها أثناء تکبیره الإحرام؟

بسمه تعالی: إذا تردد ثم نوی إحدی الصلاتین عند تکبیره الإحرام فلا إشکال فی ذلک، وإذا نوی صلاه ثم التفت إلی أنه مأمور بغیرها فإن قصد عند تکبیره الإحرام امتثال الأمر الفعلی فی حقه وطبقه خطأ علی صلاه معینه فصلاته صحیحه،

وإلا فيعدل بصلاته التى شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم. والله العالم.

سؤال [۲۴۵] إذا لم أكن أفهم معنى القربه أو معنى الطهاره المعنويه فهل تصح أعمالى المتعلقه بهما؟

بسمه تعالى: إذا عرف أنّه يقصد رضا الله تعالى فيكفى ذلک ولا يشترط معرفه معنى الطهاره المعنويه، والله العالم.

سؤال [۲۴۶] كيف تكون النيه فى الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونيه القربه لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى فى قلبه انّه يصلّى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۲۴۷] إذا شككت فى نيه القربه بأعمالى العباديه السابقه سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما هو العمل وهل تكفى الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم.

سؤال [۲۴۸] أكون متيقناً ثمّ أنسى ممّا يجعلنى أشک وهذه الحاله تحدث كثيراً والسبب النسيان بالنسبه للصلاه أنوى قبل التكبير أن أقرأ فى الأُولى الكوثر والتوحيد ثمّ بعد القراءه لسوره الحمد نسيت هل نويت الكوثر والتوحيد أم لا؟ وتحدث حاله الشک فى الوضوء أنوى للطهاره وخاصه إذا كان الوضوء فى الفتره الأخيره لصلاه الظهر والعصر أى أبقى فتره تكفى لصلاه الظهر والعصر وبعد الصلاه بنيه يدخل وقت المغرب وأثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث بأنّى أشک هل نويت الطهاره أم القربه المطلقه؟ (حاله التقييد ثمّ النسيان وبعدها الشک

تأتى فى الغسل أيضاً) وما هو الحكم بالنسبه للواجبات الثلاث (وضوء _ غسل _ صلاه) بالنسبه لهنّ أن تكون خلال وقبل وبعد الواجبات الثلاث أركان وواجباتها شروطها؟

بسمه تعالى: هذا الشك لا أثر له ولا أثر لنيه قراءه سوره معينه قبل الصلاه إذا قرأ غيرها وقصد الطهاره غير معتبره فى الوضوء ويكفى قصد القربه، والله العالم.

سؤال [۲۴۹] إذا شك فى الصلاه التى بيده أنّها ظهراً أو عصراً فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً.

أ) هل هذه المسأله مختصه بالمرتبتين؟

ب) أو هل يأتى ذلك الحكم فيما لو كان الشك فى التسليم المحلل؟

ج) من كان يصلّى صلوات متعدده وكانت نيته بالأساس إجماليه على أنّه يأتى بالفوائت على الترتيب ولكنه فى بعض الأحيان كان يعين تفصيلاً، وفى صلاه شك فى النيه التفصيليه هل نوى لما قام إليها (حيث إنّه قام للصلاه التى توافق الترتيب فى القضاء) أو لغيرها؟

بسمه تعالى: أ) لا يختص ذلك بالمرتبتين بل إذا كانت عليه صلاه فاتته يمكنه حينئذ العدول إليها، والله العالم.

ب) إذا كان محل العدول باقياً فلا بأس بذلك، والله العالم.

ج) يستطيع العدول إلى الصلاه السابقه كما إذا لم يدرِ أنّه نوى الظهر أو العصر يرجع إلى الظهر إن لم يكن قد صلاها أو إلى الصبح إذا لم يكن صلاها أيضاً وكان محل العدول باقياً، والله العالم.

ص: ۷۰

تکبیره الاحرام

سؤال [۲۵۰] قلتم فی منهاج الصالحین فی الجز الأول، المسأله (۵۸۷): «إذا کبر ثم شک فی أنها تکبیره الاحرام أو للرکوع بنی علی الأُولی» فلو کبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام أو الرکوع أو الهوی للسجود فماذا یصنع؟

الخوئی: یبنی علی کونها للإحرام، ثم یأتی بما شک فی إتیان کل ما لم یخرج عن محله.

سؤال [۲۵۱] إذا کان یحرم للصلاه بقوله: (الله وأکبر) مده طویله من الزمن جاهلاً بالحکم، ما حکم صلاته هل یجب علیه الإعاده أم لا؟

الخوئی: إذا کان المراد إظهار حرف الواو کما هو ظاهر السؤال فصلواته باطله یجب علیه قضاؤها.

التبریزی: إذا کان مجرد الإشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلی حرف الواو کما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال [۲۵۲] إن امرأه من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقیم حتی تصل لآخر الاقامه (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحه وبدون تکبیره إحرام ولا صیاغه نیه دأبت علی هذا سنوات طوال وإنی عارف بأن القواعد الشرعیه تحکم ببطلان صلاتها إلا أنی بعثت لکم بالسؤال لعلّکم تسبحون فی فلک الفقاهه فتحصل لکم ومضه من أنوار الفقه المحمدی فتخفف عن هذه المشقه فانظروا فیها ما حکمها؟

بسمه تعالی: الأحوط الاعاده بالمقدار الممکن، والله العالم.

سؤال [۲۵۳] إذا کبر المصلی لتکبیره الاحرام ثم شرع فی القراءه هل تبطل

صلاته على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأالقراءه؟

بسمه تعالى: إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [۲۵۴] فى تكبيره الإحرام لو أخطأ المكلف فى كلمه (أكبر) هل يجب عليه إعاده تكبيره الإحرام كلها، أم يكتفى بإعاده كلمه (أكبر)؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعاده التكبيره كامله، والله العالم.

سؤال [۲۵۵] إن إحدى الأخوات كانت تصلى أكثر من عشرين سنه من دون تكبيره الإحرام، أى كانت تدخل بعد الإقامه رأساً إلى الفاتحه، فما هو حكم صلواتها طيله هذه الفتره؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلوات التى صلتها بدون تكبيره الإحرام، وإذا شكت فى المقدار قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۲۵۶] بنت بعد البلوغ من عمرها، ثلاث سنوات لم تكن تكبر تكبيره الإحرام فى صلواتها، فما حكمها؟

بسمه تعالى: تكبيره الإحرام هى ركن من أركان الصلاه، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط الإعاده بمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [۲۵۷] هل يجب على المصلى أن يفصل بين تكبيره الإحرام وما بعدها (أى البسمله)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يفصل بينهما ويكفى مسمى الفصل، والله العالم.

سؤال [۲۵۸] ذكر فى منهاج الصالحين ج ۱ مسأله ۸۶۰: كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه. فإذا قال: الله ــ فى تكبيره الإحرام ــ وقبل أن يقول: أكبر، شك

فی صحه قراءته ل_(الله)، هل تلزمه إعادتها أو لا یلزمه ذلک لأنّه شک فی صحه قراءته لها بعد الفراغ منها، وکذا إذا شک فی صحه قراءته للفظ الجلاله حین قراءته ل_(أکبر) ما هو الحکم فی کلا الصورتین؟

بسمه تعالی: نعم، یعید کلمه لفظ الجلاله (الله)، والله العالم.

القیام

سؤال [۲۵۹] من عجز عن الصلاه قیاماً، ودار الأمر بین الجلوس علی الأرض أو الکرسی، أو بین الکرسی والجانب الأیمن فماذا یصنع؟

الخوئی: لابد أن یکون علی هیئه تمکنه من فعل السجود الاختیاری بمواضعه السبعه اللازم وضعها علی الأرض، وأما حال القراءه والرکوع فالجلوس علی الأرض مع الإمکان أولی وأحوط.

التبریزی: إذا لم یتمکن من الرکوع الاختیاری وفرض تمکنه من السجود الاختیاری، فالأحوط الجلوس، ویجب السجود الاختیاری بوضع المساجد علی الارض.

سؤال [۲۶۰] هل تعتبر الطمأنینه فی القیام الرکنی المتصل بالرکوع؟

مع العلم أنه ورد لکم تعلیقه علی العروه بأنه لا یعتبر؟

فهل یصح الاعتماد علیها؟

الخوئی: نعم، یصح الاعتماد علیها.

سؤال [۲۶۱] هل إقامه الصلب المعتبر فی حال القیام فی الصلاه أو الجلوس

الذى هو بدل عن القيام كما فى المنهاج، معتبر فى حال الجلوس بين السجدتين أو التشهد حسب إطلاق روايه: لا صلاه لمن لم يقم صلبه، أو أنها منصرفه عن ذلك؟

الخوئى: لايعتبر فيهما ذلك.

سؤال [۲۶۲] المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحده ويستعين بعصاه هل يجب عليه الصلاه من قيام أو جلوس؟

الخوئى: نعم، تجب عليه الصلاه عن قيام فى الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [۲۶۳] هل يجب فى التجافى رفع الركبتين قليلًا؟

بسمه تعالى: الأحوط رفع الركبتين ولو قليلًا حتى يكون جلوسه استعداداً للقيام، والله العالم.

سؤال [۲۶۴] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنّه يصاب بالإرهاق فى الركعه الأخيره فهل يصلّى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: يصلّى قائماً فإذا عرض له العجز صلّى جالساً، والله العالم

سؤال [۲۶۵] لو توقف القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانه؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟

بسمه تعالى: إذا توقف مثل القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص أو حائط مثلا يجب عليه ذلك، والله العالم

سؤال [۲۶۶] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنه يصاب بالارهاق فى الركعه الأخيره، فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكنه القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

سؤال [٢٦٧] أُجريت لى عمليه جراحيه فى ظهرى (الديسك)، وقد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمه ومن ضمنها مسأله الصلاه، فقال لى: عليك أن تصلى وأنت جالس وتجنّب الانحناء فى الركوع والسجود، وذلك لمده سته أو سبعه أشهر. والسؤال هو: أُصلى بهذه الكيفيه وأنا جالس على الكرسى وأُومى برأسى إلى الأسفل عوض الركوع وأقرأ الذكر، وأُغمض عينىّ عوض السجود، وأضع التربه على جبهتى احتياطاً. فهل صلاتى بهذه الكيفيه صحيحه؟

بسمه تعالى: يجزى صلاتك على الحاله التى أنت فيها ــ عافاك الله ــ بخفض الرأس للركوع وخفض الرأس للسجود، ويكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

بسمه تعالى: التكاليف المجعوله فى الشرع المقدس إذا وصلت إلى صوره الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجاً على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذى يشق عليه أداء الصلاه من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلى قاعداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] أنا امرأه مريضه بالحروق، وعلى صلوات كثيره من أيام الحادث إلى الآن، وهى من سنتين أو أكثر، وبين فتره وأُخرى أعمل عمليه جراحيه. والآن لدى جراحه فى الرأس ولا أستطيع الغسل فإنى أتيمم فقط، ولا أستطيع أداء الصلاه بهيئتها فإننى لا أهوى إلى الركوع والسجود، ولا أستطيع الصيام أيضاً بسبب استعمال الأدويه الطبيه. فما هو الحكم الشرعى الذى ينجينى ممّا أنا فيه حتّى أستطيع القيام بالأعمال التى فى ذمتى؟

بسـمه تعالى: إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاه إلا مع التيمم والصلاه بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيمـاء إلى الركوع، وصـليتِ بهـذه الكيفيه، فليس عليـك شـىء. وأمـا الصـيام، فـإن اسـتمر مرضـك المانع من أداء الصوم إلى رمضـان الثـانى فلاـ قضـاء عليـك، بل تجب عليك الفـديه عن كل يوم مـدّ من الحنطه، أى ۴/۳ الكيلـو أو قيمتهـا، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافيه.

سؤال [۲۷۰] ما الوجه فى قول السـيد (حفظه الله) باسـتحباب قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعـد وأركع وأسـجد) مع أن الروايات خاليه من هذه الصيغه فهل هو جمع بين الصيغ الوارده بينها؟

بسمه تعالى: ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان نفس الذكر المذكور فى السؤال.

سؤال [۲۷۱] رجل كبير فى السن لا يسـتطيع القيام إلا بصعوبه فهو يصلى من جلوس فهل يجوز له بعد السجدتين قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) بنيه القيام إلا أنه حيث لايستطيع القيام إلا بصعوبه شديده فهو سيصلى من جلوس فهل ذلك جائز أم لا؟

باسمه تعالى: قول بحول الله وقوته، فى الصلاه من جلوس لابأس به رجاء عند رفع الرأس من السجود إلى الجلوس.

سؤال [۲۷۲] أنا امرأه حامل فى الشهر السابع (توأم ــ أول حمل) وأجد صعوبه فى السجود والنهوض (القيام) لكبر بطنى وثقلى، حيث أجد صعوبه فى التنفس مما يفقدنى التركيز فى الصلاه فى قراءه القرآن والصلاه عموماً.

سؤالى: هل بإمكانى الاستعانه بمرتفع للسجود أو النهوض أو كليهما؟ مع العلم

أنى أستطيع المشى والحركه والعمل.

باسمه تعالى: إذا أمكنك الصلاه بالشكل الاختيارى وجب ذلك وإن أدى ذلك إلى الاكتفاء بالمقدار الواجب فقط.

سؤال [۲۷۳] شخص غير قادر أبداً على الركوع لعارض صحى ولكنه قادر على القيام، لكنه عند الصلاه كان يصلى من جلوس فيكبر ويقرأ جالساً، وقد علم الآن أن وظيفته كانت أن يكبر ويقرأ من قيام، فما حكم الصلاه التى صلاها آنذاك؟

باسمه تعالى: يقضى صلواته التى صلاها من جلوس لأن وظيفته الصلاه قائماً لإخلاله بالركن كتكبيره الإحرام قائماً وكذا الركوع، والله العالم.

القراءه

سؤال [۲۷۴] إذا كان المكلف جاهلاً بقراءه الفاتحه أو بعض واجبات الصلاه واستمر مده على ذلك، ماحكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان غافلاً محضاً، أو قاطعاً بصحتها، فلا إعاده عليه فيما مضى منه.

سؤال [۲۷۵] هل يجوز حمل القرآن فى الصلاه والقراءه فيه للسوره إذا كانت طويله، أم يقتصر على قراءه السور القصار غيباً؟

الخوئى: لابأس بالحمل والقراءه فيه سوى كراهه ذلك، وإذا قدر على القراءه لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى.

التبريزى: يعلق على قوله(قدس سره): لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى: لسوره يحفظها فهو أولى.

سؤال [۲۷۶] قراءه النون میماً فی القرآن کما فی (انباء) تقرأ (أمباء) کما هو متعارف، هل یصح هذا فی الصلاه أم لا؟

الخوئی: نعم، یصح.

سؤال [۲۷۷] نقل عن سماحتکم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فی ما بین فقرات التسبیحات الأربع فی الرکعه الثالثه والرابعه ولزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لأجل عدم ضبط بعض کلمات إحدی الفقرات فلا مجال لإعاده نفس الفقره والاکتفاء بها، بل لابد من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحیح؟

الخوئی: لیس النقل المذکور صحیحاً وللتأکد یراجع المسأله ۶۰۸ و۶۳۶ من المنهاج، والله العالم.

سؤال [۲۷۸] إذا جاء بالبسمله لسوره التوحید وبعد لم یشرع فیها، فهل یکفی ذلک فی عدم جواز العدول فیها إلی غیر سوره الجحد، بناء علی أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدلیل الی الشروع فی نفس السوره؟

الخوئی: نعم، یکفی ذلک حتی لعدم الجواز إلی سوره الجحد أیضاً، والله العالم.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال [۲۷۹] إذا کان المصلی فی الصلاه الاخفاتیه یقرأ بتحریک لسانه دون إسماع نفسه، ما حکم صلاته التی صلاها؟

الخوئی: لا تحصل معه القراءه المجزیه.

سؤال [۲۸۰] ذکرتم فی منهاج الصالحین فی کتاب الصلاه، الفصل الرابع فی القراءه: «یعتبر فی الرکعه الأُولی والثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه

الکتـاب، ویجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کـامله علی الأ‌حوط بعـدها» هل تکفی قراءه سوره الفاتحه کسوره کامله بعد الفاتحه الواجبه؟

الخوئی: لابد أن تکون سوره أُخری غیر الفاتحه، کما صرح بذلک فی غیر المنهاج، کالعروه الوثقی.

سؤال [۲۸۱] ذکر علماء التجوید أنه یجوز فی حروف المد (الواو _ والیاء _ والألف) التی بعدها سکون عارض بسبب الوقف نحو: العالمین _ الرحیم _ الدین _ نستعین... ألخ ثلاثه أحوال: القصر والمد والتوسط، فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثه صحیحه أم لا؟ وما هو الأفضل؟

الخوئی: صحیحه مع مراعاه المد أو التوسط.

سؤال [۲۸۲] إذا مدّ المصلی فی قراءته فی موضع لیس من مواضع المدّ نحو: مدّ ألف (مالک) وواو (یوم) فهل قراءته صحیحه؟

الخوئی: صحیحه مالم تخرج عن الحد المتعارف فی القراءه.

سؤال [۲۸۳] إذا أخطأ المصلی فی القراءه الواجبه، فهل یجوز له إعاده الکلمه التی أخطأ فیها، أم یجب إعاده العباره علی نحو لا یخل بـالمعنی والسیاق، أم أن الواجب إعـاده تمام الآیه، وهل یفرق الحکم فیما إذا کانت القراءه الواجبه فی الصـلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر وغیره؟

الخوئی: تجب الإعـاده بشـکل صـحیح، علی نحو تصـدق الجمله التی هو فیها، وإذا أردت التفصـیل فراجع الجز الأول من کتاب المنهاج.

سؤال [۲۸۴] ماحکم من قصد الشکر والاستعانه والثناء من سوره الحمد مضافاً إلی قصد القرآنیه وکذا فی سوره (الناس) یقصد القرآنیه ویقصد الاستعاذه؟

الخوئی: لا بأس مع قصد القرآنیه کما هو المفروض.

سؤال [۲۸۵] هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو یصدق الإخفات حتی لو سمعه؟

الخوئی: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلک.

سؤال [۲۸۶] قلتم فی منهاج الصالحین: «تجب الموالاه بین حروف الکلمه...» فهل المراد الإتیان بالکلمه عقیب الأُخری عرفاً فلا یضر وان حصل الوقف بین الصفه والموصوف وبین المعطوف والمعطوف علیه، أو أن المراد هو الاتصال الحقیقی؟ ففی مثل «اللهم صل علی محمد وآل محمد» یکون الوقف مبطل، وکذا آخر الحمد وغیره من موارد الصلاه، نرجو بیان ذلک لمساس الحاجه الیه؟

الخوئی: المراد هو الوصل العرفی، لکن مع مراعاه عدم الوصل بالسکون.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): علی الأحوط استحباباً، ولاسیما فی القراءه.

سؤال [۲۸۷] أین مخرج الضاد؟

الخوئی: معروف وهو الرباعیات المتصله بالطواحن.

التبریزی: المعتبر أن یکون القراءه صحیحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

سؤال [۲۸۸] المد فی مثل الیاء من (ولا الضالین) إذا وقف علیها فما کان بعد حرف المد حرف ساکن لاجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئی: لا یلزم فی غیر السکون اللازم، وهو سکون اللام لا النون.

سؤال [۲۸۹] فی الرکعه الأُولی والثانیه تتعین قراءه الحمد، ثم سوره أُخری، ففی مورد تعین الحمد، إذا کان المصلی ساهیاً أو غافلاً عن الالتفات إلی قصد

قراءه سوره الحمـد وقرأها والحاله هذه، ثم التفت فى أثناء القراءه، فهل يلزم إعادتها؛ لأن البسـمله لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار أن الحمد هنا متعينه، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئى: لا يلزم فى الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكزاً له، والله العالم.

سؤال [۲۹۰] وكمـا فى السؤال السـابق: إذا كـان غالبـاً مـا يقرأ سوره الإخلاـص بعـد سوره الحمـد، واتفق أن قرأها بـدون تعيين البسمله لها، سهواً أو غفله، وانتبه فى أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

الخوئى: وهذه، أيضاً كسابقتها، إذا كان قصد تلك السوره مرتكزاً له، والله العالم.

سؤال [۲۹۱] ذكرتم فى (المنهاج) أن السوره تسـقط فى الفريضه عن المسـتعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسـنه والسنتين وما شابه، وأراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السوره حينئذ؟

الخوئى: ليس له ترك السوره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۲۹۲] إذا عطس وهـو يقرأ التشـهد أو السـوره أو أى ذكر واجب فى الصـلاه، فهـل يبقى (حمـد الله) مسـتحباً بعنـوانه المخصوص، ولايخـل بالموالاـه بين الكلمـات، ولو وقعت العطسه والحمـد بعـدها بين جار ومجرور أو مضاف ومضاف إليه فهل يخـل بالموالاـه، كمـا لو عطس وحمـد الله بعـد كلمه مالـك وقبـل كلمه يوم الـدين فهـل يجب استئناف قراءه كلمه مالك، وما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد وآله وسائر الاذكار فى مثل هذه المواضع؟

الخوئى: نعم، يجوز التحميد كما فى غير الصلاه، ولابد معه من حفظ صوره

القراءه أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلًا بين أجزاء القراءه أو الذكر كموارد السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] حينما يخطئ القارئ فى القراءه الواجبه (فى صلاه وغيرها) هل يجوز له إعاده الخطأ فقط، أم يجب عليه إعاده العباره بحيث لا يختل المعنى والسياق القرآنى، أم يجب عليه إعاده الآيه بكاملها، وهل الحكم يختلف بالنسبه للقراءه الواجبه فى الصلاه أو الواجبه بنذر ونحوه؟

الخوئى: يعيد صحيحاً بما يقتضى صدق الجمله (التى) هو فيها، وإن أردت التفصيل فراجع المسأله (٦٣٦) فى المنهاج ــ ج ١ ــ قولنا: تجب الموالاه بين حروف .. الخ.

سؤال [٢٩٤] لو أن شخصاً صلّى فتره من الزمن وكان يعتقد صحه قراءته أو هكذا تعلم إلى أن جاء من ينبهه إلى الخطأ واللحن فى القراءه، فهل يقدح ذلك فى صحه الصلاه أم لا؟

وما الحكم فيما لو كان اللحن فى غير القراءه كالتشهد أو الذكر؟

الخوئى: إذا كان جاهلًا عن قصور صحت صلاته السابقه، وعليه التعلم والتصحيح للصلاه اللاحقه.

سؤال [٢٩٥] لو صلى المكلف وكان لا يفصل فى القراءه فى الأُولیین (أى لما كان تكليفه أن يوصل بالحركه ويقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون ولو بوقفه قصيره) فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان معتقداً الصحه لا إشكال فيه، وإلا فالأحوط لزوماً البطلان.

التبريزى: يحكم بصحه صلاته السابقه، والأحوط استحباباً ترك الوقوف

ص: ٨٢

بالحركه وكذا الوصل بالسكون فى صلاته الآتيه.

سؤال [۲۹۶] إذا جهر [المصلى] فى مورد الإخفات قهراً لا سهواً ولا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمداً صحت قراءته وصلاته.

سؤال [۲۹۷] من صلى مده من الزمن وهو يحذف حرف (الواو) فى الركعه الثالثه والرابعه فى التسبيحات الأربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخوئى: لا إشكال فيه لو كان معتقداً بالصحه.

التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلك المده لو كان معتقداً بالصحه.

سؤال [۲۹۸] كلمه (ينبغى) هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسأله (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلاله، والراء من أكبر) فى تكبيره الاحرام؟

الخوئى: تدل على الاستحباب.

التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال [۲۹۹] المد الواجب فى نحو: جاء وجىء وسوء، هل ضابطته إذا جاءت همزه مسبوقه بحرف مد فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها كالأمثله السابقه، أم فى وسطها نحو: الملائكه؟

الخوئى: نعم، ضابطته أن تكون فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال [۳۰۰] ما معنى الوقف اللازم؟

الخوئى: (أما) الوقف اللازم شرعاً فهو غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون

التجويد فهو موجود.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ذكره علماء التجويد.

سؤال [۳۰۱] قد يخطئ المكلف فى أمر ما _ كما لو كان يصلى جهراً مكان الإخفات ونحو ذلك _ لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه واعتقاده بصحه عمله ولعدم الأهميه العظمى المستوجبه لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلاً مقصراً فيعيد عمله أم جاهلاً قاصراً فلايعيد؟

الخوئى: إذا كان ملتفتاً _ ولو زماناً ما سابقاً _ إلى جهله بالمسأله فتسامح ولم يسأل كان جاهلاً مقصراً، وإن كان فعلاً معتقداً صحه عمله، والله العالم.

سؤال [۳۰۲] مصلى فى أثناء قراءته «الفاتحه أو السوره» يرفع إحدى رجليه، بحيث لا يبقى ثابتاً بشكل دقيق، فما حكم صلاته؟ وهل يجب عليه إعاده ما قرأه لله من غير اطمئنان؟ وما رأيكم فيما لو كان رفع إحدى رجليه ليس بشكل تام بحيث يبقى جزءاً منها على الأرض؟

بسمه تعالى: يجب الاطمئنان أثناء القراءه فإذا أخل بها سهواً أعاد ما قرأه مطمئناً ولكن لايجب عليه إعاده الصلاه إذا أخل به عن جزم واعتقاد بصحه صلاته بدونه، والله العالم.

سؤال [۳۰۳] ماذا يستحب أن يقرأ المصلى فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى الركعه الأُولى والثانيه؟

بسمه تعالى: يستحب فى الركعه الأُولى قراءه سوره الجمعه وفى الركعه الثانيه سوره المنافقين، والله العالم.

سؤال [۳۰۴] هل يجوز لفظ حرف الضاد فى القراءه فى الصلاه كالدال

المفخمه أى الدال الغليظه؟ وإذا لم يجز فما هو اللفظ الصحيح؟ هل يكون مع جريان الهواء عند حافه اللسان؟

بسمه تعالى: الضاد حرف مخرجه طرف اللسان بإرتفاعه لأعلى الفم من الجانب الأيسر أو الأيمن والله الموفق .

سؤال [۳۰۵] ماحكم الجهر عمداً بالتسبيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ماحكم الاقتداء جماعه بإمام يجهر بالتسبيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

و ماحكم الجهر عمداً بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ماحكم الاقتداء بإمام يجهر بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاه فى الفرضين وفى صحه الصلاه فى الفرضين الأخيرين إشكال والله العالم.

سؤال [۳۰۶] ماحكم استخدام القولين فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لم يتضح لنا المراد من كلمه (القولين) فان كان المراد من القولين القراءتين فلابأس بالقراءه بإحداهما إذا كانت من ضمن القراءات السبع المعروفه، والله العالم.

سؤال [۳۰۷] هل يجوز التعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسوره التى بعدها فى الركعه الأُولى والثانيه من الصلاه وما حكم الجهر بالتعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسور التى بعدها؟

بسمه تعالى: لقد أمرالله تعالى بالاستعاذه من الشيطان الرجيم قبل الشروع فى القراءه وأقل مراتب الأمر الاستحباب، والله العالم .

سؤال [٣٠٨] أرجو تزويدنا بكيفيه صلاه (ركعتين) الاحتياط الواجبه حيث أنى لم أجدها فى الرساله العمليه وهل تلحق بالصلاه اليوميه من حيث الجهر والاخفات؟

بسمه تعالى: صلاه الاحتياط يكفى فيها قراءه الفاتحه وحدها وتصلى اخفاتاً حتى فى البسمله على الاحوط وان كان الخلل فى الصلاه الجهريه، والله العالم .

سؤال [٣٠٩] من شك فى جواز الجهر فى(البسمله) فى صلاتى الظهر والعصر، فهل يصحّ الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهريه) و(البسمله الاخفاتيه) فى صلاه واحده؟ وإذا لم يصحّ، أو فيه إشكال فما هوالوجه فى ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣١٠] بالنسبه لإمام الجماعه هل يخفت بالبسمله أم يجهر بها أو يسبح التسبيحات الاربع؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يقرأ الفاتحه فى الركعه الثالثه أو الرابعه بدل التسبيحات أخفت فيها حتى فى البسمله على الاحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣١١] ١ــ هل يجوز فى صلاه الفرض أن يقرأ المكلف سوره الاخلاص فى الركعه الأُولى ثم فى الركعه الثانيه سوره القدر أى بدون ترتيب؟

بسمه تعالى: لابأس بما ذكر فى السؤال، والله العالم .

سؤال [٣١٢] ١ــ إذا أردت أن أُصلى صلاه الظهر والعصر فرادى ما هى

المواضع التى يحب أن أجهرفيها والمواضع التى يحب أن أخفت فيها؟

بسـمه تعالى: صـلاه المغرب والعشاء وكذلك صـلاه الصبح جهريه أى يجب على الرجال الجهر فى قراءه الحمد والسوره وصلاه الظهر والعصـر إخفاتيه أى يجب الإخفات فى قراءه الحمد والسوره وأما الذكر فى الركوع والسجود فلا يشترط فيه الإخفات كما يعتبر الإخفـات فى ذكر التسبيحات فى الركعه الثالثه والرابعه فى جميع الصـلوات بلا فرق بين الصـلوات الإخفاتيه والجهريه، والله العالم.

سؤال [٣١٣] كثير من الناس وللأسف الشديد بعضهم من العلماء وهذا منشأ الريبه عندى يقرؤون الآيه من سوره الفاتحه بالصوره التـاليه (غير المغظوب عليهم ولا الظالين) فيقلبون الضاد ظاء مع أن الصـحيح فى رأيى المتواضع قراءتهما بالضاد، ما حكم القراءه بالصورتين؟ وما الحكم مع العلم والجهل بالخطأ؟

بسـمه تعـالى: الصـحيح قراءتهـا بالضـاد لا بالظاء إلا أن لفظ الضاد يقارب من حيث النطق حرف الظاء فإذا شك فى صـحه قراءه الشخص تحمل قراءته على الصحه، والله العالم .

سؤال [٣١٤] هل يكره قراءه السوره فى الصلاه من ورقه أو من المصحف؟

بسـمه تعـالى: إذا كـان حافظاً لمـا يقرأ عن ظهر القلب فالأفضـل أن يقرأ من دون قراءه فى الورقه أو فى المصـحف وإلاـ قرأ فى الورقه أو فى المصحف وإن لم يكن حافظاً وتوقف قراءته على القراءه فى المصحف أو فى الورقه فلا بأس .

سؤال [٣١٥] فى حين الصلاه يقرأ الشخص سوره التوبه، فهل يحتاج إلى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

بسمه تعالى: سوره التوبه ليس فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] فإذا أراد القارئ

أن يقرأ فلابد أن يقرأها كما هى بلا فرق بين كون القراءه فى الصلاه أو فى غيرها، والله العالم .

سؤال [۳۱۶] هل تستحب الاستعاذه فى كل الركعات أم الركعه الاُولى فقط؟

بسمه تعالى: هى مستحبه قبل قراءه الفاتحه وبعد التكبير للصلاه فى الركعه الاُولى ولابأس بذكرها فى الركعه الثانيه قبل قراءه الفاتحه أيضاً، والله العالم.

سؤال [۳۱۷] هل يجب على إعاده البسمله إذا غيرت السوره إلى سوره اُخرى فى أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أردت أن تعدل من سوره إلى سوره فى الصلاه فلابد من إعاده البسمله وتعيينها للسوره المعدول إليها .

سؤال [۳۱۸] ما حكم الجهر فى الصلاه للمرأه إذا كانت فى خدرها علماً أن الإخفات قد يوقعها فى السهو؟

بسمه تعالى: لابأس للمرأه أن تجهر فى الصلاه الجهريه إذا لم يسمعها أجنبى ولو سمع قراءتها الرجال المحارم لها، والله العالم.

سؤال [۳۱۹] إمام جماعه يقرأ فى سوره الفاتحه (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء فى رب وعندما نبه على ذلك أصر على موقفه حتى بعد أن عرض عليه القرآن وأنها بالكسر وليس الضم فهل يجب على المأموم عند سماعه القراءه بشكل خطأ الانفراد عن الجماعه وهل تصح الصلاه خلفه وهل يجب تنبيه المؤمنين حول إشكاليه الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: قراءه كلمه (رب) بالرفع خطأ ولايصح الائتمام بإمام هكذا يقرأ ولكن لايجب تنبيه الناس إلى خطأ قراءته، والله العالم.

سؤال [۳۲۰] فإذا كان الامام يلحن فى صلاه الجماعه والمأموم محرزاً لذلك حيث الاستفسار هنا سيدى وردت عباره فى أحد كتب السيد الخوئى(قدس سره) ولعله المسائل الشرعيه، عندما يترتب على المأموم القراءه وكيف يكون اجتزاءه وهل يبقى على الجماعه أم ينفرد . وكيف يمكن المتابعه فى الجهريه من الصلاه خلف الملحن.

بسمه تعالى: لايصح الائتمام بإمام يلحن فى قراءته ويشترط فى الإمام بالإضافه إلى عدالته صحت قراءته على وفق موازين اللغه العربيه وأن لم يكن أفصح. نعم إذا كان الامام عادلاً ولكن كان معذوراً فى قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به فى الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيهما القراءه على المأموم، والله العالم.

سؤال [۳۲۱] اختلف الفقهاء فى الأخيرتين فى وجوب الجهر والإخفات فى البسمله بالنسبه إلى الإمام، فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الإخفات، وفى ضوء هذا الاختلاف نرى بعض الأئمه من العلماء يحتاط بالجمع فى الأخيرتين بالجهر بها مره والإخفات مره أُخرى. وسؤالنا هو: هل يجوز هذا الجمع، وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز، مع توجه الإشكال باعتبار قصد الجزئيه فى ما جهر بها أو أخفت دون الأُخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات فى البسمله فى الأخيرتين؛ للدليل الدال على الإخفات فيهما، بحيث يشمل البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [۳۲۲] أ ــ كيف تكون صلاه الشكر، هل تكون إخفاتاً أم جهراً؟

ب ــ ما هو تفسير الآيه المباركه: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ؟

بسمه تعالى: أ ــ لا بأس بإتيان صلاه الشكر جهراً أو إخفاتاً، والأحوط الأولى

أن يؤتى بها فى النهار إخفاتاً وفى الليل جهراً، والله العالم.

بسمه تعالى: ب ـ المراد أن لا ترفع صوتك بحد الصياح ولا يضعف صوتك بحيث لا تسمع نفسك (وابتغ بين ذلك سبيلًا)، والله الهادى.

سؤال [٣٢٣] إذا ظن المصلى أو تيقن أنه جاء بأربع تسبيحات فى الركعه الثالثه، فما تكليفه فى الأثناء وبعده؟

بسمه تعالى: لا يضر بصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] ما هو حكم شخص نسى سوره الفاتحه وهو متجاوز المحل أو تذكر بعد فراغه من الصلاه، فهل تبطل صلاته؟

لأنا كما نحن نعلم، أن سوره الفاتحه ركن فمن ترك ركناً بطلت صلاته، فما تقولون سماحتكم؟

بسمه تعالى: ليست الفاتحه ركناً فى الصلاه، فإذا نسيها وقد دخل فى الركوع صحت صلاته، ويسجد سجود السهو للنسيان بعد الصلاه على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] أ ـ بالنسبه إلى السوره التى تقرؤها بعد سوره الحمد فى الصلاه، هل يجب أن أضع فى ذهنى سوره معينه قبل البدء فى القراءه، وذلك حسبما سمعت من أحد الأشخاص؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله للسوره التى تريد قراءتها بعد الفاتحه، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو قرأ المصلى سوره الفاتحه، فقال: الحمد للّه رب العالمين، ثم سكت ثم قال: الرحمن الرحيم، ثم سكت ثم قال: مالك يوم الدين. فهل هذا يعتبر

فصلًا بين الصفه والموصوف الذى يحتاط بعض العلماء فى عدم جوازه. وكذلك لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم، ثم سكت ثم قال: غير المغضوب عليهم؟

بسمه تعالى: التوقف المتعارف بعد الآيات لا يعد فصلًا بين ما يعتبر الوصل فيه، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز قراءه «وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين» فى قنوت الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا قصد بها التحيه ففيه إشكال، وأما إذا قصد الدعاء، بمعنى سلام الله على المرسلين، أو قصد بها القرآنيه فلا إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] تذكر بعض الروايات استحباب بعض الصلوات بسور معينه مختلفه، فإذا أراد المكلف أن يصلى هذه الصلاه فهل يجب عليه الترتيب بين السور فى الركعه الواحده حسب ترتيب ما ذكرته الروايه، أم يكفى أن تحوى الركعه على هذه السور فقط؟ وإذا ذكرت الروايه (المعوذتين) فهل يصح قراءه سوره الناس قبل سوره الفلق؟

بسمه تعالى: إذا كان مضمون الروايه قراءه المعوذتين فى ركعتين فلا بأس بتقديم الناس على الفلق، وإذا كان مضمونها قراءتهما فى ركعه واحده فالأحوط الأولى مراعاه الترتيب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] فيما لو أخطأ الإمام فى مخرج حرف وهو فى القراءه، أو أخطأ فى إعراب كلمه بضمها وهى منصوبه، أو لنسيان أو سهو، مع العلم أن الإمام صحيح القراءه، هل يجب على المأموم تصحيح الخطأ؟ وماذا لو كان بعيداً عن الإمام وانحرج من التصحيح بالصراخ، إن لم يصحح المأموم واستمر فى صلاته، ما

حكمها؟ هل هى صلاه واحده، وماذا ينويها؟ وفيما لو جاء يخبر الإمام بخطئه بعد الفرضين وكان الخطأ فى الفرض الأول، هل يجب على الإمام إعاده صلاه أو صلاتين، وما حكم بقيه المأمومين غير الملتفتين؟ وهل الحكم واحد فى حاله أن الإمام اطمأن لخطئه أو شك فيه فقط؟ وهل يمكن للإمام والمأموم بعد الصلاه أن يرجعها لمن يرى عدم وجوب سوره كامله بعد الفاتحه، ومرجعه يراها على الأحوط وجوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط تذكير الإمام ليتدارك القراءه، ومع عدم إمكان التصحيح الأحوط أن ينفرد المأموم ويقرأ لنفسه. ولا يجب على المأمومين إعاده الصلاه ولا على الإمام إذا كان الخطأ سهواً، والله العالم.

سؤال [۳۳۰] فى حاله الشك فى الوظيفه الشرعيه بإعاده شيء من القراءه أم لا ـ أى الشك فى موجب الإعاده ـ فما هى الوظيفه الشرعيه فى هذه الحاله؟ وهل يجوز إعاده ذلك الجزء بنيه الذكر المطلق، ويكون مجزئاً فى حاله تحقق الموجب للإعاده فيما بعد، أم يجب تعيين نيه الوجوب فى أثناء الإعاده؟

بسمه تعالى: لا ـ بأس بإعاده القراءه إذا احتمل فيها الخلل المفسد لها بأن يقصد الأعم بالإعاده، بمعنى أنه إن كان فى القراءه السابقه خلل فهذه إعاده لها، وإلا فهى قراءه قرآن، والله العالم.

سؤال [۳۳۱] هل يجوز الوقوف على: (صراط الذين أنعمت عليهم) ، فى سوره الحمد أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار مجرد الوقف فلا بأس، وأما إذا كان الفصل طويلاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [۳۳۲] ما حكم ترجيع الصوت فى القراءه أثناء الصلاه فى الفاتحه مثلاً؟ وفى حاله عدم إبطاله للصلاه فما حكم صلاته إذا أعاد القراءه احتياطاً، لجهله بالحكم الشرعى، هل يكون من باب الزياده المتعمده؟

بسمه تعالى: إذا رجّع فى القراءه الواجبه فى الصلاه أو فى الذكر بقصد وظيفه الصلاه تبطل الصلاه أعاد القراءه أو لم يعد، إذا احتمل حرمه الترجيع، والله العالم.

سؤال [۳۳۳] هل تصح الصلاه باللغه غير العربيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه إلا باللغه العربيه، والله العالم.

سؤال [۳۳۴] أُريد الاستفسار عن أمر فى الصلاه، وقد قرأته فى كتاب خاص لتعليم الصلاه: يجب أن يأتى المصلى ثلاث مرات فى الركعه الثالثه والرابعه قبل الركوع بالتسبيحات الأربع فيما لو لم يأتِ بسوره الحمد بدلاً منها، وصيغتها أن يقول:

سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر ـ يكررها ثلاثاً ـ .

أُريد أن أفهم معنى القول فى (فيما لو لم يأتِ بسوره الحمد بدلاً منها)، فهل أفهم من هذه النقطه أنه حين لا أذكر سوره الفاتحه فى الركعه الرابعه فصلاتى صحيحه وكامله، أم ماذا؟

حيث إنى يا سيدى، فى أغلب الأحيان حينما أذكر التسبيحات الأربع أركع مباشره بعد التسبيحات وأنسى ذكر سوره الفاتحه، فهل تعتبر صلاتى صحيحه أم على إعادتها؟

بسمه تعالى: معنى العباره أن المصلى مخير فى الركعه الثالثه والرابعه بين قراءه الفاتحه وحدها أو ذكر التسبيح المعروف كما هو المذكور فى السؤال، فإن فعل

أحدهما كفى عن الآخر. وليس معنى العباره الجمع بين الذكر والفاتحه وحدها كما فهمت، وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [۳۳۵] ما هو حكم عدم الجهر فی صلاتی المغرب والعشاء عمداً؟

بسمه تعالی: إذا کان عالماً بالحکم فتبطل صلاته، وأمّا إذا کان جاهلًا فلا تبطل، والله العالم.

سؤال [۳۳۶] هل یجوز الجهر بالبسمله فی الرکعتین الثالثه والرابعه؟

بسمه تعالی: الأحوط الإخفات فی الثالثه والرابعه، والله العالم.

سؤال [۳۳۷] فی صلاه الظهرین (جماعه) فی الرکعه الأُولی والثانیه عندما یذکر الإمام البسمله لأجل ذکر الفاتحه وسوره، هل یجب علی المأموم ذکر البسمله وبعد ذلک یذکر التسبیحات أو مباشره یذکر التسبیحات؟

بسمه تعالی: لا یجب ذکر البسمله للمأموم.

نعم، لا بأس بذکرها من باب مطلق الذکر، والله العالم.

سؤال [۳۳۸] حول قراءه السوره فی الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لاـ یجوز القراءه من سوره طویله أو عده آیات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالی: قامت روایه صحیحه علی وجوب قراءه سوره کامله بعد الفاتحه فی الفریضه، وهذه الروایه وردت عن أهل البیت(علیه السلام) الذین هم عدل القرآن والذین لا یفترقون عن القرآن، وأُمرنا بالتمسک بهم کما هو صریح حدیث الثقلین المسلّم عند الفریقین، والله العالم.

سؤال [۳۳۹] هل هنالک إشکال فی قول: (سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أکبر) مره واحده فقط، (فی الرکعه الثالثه والرابعه) فی صلاه الظهر

والعصر والعشاء، أو فی الثالثه فقط (فی صلاه المغرب) بدلاً من ثلاث مرات؟

بسمه تعالی: یکفی ذکر التسبیحه المذکوره مره واحده فی الثلاثیه والرباعیه، والأفضل ذکرها ثلاث مرات، والله العالم.

سؤال [۳۴۰] إذا کان المصلی فی الرکعه الثالثه أو الرابعه، وهو یجب علیه إما أن یقرأ الحمد أو التسبیحات، والسؤال: أن بعد التسبیحات یستحب أن یستغفر، أن یقول: أستغفر الله ربی وأتوب إلیه، هل یجب علیه الإخفات أو الجهر، أو مخیر بین الجهر والإخفات؟ وهل فرق بین صلاه الظهرین أو العشاءین، وکذا هل فرق بین کونه إماماً أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل فرق بین الفقهاء فی هذه المسأله أم لا؟ بینوا لنا الحکم رحمکم الله.

بسمه تعالی: لا بأس بذکر الاستغفار فی المواضع المذکوره جهراً أو إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۱] هل یجب علی المرأه الجهر فی الصلوات التی فیها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه یسقط عنها إذا کان هناک رجال فهل یسقط عنها الجهر إذا لم یکن معها أحد؟

بسمه تعالی: تتخیر المرأه بین الجهر والإخفات فی الصلاه الجهریه، والله العالم.

سؤال [۳۴۲] وما حکم الصلاه المقروءه فیها سوره الفاتحه بدون مد کلمه (ولا الضآلّین)، هل تبطل الصلاه وتجب إعادتها إذا کان عن جهل؟

بسمه تعالی: لا یجب إعاده الصلاه ولاقضاؤها بالقراءه المذکوره، والله العالم.

سؤال [۳۴۳] ما حکم الجهر فی قراءه الصلاه للمرأه، اذا کان ذلک فی خدرها، وإذا کانت تسهو عند الإخفات؟

بسـمه تعالى: لا بأس لها بالجهر فى الصـلاه الجهريه، ولا يصح منها الجهر فى الصـلاه الإخفاتيه، وتعمل بوظيفتها إذا سـهت أثناء القراءه، والله العالم.

سؤال [۳۴۴] ما هو الأفضل أداؤه فى الركعه الثالثه والرابعه فى الصـلاه، قراءه الفاتحه أو التسبيحات؟ وإذا كانت الإجابه بأفضـليه القراءه، فما حكم الجهر بالبسمله فى الركعه الثالثه والرابعه؟

بسـمه تعالى: التسبيح أفضل من قراءه الفاتحه فى الركعتين الثالثه والرابعه، كما أنه فى الفاتحه فالأحوط وجوباً الإخفات فى قراءه البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۵] هـل يستحب للمأموم بعـد فراغ الإمام من سوره التوحيـد أن يقول: (كـذلك الله ربى)، أم أن ذلك يختص بالإمام والمنفرد؟

بسمه تعالى: لا بأس بالذكر المذكور للإمام والمأموم، إذا قرأ الإمام سوره التوحيد وسمع المأموم، والله العالم.

سؤال [۳۴۶] لو فاتت المكلف صلاه الظهر من يوم الجمعه، وأراد قضاءها، فهل هناك تخير بين الجهر واالإخفات فى القراءه، أم يتعين الإخفات؟

بسمه تعالى: إذا فاتته ظهر يوم الجمعه قضاها إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۷] ما هو حكم من سـها فى صـلاه الغفيله، أو أى صـلاه مسـتحبه، مثل: إن قرأت فى صـلاه بـدل آيه: وذاالنون، قرأت سوره قل هو الله أحد؟

بسـمه تعالى: النوافل التى لها كيفيات خاصّه من حيث السوره أو أذكار يجوز للمكلف العـدول فى أثنائها، كما لونسـى قراءه آيه الغفيله وقرأ سوره ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءه الآيه وإتمام الصلاه. وإذا ذكر بعد الركوع فلا يخلو التدارك عن إشكال، بل الأولى يمضى فى الصلاه بقصد نافله مطلقه، والله العالم.

سؤال [۳۴۸] فی الصلوات التی تقرأ فیها _ بعد الفاتحه _ آیه أو أکثر من وسط سوره، کصلاه الوحشه وکصلاه الغفیله، هل یجوز للمصلی الإتیان بالبسمله قبل الآیات، أم لا یجوز، باعتبار أن البسمله تعد آیه؟ وإذا کان جائزاً، هل الأولی الإتیان بها أم ترکها؟

بسمه تعالی: لا بأس بقراءه البسمله بقصد ذکر الله، لا بقصد أنها جزء من الآیه، والله العالم.

سؤال [۳۴۹] ما حکم من ترک الصلاه لفقده القدره علی الکلام لمده عشر سنوات؟

بسمه تعالی: یجری علی هذا الشخص حکم الأخرس، یصلی الإشاره، فإذا لم یصل فی تلک الفتره وجب علیه القضاء للصلوات الفائته، والله العالم.

سؤال [۳۵۰] صلاه ظهر یوم الجمعه فرادی هل یستحب الجهر بها للرجل والمرأه؟

بسمه تعالی: یستحب الجهر فی ظهر یوم الجمعه للرجل وأما النساء فلم یثبت فی حقهن، والله العالم.

سؤال [۳۵۱] من قرأ إخفاتاً فی الجهریه ابتداء لسهو وفی أثناء القراءه أی أثناء قراءته لآیه معینه التفت إلی أن صلاته قد تکون جهریه ولکنه التفت إلی أنها جهریه بعد أن تجاوز تلک الآیه التی التفت عندها علی أن صلاته قد تکون جهریه، فهل یجب علیه إعاده الآیه التی التفت عندها علی أن صلاته قد تکون جهریه أم لا؟

بسمه تعالی: لا یجب إعاده ما قرأه إخفاتاً ویجهر من حین تذکره، والله العالم.

سؤال [۳۵۲] ما هی وظیفه المکلف فی ما لو دار الأمر عنده فی الصلاه

الاخفاتيه أن يقرأ إخفاتاً فيلحن فى قراءته أو يجهر ويقرأ صحيحاً؟

بسمه تعالى: يتخير بين الأمرين والأحوط أن يختار الاخفات ويقرأ بما يحسن، والله العالم.

سؤال [۳۵۳] هل يجوز الاتيان ببسملتين فى الأخيرتين واحده جهريه والأُخرى اخفاتيه وذلك بقصد الاحتياط؟

بسمه تعالى: يقرأ إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۵۴] من شك فى جواز الجهر فى (البسمله) فى صلاتى الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهريه) و(البسمله الاخفاتيه) فى صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه فى ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۵۵] اختلف الفقهاء فى الأخيرتين فى وجوب الجهر والاخفات فى البسمله بالنسبه إلى الامام فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الاخفات، وعلى هذا نرى بعض الأئمّه من العلماء يحتاط بالجمع فى الأخيرتين بالجهر بها مره، والاخفات مره أُخرى، فهل يجوز هذا الجمع؟ وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز مع توجه الاشكال باعتبار قصد الجزئيه فى ما جهر بها أو أخفت دون الأُخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الاخفات فى البسمله فى الأخيرتين للدليل الدال على

الاخفات فيهما بحيث يشمل البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] إذا علم بخطأ قراءته للسوره فی الوقت أو خارج الوقت وكان يعتقد صحه قراءته ولم يقرأها إلا فی تلك الصلاه التی أخطأ فيها؟

بسمه تعالی: إذا كان معتقداً بعدم الخطأ فی قراءه السوره كما هو ظاهر الفرض فلا يجب عليه إعاده الصلاه التی أخطأ فی قراءه السوره فيها، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] بالنسبه لقراءه سوره الفاتحه فی الصلاه بالأخص كلمه (غير) بالفتح دون الكسر مع العلم أننی كنت أقرأها بالكسر وسبب قراءتها بالفتح أننی رأيتها مكتوبه فی أحد المساجد بالفتح حيث اختلط الأمر علی فقرأتها بالفتح ولمده قد تجاوز الاسبوع مع العلم أن المده ليست محدده بالضبط، فما حكم هذه الصلاه التی صليتها؟ هل يجب علی إعادتها أم لا مع التذكير أن المده غير محدده؟

بسمه تعالی: صلواتک محكومه بالصحه وليس عليك إعادتها والصحيح أن الراء فی كلمه (غير) من الآيه الكريمه مكسوره ولا يجوز قراءتها بالفتح ولكن الغين فيها مفتوحه لا مكسوره كما يقرؤها البعض، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] من كان كثير اللحن فی الصلاه (كالقراءه والتشهد والذكر فی السجود والركوع) ظاناً منه الصحه، فهل عليه إعاده الصلوات الماضيه وإذا كانت الصلاه إلی عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده، فهل علی الاعاده أيضاً وفی فرض السؤال إذا كانت الصلوات قضاء وصلاها باللحن أو كانت الصلاه من عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده منسيه وتذكرها بعد رجوعه إلی بلده وصلاها بعد تذكره صلاها بالجهل، فهل عليه الاعاده أم لا؟

بسمه تعالی: إذا كان معتقداً صحه صلاته فلا إعاده عليه حتی ما كان فی العمره

والحج، والله العالم.

سؤال [۳۵۹] فی الصلاه الخافته کالظهرین هل یجب الاخفات فی الإقامه والتشهد والرکوع والسجود والقنوت وما إلی ذلک أو یجب الاخفات فی القراءه فقط؟

السؤال الثانی هو: هل یجب الاخفات فی النوافل الیومیه أو یجب الجهر والاخفات حسب الصلاه التابعه؟

بسمه تعالی: الاخفات والجهر فی القراءه فقط، ولکن لا بد فی الصلاه سواء کانت اخفاتیه أو جهریه من أن یسمع المصلی نفسه من الأذکار والتشهد، وأما النوافل فلا فرق فی أدائها اخفاتاً أو جهراً بأی وقت کان، والواجب فی الرکعتین الأخیرتین من التسبیحات أو فی الرکعه الثالثه فی المغرب الاخفات.

سؤال [۳۶۰] هل هناک مواضع فی الصلاه تجهر بها المرأه صوتها فی الصلاه؟

وإن کان هناک ما هی هذه المواضع؟

وأیضاً ما هی مواضع الاخفات والجهر فی الصلاه بالنسبه إلی الرجل أو المرأه (إن کان یوجد للمرأه)؟

بسمه تعالی: المرأه یجب علیها الاخفات فی الصلاه الاخفاتیه وهی الظهر والعصر، وأما فی الصلاه الجهریه وهی الفجر والمغرب والعشاء فالمشهور أنه یجب علیها أیضاً الاخفات فیها، والرجل یجب علیه الاخفات فی القراءه فی الظهرین ویجب علیه الجهر فی القراءه فی الفجر والعشاءین.

سؤال [۳۶۱] فی الصلاه الصامته هل یجب تحریک الشفتین بالهمس أم یجوز أو تکون القراءه قلبیه دون تحریک الشفه؟ والصلاه الجهریه ما مقدار الصوت المجهر به

فی الصلاه الجهریه؟

بسمه تعالی: لا بد فی الصلاه الاخفاتیه من أن یسمع المصلی نفسه إذا کان سماعه متعارفاً، ولا یکفی تحریک الشفاه بدون سماع ما یقرأ فضلًا عن القراءه القلبیه، وهذا الحکم جارٍ حتی فی الأذکار، وإنما یکتب للعبد ما سمع من القراءه والأذکار واجبه أو مندوبه، ویبطل الذکر إذا لم یسمع بلا فرق بین الواجبه والمندوبه.

سؤال [۳۶۲] ۱ــ هل یجب الإدغام فی قول اللهم صل عل محمد وآل محمد (بین محمد وآل) فی الصلاه؟

۲ــ هل یجب المد فی قول (المغضوب علیهم) وما مقداره؟

بسمه تعالی: لا یجب الإدغام فی مفروض السؤال ولکنه مستحب، وأما المد فی الواو المضموم ما قبلها بالمقدار العرفی الذی لا یولّد حرفاً جدیداً فهو واجب.

سؤال [۳۶۳] هل صحیح أن هناک اختلافاً فی نطق الضاد عند الشیعه والسنه کما یدعی البعض؟

بسمه تعالی: لاربط لطریقه لفظ حرف الضاد باختلاف المذاهب، وهذا راجع إلی العرب حتی لو کانوا غیر مسلمین أصلًا.

سؤال [۳۶۴] ما هو الحکم لو عیَّن المصلی سوره التوحید وقرأ غیرها؟ أو بسمَلَ لها فقرأ غیرها أو بسمَلَ لأی سوره إجمالاً کالکوثر، أو التوحید، فهو یحدد ما یرید بعد البسمله فهل یجزیه ذلک أو لا بد من تعین البسمله أولاً؟

بسمه تعالی: لا بد من تعیین البسمله لأی سوره حین قراءه البسمله لا بعدها، فإذا احتمل وجوب التعیین حین القراءه وأهمل وأتمَّ صلاته أعاد الصلاه بالمقدار

المتيقّن.

سؤال [۳۶۵] هل يجوز ترک السوره فی الرواتب اختیاراً؟

بسمه تعالی: لا بأس بترک السوره فی صلاه النوافل الراتبه.

سؤال [۳۶۶] حول قراءه السوره فی الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لا یجوز قراءه جزء طویل أو عده آیات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالی: قامت روایه صحیحه علی وجوب قراءه سوره کامله بعد الفاتحه فی الفریضه، وهذه الروایه وردت عن أهل البیت(علیهم السلام)، الذین هم عدل القرآن، والذین لا یفترقون عن القرآن، وأُمرنا بالتمسک بهم کما فی «حدیث الثقلین» المسلّم عند الفریقین. والله العالم.

سؤال [۳۶۷] ماذا یستحب فی صلاه العشاء لیله الجمعه فی الرکعه الأُولی والثانیه؟

بسمه تعالی: یستحب أن یقرأ فی صلاه العشاء لیله الجمعه فی الرکعه الأُولی بعد الحمد سوره الجمعه وفی الرکعه الثانیه سوره سبّح اسم ربک الأعلی. والله العالم.

سؤال [۳۶۸] من قرأ إخفاتاً فی الجهریه ابتداء لسهو، وفی أثناء القراءه أی أثناء قراءته لآیه معینه التفت أن صلاته جهریه ولکنّ التفاته إلی أنّها جهریه بعد أن تجاوز تلک الآیه التی التفت عندها أن صلاته جهریه، فهل یجب علیه إعاده الآیه التی التفت عندها أن صلاته جهریه أم لا؟

بسمه تعالی: لا یجب إعاده ما قرأه إخفاتاً ویجهر من بعد تذکره، والله العالم.

سؤال [۳۶۹] المأموم الذی یدرک الإمام فی التشهد الأخیر من صلاته هل یُعدّ مسبوقاً حتی یُخفت فی صلاته أو أن وظیفته الجهر بها فی الصلوات الجهریه؟

بسمه تعالی: یقرأ بما هو وظیفه الفرادی، والله العالم.

سؤال [۳۷۰] (إهدنا الصراط المستقیم) الألف فی إهدنا الأخیر هل یجب حذفه عند الوصل فتکون: «إهدنَصراط»؟

بسمه تعالی: همزه الألف هنا همزه وصل فتسقط عند الوصل، والله العالم.

سؤال [۳۷۱] إذا کان المکلف یخطئ فی قراءه کلمه فی سوره الحمد أو السوره هل یجب علیه إعاده الصلوات أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کان معتقداً صحه قراءته ولا یحتمل الخطأ، أو کان لا یقدر علی القراءه الصحیحه فلا حاجه لإعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۳۷۲] هل تشترطون فی قراءه السوره بعد الحمد تعینها؟ وهل یختلف ذلک قبل البسمله أو بعدها؟

بسمه تعالی: یجب أن یعیّن السوره قبل البسمله ولو إجمالاً بأن یقول اقرأ بسم الله بنّیه سوره أتمها بعدها، والله العالم.

سؤال [۳۷۳] أحد المؤمنین لدیه مشکله أثناء الصلاه وهی أثناء القراءه (قراءه سوره الحمد عندما یصل إلی (مالک یوم الدین إیاک) لایستطیع وصل (مالک یوم الدین) مع (إیاک) وحتی لو وقف بینهما فإنّه یلاقی صعوبه کبیره جداً فی النطق ب_(إیاک). هذا فی الصلاه الجهریه أمّا الإخفاتیه فقلیل جداً. وعلیه فهل یجوز له فی القراءه الجهریه النطق ب_(إیاک) إخفاتاً والباقی جهراً لتفادی الحرج الشدید جداً والمتصل أحیاناً بالفصل الغیر صحیح بین (مالک یوم الدین) و(إیاک) بسبب صعوبه إخراج إیاک بسهوله. وإذا کان لا یجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟

بسمه تعالی: یقرأ جهراً ولا یضر الفصل المذکور، وتصور عدم تمکنه من القراءه

جهراً خيال، والله العالم.

سؤال [۳۷۴] الصلوات المستحبه كثيره ويرد فى كيفيتها غالباً قراءه سور معينه ولا يعلم أن قراءه تلك السور شرط للصحه أو الكمال وأراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟

بسمه تعالى: لابدّ من قراءه السوره المعينه من أجل امتثال الاستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، والله العالم.

سؤال [۳۷۵] ما مخرج الضاد والظاء؟ وهل يجب المداقه فى مراعاه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب أداء الحرف بالكيفيه الصحيحه عند أهل اللسان، والله العالم.

سؤال [۳۷۶] ما الفرق بين السين والصاد فى أدائهما الفنى وأين يكون مخرج كلّ منهما من الفم وكذا الضاد والظاء؟

بسمه تعالى: الصاد أفخم من السين ولذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك وأمّا الضاد فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر وأمّا الظاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، والله العالم.

سؤال [۳۷۷] هل يصح القطع فى قراءه (إياك نعبد وإياك نستعين) و(إهدنا الصراط المستقيم)، وذلك بإثبات الألف ل_(إهدنا) كما جاء فى رسالتكم العمليّه بالاستحباب الاحتياطى، خلافاً لنظر السيد الخوئى(قدس سره) فى المسأله ۶۰۷ من المنهاج بحذف همره (إهدنا) حين الدرج واثبات الألف يبطل الصلاه؟

بسمه تعالى: فى حال القطع يصح الإثبات فى ما ذكروا لا ـ أن الوصل بتركه مستحب، ولا ـ يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئى(قدس سره) حيث إن كلامه فى الوصل، والله العالم.

سؤال [۳۷۸] هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسبيحات ـ في الركعه الثالثه أو الرابعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

الركوع وواجباته

سؤال [۳۷۹] ذكرتم في رسالتكم أن الانسان إذا نسي القيام المتصل بالركوع (والذي هو ركن) وهوى للسجود، والحال أن نسيان القيام المتصل بالركوع مرتبط بنسيان الركوع؟ فما هي الكيفيه والصوره التي تعرف بها وجه وتوضيح هذه المسأله؟ نريد من سماحتكم مثالاً على ذلك؟

الخوئي: مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع فقبل أن يصل إلى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنياً إلى ركوعه، ثم تذكر أنه لم يركع عن قيام تام، فإنه ركع ركوعاً باطلاً، فلو كان التفاته إلى ذلك قبل دخوله في السجده الثانيه رجع إلى القيام منتصباً فركع ركوعه وانتصب وأتم بالهوى إلى السجود وسجد سجدتيه وأتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الركني للركوع مع تداركه، أما لو التفت بعد الدخول في السجده الثانيه فقد بطلت الصلاه بترك القيام الركني نسياناً من دون نسيان أصل الركوع.

سؤال [۳۸۰] هل تجزئ الصلاه على النبي محمد صلى الله عليه وآله عن ذكر الركوع والسجود لو كررها ثلاثاً في سجوده أو ركوعه؟

الخوئي: لا يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [۳۸۱] هل یمکن الإتیان ب_(سمع الله لمن حمده) بقصد الذکر المطلق؟

الخوئی: نعم، یمکن ذلک.

سؤال [۳۸۲] فی سقوط وجوب السوره والاکتفاء ب_(سبحان الله) مره واحده فی الرکوع والسجود، هل یکفی خوف ضیق الوقت، أم لابد من العلم بالضیق، وما الحکم لو احتمل الضیق؟

الخوئی: نعم، یکفی الخوف، والله العالم.

سؤال [۳۸۳] هل یجب علی المصلی أن یبقی مطمئناً آناً ما بعد القراءه قبل الرکوع أم لا، وهل هذا هو القیام المعبر عنه بالرکن؟

الخوئی: لایجب ذلک؛ لأن الرکن أعم من ذلک فیکفی تحقق القیام إلی آخر القراءه، نعم قد لا یحرز ذلک إلا بما ذکرت.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): کما إذا دخل فی صلاه الجماعه والإمام راکع فإنه یمکث قائماً آناً ما ثم یرکع.

سؤال [۳۸۴] إذا رفع المصلّی یده عن رکبته حال الرکوع أو لم یضع یده علی رکبتیه فهل یبطل رکوعه، وهل یأثم؟

بسمه تعالی: وضع الیدین علی الرکبتین غیر واجب، والله العالم.

سؤال [۳۸۵] فی ذکر الرکوع (سبحان ربی العظیم وبحمده) وذکر السجود (سبحان ربی الأعلی وبحمده) لو أراد القارئ أن یصل کلمه (ربی) بما بعدها ولا یقف علیها فما هی الحرکه الموجوده علی الیاء، ما هو حکم الصلاه لو نطق بخلاف ما ترونه؟ بعد أن یذکر المصلی التسبیحه أعلاه وأراد أن یکرر (سبحان الله)، فهل یقولها مرتین أم ثلاث مرات. بعباره أُخری: فی هذه الفرضیه کیف یمکنه

أن يقف على المفرد فى عدد التسبيح؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا أردت الوصل تكون الحركه على الياء هى الفتحه، والأفضل أن تكرر سبحان الله ثلاث مرات بعد التسبيحه الكبرى، فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۳۸۶] امرأه صلت عده سنوات وهى تنطق حرف (الظاء) فى كلمه (العظيم فى ذكر الركوع)، تنطقه ضاء، فتقول: (العضيم) جاهله بالحكم، فما حكم صلواتها؟

وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الظاء؟

بسمه تعالى: اذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات السابقه إذا كانت متمكنه من الصحيح ولكن كانت معتقده بصحه هذه القراءه، والله العالم.

سؤال [۳۸۷] بعض المؤمنين عندما يقوم بأداء نافله العشاء نراه يرفع بدنه عندما يهم بأداء الركوع، فهل ورد استحباب فى ذلك؟

بسمه تعالى: حد الركوع فى الصلاه من جلوس أن يكون وجهه حيال ركبتيه، والله العالم.

سؤال [۳۸۸] ماذا يعنى الذكر؟ فعندما يقولون: يجب الإتيان بالذكر فى الركوع، يعنى هل يكفى الإتيان بقول: (الله أكبر)، أو (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وغيرها من الأذكار؟

بسمه تعالى: إذا كبرّ ثلاثاً أو سبح ثلاثاً كفى ذلك فى ذكر الركوع والسجود، ولا يكفى ذكر الصلاه على محمد وأهل بيته وحدها من دون ذكر معها، والله

العالم.

سؤال [۳۸۹] ما حکم من أتى فى الركوع متعمداً « سبحان ربى الأعلى وبحمده » وفى السجود « سبحان ربى العظيم وبحمده »؟

وهل كلا اللفظين (الأعلى والعظيم) مختص لركن أى هل الأعلى مختصه بالسجود والعظيم مختصه بالركوع، وما حكم من أتى بهما فى غير محلهما سهواً؟

بسمه تعالى: الأحوط ذکر العظيم فى الركوع وذكر الأعلى فى السجود وإذا أخل بذلك ولو عمداً فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۳۹۰] هل يجوز ان يقول المصلى فى القيام من الركوع سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد (أو الحمدلله رب العالمين)؟

بسمه تعالى: الأحوط ان يكتفى بقول سمع الله لمن حمده، والله العالم.

سؤال [۳۹۱] أنا فى الصلاه عندما قمت من الركوع قلت كالعاده سمع الله لمن حمده الله اكبر ولكن وأنا أقول الله اكبر انقطع نفسى ولم أنطق حرف الراء . وكنت هاوى للسجود قلت حرف الراء لوحده (ار) وأكملت الصلاه فما الحكم . وما الحكم إذا لم أنطقها .

بسمه تعالى: إذا نطقتها إتماماً للكلمه أو لم تنطقها فلا يضر ذلك فى صحه صلاتك مادام الأمر ليس اختيارياً لك كما فرضت وعود نفسك على النطق الكامل السليم، والله الموفق والعالم .

سؤال [۳۹۲] الذكر فى الصلاه فى الركوع والسجود هل هو جهر أم سر، وخاصه فى الصلوات التى تكون فيها القراءه سراً مثل الظهر والعصر؟

بسمه تعالى: الجهر والاخفات فى ذكرهما صحيح سواء كانت القراءه فى الصلاه

جهريه أو اخفاتيه.

سؤال [۳۹۳] أيهما أفضل أن يقول المصلى فى الركوع والسجود ثلاث مرات أو مره واحده (سبحان ربى الأعلى ــ وسبحان ربى العظيم)؟

بسمه تعالى: تكرارها عده مرات أفضل، ويكون التوقف على العدد الفردى كثلاث مرات.

سؤال [۳۹۴] لقد ولدت من ۲۳ يوم بعمليه قيصريه وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف، فما هى الطريقه المثلى للصلاه حيث إنه لا يمكننى أن أنحنى كثيراً فى السجود والركوع بسبب الجرح؛ لأن الانحناء يؤدى إلى الضغط على الجرح ويؤثر عليه؟

بسمه تعالى: لا يجب الانحناء الزائد فى السجود، فإذا لم يمكن ذلك يجوز رفع موضع السجود والسجود عليه.

سؤال [۳۹۵] ما حكم من نسى «وبحمده» فى ذكر الركوع الواجب أو فى السجود وتذكر بعد رفع رأسه منه؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۳۹۶] بعض الأشخاص عندما يقول سبحان ربّى العظيم وبحمده فإنّه يمدّ كسره حرف الباء إلى ۲ أو ۳ والعرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أن بعض مفسرى أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟

بسمه تعالى: إذا كان المد أزيد من المتعارف ففيه إشكال، والله العالم.

السجود وواجباته

سؤال [٣٩٧] لو كان على جبهه المصلى عصابه مستغرقه للجبهه والجبينين، كيف يسجد للصلاه؟

الخوئی: إذا كان لايمكنه رفعها، أو يضره ذلك يسجد على نفس العصابه ولا بأس.

سؤال [٣٩٨] هل يجوز السجود على سبحه البايزهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحه من العقيق؟

الخوئی: يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأُمور.

سؤال [٣٩٩] هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلاً؟

الخوئی: نعم، يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو اللبس.

سؤال [٤٠٠] هل يجب السجود لآيه السجده على المجنب والحائض والنفساء؟

الخوئی: نعم، يجب، والله العالم.

سؤال [٤٠١] إذا قرأ أو سمع آيه السجده فی قاعه الدرس، هل يكفی السجود على الطاوله، مع العلم أن الطلاب سيستهزئون به؟

الخوئی: يعتبر فی هذا السجود ما يعتبر فی سجود الصلاه من أن يكون على المواضع السبعه على الأحوط لزوماً.

سؤال [٤٠٢] هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على الأرض، فمثلاً لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

الخوئی: لایضر ذلک فی القدم، ویضر فی الکف، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): یضر فی الکف علی الأحوط. وقال فی مرّه اُخری: لا بأس إذا لم یتعمّد ذلک. وأما أصابع القدم فإذا وقع إصبع الإبهام علی الأرض کفی ذلک فی صحه السجود. والله العالم.

سؤال [۴۰۳] لو وضع فی السجود شیئاً من البدن زائداً علی الأعضاء السبعه کأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غیر الإبهام معه، فهل یبطل السجود بذلک؟

الخوئی: لایبطل بذلک.

سؤال [۴۰۴] هل یجوز افتراش الذراعین فی السجود فی صلاه الفریضه؟

الخوئی: نعم، یجوز، والله العالم.

سؤال [۴۰۵] تحرک الجسد (أو أصابع الید أو الرجل فی حال السجود مثلًا) فی حال القراءه أو الذکر تحرکاً خفیفاً یسیراً هل یضر بالصلاه أو لا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال [۴۰۶] ذکرتم فی المنهاج فی مبحث السجود: (فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه..) فالمستفاد منه عدم جواز السجود علی السبحه المطبوخه وقد صرحتم فی مسأله (۵۴۹) بأنه (یجوز السجود علی الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها) فهل هناک تهافت بین الموضعین أم لا؟

الخوئی: فی النسخ المصححه لا یوجد هذا القید، وهو (عدم الطبخ).

التبریزی: لا فرق فی جواز السجود بین السبحه المطبوخه وغیر المطبوخه.

سؤال [۴۰۷] هل یجوز السجود ـ للصلاه ـ علی ما یسمی فی عرفنا الیوم

ــ بالبلاط ــ مما تفرش به الأرض وهو مصنوع من مواد أرضيه وربما فيه مواد أَخرى؟

الخوئی: یجوز السجود علیه إذا کان مصنوعاً من الأجزاء الأرضیه.

التبریزی: یجوز السجود علیه إذا کان ما تقع علیه الجبهه مشتملاً علی جزء أرضی یحصل به مسمی السجود علی الأرض.

سؤال [۴۰۸] هل یحکم بصحه الصلاه التی صلیت علی المأکول أو الملبوس أو غیره مما لا یصح السجود علیه، جهلاً بالحکم؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تبطل الصلاه وتجب إعادتها، والله العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا کان الجهل قصوریاً بأن کان معتقداً صحه السجود علیها فلا تجب إعاده تلک الصلاه.

سؤال [۴۰۹] ما حکم السجود علی البلاط بجمیع أنواعه وکذا الأوراق النقدیه کالدنانیر إذا کانت طاهره؟

الخوئی: لا مانع من الفروض المذکوره.

التبریزی: الأحوط وجوباً ترک السجود علی النقود، وأما البلاط فقد تقدم حکم السجود علیه.

سؤال [۴۱۰] هل یجوز السجود علی ورق الشای الأسود وکذلک مسبحه شاه مقصود (البایزهر)؟

الخوئی: یجوز السجود علی الورق المذکور والسبحه المذکوره.

سؤال [۴۱۱] هل یجوز السجود علی الاسمنت؟

الخوئی: نعم، یجوز السجود علیه.

ص: ۱۱۲

سؤال [۴۱۲] هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه آيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخوئی: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، والله العالم.

سؤال [۴۱۳] هل يقدح فی صحه السجود تعرق الجبهه أو وجود ماء عليها؟

الخوئی: لا يقدح.

سؤال [۴۱۴] هل يجب الجلوس بعد السجده الثانيه فی الركعه الأُولى والثالثه آناً ما، أم يجوز القيام منتصباً مباشره؟

الخوئی: الأحوط استحباباً بجلسه الاستراحه فی الموردين.

سؤال [۴۱۵] الموزاييک المعروف الذی يفرش به أرض البيت مثلاً ويقال إنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه وهل يطهر باطن القدم ونحوه؟

الخوئی: نعم، يجوز السجود عليه، ويطهر باطن القدم.

سؤال [۴۱۶] ما حكم السجود على المناديل المسماه ب_(الكلينكس) علماً بأن إطلاق القرطاس عليها عرفاً غير متحقق، بل ولا هی مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس؟

الخوئی: لا بأس بالسجود عليها، والله العالم.

سؤال [۴۱۷] شخص سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، وانكشف له بعد ذلک الواقع، فما هو حكمه؟ وهل هناک فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تجب إعاده الصلاه إذا وقع فی السجدتين من ركعه واحده، ولا فرق بين الصورتين من الجهل، والله العالم.

التبریزی: فی صوره الاعتقاد بصحه السجود علیه کما هو المفروض: لا تجب الإعاده بلا فرق بین الجهل بالموضوع أو الحکم.

سؤال [۴۱۸] ما هو حکم تعرق الجبهه قبیل السجود؟ وما هو حکم تعرقها أثناءه؟

الخوئی: لا یضر ذلک بالسجود فی الحالین.

سؤال [۴۱۹] لو أن مکلفاً اعتقد ولمده طویله أن الواجب علیه فی الصلاه سجده واحده، وکان یصلی علی هذا الأساس جاهلاً بالحکم جهلاً قصوریاً، فهل یجب علیه إعاده الصلاه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لاتجب إعاده تلک الصلاه ولکن یجب قضاء تلک السجدات الفائته، والأحوط مع ذلک سجدتا السهو لکل سجده فائته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): نعم، إذا کان الانکشاف فی زمان لم یخرج وقت الصلاه فالأحوط إعاده أصل الصلاه بعد قضاء السجده.

سؤال [۴۲۰] هل یجب السجود عند سماع آیات السجده من المذیاع ونحوه، وهل یختلف ذلک إذا کان البث مباشراً وغیر مباشر، وکذلک رد السلام؟

الخوئی: لاتجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلی المذیاع إذا لم یعلم بأن البث مباشر مثلاً.

سؤال [۴۲۱] لو شک وهو فی أثناء قوله (وبحمده) من ذکر السجود أن الکلمه التی أتی بها قبل هذه الکلمه هل هی کلمه (الأعلی) حتی یجزئ ذکره، أو أنها کلمه (العظیم) فلا یجزئه ذلک، وکذلک الحکم فی الرکوع (وتکون المسأله بالعکس)؟

الخوئی: لا یعتنی بالشک المذکور، والله العالم.

سؤال [۴۲۲] لدی ألم فی الرکبه یحول دون وضعها علی الأرض فی السجود، فما الحکم؟

بسمه تعالی: یضع شیئاً مناسباً علی الأرض ثم یضع الرکبه علیه، والله العالم.

سؤال [۴۲۳] إذا تحرکت جبهه المصلی وارتفعت قهراً فی حاله السجود، هل یعاود وضع جبهته محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی: إذا أمکن إمساک الجبهه حتی لا ـ تقع ثانیه علی الارض یمسکها وتعتبر سجده واحده وان لم یأت بالذکر فیها فیجلس ویسجد سجده أُخری وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهری تبطل الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۲۴] هل یعتبر فی سجده الشکر الاتجاه إلی القبله؟

بسمه تعالی: لا یعتبر ذلک ولکن الأحوط الأولی الاستقبال خصوصاً فی سجده الشکر بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۲۵] هل تجوز الصلاه اختیاراً علی الورقه أم لا ومع وجود التربه؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک والمؤمن لا یترک الأفضل من غیر عذر، والله العالم.

سؤال [۴۲۶] حسب علمنا المسبق أنه یجوز السجود علی (الکلینکس) محارم ورقیه، ولکن هناک من یقول بأنه لا یجوز السجود علیه، فهل مثل هذا الکلام صحیح أم لا؟ یرجی افادتنا مع ذکر السبب؟

بسمه تعالی: الأحوط مع وجود ما یصح السجود علیه ترک السجود علیها لعدم إحراز صدق القرطاس علیها، بل لا یبعد انصرافه عنها، والله العالم.

سؤال [۴۲۷] وجدنا استفتاء للسید الخوئی(قدس سره) بعدم جواز السجود

على التربه المكتوب عليها اسم الله تعالى أو النبى والأئمّه(عليهم السلام) أو آيه قرآنيه، فلابد من السجود على الجهه التى لا كتابه عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان محل الكتابه بارزاً بحيث لا يتحقق المقدار المعتبر فى مس الجبهه فى السجود فيجب السجود على الجهه الأُخرى وإلا فلا بأس ومع الشك فى الوصول وعدمه فالأحوط السجود على الجهه الأُخرى، والله العالم.

سؤال [۴۲۸] هل ثواب السجود على تربه سيد الشهداء مخصوص بالتربه المقدسه، أم يشمل تربه كربلاء؟

بسمه تعالى: كلما قرب من القبر الشريف يكون أفضل، والله العالم.

سؤال [۴۲۹] هل التربه الحسينيه التى لا يجوز تنجيسها هى هذه المتواجده فى الأسواق والمساجد؟

بسمه تعالى: كل ما كان من ترب كربلاء فلا يجوز تنجيسه، والله العالم.

سؤال [۴۳۰] لا يوجد فى منطقه عملى سوى مساجد خاصه بإخواننا السنه وهذه المساجد مفروشه بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربه بل أضع مكانها ورقه سؤالى هو: أيهما أفضل الصلاه فى محل عملى مع إمكانيه السجود على تربه أم الصلاه فى تلك المساجد؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعه فالحضور فى مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعه معهم فلابد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

سؤال [۴۳۱] شخص أثناء سجوده فى المسجد لصق بعضاً من تربه الامام الحسين(قدس سره) فى جبهته والتفت بعد خروجه من المسجد، فهل يجب إرجاعه إلى المسجد؟

بسمه تعالى: مفروض السؤال لا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [۴۳۲] يستحب في السجود إلصاق الصدر بالارض، هل المراد من هذا المعنى حقيقه أو إلصاق الصدر على الفخذين، إذ أنه الأول وهو متعسر غالباً إلا أنه يمدد رجليه على الارض ومعه هل يصدق أنه ساجد؟

بسمه تعالى: ليس إلصاق الصدر بالارض أمراً متعسراً وذلك بأن يفرج ركبتيه وذراعيه حتى يمس صدره الارض، والله العالم.

سؤال [۴۳۳] من كان وظيفته الايماء في السجود ولكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

بسمه تعالى: رفع موضع السجود مقدم على الايماء في موارد العجز عن السجود وتوضيحه في المسائل المنتخبه، والله العالم

سؤال [۴۳۴] ما حكم الصلاه في الروضه الشريفه في المسجد النبوي الشريف في حال عدم إمكان السجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد مكان يصح السجود عليه ولو بعيداً فلا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۴۳۵] في سجود التلاوه أو النذر هل يجوز السجود على الفرش الموجوده عاده في المساجد؟ ثم هل يجوز السجود على اليد اختياراً أو اضطراراً؟ وما هو المقدار الجائز؟

بسمه تعالى: الأحوط وحوباً أن يكون السجود على الأرض، أو على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۴۳۶] مدرس ماده الدين في المدارس الحكوميه يعلم التلاميذ بعض سور القرآن التي تشمل آيات السجده الواجبه، والتي تتكرر في الدرس الواحد

مرات عديـده، ما هو الحكم فى حال تكرار الآيه أكثر من مره من قبل المـدرس؟ أو سـماعها ترديداً من قبل التلاميذ بقدر ترديد المدرس للآيه؟ أو إسـماع التلاميذ للمدرس السوره التى تشـمل آيه السـجده، مع العلم بأن عدد التلاميذ يكون أكثر من عشـرين طالباً ممّا يجعل المدرس فى حرج شديد من تكرار السجود، فهل يجوز له أن يسجد السجدات الواجبه بعد الانتهاء من الدرس؟

بسـمه تعالى: يمكنكم فى مقام التعليم تسـجيل آيه السـجده فى الشريط مع إيضاح كيفيه القراءه، وتكرار الآيه بواسطه الشريط لا يوجب السجود، وإلا فإن وجوب السجود بعد قراءه الآيه أو استماعها فورى لا يجوز تأخيره، والله العالم.

سؤال [۴۳۷] هل يجوز لنا السـجود على السـجاد (الزوليه) عامه وعلى وجه الخصوص فى مسـجد الرسول الأعظم(صـلى الله عليه وآله)، فكمـا تعلمون أن مكـان الروضه المباركه مفروش بالزوالى كاملًا؟ وهل يلزمنا الصـلاه جماعه مع إمام المسـجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟

بسـمه تعـالى: لاـ يجوز السـجود على السـجاد «الزوليه»، سواء كـان منسوجـاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان. نعم فى حال رعـايه التقيه لا بأس بالسـجود عليه، إذا لم يكن فى المسـجد مكان يصـح السـجود عليه اختياراً، بلا فرق فى الصـلاه بين الجماعه والانفراد، والله العالم.

سؤال [۴۳۸] هل يجوز السجود عل المنديل (الكلينكس) مطلقاً؟

بسمه تعالى: فى السجود عليه إشكال؛ لعدم إحراز كونه من القرطاس (أى الكاغد الذى يكتب عليه)، والله العالم.

سؤال [۴۳۹] إذا كان المصلى يصلى على أرض رمليه ثم علم بعد الانتهاء من

الصلاه أن هناک کمیه من التراب لاصقه علی الجبهه، فما حکم الصلاه فی هذه الحاله؟

وإذا علم المصلی أن هناک کمیه من التراب لاصقه وهی تمنع من السجود، لکنه سجد سهواً دون أن یزیل تلک الکمیه اللاصقه، فما حکم السجود فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: لا یضر بصحه الصلاه إذا کان اللاصق من التراب أو الرمل قلیلًا، کنقطه أو نقطتین، والله العالم.

سؤال [۴۴۰] بالنسبه للتربه الحسینیه المنحوت علیها لفظ الجلاله واسم النبی والأئمه، هل یجوز السجود علی تلک الأسماء؟ هل یجوز قلب تلک التربه؛ لیکون السجود علی الجهه المستویه؟ أم یعد هذا التصرف هتکاً واستهانه بالأسماء وأصحابها؟

بسمه تعالی: لا بأس بالسجود علی الأسماء المبارکه، والأحوط الأولی اختیار الجانب الآخر فی السجود، ولا یعد قلب التربه هتکاً لهذه الأسماء، والله العالم.

سؤال [۴۴۱] إذا کانت المصلیه ترفع السجده وتضعها علی جبهتها أولاً، حتّی تقع ملاصقه بلا حائل ثم تسجد بهذا النحو، فما حکم صلاتها، مع العلم أنها جاهله؟

بسمه تعالی: إذا کانت السجده تقع علی الأرض أولاً، ثم تقع الجبهه علیها بعد ذلک فلا بأس، أما إذا کانت السجده لاصقه بالجبهه بحیث تقع الجبهه مع السجده علی الأرض دفعه واحده، ففی صحه السجود بهذا الشکل إشکال، ولکن لا یجب إعاده الصلوات فی الصوره الثانیه ولکنه أحوط، والله العالم.

سؤال [۴۴۲] السجود علی التربه التی ضمن جهاز یبین عدد الرکعات

والسجدات، فما حكم الصلاه عليها، فهل يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على التربه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [۴۴۳] هل تصح هذه القراءه فى السجود: سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، اللهم صل على محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى: يكفى تسبيحه واحده من التسبيحات المذكوره فى السجود، وما زاد على الواحده مستحب، وكذلك الصلاه على النبى وآله فى السجود وغيره مستحب، والله العالم.

سؤال [۴۴۴] فى صلاه الجماعه نلاحظ على بعض الأشخاص أنه لا يعتنى بوضع المساجد السبعه على الأرض بشكل صحيح، خاصه إبهامى القدمين وراحتى اليدين، فما حكم صلاته، وما حكم صلاه الجماعه إذا كان شخص أو عده أشخاص يصلون بهذه الطريقه فى الصف الأول؟

بسمه تعالى: وضع الكفين وإبهامى القدمين واجب فى السجود، ولكن لو تركه المكلف بغير عمد فصلاته صحيحه والجماعه صحيحه إذا كان هو الواسطه فى الاتصال بالإمام، وينبغى أن تنبهه على واجبات الصلاه وشروطها، والله العالم.

سؤال [۴۴۵] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف بدلاً من الرخام التى تسبب إحراجات مع الآخرين وتكون بعيده عن الشباك لقبر النبى(صلى الله عليه وآله)، ومع أن هناك بعض الإيرانيين يصلون على السجاد؟

بسمه تعالى: يجب السجود على ما يصح السجود عليه مع إمكانه وإن كان ذلك يوجب الابتعاد بمقدار عن نفس القبر الشريف، ولا يصح السجود على

السجاد لأجل قربه من القبر الشريف، والله العالم.

سؤال [۴۴۶] ما هی أفضل قراءه فی السجده للصلاه؟

بسمه تعالی: الأفضل ذکر التسبیحه الکبری، وهی: «سبحان ربی الأعلی وبحمده» فی سجود الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۴۷] إذا تحرکت جبهه المصلی وارتفعت قهراً فی حاله السجود، هل یعاود وضع جبهته علی محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فی مثل هذه الحاله؟ وهل یجوز أن یغیر المصلی وضع الجبهه بحیث یرفعها ویضعها قبل أن یبدأ بذکر السجود؟

بسمه تعالی: إذا أمکن إمساک الجبهه حتّی لا تقع ثانیه علی الأرض یمسکها وتعتبر سجده واحده، وإن لم یأت بالذکر فیها فیجلس ویسجد سجده أُخری، وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهری تبطل الصلاه، ولا یجوز أن یرفعها ویضعها علی مکان آخر، نعم له أن یجر جبهته من دون رفع إلی الموضع الآخر، والله العالم.

سؤال [۴۴۸] ما حکم السجود علی الأوراق النقدیه، کالریال السعودی أو الدینار الکویتی؟

بسمه تعالی: الأوراق النقدیه لا یجوز السجود علیها، والله العالم.

سؤال [۴۴۹] هل یکفی الإیماء للسجود عند قراءه آیات السجده بدلاً من السجود علی الأرض اختیاراً؟

بسمه تعالی: لا یکفی الإیماء، بل یجب السجود عند قراءه الآیات التی فیها السجود الواجب أو عند الاستماع إلیها من قارئ، والله العالم.

سؤال [۴۵۰] لماذا نحن نسجد علی تربه الحسین علیه السلام؟

بسـمه تعالی: السجود علی التربه الحسینیه مستحب، لما ورد فی بعض الروایات أن السجود علیها یخرق الحجب السبع، وللروایات الأُخری، والله العالم.

سؤال [۴۵۱] هل یجوز السجود علی الأحجار الکریمه المصاغه، مثل بعض السبحات أو الخواتیم؟

بسـمه تعـالی: لاـ یصـح السـجود علی مـا خرج عن اسم الأـرض من المعادن کالـذهب والفضه، ولا بأس بالسـجود علی الأحجار الکریمه، والله العالم.

سؤال [۴۵۲] هـل یجوز السـجود علی السـجاد المخصـص للصـلاه لکن یصـنع ممّا یلبس کالکتان أو القماش أو النیلون، ولا من باب التقیه أو المداراه؟

بسمه تعالی: لا یصح السجود علی الأُمور المذکوره، إلا فی مورد التقیه، والله العالم.

سؤال [۴۵۳] هل یجوز السجود علی الأحجار الکریمه المصاغه، مثل سبحه من الفیروزج أو شاه مقصود، أو خاتم من العقیق؟

بسمه تعالی: فی السجود علیها إشکال، والله العالم.

سؤال [۴۵۴] ما فائده السجود من الناحیه العلمیه؟

بسمه تعالی: السجود عمل عبادی وطاعه للّه وامتثال لأمره، سواء کان له فائده علمیه أو لم تکن، والله العالم.

سؤال [۴۵۵] ما حکم السجود علی البلاط أو الدنانیر، وکذا الإسمنت؟

بسـمه تعـالی: یشـکل السـجود علی الـدنانیر، وأمـا السـجود علی الإسـنمت والبلاـط المصـنوع مـن الإسـمنت المسـمی فی عرفنا بالموزاییک فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [۴۵۶] هل یمکنکم أن تدلونی أین أجد تفسیراً واستدلالاً شرعیاً علی

جواز السجود على سجاده أَعدت خصيصاً للصلاه، لكنها مصنوعه من القماش؟

بسمه تعالى: توجد روايات تصرح بعدم جواز السجود على الملبوس والمأكول، وليس طلب الدليل من شؤون المقلدين، بل هذا راجع للمجتهد، والله العالم.

سؤال [۴۵۷] إذا كنت معروفاً لدى الجماعه بأنی شيعی ومتبع مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ولكن إذا وضعت ما يصح السجود عليه وصليت فسوف أتعرض للهتك والاستهزاء والإهانه والكلام خلفی، فهل يسوغ لی ذلك السجود على الفرش أو لا؟

بسمه تعالى: فی الفرض المذكور لا بأس على ما لا يصح السجود عليه، مع عدم التمكن من السجود على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۴۵۸] إذا دخلت إلى مسجد فی الجزيره العربيه وأنا فی طريقی إلى مكه المكرمه، وأردت أن أُصلی على ما يصح السجود عليه كالقرطاس، فإنی أُصاب بالقلق والاضطراب فی الصلاه خشيه أن يدخل على أحد الساكنين فی ذلك البلد ويتكلم علی ويهتكنی، أو يسحب القرطاس من أمامی أو حتّى يضربنی. فهل يجوز والحال هذا أن أُصلی على الفرش؟

بسمه تعالى: إذا صلّى فی مكان التقيه جاز له السجود على الفراش، إذا خاف من استخدام الحصير أو التراب مسجداً له، والله العالم.

سؤال [۴۵۹] ما هی كيفيه القرطاس المصنوع من القطن مثلاً، الذی يجوز السجود عليه، هل يشترط أن يكون ممزوجاً؟ وهل يجوز السجود على السجاد الذی يصنع ممّا يؤكل ويلبس لكن فی حين الصلاه ليس كذلك، هل يجوز السجود على السجاد الذی أُعدّ خصيصاً للصلاه لكنه مصنوع من القماش أو النيلون.

(السؤال ١ و٢ ليس من باب المداراه)؟

بسمه تعالى: لاـ بأس بالسجود على القرطاس المصنوع من القطن، ولا يشترط كونه ممزوجاً بغيره. كما لا يصح السجود على السجاد المصنوع من القماش، وإن كان معداً للصلاه عليه، الله العالم.

سؤال [۴۶۰] شخص نسی سجده فی الرکعه الأخیره من الصلاه، وعلم بذلک بعد السلام وقبل الإتیان بالمنافی، فقضی السجده لکن دون أن یعقبها بالتشهد والتسلیم، ظناً منه أن الواجب هو قضاء خصوص السجده فقط، ثم أتی بسجدتی السهو، فهل صلاته صحیحه؟

بسمه تعالى: یعید تلک الصلاه فی الوقت، ویقضیها خارجه، والله العالم.

سؤال [۴۶۱] فتاه صلت مده من الزمان وهی تسجد علی ظاهر یدیها معتقده بصحه ذلک، ولم یکن الوقت ضیقاً ولم یکن مسوغ من تقیه، فهل تقضی هذه الفتاه تلک الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتکم بیان المستند لذلک.

بسمه تعالى: تقضی جمیع الصلوات التی صلتها بالکیفیه المذکوره علی الأحوط، فالإخلال المفروض فی شرط السجود وهو کونه علی ما یصح السجود علیه لا فی أصل السجود، فیجب رعایه الاحتیاط المذکور، والله العالم.

سؤال [۴۶۲] لو استمع الشخص إلی آیه السجده وهو فی الشارع العام، فهل یجب علیه السجود؟ وهل هناک فرق بین الرجل والمرأه؟ وعلی فرض عدم الوجوب فهل یجب القضاء عند التمکن؟

بسمه تعالى: إذا سمعها من آله التسجیل الصوتی فلا یجب السجود لها وأما إذا سمعها من قارئ ولو بواسطه المیکروفون وجب السجود عند استماعها ولو لم یجد

مكاناً مناسباً للسجود خاصه للمرأه أخّرها إلى أن يحصل المكان المناسب، والله العالم .

سؤال [۴۶۳] ماهى سجده التلاوه؟ كيفيه سجده التلاوه؟ هل سجده التلاوه واجبه؟ هل يجب على الساجد بأن يكون على وضوء؟

بسمه تعالى: إذا قرأ شخص آيه السجده أو استمعها من قارئ وجب عليه السجود، وهى سجده واحده يذكر الله فيها ويسبحه ولايشترط فيها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [۴۶۴] ماحكم من لم يسجد على الأعضاء السبعه أثناء السجود؟

بسمه تعالى: إن وضع جبهته على الأرض ولم يضع من باقى الأعضاء سهواً واشتباهاً فلا إعاده عليه، والله العالم.

سؤال [۴۶۵] ما حكم من سمع إحدى آيات السجدات الأربع الواجب السجود عندها وهو يصلى؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يومى للسجود فى أثناء الصلاه الواجبه والأحوط أن يسجد بعد الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [۴۶۶] نحن فى البحرين نسافر عن طريق البر قاصدين العتبات المقدسه فى السعوديه أو سوريا، وفى طريق السفر هناك محطات للاستراحه تضم معظمها مساجد، وينزل الزوار فى هذه المحطات لقضاء حوائجهم وللصلاه، والسؤال هنا متعلق بالصلاه فى هذه المساجد , حيث إنها مفروشه بالسجاد، والسجاد هو من الاشياء التى لايصح السجود عليها، لذا يقوم الزوار باستخدام الورق للسجود عليه، فترى صوره ملفته بان كل شخص يصلى وأمامه قطعه ورق مما يجعلهم فى

وضع غیر مقبول، خصوصاً أن غالبیه من یتوافد علی هذه المساجد , أو غالبیه من یدیر شؤونها هم من الطائفه الوهابیه، وحقد هذه الطائفه علی مذهب الشیعه أشهر من نار علی علم، مما ینتج عنه بعض الأحیان استهزاء هؤلاء بالمصلین وتوجیه بعض الکلمات لهم....

فما هی الصلاه الصحیحه فی هذه الصوره , هل نسجد علی السجاد للضروره ونستخدم التقیه , حتی فی حاله عدم وجود الضرر المادی , ولکن قد ینتج عنها إساءه للطائفه ... أم نستخدم الورق للسجود علیه .

بسمه تعالی: إذا کان فی المسجد مکان یصح السجود علیه وجب اختیاره للصلاه ولو کان المکان فی غیر المسجد مثل الشارع والرصیف.

سؤال [۴۶۷] هل یجب وضع الأنف علی الأرض فی حال السجود علی التربه الحسینیه؟

بسمه تعالی: لایجب وإن کان أفضل، والله العالم.

سؤال [۴۶۸] هل المکیاج الذی تضعه المرأه بعد الوضوء یعزل الاتصال بالتربه ویکون مبطلاً للصلاه؟

بسمه تعالی: إذا کان ما یوضع علی الجبهه من وسائل الزینه له عین کما هوالمعروف یمنع من مماسه الأرض فی السجود فلایجوز وضعه حال الصلاه هذا إذا کان ما یوضع مستوعباً لجمیع الجبهه وإلا کفی المماسه للارض بمقدار المسمی عند السجود.

سؤال [۴۶۹] فی نقاش مع أحد الإخوه السنه احتج بمسأله أرجو جواب سماحتکم عنها وهی:

ان الشيعه تقول بوجوب السجود على التراب ولا يجوز السجود على السجاد وما شابه هذا بالنسبه للجبهه ولكن بقيه المساجد السبعه مثل اليدين أوالركبتين يجوز وضعهما على السجاد عند السجود فلماذا هذا التفريق بين المساجد السبعه؟

بسمه تعالى: ركن السجود هو وضع الجبهه على الأرض وأما وضع الأعضاء الأُخرى فهى شرائط ذكريه فى السجود لا أركان فإذا وضع جبهته على الأرض فقد تحقق الركن فيه وإن لم يضع بقيه الأعضاء، وإذا وضعها على الأرض ولم يضع جبهته على الارض ولو سهواً فلا يتحقق السجود.

سؤال [۴۷۰] فى بعض الصلوات نجد أن هناك أدعيه فى السجود مأثوره عن الأئمه المعصومين(عليهم السلام) ولا يستطيع الإنسان حفظها عن ظهر قلب هل يسجد ثم يقرأ الدعاء من الكتاب أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يمكن أن يسجد ويقرأ له قارئ حال سجوده، والله العالم.

سؤال [۴۷۱] ورد فى السجود بأنه يجب اثناء السجود ان تكون المساجد السبعه على الأرض وذكر الفقهاء أن من ضمن المساجد السبعه الإبهامان.

فهل هما الإبهام من كل رجل؟ أو انهما الإبهام والوسطى من كل رجل؟ وهل هناك استحباب بأن يضاف بإبهام الرجل الاصبع المجاور له اثناء السجود، أو لايوجد استحباب؟

بسمه تعالى: المراد من الإبهامين الذين يجب وضعهما على الأرض هو الاصبع الكبير من كل رجل ولايجب ضم الوسطى إليه ولابأس بضم باقى الاصابع إلى الإبهام فى الوضع على الأرض، والله العالم.

سؤال [۴۷۲] عندما أُصلى فى مسجد إخواننا أهل السنه هل يجب السجود

على (الكلينكس) مثلاً ـ أو على ما يصح السجود عليه فأنا لا أعلم ان كنت سأتضرر منهم أو انهم سيكفروننى على ما افعل أو يبتعدون عنى أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا امكن السجود على ما يصح السجود عليه من دون أى محذور وجب ذلك والله العالم .

سؤال [۴۷۳] ما حكم لو سجد شخص ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: إن كان ذلك من غير عمد بأن كان للسهو والاشتباه فلا إعاده عليه والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [۴۷۴] ماحكم لمس الأنف الأرض عند السجود فى الصلاه؟

بسمه تعالى: تعفير الأنف بالتراب عند السجود لابأس به بل هو مستحب، والله العالم .

سؤال [۴۷۵] هل يجب وضع الأنف على الأرض عند السجود على التربه الحسينيه؟

بسمه تعالى: إرغام الأنف بالتربه أمر راجح فى السجود وليس بواجب.

سؤال [۴۷۶] شخص كان يأتى بسجدتى السهو قبل أن ينتهى من الصلاه أى قبل أن يسلم يأتى بهما ثم يسلم وهو على هذا الحال من حين بدأ صلاته ويقول هكذا علم من قبل شخص علماً أنه يأتى بسجدتى السهو فى جميع صلواته بتلك الكيفيه من باب الاحتياط حتى ولو لم يكن هناك سبب لها . فما حكم هذه الصلوات التى أتى بها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحه صلاته بالكيفيه المذكوره فليس عليه قضاء وعليه أن يتعلم الكيفيه الصحيحه فى الصلاه وفى سجود السهو، والله العالم.

سؤال [۴۷۷] هل يجوز السجود على ما يسمى الكلينكس أو ورق المحارم والذى يكون دائماً مخلوط من عده مكونات مختلفه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك السجود على الكلينكس مع التمكن من ساير ما يصح السجود عليه ولابأس بالسجود على القرطاس المخطوط إذا أصابت الجبهه الموضع غير المخطوط، والله العالم.

سؤال [۴۷۸] أُريد شرح تفصيلى لكيفيه سجود السهو والإجابه عن هذه الأسئله.

أولاً: هل إنهى صلاتى بالتسليم والتكبيرات ثم أنوى سجود السهو.

ثانياً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الأُولى؟

ثالثاً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل التشهد .

بسمه تعالى: بعد التسليم من التشهد الأخير تنوى سجدتى السهو وتسجد السجده الأُولى ثم ترفع رأسك منها ويستحب أن تستغفر الله عند الجلوس وتسجد السجده الثانيه وتجلس منها وتتشهد تشهداً مختصراً وتسلم، والله العالم.

سؤال [۴۷۹] ما هو الوجه فى عدم جواز السجود على التربه إذا صارت مسوده؟ مع أن هذا الاسوداد ناتج عن تحول سطح التربه إلى طين، والطين يجوز السجود عليه بلا إشكال؟

بسمه تعالى: لايضراسوداده مادام يعلم أنه لون وليس يشكل جرماً متكوناً من غير التراب وما يصح السجود عليه، والله العالم .

سؤال [۴۸۰] ما الحكم إذا كان شخص يسجد سجدتى بسجده واحده فقط جهلاً بالحكم هل يقضى هذه الصلوات أو يقضى سجدتى السهو؟

ص: ۱۲۹

بسمه تعالى: يقضى سجود السهو فقط ولا يقضى والصلاه.

سؤال [۴۸۱] فى الصلاه الواجبه فى حاله السجود، تكون مواضع السجود خمس، ما حكم من سجد بيده وكفه؟ هل الصلاه صحيحه؟ وما حكم الجاهل؟

بسمه تعالى: وضع باطن الذراع مع الكف على الأرض حال السجود لايقدح فى صحه الصلاه، ولكن المستحب للرجل رفع ذراعيه حال السجود.

سؤال [۴۸۲] إذا فعل المصلى (سهواً) أمرين كل واحد منهما يستوجب سجدتى السهو فهل يأتى المصلى بعد الانتهاء من الصلاه بسجدتى السهو مره واحده أم يأتى بها مرتين؟

بسمه تعالى: يأتى بها مرتين فلكل سهو سجدتا السهو، والله العالم.

سؤال [۴۸۳] ماهو حكم من شك بين السجده الأُولى والثانيه ولم يترجح لديه شيء؟

بسمه تعالى: إذا كان شكه فى المحل بمعنى أنه شك فى السجده أنها أُولى أم ثانيه وهو جالس فعليه أن يأتى بسجده أُخرى، وكذا إذا أخذ بالقيام وشك قبل أن يتم القيام، والله العالم.

سؤال [۴۸۴] لقد سمعنا ان السجود على التربه الرضويه لايجوز اكثر من اربعين يوماً، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: ليس لهذا اساس فلابأس بالسجود عليها فى الصلاه دائماً.

سؤال [۴۸۵] شخص كان يصلى على المحارم الورقيه دون أن يتحقق على أنها مصنوعه من ما لا يلبس، وهو يعتقد أنه يجوز الصلاه عليها ولا يعلم حكماً غير هذا، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك القضاء فى الفرض،والله العالم.

سؤال [۴۸۶] هل يجوز السجود على الأوراق الملونه؟

بسمه تعالى: يجوز السجود على القرطاس وإن كان ملوناً إلا إذا كان اللون جرماً مانعاً من ملامسه الجبهه فلا يجوز.

سؤال [۴۸۷] هل يجوز السجود على المحارم الورقيه؟ وما الذى يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: مع عدم توفر غيرها مما يصح السجود عليه لا بأس بالسجود عليها.

سؤال [۴۸۸] هل يجوز السجود على التربه على الجانب الذى عليه بعض النقوش من أسماء الله الحسنى وأسماء الأئمه الأطهار ؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يسجد على الجانب الآخر من التربه الذى ليس عليه تلك النقوش. والله العالم.

سؤال [۴۸۹] عند السجود فى الصلاه، هل يجوز أن أقول دعاء غير سبحان ربى الأعلى وبحمده؟

بسمه تعالى: لا بأس أن تقول سبحان الله ثلاث مرات بدل التسبيحه الكبرى.

سؤال [۴۹۰] ١ـ إذا توضأت المرأه قبل دخول الوقت بقصد القربه ثم وضعت على وجهها الماكياج والزينه ثم دخل الوقت وصلّت، فهل تبطل صلاتها بحجه أنها سجدت على ما لا يصح السجود عليه؟ بمعنى كون الماكياج حائلًا ومانعاً بين التربه الحسينيه والجبهه؟

٢ـ إذا كانت الصلاه تبطل، فما حكم الصلوات الفائته؟

۳ـ وإذا كانت الصلاه تبطل، فما حكم الصلاه إذا اضطرت المرأه لأدائها بهذه الطريقه أداء، ثم تعيد الصلاه قضاء احتياطاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت مواد الزينه التى توضع على الوجه والجبهه ألواناً فقط فلا يضر ذلک فى صحه صلاتها، وأما إذا كان لها ماده سميكه عازله فلا بد من إزاله المقدار الذى تضعه على الأرض من جبهتها عند السجود.

سؤال [۴۹۱] ما حكم من شک فى أنه أتى بالسجده الثانيه أم لا؟ أو أتى بسجده واحده وكان متحيراً؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال عليه أن يأتى بسجده أُخرى. والله العالم.

سؤال [۴۹۲] هل تعتبر الطمأنينه حال الذكر المستحب مطلقاً أم فى الذكر المختص كالذكر المستحب حال الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الذكر المستحب بعنوان الورود فى الفعل الواجب فى الصلاه لا مطلق الذكر فالأحوط فيه الطمأنينه.

سؤال [۴۹۳] بما أن رفع الرأس من السجود عمداً ثم إرجاعه مبطل للسجده، فهل تحريک الرأس مع بقاء الجبهه ثابته موضع السجود مبطل أم لا؟

بسمه تعالى: لا يبطل السجود بتحريک الرأس، ولكن يجب عليه الاطمئنان عند الذكر.

سؤال [۴۹۴] هل تجوز صلاه النوافل فى أى مكان فى المنزل فى العمل أو مكان آخر على شىء لا يجوز السجود عليه كما هو وارد فى الرساله العمليه علماً بأن هناک من يصلّى بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود فى النافله على ما لا يصح السجود عليه فى

الفريضه، والله العالم.

سؤال [۴۹۵] هل يجوز عند السجود فی الصلاه أن يكون جميع باطن اليد ملامساً الأرض وجزءاً من أعلى اليد على سبحه أو كتاب؟ وما شابه بحيث لا تكون اليد مستويه على الأرض؟

بسمه تعالى: إذا صدق أنّه وضع يديه على الأرض كفى وإن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقّه، والله العالم.

سؤال [۴۹۶] إذا فقد الإنسان أثناء الصلاه ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: فی حاله سعه الوقت يقطع الصلاه ويصلّی على ما يصح السجود عليه، وفی حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، والله العالم.

سؤال [۴۹۷] يجب السجود على الأعضاء السته: الكفين، والركبتين وإبهامی الرجلين.

السؤال: لو أن المصلّی لبس (حذاء) وصلّی بها، فهل يتحقق السجود على إبهامی الرجلين أم لابدّ من خلعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامی الرجلين إلى الأرض فلابدّ من خلعه وإذا كان مثل الجورب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۹۸] إذا سمعت آيات السجود الواجبه من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب على وهل يشترط فيها القبله وموضع السجده والذكر؟

بسمه تعالى: إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشره فيجب عليه السجود ولا يشترط فيه استقبال القبله والطهاره من الحدث والأحوط أن يكون

السجود على ما يصح السجود عليه، وأمّا إذا لم يكن الاستماع مباشره بل كان بواسطه الأشرطه المسجله فلا يجب السجود، والله العالم.

سؤال [۴۹۹] التُّرب التی تباع فی سوق المسلمین هل یکفی فی صدق کونها حُسینیةً ادعاء البائع بذلک وإن لم یحصل الاطمئنان من قوله؟

بسمه تعالی: إذا کان البائع ثقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۵۰۰] هل تجوز الصلاه اختیاراً علی الورقه أم لا مع وجود التربه؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک والمؤمن لا یترک الأفضل من غیر عذر، والله العالم.

سؤال [۵۰۱] یجوز السجود علی القرطاس، لکن ما الحکم لو أصبح القرطاس ملبوساً، کما یقال فی بعض الأخبار أنّه بدأت بعض الشرکات تصنع الملابس من ذلک؟ هل یجوز لعنوان القرطاس أو یمنع لعنوان الملبوس؟

بسمه تعالی: یصح السجود علی القرطاس مادام یصدق علیه عنوان القرطاس وإن صنع منه اللباس، والله العالم.

سؤال [۵۰۲] ما هو المقدار الذی یجب أن تقع علیه الجبهه فی الصلاه (أی بکم یحدد المقدار المسمّی فهل یکفی طرف الأنمله مثلًا)؟

بسمه تعالی: یکفی السجود علی مسمّی الجبهه الصادق علی مقدار طرف الأنمله، والله العالم.

سؤال [۵۰۳] إذا سجد المصلّی ووضع من جبهته (ما یصدق علیه السجود عرفاً) من دون حائل بینه وبین الأرض، ولکن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطه الرأس أو المقنعه عند المرأه مثلًا حال بین بعض الجبهه والأرض، فهل یکفی المقدار الموضوع من دون حائل فی تحقق السجود المطلوب أم یعتبر سجوده باطلًا

لوجودهن الإضافه من الجبهه التى لم تقع على الأرض مباشره؟

بسمه تعالى: إذا لاقى شيء من جبهته للأرض من دون حائل فيكفى ذلك فى السجود، والله العالم.

سؤال [۵۰۴] أى من الأشياء التاليه يجوز السجود عليه الكلينكس، السجاد، الحصير النايلون، الزفت وهل يعتبر من الأرض؟

بسمه تعالى: كل ما هو جزء من الأرض ممّا لا يؤكل أو يلبس فلا بأس بالسجود عليه، والله العالم.

سؤال [۵۰۵] لو كانت الجبهه كلها مجبره فهل يضعها حال السجود على الأرض أم ينتقل إلى البدل؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجبهه مجبره فوظيفته السجود على الجبين والأحوط الجمع بينه وبين الذقن وإن كان الجبين مجبراً اقتصر فى السجود على الذقن، والله العالم.

التشهد

سؤال [۵۰۶] من يذكر فى كل تشهد فى الصلاه، بعد الشهاده بالوحدانيه والرساله، الشهاده لعلى(عليه السلام) بالولايه، هل يحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلك جهلاً منه بالحكم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاه؟

الخوئى: إذا كان معتقداً بصحه الصلاه معها، صحت ولا إعاده عليه فيها.

سؤال [۵۰۷] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمن؟

الخوئى: إذا تركه جهلاً قصورياً صحت صلاته، وإن كان عن جهل تقصيرى

قضاها، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم أن الغافل مطلقاً مثل القاصر.

سؤال [۵۰۸] اذا كان المصلی لا یذكر الصلاه علی النبی(صلی الله علیه وآله) فی تشهده جهلًا، ما حكم صلاته؟

الخوئی: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): إذا كان قاصراً.

سؤال [۵۰۹] شخص تعلم الصلاه وتعلمها ناقصه التشهد الوسط، وبعد أن صلی سنین مثل ما تعلم أی بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل علیه قضاء الصلاه أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلی، أو لیس علیه شیء؟

الخوئی: إن كان قاطعاً تمام تلك المده بعدم لزوم التشهد الذی تركه صحت جمیع تلك الصلاه من تلك الناحیه، ولا شیء علیه، والله العالم.

سؤال [۵۱۰] المریض الذی لا یستطیع التشهد فی الصلاه إلا وهو بحاله التربع هل یجوز له ذلك؟

الخوئی: لامانع من ذلك حتی حال الاختیار، والله العالم.

سؤال [۵۱۱] هل یجوز الاتیان بالشهاده لأمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب(علیه السلام) بالولایه فی تشهد الصلاه الواجبه بعد ذكر الشهادتین، إذا كان علی:

أ) وجه الاستحباب.

ب) وجه التبرّك بذكر أمیرالمؤمنین(علیه السلام).

ج) وهل یجوز الاتیان بها فی التشهد فی غیر هذین الوجهین؟

بسمه تعالی: بما أن الشهاده الثالثه مندرجه فی كلام الآدمی فالاتیان بها فی

التشـهد فی الصـلاه محل إشـكال ولذلک جرت سیره السلف علی الاكتفاء بذكرها فی الاذان والاقامه من غیر قصد الجزئیه لهما حیث لا یقـدح الكلام الآدمی بصـحه الاذان والاقامه، وبما أنه أصـبحت الشـهاده الثالثه شـعاراً للشـیعه فی الاذان فیجب المحافظه علی ذكرها وحث الناس علی الالتزام بها، والله العالم.

سؤال [۵۱۲] هل یجوز إضافه(صلی الله علیه وآله) فی التشهد عند ذكر النبی، كأن أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً(صلی الله علیه وآله) عبده ورسوله(صلی الله علیه وآله)؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، فهو دعاء، والله العالم.

سؤال [۵۱۳] هـل یصـح التشـهد بقول بعضـهم: «أشـهد أن لاـ إله إلا الله وحـده ولا شـریک له» بإضافه الواو؟ وحینها هل تكون الصلاه صحیحه؟

بسمه تعالی: لا یصح إضافه الواو قبل جمله «لا شریک له»، والله العالم.

سؤال [۵۱۴] أنا شـخص من المهتـدین حـدیثاً، وأجهل النص الذی نختم فیه الصـلاه ثم نسـلم، حیث لم أتعلمه إلا من مدارسـنا الحكومیه وهی سنیه، ویسمونها الصلاه أو التحیات الإبراهیمیه، فهلا أفتیتمونی بالنص.

بسـمه تعالی: التشـهد الـذی تختم فیه صـلاه الفریضه هكـذا: «الحمد للّه. أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـریک له، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد. السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه الله وبركاته، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، السـلام علیكم ورحمه الله وبركاته». وهذا التشهد مجزی فی كل صلاه من الفریضه أو النافله، وفقک الله لما فیه الخیر فی الدنیا والآخره، والسلام علیک ورحمه الله وبركاته.

سؤال [۵۱۵] هل يجوز الاتيان بالشهاده الثالثه فى التشهد؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه لعلى أمير المؤمنين(عليه السلام) بالولايه ركن الإيمان، وموقعها بعد السلام من الصلاه لمن أراد التعقيب بها، وفقنا الله وإياكم للثبات عليها والممات عليها، والله السميع العليم.

سؤال [۵۱۶] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمان؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً أن التشهد هو بذلك المقدار فلا يجب عليه قضاء الصلوات، وعليه أن يتعلم التشهد الواجب فى الصلاه ويتشهد فى الصلوات الآتيه، والله العالم.

سؤال [۵۱۷] أقول فى التشهد الأول والثانى: «الحمد للّه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد»، هل التشهد صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما حكم الصلوات التى صليتها؟ وقصدى فى السؤال قول: الحمد للّه فى بدايه التشهد؟ حيث رأيت فى رسالتكم الشريفه التشهد بدون قول: الحمد للّه؟

بسمه تعالى: الكيفيه المذكوره فى التشهد صحيحه، والله العالم.

والتحميد فى أول التشهد مستحب.

سؤال [۵۱۸] ما حكم شخص لايقول فى الصلاه (فى الركعه الثانيه بعد التشهد) اللهم صل على محمد وآل محمد وهو لايدرى ربما قاصر هو مع زوجته (هو يفكر أنه الواجب فقط فى الركعه الأخيره بعد التشهد من صلاه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر)؟ الآن ما حكم صلاته هو مع زوجته هل يعيدها؟

بسـمه تعالى: إذا كان جاهلاً قاصـراً بجزئيه الصـلاه على محمد وآله فى التشهد بأن لايحتمل نقص تشهدها عند الصلاه فلا قضاء على الزوج ولاعلى زوجته القاصره أيضاً وإن احتملا نقصان تشهدهما ولم يسألا فيجب عليهما القضاء.

سؤال [۵۱۹] ما حكم من صلّى عشرسنوات صلاه من غير تشهد جاهل بالحكم؟

بسـمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحه صلاته فلايجب عليه فعلاً قضاؤها وأما إذا كان شاكاً فى ذلك ولكنه أتى بها من دون تشهد تساهلاً منه فيجب عليه القضاء .

سؤال [۵۲۰] هل يجزى فى التشهد الواجب فى الصلاه الإدغام بأن يقول: أشهد ألاّ بدل أشهد أن لا؟

بسمه تعالى: الإدغام هو الأفضل على وفق قواعد اللغه العربيه وإن صح الفصل بين (أن) و(لا).

سؤال [۵۲۱] بعد التشهد يقول المصلى (وتقبل شفاعته فى أُمته وارفع درجته):

هل هذا الدعاء المستحب مأثور له فضل خاص لأنا نحن الأماميه كلنا فى الجلوس الأول من الصلاه الرباعيه ندعو بهذا الدعاء؟

وهـل يجوز أن أقول بعـد (وتقبـل شـفاعته فى أُمته وارفع درجته) الحمـد لله رب العالمين مرتين، لأنى عنـدما أُصـلى خلف أحد المشايخ الأخباريين يقول هذا؟

بسـمه تعالى: لا بأس بل يستحب أن تقول بعد التشهد الأول وتقبل شفاعته وارفع درجته، وأما القول «الحمد لله رب العالمين» فإن كان من باب مطلق الذكر فهو حسن لكن ليس من باب الورود. والله العالم.

سؤال [۵۲۲] ۱_ هل صيغه التشهد ثابته لازمه أم يمكن أن تحتمل عده صيغ؟

مثلاً هنالک صيغه:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته، وقرب وسيلته وشرف منزلته، بحول الله وقوته أقوم وأقعدquot; (حال النهوض للقيام)، قال لی أحدهم أن التشهد هو أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر يقول لی أن التشهد الأول هو أن تقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر لا يذكر (لا شريک له) وآخر يزيد (اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين) ونفس الحال مع التشهد الأخير البعض يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين، السلام عليک أيها النبی ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

البعض الآخر لا يقول (الحسنى كلها) وآخرين لايذكرون (لا شريک له)، فهل الصيغه ثابته لا تقبل التعديل من زياده ونقصان أم أن الأمر متروک للاجتهاد الشخصی؟ أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى: يجزيک فی التشهد أن تقول (أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريک

ص: ۱۴۰

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته) هذا فى التشهد الأخير، وأما فى التشهد الأول تقف عند قولك (اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقوم للركعه الثالثه.

سؤال [۵۲۳] ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك لهُ بضمّ الهاء (له)؟

بسمه تعالى: لا محذور فى ضمّ الهاء حال الوصل، والله العالم.

سؤال [۵۲۴] لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاه على النبى(صلى الله عليه وآله) جهلاً ـ منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومه بالصحه ولا يجب قضاء تلك الصلاه أو إعادتها وفى غير ذلك يجب الإعاده أو القضاء، والله العالم.

سؤال [۵۲۵] هل يجوز أن تقرأ هذه العباره فى التشهد فى الصلاه: اللهمّ صلّ وسلّم على محمّد وآل محمّد، وما حكم قراءتها فى الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافه بقصد الجزئيه، والله العالم.

التسليم

سؤال [۵۲۶] شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعه الثانيه، بنيه الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الأُخريين بعد ذلك، جهلاً منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم،

لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين فى الصلاه الثلاثيه والرباعيه؟

الخوئی: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال [۵۲۷] هل يجوز إنشاء السلام على النبى(صلى الله عليه وآله) فى الصلاه ابتداء؟

الخوئی: لا يجوز فى غير موضعه، وهو آخر التشهد الذى يسلم بعده.

سؤال [۵۲۸] إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاه بالتسليم، فكان يخرج من الصلاه فى (اللهم صل على محمد وآل محمد) ما هو حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان جاهلًا قاصراً، أو غافلًا صحت صلاته، وإلا فعليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۵۲۹] وإذا كان يخرج من صلاته ب_ (السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته) ما هو حكم صلاته؟

الخوئی: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [۵۳۰] هل قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تعتبر الصلاه بعده منتهيه وإن لم يقل المصلى (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، بمعنى الحدث بعد القول الأول مبطل للصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: الحدث بعد قول الفقره الأُولى وهى (السلام علينا . . .) غير مبطل للصلاه، والله العالم.

سؤال [۵۳۱] ما حكم السلام نهايه التشهد على اليمين واليسار؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه، وإنما الثابت الحركه بالعين عن اليمين والشمال دون الحركه بالوجه كما هو ما عليه الناس، والله العالم.

سؤال [۵۳۲] ماذا عن الالتفات يميناً وشمالاً بعد التسليم من الصلاه _ كما يفعله الإخوه من المذاهب السُّنيه وكثير من الشيعه _ هل هذا الفعل مستحب بعد الانتهاء من الصلاه؟ أو هل وردت روايات تخص هذا الفعل؟

بسمه تعالى: المشروع هو الإشاره بالعين عند التسليمه الأخيره فى صلاه الجماعه للإمام، وأما الالتفات بتمام الرأس كما يفعل أهل السُّنه فليس بمستحب، والله العالم.

سؤال [۵۳۳] هل يوجه السلام فى الصلاه الواجبه إلى النبى محمد وإلى عباد الله الصالحين والملائكه؟ أم أن ذلك يوجد به إشكال؟ ويعتبر خطاب إلى غير الله فى الصلاه؟

بسمه تعالى: يستحب توجيه السلام فى قوله السلام عليك... الخ إلى النبى وعباد الله الصالحين، والله العالم.

سؤال [۵۳۴] كيف أُنهى الصلاه هل بالتسليم بدون الالتفات أم بالتكبيرات؟

بسمه تعالى: تنتهى الصلاه بالتسليم الأخير وهو القول (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، وأما التكبيرات بعد التسليم فهى داخله فى تعقيبات الصلاه وليست من أجزاء الصلاه.

القنوت

سؤال [۵۳۵] وهل يجوز حمل كتاب الأدعيه لقراءه الدعاء فى القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضه والنافله؟

الخوئى: نعم، يجوز ولابأس به، ولافرق بين الفريضه والنافله.

ص: ۱۴۳

سؤال [۵۳۶] هل يجوز قراءه دعاء كميل فى القنوت، فى صلاه الفريضه، أو النافله؟

الخوئی: لا بأس بهما.

سؤال [۵۳۷] الكثير من إخواننا المؤمنين أثناء القنوت فى الصلاه يديرون الخاتم الذى يلبسونه بحيث يكون فص الخاتم (كحجر العقيق مثلاً) إلى السماء، فما حكم هذا العمل؟ وهل لهذا العمل شواهد من فعل أهل البيت(عليهم السلام)؟ وهل لهذا العمل من فلسفه أو نكته؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل رجاء، والله العالم.

سؤال [۵۳۸] هل شُرِعَ القنوت فى الركعه الثانيه من صلاه الشفع قبل الركوع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم هو مشروع، والله العالم.

سؤال [۵۳۹] هل هناك أحاديث عند أهل السّنه بأن القنوت مستحب فى الصلاه وماذا نرد عليهم إذا اتهمونا بأنّه بدعه؟

بسمه تعالى: استفدنا من أقوال الأئمه(عليهم السلام) استحباب القنوت فى الصلاه فعليه لا موضوع للبدعه فإن أقوال الأئمه(عليهم السلام) عدل القرآن فى حديث الثقلين وغيره المتواتر بين الفريقين، والله العالم.

سؤال [۵۴۰] بالنسبه للقنوت فى الصلاه هل يجوز لى أن ادعو بما شئت، وهل يصح أن أُكبر بعد قراءه الفاتحه وأى سوره ثم أقنت ثم أُكبر أُخرى للركوع؟

بسمه تعالى: لابأس بالدعاء بما تريد فى الخير ولا بأس بما ذكرت من التكبير إذا كان بعنوان مطلق الذكر، وأما الذكر الخاص فهو بالانتقال من حاله إلى حاله

أَخرى كالانتقال من القيام إلى الركوع وهكذا، والله العالم.

سؤال [۵۴۱] ما حكم الإتيان بالقنوت فى الركعه الأُولى، سهواً أو عمداً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان به سهواً وكذا عمداً، بقصد الدعاء لا بقصد الورود، والله العالم.

سؤال [۵۴۲] فى بعض الروايات أنه فى قنوت الصلاه لا تمسح الوجه بعد القنوت، فما مدى صحه هذه الروايه؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ترك الرد على الرأس والوجه بعد القنوت فى الفرائض، والله العالم.

سؤال [۵۴۳] هل يجوز تحريك الخاتم أثناء الدعاء أو فى القنوت؟ ولماذا، وما هو الدليل؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحباب تحريك الخاتم أثناء الدعاء، والله العالم.

سؤال [۵۴۴] هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته فى الدعاء فى الصلاه الواجبه أو فى الركوع أو السجود؟

بسمه تعالى: الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاه الواجبه لا بأس به، والله العالم.

التعقيب

سؤال [۵۴۵] امرأه كانت عند الانتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشره تذكر التعقيب التالى (الله ربّى، محمد نبى، على إمامى . . .) وكانت تعتبره جزءاً من الصلاه وهى جاهله فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعاده؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك، ولا يجب عليها الإعاده، والله العالم.

سؤال [۵۴۶] امرأه أُخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من

الصلاه بدلاً عن التشهد فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعاده؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا كانت غافله وتعتقد أن ذلك هو وظيفتها فلا يجب عليها الإعاده، ولكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفه الواقعيه، والله العالم.

صلاه الجمعه

سؤال [۵۴۷] كان رأيكم في صلاه الجمعه هو الاحتياط الوجوبي بالحضور إذا أُقيمت بالشرائط، وقد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييري ثم رجعتم إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخوئي: الوجوب التخييري لأصل الانعقاد، والاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح في محله، ولا عدول.

سؤال [۵۴۸] هل يجوز إقامه صلاه الجمعه مع توفر الشروط المذكوره بالسر وعدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسه أو السبعه التي تنعقد بهم الصلاه؟

الخوئي: نعم، إذا لم تكن جمعه أُخرى مقامه معها بالقرب المعهود.

سؤال [۵۴۹] هل يجوز أن يصلي الإمام الجمعه بنيه الاستحباب _ على فتوى مقلده _ بينما يصلي المأمومون بنيه الوجوب _ على فتوى مقلديهم _؟

الخوئي: نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [۵۵۰] في صلاه الجمعه ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأُولى، أو الخطبتان وركعه؟

الخوئی: یجزیه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرک الإمام فی قیام الرکعه الثانیه قبل الرکوع فیأتی مع الإمام برکعه وبعد فراغه یأتی برکعه أُخری، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل لا یبعد أن یکون درک صلاه الجمعه بما یدرک به الجماعه فی سائر الصلوات فیکفی أن یدرک الإمام فی رکوع الرکعه الثانیه.

سؤال [۵۵۱] ما هو الحد الزمنی الأقصی الذی یمکن تأخیر صلاه الجمعه إلیه؟

الخوئی: یمتد وقت صلاه الجمعه إلی أن یصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساویاً له، والله العالم.

سؤال [۵۵۲] إذا کان إمام الجمعه مسافراً فهل تصح جمعته وجمعه من یأتم به من المتمین والمقصرین وبأی نیه؟

الخوئی: نعم، تصح منه ومنهم، ولکن من غیر وجوب بإقامتها حینئذ، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): وفی إجزاء ذلک عن صلاه الظهر إشکال.

سؤال [۵۵۳] هل الاحتیاط فی الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها وجوبی کما یظهر من الرساله أو استحبابی کما نقله البعض عنکم؟

الخوئی: الاحتیاط المزبور وجوبی، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ولکن إذا ترکه وصلی الظهر ولو فی وقت الجمعه صحت صلاته.

سؤال [۵۵۴] رجل یدخل المسجد فیظن أن الجماعه یصلّون الجمعه فینوی

الجمعه، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا؟ وكيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعه فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعه؟

الخوئى: نعم، يجوز فى كلا الموردين.

سؤال [۵۵۵] تذكرون فى المنهاج: أن صلاه الجمعه واجبه تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعه فى إقامه الجمعه إذا وجدت شرائطها وبين إقامه الظهر، وتذكرون فى الفرع السادس بعد ذلك: أنه إذا أُقيمت الجمعه فى بلد واجده لشرائط الوجوب والصحه وجب الحضور على الأحوط؟ وقد تناهى إلينا عن بعض منسوباً إلى بعض وكلائكم، بل أكد ذلك بأنه لايجب الحضور وإن أُقيمت صلاه الجمعه واجده لشرائط الوجوب والصحه، نرجو الإيضاح لهذا الأمر وفتواكم؟

الخوئى: لاتنافى بين المسألتين: فإن أصل إقامه الجمعه واجبه تخييراً، وأما إذا أُقيمت واجده للشرائط منها عداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال [۵۵۶] هل يمكن أن تحدوا لنا وقت صلاه الجمعه بعد زوال الشمس بكم من الوقت، وليس بالتحديد بالظل؟ مثلًا ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئى: لايمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شىء مثله تختلف سعه وضيقاً باختلاف الفصول، وليس لها وقت محدود فى تمام الفصول لكى يمكن تحديده بالساعه.

سؤال [۵۵۷] الذين لايجب عليهم الحضور كالمريض والمسافر... وغيرهما إذا حضروا الجمعه وصلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه الظهر أم لا؟

الخوئى: نعم، لو حضروا وصلوها جمعه أجزأت عن ظهرهم.

سؤال [٥٥٨] هل الذی یقلد سماحتکم مخیر بأن یرجع إلی مرجع آخر ــ الأعلم فالأعلم ــ فی مسأله صلاه الجمعه ویترکها دون عذر، أم یأثم إذا ترکها دون عذر؟

الخوئی: لاموقع للرجوع إلی الغیر فی مورد الفتوی، وله الرجوع فی موارد احتیاطاتنا الواجبه ولایأثم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ومن موارد الاحتیاط الحضور إلیها إذا أُقیمت مع الشرائط.

سؤال [٥٥٩] یدعی البعض أن صلاه الجمعه تحتاج إلی إذن من المرجع لإقامتها وأجبناهم بأن إمام الجماعه هو إمام الجمعه مع توفر الشروط، ولا تحتاج إلی إجازه کما فی المنهاج فردوا بأن عباره المنهاج لها تأویل فما هو الجواب؟

الخوئی: الحکم کما فی المنهاج فلا تأویل لعبارته.

التبریزی: یعلّق علی جوابه(قدس سره): ولکن الاستئذان من الحاکم الشرعی الذی یده مبسوطه أحوط، إذا أراد إقامتها فی المکان الذی تحت سلطه ذلک الحاکم الشرعی، وفی غیر ذلک الإتیان بصلاه الظهر ولو بعد الجمعه أحوط.

سؤال [٥٦٠] لو صلّی الجمعه فهل من الأحوط أن یصلی الظهر کذلک، وهل یصلی الظهر جماعه بعد صلاه الجمعه؟

الخوئی: إذا أُقیمت جمعه صحیحه فلاتجب معها إعاده الظهر جماعه ولافرادی، ولا بأس أن یعید بنیه القربه غیر الفریضه.

سؤال [٥٦١] الإمام فی صلاه الجمعه بعد رفع رأسه من الرکوع فی الرکعه الثانیه وقنت القنوت الثانی المستحب فبدلاً من أن یهوی إلی السجود هوی إلی

الركوع ثانيه فهنا الصلاه باطله، هل يستطيع المأمومون إتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحدهم إماماً؟

الخوئی: نعم، بطلت صلاته، ولهم أن يتموها بإحدى الصورتين، ولايرفعوا اليد عن الاتمام رأساً، ولكن لايكتفون بها لظهرهم ويصلون الظهر أربعاً لأنفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزی: يعلّق على جوابه(قدس سره): أی لهم أن لايرفعوا اليد عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال [۵۶۲] فی مفروض السؤال السابق: لو حصل زياده الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئی: نعم، كاف فی البطلان لصلاته.

سؤال [۵۶۳] رأيكم أنه لابد أن تكون هناك مسافه فرسخ (۵/۵ كلم تقريباً) بين مكان إقامه الجمعه وجمعه أُخرى، فلو كان هناك من يفتی بجواز أن تكون المسافه أقل من ذلك وله مقلدين يريدون إقامتها، فماذا ينبغی على مقلديكم؟

الخوئی: الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال [۵۶۴] ما حكم الشک فی صلاه الجمعه، وما حكم الشک فی الخطبتين بعد الدخول فی الصلاه؟

الخوئی: حكم الشک فی الركعه فيها كحكمه فی كل ثنائيه، وفی غير الركعه كحكمه فی سائر الركعات، ولايعتنی بالشک فی الخطبتين بعد الدخول فی الصلاه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): كما أنه لاحكم لشک المأموم مع حفظ الإمام، كذلک العكس. نعم، إذا شكوا جميعاً الإمام والمأموم تبطل الصلاه.

سؤال [۵۶۵] المسافر الذى لا-يجب عليه حضور الجمعه هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسه، وسيقيم فيها أربع سنوات، أو إقامه قصيره كشهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئى: نعم، هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، وإن انقطع عنه حكمه، بقصد إقامه عشر ونحوها، وأما الطوائف التى سميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الاهلين الآخرين، والله العالم.

التبريزى: المقيم عشره أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوماً متردداً، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أُقيمت الجمعه مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

سؤال [۵۶۶] حضور المرأه فى صلاه الجمعه هل هو مستحب؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها منفرده أفضل من حضورها فى صلاه الجمعه حتى لو أُقيمت صلاه الجمعه فى المسجد، والله العالم.

سؤال [۵۶۷] هل يشترط فى خطبتى الجمعه أن تكون إحداهما سياسيه؟ وإذا اشترطت فهل معناه التطرق إلى أوضاع البلد وما يجرى فيه من ظلم مثلاً وهل يجوز السكوت عن ذلك وعدم ذكره تقيةً ولتحقق الفائده من اجتماع الفساد دون التطرق لتلك الاوضاع السياسيه لأن ذكرها سيؤدى إلى تعطيل الصلاه وهذا مما يكون ضرره أعم؟

بسمه تعالى: لا-يشترط فى خطبتى الجمعه أن تكون إحداهما سياسيه، نعم يحسن التعرض لما يهم الناس وما يرتبط بشؤونهم الاجتماعيه مع الامكان وعدم الضرر، والله العالم.

سؤال [۵۶۸] إذا قلنا بوجوب أن تكون إحدى الخطبتين سياسيه فهل يجوز

الحديث عن أحداث تاريخيه إسلاميه ذات فائده للناس فى الكثير من الحقائق الغائبه عنهم دون التطرق إلى المسائل السياسيه الداخليه لذلك البلد المقامه فيه الصلاه؟

بسمه تعالى: سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [۵۶۹] ما حكم صلاه الجمعه؟

بسمه تعالى: إن المكلّف مخير يوم الجمعه بين إقامه الجمعه وصلاه الظهر، وإذا أقام الجمعه بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۰] ألف) هل يجب حضور صلاه الجمعه إذا عقدت فى بلده وتبعد هذه البلده عن منطقتنا ۱۵ كيلومتر تقريباً؟

ب) هل يجب علينا فى هذه الحاله تعطيل صلاه الجماعه فى جميع المناطق حتّى نحضر إلى هذه الصلاه؟

ج) نحيطكم علماً بأن جميع صلوات الجماعه التى تقام فى مناطق البحرين يستفاد منها جمع التبرعات والصدقات، وكذا هى محل التقاء بين أبناء المنطقه الواحده، وفى حال تعطيلها فإن الفقراء وكذا المؤمنين سوف يخسرون ما ذكرناه، بما تمثل هذه الصلوات من أهميه لهما.

د) للعلم بأن المساجد التى تقام بها صلوات الجمعه فى البحرين لم تهيأ لاستقبال هذه الأعداد الهائله بما يجعل البعض يرجع أو يصلى صلاه فراديه فى المساجد القريبه لهذه الصلاه.

هـ) كذا، فإن البعض من أئمه صلاه الجمعه يحتاطون بصلاه الظهر مع الجمعه فى هذه الحاله، هل صلاه الجمعه تكون واجبه الحضور فى حال جمع صلاه الظهر مع الجمعه؟

ص: ۱۵۲

بسـمه تعالى: ألف) إذا أَقيمت صـلاه الجمعه فى بلـد وجب الحضور على الأحوط، وأما من كان يبعد عن مكان إقامتها أكثر من فرسخين كما فرض فى السؤال، فلا يجب عليه الحضور، والله العالم.

ب) لا يعتبر فى صلاه الجمعه إلا حضور سبعه أشخاص، أحدهم الإمام الجامع لشرائط الإمامه كالعداله وغيرها، ممّا تعتبر فى إمام الجماعه، والله العالم.

ج) ذكرنا سابقاً أن من كان مكانه يبعد فر سخين أو أقل عن مكان إقامه الجمعه وجب عليه الحضور، والله العالم.

د) الحضور لصـلاه الجمعه لمن يبعـد مكـانه أكثر من فرسـخين أمر مسـتحب، ويجوز دفع الصـدقه للفقير أو وكيله أو من يطمأن بإيصاله الصدقه للفقير، والله العالم.

هـ) الاحتياط بصلاه الظهر لا يرفع وجوب الحضور، على فرض تحقق شرائطه، والله العالم.

سؤال [۵۷۱] هل يجوز لإمام الجمعه والمأمومين إعاده صـلاه الظهراحتياطاً بعد الانتهاء من صـلاه الجمعه، أى إعاده صلاه الظهر جماعهً بعد الانتهاء من صلاه الجمعه؟ وهل أحكام الجماعه تجرى لهذه الصلاه الاحتياطيه؟

بسـمه تعالى: لا بأس بإقامه صـلاه الظهر جماعه رجاء، ولكن لا تترتب أحكام الجماعه على صـلاه الظهر إذا كانت صلاه الجمعه واجده لشرائطها، والله العالم.

سؤال [۵۷۲] إذا كانت توجد صلاه الجمعه فى منطقه هل يجب على المساجد فى نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعه من الخطبه والركعتين؟ مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع التى تقام فيه الجمعه، وبين المساجد التى

تصلى فيها جماعه؟

بسـمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها فالأحوط وجوباً هو الحضور فيها، ولكن من صلى الظهر فى أول الوقت صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۵۷۳] لو أقام الفقيه المتجزئ صلاه الجمعه، فهل يجب الحضور؟ وهل تغنى عن صلاه الظهر؟

بسمه تعالى: صلاه الجمعه وجوبها تخييرى، فإذا أُقيمت جامعه للشرائط أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۴] ما حكم الأب الذى منع ولده من أداء صـلاه الجمعه، علماً أنه تتوفر المواصـلات لدى الابن؟ وهل على عصيانه فى هذا الأمر الحرج؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت صلاه الجمعه مع اجتماع الشرائط المعتبره فيها، فليس للأب منع ولده البالغ من الحضور إليها، والله العالم.

سؤال [۵۷۵] فى مـدينتنا مركزان دينيـان لتجمع أبنـاء الطـائفه الحقه، تقـام صـلاه الجمعه فى مركز ولا يفصـله عن المركز الآخر مسافه شرعيه، ولذا لم يكن ممكناً شرعاً إقامه صلاه الجمعه فيه؛ لذا فقد قام بعض المؤمنين باستئجار مكان (قاعه) تبعد عن مركز الأول أكثر من المسافه الشرعيه لإقامه الصلاه فيه.

وهنا نرجو من سـماحتكم النصيحه الأبويه، وبيان الحكم الشـرعى فى حاله توقف الصلاه فى مركز الأول لعدم وجود الإمام، هل يجوز إقامتهـا فى المركز الثـانى وهو المكان الثابت لأبناء الطائفه، أم ينبغى الالتحاق بالصـلاه المقامه فى المكان المسـتأجر، علماً بـأن المسـافه بينهمـا أقـل من المسافه الشـرعيه؟ وفى حاله انتقال الصـلاه من المركز الأول إلى المركز الثانى وهو المكان الـدينى الواسع، فما هى الصلاه الصحيحه

عندها، فی المکان المستأجر (علی فرض تمسک المؤمنین هناک بموقفهم)، أم فی المرکز الثانی؟

بسمه تعالی: المسافه المعتبره شرعاً بین الجمعتین فرسخ واحد امتدادی، وعلیه إذا أُقیمت إحدی الجمعتین بشرائطها الشرعیه فی أی مکان من الأماکن المذکوره وجب الحضور إلیها علی الأحوط وجوباً. وبطلت الأُخری المتأخره عنها زماناً إذا کانت فی أقل من المسافه، وتبطلان معاً إذا تقارنتا زماناً فی أقل من المسافه المعتبره.

سؤال [۵۷۶] أُصلی صلاه یوم الجمعه فی البیت منفرداً، فما هو حکم صلاتی إخفاتیه کانت أم جهریه، حیث أعیش فی دوله غربیه والجامع یبعد عنی ۵۰ کیلومتراً؟ قبل عشر سنوات أخذت من والدی مبلغاً من المال دون علمه، وأنا الآن أعیش بعیداً عنه وأخجل أن أقول له: إنی کنت آخذ المال دون علمه، فماذا أعمل؟

بسمه تعالی: تصلّی فی البیت ظهر یوم الجمعه، ویستحب الجهر بالأولتین منها. ویمکنک أن ترسل إلی والدک من المال بمقدار ما أخذت بعنوان الهدیه، واضمر فی نفسک أداء الدین، والله العالم.

سؤال [۵۷۷] ما رأیکم فی صلاه الجمعه وراء العالم الأخباری، هل تکفی عندکم عن صلاه الظهر أو لا؟

بسمه تعالی: الاختلاف فی الفروع لایضر بالعداله، وإذا أُقیمت صلاه الجمعه علی الشرائط المعتبره تجزی عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۸] هل یجوز للمکلف أن یصلی الجمعه خلف أبناء العامه؟

بسمه تعالی: یجوز، بل یجب علیه فی بعض الأحیان ولکن یجب إعادتها ظهراً، والله العالم.

سؤال [۵۷۹] نحن نعرف بأن من شرائط الجمعه ألا تكون هناك جمعه أَخرى وبينهما مسافه دون الفرسخ، وفی ضوء هذا نريد أن نعرف هل المراد بالمسافه هی المستقيمه أو المسلوكه؟

بسمه تعالی: تجب المسافه بين الجمعتين مستقيمه، وبعباره أهل هذا الزمان: «خط النار»، والله العالم.

سؤال [۵۸۰] إذا أُقيمت صلاه الجمعه الواجده للشرائط ما الحكم بالنسبه لصلاه الظهر التی تقام جماعه ولا تبعد عن مركز إقامه صلاه الجمعه المسافه الشرعيه (الفرسخين)، وكذا ما الحكم مع عدم إحراز شرائط الجمعه المقامه؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الحضور فی صلاه الجمعه إذا أُقيمت بشرائطها، ولكن لو صلّی الظهر جماعه أو فرادی وترك الاحتياط صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۵۸۱] هنا فی إحدی قری مملكتنا، تقام فريضه صلاه الجمعه أُسبوعياً بإمامه أحد الشيوخ الأجلاء، لكنه تقام صلاه ظهر وعصر فی نفس القريه علی بعد حوالی ۱۵ إلی ۲۰ كم مدعين فسق إمام الجمعه، وتكون هذه الصلاه حامله لنوع إهانه واستنقاص لشأن الإمام المقيم للجمعه. فعلی فرض عدم ثبوت عداله إمام الجمعه، هل يجوز لی المشاركه فی صلاه الظهر المزبوره؟

بسمه تعالی: إذا أحرز بوجه شرعی عداله إمام الجماعه ولم يصدر منه تفسيق لإمام الجمعه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا بدأت خطبتی الجمعه قبل الزوال وانتهت فی وقت الزوال فی صلاه الجمعه، فهل الصلاه صحيحه؟

بسمه تعالی: الأحوط أن يقع المقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال، والله

العالم.

سؤال [۵۸۳] إذا توجد صلاه الجمعه فى منطقه هل يجب على المساجد فى نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعه من الخطبه والركعتين، مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع الذى تقام فيه الجمعه، وبين المساجد التى تصلى جماعه؟

بسمه تعالى: صلاته فى أول الوقت قبل صلاه الجمعه صحيحه، نعم إذا كانت صلاه الجمعه واجده شرائطها المعتبره فيها فالأحوط وجوباً الحضور، والله العالم.

سؤال [۵۸۴] أُصلى خلف إمام للجمعه ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً، فهل يجب على الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت صلاه الجمعه فى بلد وكانت واجده للشرائط، فالحضور فيها يجزى عن صلاه الظهر، ولا يجب الإتيان بالظهر بعدها. واحتياط الإمام بإتيان الظهر بعد الجمعه لا يوجب الاحتياط على المأموم، والله العالم.

سؤال [۵۸۵] هل هناك روايه عن أهل البيت صحيحه تقول: إن صلاه الجمعه غير واجبه فى عصر الغيبه وإن المكلف مخير بينها وبين صلاه الظهر، وبعباره أُخرى ماهو الدليل على عدم وجوب صلاه الجمعه فى هذا العصر؟

بسمه تعالى: الأقوال فى صلاه الجمعه متعدده وكل من اعتمد قولاً من علمائنا الأبرار استند إلى الدليل من النصوص وغيرها لإثبات دعواه، وعندنا أن وجوبها تخييرى إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها والأحوط الحضور حينئذ وتغنى عن صلاه الظهر وإلا فيقتصر بالظهر .

سؤال [۵۸۶] ۱ــ يذكر الفقهاء أنه يحرم الكلام أثناء خطبتى الجمعه وحيث

إن السـلام هو كلام فهل يشمله الحكم بالحرمه أم أن هناك استثناء خاص فی المقام، وعليه هل يجوز السلام فی أثناء الخطبتين، أم أنه حرام حاله حال الكلام الآخر للآدمی؟

بسمه تعالی: الإنصات واجب فی أثناء الخطبه الواجبه لامطلق الخطبه والسلام لاينافی الإنصات حتی فی أثناء الخطبه الواجبه، والله العالم.

۲ــ إذا تم السـلام وتحقق علی کلا الفرضين – الجواز أو الحرمه فما هو حکم رد الجواب أثناء خطبه صلاه الجمعه هل يجب.... وکيف الجمع بين وجوب رد السلام وحرمه الکلام أثناء الخطبتين أفتونا آجرکم الله؟

بسمه تعالی: يجب ردّ الجواب بنحو الوجوب الکفائی، والله العالم.

۳ــ ما هو المقصود من إقامه صلاه الجمعه حيث الحضور احتياطاً وجوبياً؟ وهل المقصود.... هو الشروع فی الصلاه وإقامه الصلاه يعنی تکبيره الاــحرام.... وحينهــا الاحتيــاط الوجوبی بــالحضور إليهــا أم المقصـود هـو إقـامه الصــلاه وحصولهـا علی أرض الواقع....فعلی المکلف الأخذ بالاحتياط الوجوبی أو الرجوع إلی الأعلم فالأعلم .

نرجو التفضل بالجواب الواضح، ودمتم ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالی: المراد العلم بأن صلاه الجمعه تقام اليوم بشرايطها المعتبره فيها ومنها عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [۵۸۷] ۱ــ ما رأيکم فی مسأله إقامه صلاه الجمعه فی عصر الغيبه؟ هل تجب أم مستحبه؟

بسمه تعالی: صلاه الجمعه فی عصر الغيبه واجبه بالوجوب التخييری ولکن إذا

أَقيمت بشرائطها فالأحوط وجوباً الحضور فيها، والله العالم.

٢ــ فيما لو كانت المسافه بيننا وبين مسجد آخر تقام فيه الجمعه أقل من فرسخ؟

بسمه تعالى: تعتبر فى صلاه الجمعه أن لا ـ تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أُخرى أقل من فرسخ فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأمّا إذا كانت إحداهما سابقه على الأُخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، والله العالم.

٣ــ هل يجوز وقت إقامه الخطبتين (بالنسبه للمسجد الذى تقام فيه الجمعه) أن تقوم بصلاه الظهر؟ أم لابد من الانتظار إلى نهايه الخطبتين والصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها وإن كان الأحوط وجوباً الحضور فيها ولكنه إذا لم يحضرها المكلف وصلى الظهر فى بيته صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] تقام عندنا فى القطيف صلاه الجمعه والمسافه بين محل إقامتنا ومكان إقامه الصلاه دون الفرسخ فهل يجب علينا الحضور؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور إذا كانت المسافه أقل من فرسخ كما ذكرتم، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] ماحكم صلاه الجمعه عند سماحتكم وعند المرحوم السيد الخوئى وما حكم إعاده الظهر على كلا الرأيين؟

بسمه تعالى: فتوانا وفتوى سيدنا الاستاذ(قدس سره) فى هذه المسأله واحده وإنه إذا أُقيمت صلاه الجمعه بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور وأما الإتيان بصلاه الظهر بعد صلاه الجمعه رجاء لابأس به، والله العالم.

ص: ١٥٩

سؤال [۵۹۰] يشترط أن تكون المسافه بين الجمعتين فرسخاً وحددت بخمس كيلومتر أو بخمسه ونصف والسؤال هل هذه المسافه تحسب من نهايه البلد أو من محل الجمعه إلى محل الجمعه الأُخرى؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه بين الجمعتين ويكون المراد بالفرسخ هو خط القار أى الخط المستقيم لا الطرق المتعرجه، والله العالم.

سؤال [۵۹۱] ما هى الشروط الواجب توفرها لإقامه صلاه الجمعه؟ وهل يجوز إقامتها فى البلاد الإسلاميه التى يحكمها حاكم غير عادل؟

بسمه تعالى: شروطها مذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه، ولا بأس بإقامتها فى أى بلد تتوفر فيه شروط إقامتها والتى منها الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط. والله العالم.

سؤال [۵۹۲] عندنا صلاتين جمعه فى مدينه حمص فى سوريه، وبعد سؤال أهل الاختصاص كانت المسافه بينهما أكثر من فرسخ. ولكنه الآن أصبحت المسافه أقل من فرسخ من خلال اتباع طريق أقصر،

فما هو تكليف القائمين بالجمعتين وإذا كان لا يصح إقامتهما معاً، فهل هناك نيه أُخرى لإبقاء هذا الشكل فى مناطق كلها من أهل السنه والجماعه فى مدينه حمص ويتهمون الشيعه بأنهم لا يصلون الجمعات.

بسمه تعالى: حساب المسافه بين الجمعتين على فرض تحقق الشروط المعتبره من سائر الجهات فيهما هو حساب خط مستقيم، لا المسافه المعتبره فى وجوب القصر فى الصلاه بملاحظه الطرق التى يسلكها الناس، وفى الصوره المفروضه ليست المسافه المعتبره ـ كما هو الظاهر ـ متحققه بين الصلاتين، ولا بأس أن تصلى الجمعه فى

كل من المسجدين والأحوط ضم صلاه الظهر إليها إذا احتمل فقد بعض الشرائط الأخرى المعتبره فى كل من صلاتى الجمعه. والله العالم.

سؤال [۵۹۳] هل يجوز إيقاف صلوات الجمعه والجماعه فى بلد معين مؤقتاً لفتره معينه كجمعه واحده، احتجاجاً على سياسه معينه قامت بها السلطه تسببت فى سلب الناس حقوقهم، هل يعتبر إيقاف صلاه الجمعه والجماعه بهذا الشكل أُسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهل كان أحد من المراجع قديماً أو حديثاً يستخدم هذا الأُسلوب وهو إيقاف الصلاه معبراً عن اعتراضه، وإذا جاز الإيقاف فى الفرض المذكور، فهل يجوز فى بعض الجمع والجماعات أم يجوز إيقافها كلها فى البلد المذكور، وإذا جاز إيقافها كلها فى البلد المذكور، ألا ينافى ذلك الوجوب الكفائى على الأُمه من إقامه الجمعه والجماعه التى هى من شعائر الإسلام، حيث إنه من المعروف أن إقامه الشعائر الدينيه والتى منها الجمعه والجماعه واجب كفائى على الأُمه مثلها مثل الأذان وغيره؟

بسمه تعالى: ترك صلاه الجماعه لمجرد الاحتجاج خلاف الراجح والمستحب المؤكد، بل ينبغى الاحتجاج على ظلم المؤمنين فى خطبه صلاه الجمعه أو صلاه الجماعه عند اجتماع الناس.

سؤال [۵۹۴] هل صلاه الجمعه واجبه فى العراق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جمعه، ولكن يصلى بعدها صلاه الظهر ولا يكتفى بالجمعه عن الظهر إذا لم يحرز إقامتها مع اجتماع شروطها.

سؤال [۵۹۵] إذا سافر أو مرض إمام الجمعه فى مسجد ما، هل يجوز للناس إقامه الصلاه بإمامه إمام آخر فى:

١ــ نفس المسجد مع عدم الاستئذان من الإمام المسافر أو المريض؟

٢ــ فی مسجد آخر.

بسمه تعالی: إذا تراضی الجماعه بإمام جامع لشرائط الائتمام فی فرض غیبه الإمام الراتب فلا بأس بالائتمام به.

منافیات الصلاه

سؤال [٥٩٦] ذکر فی العروه الـوثقی ص٤٠٨ ج١ المسـأله السـابعه وتعلیقکم علیهـا وذکرتم فی المنهاج ج١ المسأله ٦٦٩: «وإذا أدخل صـلاه فریضه فی أُخری سـهواً، وتـذکر فی الأثناء، فإن کان التذکر قبل الرکوع أتم الأُولی...» الخ، فما هو وجه الجمع بین المسـألتین، علمـاً بأنه لا تغییر فی المسألتین، حیث العروه علی آخر تعلیقه لکم مع التصـحیح، ووجه الاشـکال فی المسأله هو هل یمکن أن یقـدم صـلاه العصـر علی صـلاه الظهر مثلاًـ مـا لم یتضـیق وقتهـا بحسب المفهوم من المنهـاج أم هنـاک توضـیح آخر للمسأله؟

الخوئی: الصـحیح مـا هو فی العروه فی الصـلاتین المترتبتین، کما هو مفروض المسأله فیها، وأما عباره المنهاج فهی صـحیحه فی غیر الصلاتین المترتبتین، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل قول (آمین) مبطل لصلاه المؤمن، وهل صلاه المخالف صحیحه لو استبصر؟

الخوئی: إذا قصد محض الدعاء، ولم یقصد جزئیته فی صلاته لم تبطل به الصلاه،

أما المخالف لو استبصر حسبت له أعماله فى حال خلافه.

سؤال [۵۹۸] ماحكم من صلى صلاته اليوميه مضيفاً السلام إلى التشهد الأول جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لذلك من تعليم أو نسيان؟

الخوئى: صلاته باطله، وعليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاه، وعليه سجدتى السهو.

سؤال [۵۹۹] هل يجوز قطع الكلمه اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبه فى الصلاه؟

الخوئى: إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ويجوز قطعها مطلقاً إذا شك فى صحتها ولو كان قاصداً لهذا القطع قبل الشروع.

سؤال [۶۰۰] ما حكم البكاء أثناء الصلاه على مصاب أحد المعصومين(عليهم السلام) _ عدا الإمام الحسين(عليه السلام) _ بما يكون راجعاً للآخره؟

الخوئى: هو راجح، ولا ينافى الصلاه، والله العالم.

التبريزى: لافرق بين الامام الحسين وباقى الأئمه(عليهم السلام) إذا كان البكاء للموده لهم الراجع إلى أمر الآخره.

سؤال [۶۰۱] لو أن شخصاً أخرج الدم متعمداً فى أثناء صلاته، وكان أقل من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلك لو خرج قهراً؟

الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.

سؤال [۶۰۲] إذا فرض أن الشخص ركع فى صلاته مثلاً بداع إلهى، ولكنه أطال فى الركوع بداعى الرياء فهل يكون ذلك مبطلاً للركوع أم لا؟

الخوئی: نعم، یبطل الرکوع، وبه تبطل تلک الصلاه.

سؤال [۶۰۳] الخفقه والخفقتان التی لاتنقض الوضوء، ولکن هل تبطل الصلاه لو حدثت للمصلی أثناء الصلاه، أم لا؟

الخوئی: لا تبطل الصلاه فی مفروض السؤال.

سؤال [۶۰۴] فی مورد الشک فی فوات الموالاه، هل یبنی علی بقائها استصحاباً؟

الخوئی: لامجال للاستصحاب، کما ذکره فی المسأله (۶۷۰) من المنهاج.

سؤال [۶۰۵] إذا علم المصلی بأنه مشمول للسلام ولم یعلم بجواب غیر المصلی للسلام، فهل یجب علیه الرد، حتی لو سمع منه القاعدین ما یشک فی أنه رد للسلام؟

بسمه تعالی: یجب علی المصلی الرد علی الأحوط علی طبق ما سلم بقصد الدعاء علی المسلم، والله العالم.

سؤال [۶۰۶] ما هو الحکم بالنسبه إلی الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حکمه إذا نزل فی أثناء الصلاه؟ هل یقطع الصلاه لتطهیر الموضع؟ وإذا کان کذلک ما هو الحکم لمن هو مبتلی بذلک (طوال الشهر) بحیث یشکل علیه حرج؟

بسمه تعالی: إذا علم أن الخارج دم فیجب علیه إلقاؤه ولا یجوز له بلعه إلا إذا کان قلیلا قد استهلک فی الریق وأما إذا لم یعلم أو شک بخروج الدم فلا بأس ببلع ریقه وإذا کان الخروج أثناء الصلاه فان أمکن إلقاء الدم إلی الخارج من دون أن یتنجس ظاهر الشفتین فلیلقه ویتم صلاته وان تنجس ظاهر الشفتین بأن أصابها الدم أو الریق المتلون بالدم فان کان فی سعه الوقت یقطع صلاته ویطهر ظاهر الشفتین

ومع ضيق الوقت فان أمكن غسله فى أثناء الصلاه مع غير فعل مناف فيغسله وإلا يتم صلاته مع النجاسه، والله العالم.

سؤال [۶۰۷] التباكى فى الصلاه (وليس البكاء) خشيه من الله تعالى وقربه له، هل يفسد الصلاه وكذلك التباكى على سيد الشهداء(عليه السلام) أو أحد المعصومين(عليهم السلام)، هل يفسد الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: لا تفسد الصلاه بالتباكى إذا لم يكن بكاء، والله العالم.

سؤال [۶۰۸] ما حد السكر الذى يحرم الصلاه أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟

بسمه تعالى: إذا لم يلتفت إلى حركاته وأفعاله فالصلاه محكومه بالبطلان، والله العالم.

سؤال [۶۰۹] هل يجوز للمصلى أن يبلع الاخلاط الصاعده من الصدر أو النازله من الرأس فى أثناء الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس ومع وصوله إليه فالأحوط إلقاؤه، والله العالم.

سؤال [۶۱۰] حك الرأس، العبث باللحيه، وما شابه ذلك من الأُمور التى يقوم بها البعض أثناء الصلاه، هل تنافى الاستقرار المطلوب أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: الفعل المذكور لا ينافى الاستقرار فى الصلاه، ولكنه مكروه؛ لأنه لا يناسب حضور القلب فى العباده، والله العالم.

سؤال [۶۱۱] هل التثاؤب يضر بالصلاه؟ هل ذكر عنه شىء ما؟

بسمه تعالى: لا يضر التثاؤب بصحه الصلاه، ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [۶۱۲] هل تبطل الصلاه إذا مرت امرأه عاريه أمامی وأنا أتلذذ بها؟

بسمه تعالی: لا تبطل الصلاه بالنظر إلیها، وإن كان النظر إلیها محرماً، والله العالم.

سؤال [۶۱۳] إذا أكل شخص قبل الصلاه وبقی فی فمه بقایا من الأكل الذی أكله، فهل تبطل صلاته إذا بلع البقایا التی فی فمه أثناء الصلاه؟

بسمه تعالی: لا تبطل الصلاه بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال [۶۱۴] لو كان إنسان یتداوی بدواء فی بطنه، وهو یرید أن یصلی ومكان الدواء أصبح متنجساً، ویقول: إذا غسلته لن یكون عندی غیره فیجب علی شراء غیره، أو یقول: إن الدواء لا یكفی، فهل یمكنه الصلاه بالنجاسه وعلماً أن النجاسه علی بطنه، فماذا یفعل؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه مع النجاسه إذا كان فی إزالتها حرج علی المریض، كما لو لم یكن عنده غیر هذا الدواء كما فی الفرض، أو كان تطهیر موضع النجاسه یسبب له الحرج أو الضرر، والله العالم.

سؤال [۶۱۵] یقال: إن كلام غیر الآدمی لیس مبطلا للصلاه، فما هو هذا الكلام؟ وهل یجوز فی أی موضع من مواضع الصلاه كأنصاف السور؟

بسمه تعالی: المراد به أن قراءه القرآن أو ذكر الله ورسوله(صلی الله علیه وآله) أو الدعاء لا ـ یبطل الصلاه، والكلام الآدمی ما خرج عن هذه الاُمور، فإذا وقع عمداً بطلت به الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۱۶] ما حكم البكاء أثناء الصلاه علی مصاب أحد المعصومین(علیهم السلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس به، فإن البكاء على مصائب المعصومين عباده، فإنه لأمر الآخره لا للدنيا، والله العالم.

سؤال [۶۱۷] لو خرج دم كثير من اللثه أثناء الصلاه ولم يستطع المصلى إخراجه دون فعل المنافى، فهل يسوغ له قطع الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليه قطع الصلاه فى الصوره المفروضه مع سعه الوقت، وأما مع ضيق الوقت فيلقيه وإن أوجب تنجس ظاهر الفم، والله العالم.

سؤال [۶۱۸] ماذا أصنع إذا خرج دم من الأنف أو الجرح أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً وأمكن ايقاف نزف الدم قطعت الصلاه ثم صليت بعد إيقافه وتطهير الموضع النجس وإن كان الوقت ضيقاً يتم صلاته بالإمساك على الأنف بثوب ونحوه، والله العالم .

سؤال [۶۱۹] إذا نزل المنى فى اثناء الصلاه ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا احرز ان النازل كان منياً تبطل الصلاه ويجب الغسل واعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۲۰] هل يجوز البكاء فى الصلاه الواجبه على ذنوبى ومعاصى حين أتذكرها؟ وما حكم صلاتى حينها؟

بسمه تعالى: البكاء خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه لايقدح فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۲۱] هل يجوز للمصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو فى أول أو نصف أو آخر أو فى قلب صلاته، أو فى أى وقت فى الصلاه، وهل يوجب سجدتى السهو؟

بسمه تعالى: لا بأس به فإنه من ذكر الله، وذكر الله لا يوجب سجدتى السهو. والله العالم.

سؤال [۶۲۲] عندما يكون شخص يتبول لا إرادياً، عندما ينتهى من الوضوء ولو توضأ مره أُخرى فإنه يتبول بمقدار صغير فهل هذا يبطل الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان لهذا المبتلى فتره تسع الطهاره والصلاه كما هو ظاهر الفرض توضأ فيها وصلى. والله العالم.

سؤال [۶۲۳] لو دار أمر المكلف بين أن يصلى صلاته تامه ولكن مع خروج الريح أو البول لدى كل سجود تام (أو معظم السجودات التامه) وبين أن يرفع سجوده كى لا يحدث فى صلاته بالبول أو الريح، فماذا يصنع علماً بأنه يتعذر عليه الاحتياط لكبر سنه ولصحته فلا يستطيع تكرار صلاته؟

بسمه تعالى: يجب عليه المحافظه على الطهاره مع رفع محل السجود بمقدار يتوقف عليه الممانعه من الحدث.

سؤال [۶۲۴] ما حكم من قال فى صلاته _ سواء كانت صلاه جماعه أم مفرده _ بعد الكافرون (ربى الله ودينى الإسلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يقول ربى الله ودينى الإسلام سواء كان المصلى منفرداً أو بعد قراءه الإمام لها إذا كان يسمع قراءته. والله العالم.

سؤال [۶۲۵] هل تشمل قاعده «لا تعاد» فى الصلاه زياده الجزء (غير الركنى) كالتشهد أو غيره عمداً ولكن جهلًا بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا أتى بواجب غير ركنى فى غير موضعه غافلًا أو نسياناً فصلاته صحيحه.

سؤال [۶۲۶] إحدى الأخوات يصـيبها مرض دوره كل سنتين تكون أشبه بالمجانين حيث تفقد عقلها ولاتعى لنفسها يستمر معها المرض ما يقارب نصف شـهر ثم تعود لحالتها الطبيعيه، خلال هذه الفتره لاتصلى ولا تصوم وإن صلت فلا تلتزم بشروط الصلاه، والطبيبه المعـالجه لهـا تؤكـد على عـدم إخبارهـا بمـا يعتريهـا من فقـدان للعقل كجزء من العلاج لكى لا تسوء حالتها، فما حكم صلاتهـا وصومهـا، هـل يجب عليهـا فى هـذه الفتره أو يجب عليهـا الإعـاده إذا عـادت لحالتهـا الطبيعيه؟ وإن كان يوجب فكيف السبيل لإخبارها ما دام إخبارها بما يعتريها قد يؤدى بعقلها نهائياً أو على الأقل يجعل حالتها تتدهور كثيراً كما تقول طبيبتها؟

باسـمه تعالى: إذا كانت مجنونه بالجنون الإدوارى الذى يعتريها فى بعض الأوقات كما فرضـتم فليس عليها القضاء إذا أفاقت من جنونها، نعم إذا أفاقت فى وقت صلاه باقٍ وقتها وجب عليها أداء تلك الصلاه.

صلاه الآيات

سؤال [۶۲۷] من صلّى صلاه الآيات منفرداً أو إماماً أو مأموماً ــ معلوم أنه يستحب له تكرار الصلاه ــ ولكن هل يشرع له إعادتها إماماً لمن لم يصلها؟

الخوئى: يشكل ذلك، والله العالم.

سؤال [۶۲۸] إذا علم أن الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات الرسميه العلميه التى تتابع ذلك عاده وعندما جاء الغد نسى وغفل حتى انجلى

الکسوف وکان جزئیاً، ثم بعد ذلک تذکر فهل علمه المسبق بالکسوف قبل حصوله یوجب علیه القضاء؟

الخوئی: إذا لم یلتفت وقت حدوث الکسوف إلی أن انجلت الشمس ثم التفت مع جزئیه الکسوف حسب الفرض، فلا قضاء علیه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال [۶۲۹] هل یجوز الإتیان بصلاه الآیات لمن شک فی حدوث الآیه رجاء؟

الخوئی: لامانع من ذلک، والله العالم.

سؤال [۶۳۰] یستظهر من المسائل المذکوره فی توضیح المسائل قسم صلوات الآیات عدم ثبوت أو کون البسمله جزءاً من السوره وهذا بخلاف ما هو المذکور فی المسائل المنتخبه ومنهاج الصالحین فأیهما المحکم؟

بسمه تعالی: ذکرنا فی المسائل المنتخبه أن البسمله جزء وما فی توضیح المسائل احتیاط فیجوز الأخذ بکل منهما، والله العالم

سؤال [۶۳۱] هل تجب صلاه الآیات لغیر کسوف الکوکبین المتعارفین أم لا؟

بسمه تعالی: لا تجب الصلاه فی غیر کسوف الشمس وخسوف القمر، والله العالم

سؤال [۶۳۲] لو صلی المکلف صلاه الآیات فرادی، فهل یشرع إعادتها جماعه؟

بسمه تعالی: إعاده صلاه الآیات جماعه ما دام لم یحصل انجلاء الکسوف أو الخوف راجح، والله العالم

سؤال [۶۳۳] أصبح الآن التنبؤ بحدوث الخسوف والکسوف بمده من الزمن وفسر علماء الفلک تلک الظاهره بدوران الکواکب حول نفسها وحول الأرض

ولاشك بأنها قدره ربانيه أما حدوث الخسوف والكسوف وكانها مسلم به أى وكانها صدفه فلماذا شرعت هذه الصلوات ولماذا التهويل فى الأمر ولماذا عدتا عند البعض بأنهما بادره خطر؟

بسمه تعالى: تشريع الصلوات للخسوف والكسوف ليس ملاكه الخوف السماوى وانما لأنهما من آيات الله وان علم زمان تحققهما بحسب الارصاد الفلكيه وان وقعت بعض هذه الآيات وجبت الصلاه مع العلم بوقوعها اثناء وقت الوقوع ونحن ليس وظيفتنا السؤال عن ملاك التشريع مع ان الملاك فى وجوبها وارد فى الروايات فان المخاوف من علامات التذكر وانما العمل بالشرع اطاعه وتعبداً وامتثالاً لأمرالله .

سؤال [۶۳۴] ۱ــ شخص يعيش فى نفس بلده الزلزال ولم ينتبه إلى الزلزال أو يشعربه فهل يجب عليه قضاؤه فى اليوم التالى بعد سماع الأخبار من الناس أو المذياع حول الزلزال؟

۲ــ هل تجب صلاه الآيات على الصمم والطرش عند حصول الزلزال؟

بسمه تعالى: إذا كان الزلزال بحيث يشعر به نوع الناس فيجب عليك أداء الصلاه وإن لم تشعر به أنت لغفله أو لا نشغالك بأمر آخر وأما إذا كان الزلزال غير محسوس عند غالب الناس فلا تجب الصلاه . وأما الصمم والطرش فيجب عليهم الصلاه كغيرهم من المكلفين إذا كانوا بشرائط التكليف ويصلون حسب إمكانهم وقدرتهم، والله العالم.

سؤال [۶۳۵] أننا نحن الآن وفى هذا العصر ووسائل الإعلام متوفره لدينا وتعلمنا بخبر وقوع الآيه قبل أُسبوع أو شهر المهم أن يكون عندنا خبر، فلو كانت

الآیه ککسوف الشمس تحصل فی ساعه أول الصبح کما حصلت قبل مده والناس علی ما اعتادوا نائمین فی مثل هذا الوقت .... إذا کانوا یعلمون أنه سیحصل بإذن الله کسوف للشمس فهل یجب علیهم الاستیقاظ أم أنهم ینامون وإذا جلسوا قضوها، هل الخبر موجب بأن یستیقظ المؤمن من نومه؟

إذا کانوا لایعلمون بالخبر وجلسوا من نومهم وعلموا فهل یجب علیهم القضاء؟

بسمه تعالی: إذا کان قرص الشمس محترقاً تماماً فعلیهم القضاء إذا علموا بعد الانجلاء وإن لم یکن محترقاً تماماً فعلی العالم به فی الوقت القضاء دون غیر العالم به، والله العالم.

سؤال [۶۳۶] حصل کسوف فی بلادنا وذلک فی الصباح وکنت نائماً ولم استقیظ لأننی بعد أن صلیت الصبح نمت وکانت الدنیا مظلمه، مما أدی إلی رجوع الشمس وأنا لم أصل؟ فهل علی قضاء صلاه الآیات؟

بسمه تعالی: إذا کان قرص الشمس کله محترقاً أی کان الکسوف کلیاً وجب علیک القضاء بعد العلم بتحقق الکسوف الکلی وأما إذا کان الکسوف جزئیاً وعلمت بعد ذلک بوقوعه فلیس علیک القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۳۷] بدأت الصلاه فی سن العشرین، هل یترتب علیّ قضاء الصلاه التی فاتتنی وکیف أقوم بذلک؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال یجب علیک قضاء الصلوات التی فاتتک بعد البلوغ، فتقضیها متدرجاً حتی لا یکون قضاؤها حرجاً علیک ویتوقف أُمورک المعاشیه، والله العالم.

سؤال [۶۳۸] بالنسبه إلی مسأله صلاه الزلزله قالوا بأنه فی کل وقت بنیه

الأداء تقام هذه الصلاه أما إذا كانت بنيابه الأموات ما هی نیتها؟

بسمه تعالی: یؤدیها نیابه عن المیت وافراغاً لذمته لا بنیه القضاء ولابنیه الأداء، والله العالم.

سؤال [۶۳۹] جرت العاده عندنا منذ قدیم الزمان علی أن یؤذن الناس عند حدوث آیه الکسوف أو الخسوف، مع العلم أن الأذان لا یستحب إلا فی الصلوات الواجبه الیومیه، مع العلم أیضاً أن من یؤذنون لا یقصدون التشریع المحرم، وإنما من أجل إعلام الناس وإخبارهم لیس إلا، فهل هذا حرام؟ أم ماذا؟

بسمه تعالی: ینبغی أن یکون إعلام الناس بالصلاه المفروضه بالنداء بالصلاه دون الأذان. والله العالم.

سؤال [۶۴۰] الزمان المتصل بالآیه هل یراد به مثلاً لو وقعت الآیه فی النهار أنها تجب فی تمام النهار ولو مضت عده ساعات، ولو وقعت فی اللیل تجب فیه کذلک، أم الاتصال عرفی، والعرف قد لا یری الاتصال بعد ساعتین أو أزید؟

بسمه تعالی: المراد من الزمن المتصل بالآیه هو أن الصلاه تجب عند وقوع الآیه إلی زمان الانجلاء، هذا فی الکسوف والخسوف، وأما فی الزلزله ونحوها عند وقوعها والأحوط عدم التأخیر فی أدائها.

صلاه القضاء

سؤال [۶۴۱] هل تجب الصلاه علی فاقد الطهورین؟

الخوئی: یجب علیه القضاء بعد تحصیل الطهاره ویسقط عنه الأداء، وإن کان

الأحوط استحباباً الأداء من غير طهاره، والله العالم.

سؤال [۶۴۲] لو كـان يصلى الظهرين مثلاً ـ قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت فى صحه الصلاه، ثم التفت إلى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاه كل يوم لاحق قضاء عن اليوم السابق، وإن نوى بها الأداء إذ لايعتبر فى القضاء قصده؟

الخوئى: لا يمكن تصحيح تلك الصلوات المؤداه لغير وقتها بنيه أداء وظيفه الوقت، فالقضاء لايصح إلا بنيه القضاء ولو إجمالاً، بأن تردد ما فى ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأى منهما، والله العالم.

التبريزى: إذا أتى بقصد وظيفته الفعليه حين الإتيان فلا بأس، ويحسب قضاء.

سؤال [۶۴۳] لـو فـاتته صـلاه الظهر من يوم الجمعه، وأراد قضاءهـا، فهـل يكون مخيراً بين الجهر والإخفـات فى القراءه، أم يتعين الإخفات؟

الخوئى: لابد من الإخفات فى القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۴۴] ولو كان الجواب بتعين الإخفات، ولكنه جهر تصوراً منه أن الحكم بالتخيير يشـمل القضاء أيضاً، فهل يحكم بصحه صلاته؟

الخوئى: نعم، صلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۶۴۵] ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الاكبر قضاؤها أم لا؟

الخوئى: يعم صوره عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب

على الولد الاكبر قضاؤها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وكذلك الحال فى الإغماء.

سؤال [۶۴۶] إن الله تعالى هدى شخصاً فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جداً فماذا يفعل؟

الخوئى: يجب عليه قضاء الصلاه والصيام فى المده المذكوره، وأما الكفارات فإن كان عالماً بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه، وإن كان غافلاً عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه.

سؤال [۶۴۷] شخص يصلّى ويصوم ولكن غسله كثيراً ما كان يخطئ فيه ولم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلاً اغتسل بصوره خاطئه وكم عدد أيام الصلاه والصيام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله، علماً بأنه لايشك ولكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها ولكن لايتذكر العدد؟

الخوئى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالقدر المتيقن.

سؤال [۶۴۸] إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلاً صلاه أو صياماً، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنه؟ هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين؟

الخوئى: لا هذا ولا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبه إلى تسعه وعشرين يوماً، فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال [۶۴۹] المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين

هجريه، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاه عند البلوغ؟

الخوئی: كل مافاتها عند بلوغها فلم تصلِ أو لم تصُم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفتره.

سؤال [۶۵۰] هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى مافاتها لو لم تكن قد صلت من التسع سنين أو من الحيض؟

الخوئی: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال [۶۵۱] هل يجوز أن يصلّى عن الميت جماعه، بأن يصلى مثلاً عشرون شخصاً صلاه العصر عن زيد مثلاً جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

الخوئی: نعم، وإذا صلوا جماعه كما فی السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوماً فوته عمن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصراً لتلك الظهر وكذا فی العشاءين.

سؤال [۶۵۲] هل يجوز فی مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه فی عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئی: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

سؤال [۶۵۳] هل يصح فی قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصراً بنيه كون الأُولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانی وهكذا، أم لا بد من التوالی بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئی: نعم، يجوز ما لم تقدم واحده على صاحبتها من يوم واحد.

ص: ۱۷۶

سؤال [۶۵۴] هل يجزئ قضاء الصبى المميز نيابه عن والديه سواء فى الصلاه أو الصوم؟

الخوئى: لا يجزئ ذلک، والله العالم.

التبريزى: فى الإجزاء إشكال.

سؤال [۶۵۵] هل يجوز قطع صلاه القضاء اختياراً؟

الخوئى: لا، على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط.

سؤال [۶۵۶] هل يجوز أن يقضى عده أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

الخوئى: نعم، يجوز الاشتراک لعده فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريک المتأخره، فمثال الأول: كأن يصليا معاً الظهر والعصر ليوم واحد أو المغرب والعشاء معاً ليله واحده، ومثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلک اليوم وهكذا فهذان لا يجزيان، ويجوز بغير مايستلزم الصورتين.

سؤال [۶۵۷] إذا كان الولد الاكبر قد اطلع على وضوء أبيه وتيقن بفساده، وحاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، ولم يقبل بذلک، فما حكم القضاء عنه بعد موته، وكذلک لو كان الخلل فى نفس الصلاه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التى أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الاكبر على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

سؤال [۶۵۸] إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين وكان سميناً فى جسمه بحيث لايقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل والإرهاق وعندما يقضيها من قيام تكون الكميه أقل من الصلوات التى يقضيها من جلوس، ويريد التخلص من القضاء بسرعه فلا يعلم الانسان بأجله، فهل له أن يصلّيها من جلوس أحياناً ومن قيام أحياناً أُخرى؟

الخوئى: يجب عليه الإتيان بالصلاه قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفى عن جلوس.

سؤال [۶۵۹] الجاهل المقصر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامه البلوغ فى سن (۱۵) بالنسبه للذكور، وسن (۹) بالنسبه للاناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء وكفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئى: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال [۶۶۰] الجاهل المقصر الذى كان يأتى بالغسل على كيفيه غير صحيحه سنين عديده بان كان يأتى بغسل الجهه اليمنى ثم رأسه ورقبته، ثم الجهه اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام المتقدمه باطله أم لا- وعلى فرض البطلان فهل عليه كفاره صيام أم لا؟

الخوئى: عليه قضاء الصلاه والصيام دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاه ولايبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال [۶۶۱] المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله

ليتمكن الاطباء من إجراء العمليه الجراحيه وهذا التبنيج إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته فنظراً إلى ذلک هل يقضی المريض ما فاته من الصلوات حال إغماء، أم لا؟

الخوئی: قضاء ذلک مبنی علی الاحتياط.

سؤال [۶۶۲] أحد أبناء الشيعه نتيجه لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنه، وبعد سنين اهتدی إلی الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعه، ورجع إلی المذهب الجعفری، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التی صلاها علی طبق مذهب العامه؟

الخوئی: الصلوات التی أتی بها، اذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلک الصلوات.

سؤال [۶۶۳] هل يشترط فی صلاه القضاء الترتيب، وما حكم من أتی بها بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الخوئی: لايشترط إلا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، والله العالم.

سؤال [۶۶۴] إذا أجريت لشخص عمليه جراحيه، وفات عليه وقت الصلاه فی حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أُعطی من إبره مخدره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ وهل يفرق فی ذلک بين حاله الضروره وعدمها أم لا؟

الخوئی: نعم، عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزی: إذا لم يكن مغمی عليه فی تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، وإلا فالقضاء أحوط.

سؤال [۶۶۵] رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشاءين من

ليله واحـده، ولكنه عنـد القضاء غفل عن ذلك، فلم يقضِ الصـلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعـد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئى: لا إعاده عليه فى فرض الغفله.

سؤال [۶۶۶] هـل يجوز لمن طهـارته طهـاره عـذريه، لما فيه من الجبيره، أو دم الجروح والقروح _ وقـد فاتته صـلوات فى حاله السلامه من ذلك _ أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الخوئى: نعم، يجوز، والطهاره المذكوره فى الموارد ليست طهاره عذريه.

سؤال [۶۶۷] بنت أكملت التاسعه بـالتقويم الهجرى فى بعض الاحيـان تتساهـل فى أن تصـلى سـريعاً، فهل انها تحاسب وتعامل معامله الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

بسـمه تعـالى: إذا توقف تعلمهـا الصـلاه بـالكيفيه الواجبه على التساهـل فى أمرهـا حتى تتعلم شـيئاً بحيث لو ضـغط عليها لتركت الصلاه رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الاخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال [۶۶۸] بنت أكملت التاسعه فأصـبحت مكلفه لاـ تسـتطيع أن تصـلى الصـبح فى وقتهـا بـل تقضـيها، فهل يشـدد عليها مثل الكبار؟

بسمه تعالى: يشدد عليها بحيث لا تتعود على ترك صلاه الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال [۶۶۹] نعلم أن سن التكليف بالنسبه للشاب ۱۵ سنه (دخول فى ۱۶) أو الاحتلام فبدايه الاحتلام يعتبر بدايه سن التكليف. لكن ماذا لو أن المنى خرج بطريقه أُخرى غير الاحتلام بطريقه إجباريه (عاده سريه) هل بهذا يعتبر الشاب

مکلفاً شرعیاً أم لا؟ لو کان مکلفاً بهذه الطریقه، لکنه لم یکن یعرف وقته أن ما خرج هو المنی لجهله بهذه الأمور، إذا کان یعتقد بأن المنی یخرج بوصول الرجل إلی قمه الشهوه مع وجود امرأه معه، أو أن هناک سائل آخر غیر هذا السائل. فکان یصلی وهو مجنب أو لا یغتسل وقد صام وهو مجنب لجهله بهذه المسائل وقد دخل المسجد وهو مجنب أو قرأ القرآن. ماذا یفعل الآن فی الصلوات التی أداها وهو لا یعرف کم صلاه صلاها بجنابه وکم صلاه صلاها وهو علی طهاره، وأیضاً بالنسبه للصیام؟ وقد علم بهذه المسائل فی المرحله الاعدادیه عندما عرف من خلال المقررات عن غسل الجنابه وتوضیح المعلم لهم هذه الأُمور.

بسمه تعالی: کما یتحقق البلوغ بالاحتلام فإنه یتحقق أیضاً بالاستمناء مع الانزال للمنی بعلاماته المعروفه وإذا صلی مع الجنابه فعلیه قضاء الصلوات وان کان جاهلا بالحکم وإذا تردد مقدار الصلوات بین الاقل والاکثر اقتصر علی المقدار المتیقن، وإذا صام مع الجنابه جاهلا بالحکم فالأحوط القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۷۰] هل یجب علی من أسلم قضاء العبادات التی أداها بشکل غیر صحیح فی بدایه إسلامه، فغالباً ما یحصل ذلک أن من یسلم لا یتمکن من أداء العبادات بشکل صحیح؟

بسمه تعالی: إذا لم یتمکن فی بدایه إسلامه من التعلم بأزید مما أتی به فإنه مجزی ولا یجب فیه القضاء وإن کان أحوط، والله العالم.

سؤال [۶۷۱] إذا کبر الانسان وأخذ یصلی ولکنه لا یحسن الصلاه یعنی أنه لا یفرق بین الرکعه الأُولی أو الثانیه أو الثالثه ولا یفرق بین التسلیم والتشهد، فهل إذا مات تقضی عنه الصلاه؟

ص: ۱۸۱

بسمه تعالى: يقضى عنه ولده الاكبر ما علم ببطلانها بالمقدار المتيقن بالمباشره أو بالتسبيب، والله العالم.

سؤال [۶۷۲] أى حاله ينتقل وجوب القضاء فى الصلاه والصوم على الولد الاكبر إلى الأخ الاصغر منه؟

بسمه تعالى: إن مات الولد الاكبر قبل موت الأب فيجب حينئذ على الاصغر القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۷۳] تعلق فى ذمتى قضاء صلاه الصبح لمده ثلاثه أشهر تقريباً، وكذلك صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمده أربعين يوماً، ولا يمكننى تحديد ما فاتنى من الصلوات أيها قبل الآخر وأيها بعد، ولا حتى احتمال ذلك، فهل يجوز لى قضاء صلوات الصبح دفعه واحده، ومن ثم صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ مع العلم أن الصلوات الفائته كانت متبعثره، فقد يكون ما فاتنى من صلاه العصر من يوم وصلاه الصبح من يوم آخر وصلاه المغرب من يوم ثالث وهكذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۶۷۴] هل يصح أن يقضى الصلاه والصيام وما شابه ذلك من الأُمور عن الكافر؟

بسمه تعالى: لا يشرع ذلك، والله العالم.

سؤال [۶۷۵] يحصل عندى علم إجمالى أن بعض المؤمنين الذين ماتوا مطلوبين بصلاه رباعيه جزماً، فهل يجوز أن أقول أُصلى فرض الظهر نيابه عن بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى: لابدّ أن يعين الشخص ويعلم أن عليه فوائت، والله العالم.

سؤال [۶۷۶] شخص عليه صلاه قضاء قام بحساب المده ثم بعد فتره أعاد الحساب فتبين له مده أقل من الحساب الاول، ما حكمه هل يقضى وفق الحساب الأول أم الثانى؟

بسمه تعالى: يقضى بحساب الثانى الاقل، والله العالم.

سؤال [۶۷۷] إذا صار وقت الصلاه وتهاونت المرأه فى أدائها وبعد مضى ساعه طرقتها العاده الشهريه، فهل تقضى صلاتها؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلاه بعد الطهر، والله العالم.

سؤال [۶۷۸] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

بسمه تعالى: لابد من أن يتم الأُولى ثم يأتى بالثانيه، والله العالم.

سؤال [۶۷۹] من قبل البلوغ كنت أُمارس الاستمناء إلى ما بعد الزواج... وحين تأكدت من حرمته امتنعت عنه نهائياً، ولكن ما حكم صلوات ۱۰ سنوات وصيام ۱۰ أشهر الماضيه؟ هل غسل الجمعه وغسل الحيض يعفيانى عن غسل الجنابه فى تلك السنوات، وخاصه أننى لم أعرف عن وجوب هذا الغسل بعد الاستمناء؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صليتها بعد الاستمناء من دون غسل يجب قضاؤها، ويكفى غسل الجمعه وغسل الحيض فى رفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [۶۸۰] إذا شك فرد بأنه قطعاً كان مخلاً بأداء الصلوات المفروضات عليه فى بدايه بلوغه، وعجز عن تحديد المقدار لكنه يقطع أنها لا تزيد على ثلاث سنين، وفيها صلوات قصر، فما العمل؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن الذى يعلم فوته من الصلوات، بلا فرق بين

كون الفائت قصراً أو تماماً، والله العالم.

سؤال [۶۸۱] رجل مؤمن ارتد عن الإيمان وترك الصلاه والصيام وباقى الأعمال والفروض مده من الزمن، ثم ندم على ما فات وعاد وآمن ولكنه لا يستطيع أداء ما فات من الأعمال المطلوبه منه، هل يستطيع أن يوصى ابنه الأكبر ليؤدى ويقضى جميع هذه الأعمال بعد وفاه هذا الرجل الذى رجع إلى الإسلام، علماً بأن هذا الرجل الذى تاب لا يملك القوه ليعيد ما فات من الأعمال؟ وإذا لم يستطع الولد الأكبر بعد وفاه الوالد، هل يؤجر أحداً من المسلمين؛ ليقوم بقضاء هذه الأعمال نيابه عنه بمال الوالد، أم بمال الولد الأكبر؟ وإذا كان الرجل التائب لا يملك، فهل يكفى الاستغفار من الوالد التائب والولد؟ ولكم الشكر.

بسمه تعالى: قضاء الصلاه والصيام واجبه عليه فى حياته، وإذا لم يؤدها يوصى بقضائها عنه بعد وفاته، سواء قضاها عنه الوصى أو الولد الأكبر، أو يُستأجر من يصلى عنه ويصوم، والله العالم.

سؤال [۶۸۲] إذا فاتتنى صلاه الصبح، وصليتها بعد صلاه الظهر والعصر، هل فى ذلك إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك، وقضاؤها قبل صلاه الظهر أفضل، والله العالم.

سؤال [۶۸۳] شخص لم يستيقظ لصلاه الصبح وفاتته الصلاه، حيث إنه أذن لصلاه الظهر وهو نائم، عندما يستيقظ من النوم يبدأ بأى صلاه، الظهر أو الصبح؟ يعنى الظهر ثم الصبح ثم العصر؛ لدخول وقت الظهر؟

بسمه تعالى: تقديم صلاه القضاء على الفريضه أفضل إذا كان وقت الفريضه واسعاً، والله العالم.

سؤال [۶۸۴] إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاه، مع علمها بأن الصلاه واجبه، والآن تريد الصلاه وقضاءها لكن لاتعرف كيف تقضيها وبأى شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۶۸۵] إحدى المؤمنات تسأل _ وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها _ : هل تصلى صلوات القضاء لفتره معينه لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائته قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [۶۸۶] هل يجوز للمكلف بين صلاه الظهرين (الظهر والعصر) أو العشاءين (المغرب والعشاء) أن يصلى صلاه كانت قضاء عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۶۸۷] أنا فتاه فى الـ ۱۶ من عمرى، وعندى مشاكل دينيه أخجل من أن أسأل أهلى عنها، حيث إننى لم أبدأ بالمواظبه على الصلاه إلا وأنا فى هذه السن، أى أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتنى وأود أن أعرف ما ينبغى على فعله الآن؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال [۶۸۸] شخص يريد أن يقضى ما فى ذمته من الصلاه التى تركها فى

فتره من الزمان، فهل يلتزم بالصلاه من حيث القصر والتمام والجهر فى القراءه أو الإخفات بها؟

بسمه تعالى: ما فاته قصراً يقضيه قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو فى السفر. وكذا فى الجهر والإخفات، والله العالم.

سؤال [۶۸۹] ما الحكم فى بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصلاه بشكل صحيح، أى أن صلاتها باطله؟ هل يجب عليها الإعاده، وإذا وجب عليها ما هى نيه الصلاه؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاتها معلومه البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطله ولو تدريجاً، ويجب عليها تعلم أحكامها التى تبتلى بها وأهمها أحكام الصلاه والطهاره. وأما صومها، فإن كان باطلًا أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [۶۹۰] شخص كان يصلى منذ التكليف ثم قطع الصلاه، ثم عاد يصلى. السؤال: كيف يقضى الصلوات السابقه؟

وشخص لم يكن يصلى، ثم تاب فى سن ما فوق العشرين، فكيف يقضى ما فاته من الصلوات؟

بسمه تعالى: فى الصورتين يقضى مافاته من الصلوات، ومع الشك فى مقدارها يقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۶۹۱] أبى على المذهب السنى، وانتقل إلى جوار ربه وأنا ابنه البكر، وعليه بعض الصلوات والصيام، هل أقضيها عنه؟

بسمه تعالى: تقضى عنه ما فاته على الأحوط، والله العالم.

ص: ۱۸۶

سؤال [۶۹۲] هل البنت البكر تقضى عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضى عن الاُم إذا ماتت؟

بسمه تعالى: لا ـ يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الاُم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاه فريضه أو صيام، حتّى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً فى هذا الفرض. والفارق هو النص، والمنفى عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هى البكر وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

سؤال [۶۹۳] إذا فاتت المسلم صلوات كثيره لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلى ولكن صلاته ناقصه، مثل (تكبيره الإحرام). ومع العلم بهذا النقص أتى من جهل فى الأحكام الشرعيه، فما هو الحكم؟ وإذا كان قضاء كيف يعرف العدد؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن من الصلوات الفائته، والله العالم.

سؤال [۶۹۴] أرسلنا بعض الأموال إلى أحد لإخراج صلوات مؤقته، وهناك أقنع أحدُ المتواجدين للشخص المرسل أن يحولها إلى صلوات مرسله، والميت قد أوصى بالمؤقته، فهل يجزى ذلك العمل، أم يحتاج إلى الإعاده؟

بسمه تعالى: إذا أوصى الميت بالصلاه المؤقته كما فرض فى السؤال، فلا يجوز تبديل ذلك، فإذا استأجر الوصى من يؤديها مرسله لا ـ مؤقته استحق الأجير الاُجره على الوصى وضمن الوصى المبلغ المقابل لها. فإن كان يحتمل أن على الميت صلوات اُخرى فى عهدته فعلى الوصى تنفيذ الوصيه مجدداً، وإن لم يحتمل أن عليه صلوات اُخرى، وكان ما أوصى به الميت تمام الثلث، صرف المبلغ المضمون فى المبرات، وإن لم يكن أوصى بتمام الثلث وضع المبلغ المضمون فى التركه وكان

میراثاً، والله العالم.

سؤال [۶۹۵] شخص يريد أن يعيد صلاه واجبه لأول بلوغه ووجوب الصلاه عليه، وذلک لخلل فيها، فهل يستطيع أن يصلى بدون تحديد اليوم وينوى قضاء لما فى الذمه؟

بسمه تعالى: لاـ يعتبر فى القضاء تحديد اليوم، ويكفى أن تنوى أن تقضى ما فات عنک من صلاه ظهراً وعصراً وغيرهما . . . وهكذا، والله العالم.

سؤال [۶۹۶] إذا كان المكلف أيام صباه وأوائل بلوغه لا يعتنى بعباداته من الصوم والصلاه ولم يعلم ذلک المقدار، ودار أمره بين كذا وكذا، فهل ينحل العلم عندكم لدورانه بين الأقل والأكثر أم لا؟ وعلى فرض الانحلال وأتى بالقدر المتيقن أو عدم الانحلال وأتى بالكثير، وبعد ذلک احتمل مقداراً جديداً لم يبلغ ذلک الاحتمال درجه الاطمئنان، فهل يجب عليه تداركه لتنجز العلم الإجمالى السابق أم لا؟

بسمه تعالى: يكفى الإتيان بالقدر المتيقن فوته وينحل العلم الإجمالى به، ولا يعتنى بالزائد المحتمل، والله العالم.

سؤال [۶۹۷] شخص وصل عمره (۱۹) سنه ولا يصلى ما هو حكمه؟ ولو أراد أن يقضى الصلوات الفائته، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يقضى مافاته من الصلوات، فما فاته تماماً بقضيه تماماً حتّى فى السفر ومافاته قصراً يقضيه قصراً حتّى فى الحضر، ويستغفر الله من هذه المعصيه والله الغفور الرحيم.

سؤال [۶۹۸] إذا أحد الأشخاص عليه قضاء فرائض للصلاه فائته، وأراد

قضاءها فی بیت الله الحرام عند زیارته لهذا الحرم المقدس، فبکم تعادل الصلاه الواحده فیه؟

بسمه تعالی: من حیث القضاء، فإن فاتت الصلاه تماماً تقضی فی الأماکن المقدسه تماماً، وإن فاتت قصراً تقضی فیها قصراً، وأما من حیث الثواب والأجر فلا فرق بین إتیان الصلاه فیها أداء أو قضاء. نعم، إذا فاتت الصلاه فی نفس أماکن التخییر الأربعه من دون قصد الإقامه، فتقضی قصراً فی غیرها، والله العالم.

سؤال [۶۹۹] اُرید أن أقضی صلاه شهرین کاملین، ما هی الکیفیه التی أقضی بها تلک الصلوات؟ هل اُصلی لمده شهرین کاملین، لکل یوم اُصلی صلاه إضافیه؟ مثلًا: اُصلی فی الیوم الأول الصبح مرتین، ثم وقت الظهر صلاتین ثم العصر مرتین، ثم المغرب مرتین ثم العشاء مرتین. . . وهکذا أفعل فی بقیه الأیام مثلما فعلت لمده شهرین کاملین؟ أفیدونی بذلک إننی حیران فی قضائها؟

بسمه تعالی: ینوی فی کل صلاه یقضیها فی الأیام الآتیه أنه یقضی ما بقی علی ذمته من الصلاه الثانیه والثالثه . . . وهکذا، والله العالم.

سؤال [۷۰۰] لو کانت علی شخص صلاه قضاء ولکنه شک فی أنه أتی بها أم لا، فهل یأتی بها أم لا؟

بسمه تعالی: علیه أن یأتی بها، والله العالم.

سؤال [۷۰۱] کیف یقضی من علیه صلوات ولا یعلم کم عددها ولا من أی الفرائض؟

بسمه تعالی: یصلّی ثنائیه وثلاثیه ورباعیه بمقدار لا یعلم بعده ببقاء شیء علی ذمته، والله العالم.

سؤال [۷۰۲] الوصی یعلم ببطلان وضوء الموصی المتوفی، وقد نصحه مراراً فی حیاته ولکنه یصر لجهله (فهو کبیر فی السن)، فهل یجب علی الوصی إخراج حجه له من أصل الترکه أم ماذا، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالی: یخرج عنه حجه الإسلام من أصل ماله، إلا إذا اعترض الورثه مدعین صحه وضوئه وحجه، ویحتاج حینئذ إلی الترافع، إلا إذا کان فی ید الوصی مال للمیت فیصرفه فی الحج ولو من غیر علم الورثه. ویخرج عنه الوصی من ثلث الموصی للصلاه المقدار المتیقن بطلانه عنده من الصلاه إذا أوصی بثلثه أو بمقدار من الخیرات، وإن لم یوص فعلی الولد الأکبر قضاء الصلاه عن أبیه إذا علم ببطلان صلاه أبیه، فیقضی عنه إلی أن یبلغ حد الحرج ولو بالاستیجار، والله العالم.

سؤال [۷۰۳] دخلنا المسجد أنا وصدیقی، وکان لدیه قضاء صلاه الفجر، وبعد الانتهاء من صلاه المغرب جماعه أراد أن یصلی الفجر قضاء، فنهیته عن ذلک، وقلت له: إن صلاته تبطل إذا أذن المؤذن بعد قلیل، فهل الفتوی صحیحه؟ هل یجب علیه القضاء بعد الصلاه الواجبه، إذا کنا نحن نجمع بین الصلاتین فهل یقدم الظهر والعصر علی قضاء الفجر؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه القضائیه، سواء کان القضاء قبل الصلاه الأدائیه أو بعدها. نعم الأفضل أن یصلی صلاه القضاء من نفس ذلک الیوم قبل الأداء، والله العالم.

سؤال [۷۰۴] فی فتره المراهقه کانت عندی مشکله فی الصلاه وهی عدم الانتظام فیها ....

و أیضاً هناک بعض الأخطاء فیها وقد استمرت هذه الأغلاط فی مدّه تصل إلی

عشره سنوات وبسبب طبيعه عملى لا أستطيع قضاءها فهل هناك حل؟

بسمه تعالى: ما علمت مقداره من الصلوات الفائته يجب قضاؤها وأما ماوقعت فيه من الأخطاء فى الصلوات التى صليتها فإن لم تكن تلك الأخطاء فى أركان الصلاه واعتقدت صحه صلاتك معها فلايجب عليك قضاؤها، والله العالم.

سؤال [۷۰۵] هدانى الله بمنه وفضله سبحانه وتعالى إلى الدخول فى مذهب أهل بيت العصمه والطهاره صلوات الله عليهم .

السؤال الأول: فما هو الموقف بالنسبه إلى أعمالى السابقه وكانت صحيحه على شرطهم؟

السؤالى الثانى: هو أننى تركت بعض الصلوات فى تلك الفتره فما هو الحكم الآن بالنسبه لها وأيضاً قد أفطرت فى ذلك الزمان من عده سنوات أحد شهور شهر رمضان المبارك بأمر من الطبيب حيث إنى مصاب بداء السكرى وهو مرض بلازم المرء طيله حياته واحياناً أستطيع الصوم وأفطر فى احيان أُخرى أسألكم أن تدعو لى بالثبات على الولاء لمحمد وآل محمد سلام الله عليهم؟

بسمه تعالى: ليس عليك قضاء الصلوات والصيام التى صليت وصمت على مذهبك السابق وكانت صحيحه على وفق مذهبك إلاـ الزكاه فان عليك دفعها مره أُخرى إلى الفقير المؤمن وأمّا ما تركته من الصلوات والصيام فيجب عليك قضاؤه على وفق مذهب أهل البيت الذى هداك الله لاعتناقه وأمّا ما تركته من الصيام لمرض فان كان المرض مستمراً إلى مجىء شهر رمضان الآخر فليس عليك قضاؤه وإنما يجب عليك دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن.

سؤال [۷۰۶] ينتشر فى جسمى ووجهى بعض الدماميل وفى بعض الأحيان

اثناء الصلاه أفقئها (أعصرها) سهواً فيترتب على ذلك ان يكون على يدى دم فما هو موقفى الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كان الدم أقل من الدرهم البغلى فهو غير ضائر بصحه الصلاه، والله العالم .

سؤال [۷۰۷] والـدى رحمه الله توفى وهو على المـذهب السـنى وأنا الآن من المستبصـرين والحمـدلله، وأُريد أن أدفع مالاً لأحد المؤمنين من الشـيعه مقابـل أن يصـلى قضـاء عن والـدى، فهل يجوز ذلك؟ وما المقـدار الـذى ينبغى على قضاؤه عنه؟ علماً بأنه انقطع عن الصلاه فى فترات من حياته ثم عاد لها فى آخر سنوات عمره.

بسـمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضـى الولـد الأكبر مافات أباه من الصـلوات إذا لم يكن عن عذر وأما ما فاته بعذر فيجب عليه قضـاؤه، وان لم يكن هو الولـد الأـكبر فالقضـاء عنه راجح لاـ واجب، والأـحوط أن يقضـى المستبصـر الأـكبر من الأولاـد جميع الصلوات عن والده المخالف وان كان قد صلاها لفسادها.

سؤال [۷۰۸] أحـد الأشـخاص يبلغ من العمر قرابه ۲۸ عاماً وقد توقف عن أداء الصـلاه الواجبه مده تقارب العشـر سـنوات نتيجه عـدم وجود الاهتمـام من جـانب الأهـل الـذى يؤهـل إلى أداء الصـلاه بالإضـافه إلى أن الأـجواء المحيطه من أقرباء وأصـدقاء لا يساعـدون على أداء التكـاليف الشـرعيه بـل أن المعرفه الـدينيه غير مكتمله على العمـوم. وهو الآـن يريـد ان يعرف مـاهو تكليفه بالنسـبه إلى الصـلوات التى لم يقم بادائها، وهل يجب أداءها على الفور أم يمكن تأجيلها، هل لو أدى أداء التكاليف السابقه إلى الأضرار باعتدال الشخص فى قابليته النفسيه فى أداء الواجب الحاضر تسقط عنه التكاليف السابقه؟

بسمه تعالی: یجب علیه قضاء جمیع الصلوات التی فاتته ولایجب الفور فی القضاء بل یمکنه القضاء تدریجیاً، والله العالم.

سؤال [۷۰۹] کنت أتساءل عن کیفیه قضاء الصلوات التی فاتتنی... فمنذ بلغنا سن التکلیف وفی بدایه تلک المرحله کنا صغاراً نتساهل نوعاً ما بالصلاه فلا نؤدیها کما یجب، وأحیاناً لا نؤدیها مطلقاً جهاله منا بأهمیتها والآن وبعد فهمنا لمدی أهمیتها وعدم التسامح فی الغفله عنها أتساءل کیف بإمکانی أن أقضی تلک الصلوات لاسیما أنه لاعلم لی بعددها؟ فلا ندری کم بقی لنا من العمر... وقرأت فی کتاب (الصلوات فی الإسلام) نقلاً من کتاب (جنه الأمان) ما قیل عن الإمام علی(علیه السلام) فی کیفیه صلاه فوائت الصلوات وذکر بأنه یصلی لیله الاثنین خمسین رکعه ویسلم بین الرکعتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره والتوحید ۱۱ مره وإذا فرغ یستغفر ۱۰۰ ویسبح ۱۰۰ ویصلی علی النبی وآله ۱۰۰ مره فإن الله لا یحاسبه بالصلاه التی فاتته ولم یتمکن من قضائها ولو فاتته مئه سنه ... فما قولکم فی ذلک؟ هل تکفینی هذه الصلاه؟

بسمه تعالی: یجب علیک قضاء جمیع تلک الصلوات التی فاتتک عمداً أو جهلاً بلا فرق وفی حاله الشک فی مقدارها فعلیک قضاء القدر المتیقن من الفائت منها والروایه المذکوره علی فرض صحتها موردها غیر المتمکن من القضاء کما لو ابتلی الشخص بالإغماء لا فی صوره القادر مثلک فلا تتساهلی فی القضاء تعویلاً علی أمثال هذه الروایات التی لم تلتفتی إلی مدلولها ومعناها.

سؤال [۷۱۰] هل من ترک الصلاه فتره طویله ثم رجع یصلی هل الله یغفر له أم له عقاب لأنه ترک الصلاه؟

بسـمه تعالى: إذا تاب توبه نصوحاً وقضـى جميع مافاته من الصـلوات فإن الله أرحم الراحمين وهو يقبل التوبه عن عباده كما ذكر ذلك فى كتابه الكريم، والله العالم .

سؤال [۷۱۱] هل تجوز او تقبل صلاه الصبح إذا كانت قضاء؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلاه إذا فاتت فى وقتها نعم قضاؤها موسع بحيث لايصل إلى حد الاهمال، والله العالم.

سؤال [۷۱۲] والدتى عجوز تصـلى معتقده ولمده ۶۰ سـنه هكـذا... تقول الأذان والأقامه ثم تقرأ الفاتحه... أى بعد آخر الله اكبر ولا اله الا الله من الاقامه تبدأ بالفاتحه... فهل صلاتها محكومه بالصحه؟

بسـمه تعـالى: إذا لم تـذكر بعـد آخر الإقـامه أى لا اله إلا الله تكبيره الإحرام قبل قراءه سوره الفاتحه فعليها قضاء تلك الصـلوات مهما أمكن ولا يجب على ولدها الأكبر بعد موتها قضاء صلواتها على الأظهر، والله العالم.

سؤال [۷۱۳] صـليت بغسل زياره الإمام الحسـين(عليه السلام) من بعد، وقد علمت أن السيد الخوئى عدل عن فتواه، فهل تصحح عملى أم يجب على قضاء كل تلك الصلوات؟

بسـمه تعالى: الأحوط قضاء تلك الصـلوات إذا كان قـد علم بعدول السـيد الخوئى عن فتواه حال حياته وأما إذا علم بعدوله عنها بعد وفاته فالأحوط استحباباً القضاء، والله العالم.

سؤال [۷۱۴] أنـا لا أعلم بأننى قـد بلغت قبل السن الخامس عشـر للهجرى أم لا؟ ولكنى أعلم بأننى كنت أتوضأ خطأ بعـد البلوغ ولكن لا أعرف الفتره بالضبط

وحتی لو احتملت شهراً فإننی أشک فیه... فما هو العمل؟

بسمه تعالی: إذا علمت ببطلان صلاتک لأجل علمک ببطلان الوضوء فیجب قضاء تلک الصلوات وإذا شککت فی مقدارها تقضی المقدار المتیقن منها، والله العالم.

سؤال [۷۱۵] من صلی الجمعه خلف إمام تبین فیما بعد أن الصلاه خلفه لاتصح، هل یجب علیه إعاده الجمعه ظهراً أم لا؟

بسمه تعالی: إذا تبین أن إمام الجمعه غیر جامع للشرائط فالأحوط وجوباً قضاء الظهر.

سؤال [۷۱۶] شخص کان یقضی الصلاه علی الشکل التالی: العشاء، المغرب، العصر، الصبح، جهلاً منه بوجوب الترتیب فهل یجب علیه اعاده قضاء العصر والعشاء لتحصیل الترتیب أم یصح ما أتی به لجهله القصوری حیث إنه یعتقد بصحه ما أتی به وغیر ملتفت للسؤال؟

بسمه تعالی: لایصح فی الیوم الأول ویصح فیما بعده من الأیام لتحقق الترتیب المعتبر بین المترتبتین.

سؤال [۷۱۷] لا أدری لماذا أتهاون عن أداء الصلاه... والآن ربما لا استطیع أن أعرف ما علی من صلوات... فما الواجب لکفاره مثل هذا الفعل الشنیع.

بسمه تعالی: یجب علیک قضاء مافاتک من الصلوات وعند الشک فی مقدارها تقضی القدر المتیقن منها، والله العالم.

سؤال [۷۱۸] الترتیب فی قضاء الصلوات المرتبه (کالظهرین من یوم واحد) واجب، فهل معنی ذلک انه لایجوز للمکلف ان یصلی الظهر الادائیه ویقضی بعدها

ظهراً فاتته ثم يصلى العصر الأدائيه ويقضى بعدها العصر وهكذا يقضى مغرباً بعد المغرب الادائيه وعشاء بعد العشاء الادائيه، وبعباره أُخرى هل يجوز الفصل بين المرتبتين بالصلاه الأدائيه أم لا؟

بسمه تعالى: لابأس بالقضاء بالكيفيه المفروضه حيث تتقدم الظهر القضائيه على العصر القضائيه وإن تخلل بينهما صلاه ادائيه.

سؤال [۷۱۹] صديقتى تود الذهاب لأداء العمره، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاؤها فى هذه المده القصيره لأنها عمره رجبيه، فهل ستصح العمره إذا لم تقضِ الصلوات التى عليها؟

بسمه تعالى: لايضر فى صحه العمره بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمره ثم تقضى الصلاه التى عليها تدريجياً فى طول المده بحيث لايصل إلى حدّ الإهمال والاهتمام بالواجبات وتفريغ الذمه منها أفضل من أداء المستحبات، والله العالم.

سؤال [۷۲۰] ۱ــ شخص يقضى الصلاه عن ميت لمده سنه وقد قضاه عند شهر رجب ونسى أنه قضاه فأعاده مره أُخرى وبعد الإعاده تذكر أنه قضاه هل يستطيع أن يحسب هذا الشهر قضاء عن شهر شعبان أم لا علماً بأنه كانت نيته بالشكل التالى أقضى الصلاه عن فلان لشهر فلان قربه إلى الله تعالى.

بسمه تعالى: إذا كان قصده قضاء ما فى ذمه الميت فاعتقد أنه لم يقضِ عنه الشهر الأول فأعاده صح احتساب ما قضاه عن الشهر الثانى وإذا كان قصده قضاء خصوص شهر رجب بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه قضاه لم يأت بقضاء شهر شعبان فعلاً فلا يصح احتساب ما أتى به عن شهر شعبان، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يجوز للاُم قضاء صلاه وصيام الولد أو الأخت تقضى عن أخيها؟

بسمه تعالى: لابأس بقضاء الصلاه والصيام من الاُم عن ولدها المتوفى وكذا الاُخت عن اُختها المتوفاه وغيرهما من الأرحام.

سؤال [٧٢٢] ماحكم من صلى صلاه الصبح وكانت صلاته على مدار خمس سنوات كلها قضاء أى بعد وقتها؟

بسمه تعالى: إذا كانت نيته العمل بوظيفته الفعليه سواء كانت أداء أو قضاء فلا قضاء عليه إلا صلاه اليوم الأول فقط، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] فى حال عدم صحه الوضوء والصلاه وذلك بسبب جهل من المكلف بالكيفيه الصحيحه حيث تم تعليمه حين بلوغه سن التكليف بصوره خاطئه هل تجب الإعاده؟ وما هى شروط قضاء الصلاه مثلاً هل يجب أن تكون الصلوات الخمس متتابعه وهل يكون هنالك اشكال لو مثلاً صلى الشخص فريضه الصبح مرّتين والظهر والعصر مرّه وما هى صيغه النيه وهل من أعمال تخفف من الحكم؟

بسمه تعالى: يقضى الصلوات التى صلاها بالوضوء المعلوم بطلانه وإذا شك فى مقدار الصلوات التى يجب عليه قضاؤها قضى المقدار المتقين منها ولا بأس بأن يصلى الصبح مثلاً مرتين والظهر والعصر مرتين والمغرب والعشاء مرتين وهكذا والترتيب معتبر فى الصلاه المرتبه كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] ماهو حكم من فاتته بعض الصلوات متعمداً عند فتره البلوغ وقد كان شاكاً هل وصل مرحله البلوغ أم لم يصل؟ وهو لا يعرف عدد تلك الصلوات التى لم يصلها ولا كم الفتره الزمنيه التى مضت من غير أن يصلى فكيف

يقضى تلك الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الصلوات الفائته وهو شاك فى بلوغه فليس عليه القضاء.

سؤال [۷۲۵] أنا عمرى ۱۷ سنه والبنت تكلف من عمرها ۹ سنين والحقيقه أنه ما كنت أُصلى بالفتره التى مضت إلا فرض فى اليوم أو اثنين وأوقات أقضى اليوم كله بدون صلاه! وما كنت أعرف الصلاه حق المعرفه ولاأهميتها ولااحد علمنى بالدين وما كنت أُقلد... وصليت بصوره صحيحه يوم صرت فى الأول الأعدادى، واليوم أنا كبرت وفهمت وودى أعرف لازم أقضى ما على من صلوات؟

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات الفائته منذ إكمال تسع سنين إلى الوقت الذى التزمت فيه المرأه بالصلاه، وإن كان عدد الفائت كثيراً وإذا شكت فى مقدار الفائت تبنى على المقدار الأقل.

سؤال [۷۲۶] لو فاتتنى صلاه الصبح وجلست بعد أذان الظهر أبإمكانى أن أُصلى الظهر أولا وبعدها أُصلى صلاه الصبح التى فاتتنى أم لا وما الغسل الذى يجزى عن الوضوء غسل الجنابه أم غسل الجمعه أم كليهما يجزيان عن الوضوء هذا؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه قضاء بعد الصلاه الأدائيه إلا أن تقديم القضائيه أفضل، وغسل الجنابه لا يشرع معه الوضوء وأما غسل الجمعه فهو يغنى عن الوضوء.

سؤال [۷۲۷] والدتى امرأه جاوزت السبعين من عمرها ومنذ حوالى سنه ونصف بدأت تشكو من ضعف الذاكره بشكل عام، وعلى سبيل المثال (فهى تنكر ابنتها الكبرى التى تسكن معها فى شقه من الدار، وتؤلف عنها قصه غريبه عن

أعالتها وتربيتها لها منذ كانت طفله بعد أن تركتها أَمها الأصـليه كما تدعى إنها تميل للعزله فى معيشـتها وكانت تنسـى ما يوجب ذكره اثناء الصـلاه مما أدى إلى تركها الصـلاه اضافه إلى أن النسـيان عن الدخول فى الوقت أو غيره فهى قد تنسـى تناول الطعام لنهار بكامله كما أن حالتها الصـحيه تسوء تـدريجياً من ضـيق فى التنفس وخاصه اثناء الركوع والسـجود بسـبب وجود سوائل فى الصدر (كما شـخص طبيبها الأخصائى)، وكان ايضاً سـببا لتركها بعض حركات الصلاه، مثلاً صلاتها قرب منضده واطئه للسجود عليها وكثيراً من الأحيان تترك الصلاه أرجو أن لا أكون قد أطلت الشرح:

١ـ ما هو حكم الشرع عن تركها الصلاه؟

٢ـ وإن كانت بحكم (تارك الصلاه)، فما هى الوسيله لمساعدتها على العوده لأداء الصلاه؟

٣ـ وهل يجوز مثلاً أن تؤدى حركات الصلاه مع النيه مجزيه للتكليف الشرعى؟

علماً بانى حاولت مراراً مساعدتها وبطرق متعدده ولم أتمكن من المواصـله بسـبب سوء حالتها الصحيه هذا وأشكر سعه صدركم وصبركم على الإطاله.

بسـمه تعـالى: إذا كـانت تترك صـلاتها أو تأتى بها ناقصه لبعض ما يعتبر منها عن ذهول للمرض الـذى ابتلت به ولم تكن قادره على حفظ الصـلاه، يقضـى عنها على الأحوط ما فاتها فى الصـلوات المتروكه أو الباطله إذا كان لها تركه وأوصت بقضاء الصلاه عنها، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] شخص صلى أربعين سنه من دون أن يمسح على رأسه فى

الوضوء وقد توفى فهل يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه هذه السنوات أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه مافاته مما أتى به فاسداً على الأحوط وجوباً أما بنفسه أو بالتسبيب واستنابه الغير للقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أود أن أعرف إذا كنت أُريد أداء صلاه قضاء (بمعنى إننى لم أقم بأدائها) وأود قضاؤها بعد ذلك هل علىّ أن أُؤديها فى نفس الوقت. على سبيل المثال:

على أن أُؤدى صلاه الظهر... هل من الواجب علىّ أن أُؤديها فى وقت الظهر أم أى وقت أشاء وكذلك مع بقيه الصلوات.

و هل على أن أبدأ بالصلاه التى سوف أُؤديها أداء أم قضاء؟

بسمه تعالى: تقضيها فى أى وقت تشاء ولافرق فى أن تؤدى الصلاه أولاً أو أن تقضى ما عليك ثم تؤدى الصلاه الأدائيه وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الصلاه صاحبه الوقت والله العالم.

سؤال [٧٣٠] هل يجوز ان يصلى عن الميت لمده سبعين سنه صلاه مرسله مع انه مات وعمره ثلاثون سنه فقط مع العلم انه لم يترك الصلاه جزماً؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه عن الميت بمقدار اكثر من عمره وسنين تكليفه احتياطاً فلعل بعض الصلوات النيابيه عنه وقعت باطله، والله العالم.

سؤال [٧٣١] إذا أوصى زيد أن يصلى عنه بعد موته ١٠ سنوات من دون تعيين مبلغ معين فهل الواجب استئجار شخص عنه بالأُجره المتعارفه فى بلده (أى بلد الميت) أو يكفى استئجار شخص يصلى عنه بأُجره أقل من الأُجره المتعارفه فى بلد الميت ولكنها متعارفه فى بلد الأجير؟

بسـمه تعالى: لابأس بالاستيجار فى الصورتين المذكورتين. نعم إذا كان للميت وصايا أَخرى لايكفى أداؤها من ثلثه أومن تركته إذا كانت تخرج من الأصل الا بالاستيجار بالأقل تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [۷۳۲] سؤالى حول قضاء صـلاه الفجر، بعض الأحيان أُصـليها قضاء لكونى مرهقاً أو تأخـذنى نومه أو أحياناً تـدق الساعه للصلاه فأقوم بإيقافها وأُعاود النوم، فقضاء صلاه الفجر على هذه الحاله هل أُعتبر مذنباً؟

بسـمه تعـالى: لا يجوز التعود على ترک صـلاه الفجر، وأما إذا حصل ذلک اتفاقاً ومصادفه فلا بأس، ويجب قضاؤها بعـد ذلک، وأمـا إذا كنت تعلم بإيقاف جرس الساعه المنبه للصـلاه ومعاوده النوم أنک لا تستيقظ إلا بعـد طلوع الشـمس فيجب عليک أداء الصلاه ثمّ الرجوع إلى النوم بعد أدائها.

سؤال [۷۳۳] ما حكم دائم التكرار قضاء صلاه الصبح بسبب التعب والإرهاق بالنسبه للعمل؟

بسـمه تعـالى: التعود على فوات صـلاه الصـبح أداء غير جـائز، وأمـا الفوات الاتفـاقى كمـا يحصـل لكثير من الناس فليس محرماً، ويجب القضاء بعد ذلک، والاحتياط على أن لا ينجر الفوت الاتفاقى إلى التعود.

سؤال [۷۳۴] ما حكم من عليه صلاه فائته، لعدم وعيه فى بدايه مرحله المراهقه، ولا يعلم الآن كم عليه من الصلوات؟

بسـمه تعالى: يقضـى المقـدار المتيقن أنه فاته فى أيام مراهقته إذا كان بالغاً عنـد تركه للصـلوات، ومع الشک فى بلوغه لا يجب عليه القضاء.

سؤال [۷۳۵] إذا طرق المرأه العاده بعد أذان الظهر مثلاً بوقت كاف لإتمام

الصلاه ولكنها لم تصل فى تلك الفتره، هل يجب عليها قضاء هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلاه التى لم تصلها فى وقتها مع إمكان ذلك وكفايه الوقت للطهاره والصلاه، نعم إذا لم تكن عالمه بطروّ العاده تكون معذوره فى ترك الصلاه فى أول وقتها وإن وجب قضاؤها. والله العالم.

سؤال [۷۳۶] أنا أبلغ من العمر الآن ۱۹ عاماً وكنت فى الفتره أُصلى لكن ليس منتظماً بأن أُصلى يومين ولا أُصلى أُسبوع وهكذا، وأنا أُريد أقضى ما فاتنى، فما هى الطريقه الصحيح للقضاء ومن أى سنه أبدأ من أى سن؟

بسمه تعالى: مع الشك فى مقدار الصلوات الفائته تقضى المقدار المتيقن فوته منها. والله العالم.

سؤال [۷۳۷] إذا كان الولد الأكبر عاجزاً عن القضاء عن والده لمرض مثلاً ولا يقدر على الاستئجار للقضاء، فهل يسقط وجوب القضاء عنه؟ ولو أوصى الميت بالحج ولم يترك مالاً فهل يجب على الورثه تنفيذ الوصيه من مالهم؟

بسمه تعالى: إذا عجز عن القضاء اللازم قضاؤه عن أبيه بنفسه فى الصلاه والصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر، ولا يجب الحج عنه إذا لم يكن للميت مال يكفى للحج عنه، نعم الحج عن أبيهم إحسان إليه وبرّ به يكتب لهم أجر البر بالوالد، وكذلك الاستيجار من ماله لقضاء الصلوات التى على عهده الأب، وكذلك قضاء الصوم الذى على أبيه فإن ذلك وإن لم يكن واجباً حتى على الولد الأكبر إلا أنّه برّ وإحسان لأبيه.

سؤال [۷۳۸] أنا كنت سنى المذهب ولكن بعدما عرفت الحق تشيعت بفضل الله وبفضل أهل بيت النبوه المعصومين(عليهم السلام) والاخوه الأصدقاء، ولكنى

الآن أمر بمشكله كبيره أنا لم أَصل عندما كنت سنى المذهب، ولم أصم شهر رمضان، وعمرى الآن ١٩ سنه، ماذا أفعل هل أُصلى الصلوات الفائته كلها أم يوجد شيء بديل مثلاً؛ لأن السنوات كثيره تقريباً ٩ سنوات، ماذا أفعل وقد تشيعت من قبل شهر وإلى الآن لا أعلم ماذا أفعل؟ أتمنى أن أجد الإجابه لديكم.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى فاتتك ولم تصلها على مذهبك السابق، وتقضى هذه الصلوات على وفق المذهب الجعفرى، وكذا الصوم، وتشكر الله تعالى الذى أنعم عليك بنعمه الهدايه إلى المذهب الحق الذى فيه نجاتك من النار إذا التزمت بأحكامه وعملت بها، والحمد لله الذى هداك وما كنت لتهتدى لولا أن هداك الله، والله الموفق.

سؤال [٧٣٩] ما حكم من فاتته صلوات عدّه لا يحصيها؟ متى يقضيها؟ وكيف؟

بسمه تعالى: يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات، ولا يجب قضاء ما شك فى فوته، فيكفى الإتيان بالمقدار المتيقن من الصلوات الفائته، ووجوب قضاء الصلوات موسع إلا أنّه لا بد وأن يكون الإتيان بها بنحو لا يصدق الإهمال والتهاون. والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا فتاه علىّ صلوات فاتتنى كيف أقضيها مع العلم أنى سمعت يجب قضاؤها فى أوقات الصلاه الواجبه فى وقتها، وبترتيب مثلاً نقضى صلاه يوم كامل فى يوم كامل بترتيب وفى وقته، مثلاً: صلاه الفجر نقضيها بعد صلاه الفجر الواجبه وتكون فى وقتها، سؤالى هل ممكن أن أقضى الصلاه ولكن ليس فى وقتها يعنى فى أى وقت مثلاً أقضى صلاه الفجر فى وقت الظهر، وهل ممكن أن أقضى

الصلاه ولكن ليس بترتيب أن اقضى أى صلاه فى أى وقت وشكراً؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات الفائته، ويجوز قضاؤها فى أى وقت، ولا يشترط قضاء صلاه الصبح مثلاً فى وقت الصبح وكذا الصلوات الأُخرى.

سؤال [۷۴۱] سؤالى عن الصلاه، أنا على صلوات فائته إلى أن انتهى ولكنى أُريد أُصلى صلاه الليل وكنت أُصلى صلاه الليل لكنى قطعتها؛ لأن بعض الناس قالوا لى: لايجوز أن أُصلى صلاه الليل وأنا لم أقضِ الصلوات الواجبه الفائته، والصلاه الواجبه أنا سأظل اقضيها إلى أن يصبح عمرى تقريباً فى الستين فمتى أُصلى صلاه الليل والعمر قد مضى، فهل يحق لى أن أُصلـى صلاه الليل ومع هذا لا أقطع قضاء الصلاه الواجبه الفائته؟

بسمه تعالى: تستحب صلاه الليل وإن كانت عليك صلاه قضائيه، وما قيل لك من عدم جواز ذلك غير صحيح، نعم لا يصح الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء شهر رمضان هذا فى الصوم وليس فى الصلاه، نعم الأولى تقديم قضاء الصلاه لمن عليه صلاه قضائيه على أداء النوافل المستقله لا نوافل الصلاه اليوميه. والله العالم.

سؤال [۷۴۲] عندما يصل الإنسان إلى أرذل العمر فيفقد قدرته وقوته، ويصل إلى درجه الطفوله من جديد فيصبح محتاجاً لخدمه آخرين بل أكثر من ذلك، فما الواجب التكليفى والشرعى حيال الآتى:

۱ـ فى حاله عدم القدره على القيام للصلاه بجميع الأوضاع، هل تسقط الصلاه؟ أم لا بد من قضائها عن الإنسان؟

۲ـ إذا أصبح الإنسان غير ملتفت لأوقات الصلاه، هل تسقط عنه؟ أم لا بد من قضائها؟

٣ـ إذا أصبح الإنسان غير مدرك (أى وصل لدرجه الخرف) من كبر العمر ولكنه يميز بين أبنائه ويرد التحيه، هل تسقط عنه الصلاه علماً بأنه غير قادر على القيام بأُمور حياته؟ أم يعتبر مميزاً لا بد من قضاء الصلاه عنه لكونه يرد التحيه أو يميز بين أبنائه؟

٤ـ قضاء الصلاه هل تكون فى ثلث ماله، ولو تعدى ثمن القضاء عن الثلث ما العمل؟

٥ـ ما هى صور قضاء الصلاه عن الميت؟ ولأى عذر يتم قضاء الصلاه عن الميت؟ وهل يجب القضاء عن الميت فى ماله وإن تعذر ذلك يكون فى مال أبنائه؟

٦ـ هل تسقط الصلاه عن كبير السن غير القادر عليها فى جميع أحوالها بحيث قد يأتى بمبطلات الوضوء أو الصلاه وهو غير ملتفت لذلك؟ أرجو التفضل والتكرم بتفصيل المسأله وذلك لأنى فى موضع ابتلاء لهذه المسأله؟

٧ـ كذلك بالنسبه للصوم والعبادات الأُخرى، فما الحكم فى الحاله من ١ إلى ٧؟

بسمه تعالى: إذا كان ملتفتاً لوجوب الصلاه فيجب عليه أداؤها بالمرتبه الممكنه ولو بالإيماء ولا تسقط عنه، نعم إذا لم يعد يميز بين الأفعال ولا يدرك ما يقول وما يفعل فيقضى عنه بعد وفاته المقدار الذى تركه فى حال مرضه، فإن أوصى بإخراج الأُجره من ثلثه أخرج منه مع كفايته، وإلا صلى عنه ولده الأكبر بقيه ما عليه إن كان له ولد أكبر، بالمباشره أو بالاستيجار، نعم إذا أجاز بقيه الورثه صرف الزائد عن الأُجره فى حصصهم فلا بأس. والله العالم.

سؤال [٧٤٣] ما حكم تارك الصلاه وكيف يسدد ما فاته؟

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات التى تركتها عمداً أو غفله ولتعلم أن ترك الصلاه من الكبائر التى يعاقب عليها بالنار، قال تعالى فى معرض الحديث عن أصحاب النار (مَا سَلَكَكُمْ فِيْ سَقَرَ* قَاْلُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْن)، ويجب عليك الاستغفار المستمر من هذا الذنب العظيم دائماً.

سؤال [۷۴۴] عندى صديق عزيز علىَّ يفعل العاده السريه من عمر الثانيه عشر ونصف حتى غايه السادسه عشر والى الآن للأسف وهو يريد أن يقطعها ويحاول، ولكنه عنده إشكال فى أنه فعل العاده وخرج منه المنى أجلكم الله قبل أن يحتلم أى قبل بلوغه، وهو احتلم مره واحده كانت من قبل أربعه اشهر فهل يا شيخنا الفاضل هو بالغ أم لا؟ والإشكال الثانى هو فى أثناء الأربع سنوات وللأسف فاتت عليه صلوات وقد فعل العاده فى يومين من شهر رمضان المبارك أى فى النهار، ولكن هذه كله حصل قبل بلوغه الخامسه عشر من عمر فهل عليه صلوات وهل عليه قضاء؟

بسمه تعالى: لقد صار بالغاً بخروج المنى ولو بالاستمناء ولا خصوصيه للاحتلام، والاستمناء محرم كالزنا، ويجب عليه غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء الصلوات التى لم يصلها من حين بلوغه بالاستمناء وصلاها بدون غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء صيام اليومين اللذين أفطر فيهما بالاستمناء، وعليه كفاره الجمع على الأحوط وجوباً مع العلم بحرمه الاستمناء كما هو الظاهر من السؤال، كما تجب التوبه والاستغفار من هذا العمل المحرم والعزم على عدم العود إليه ويتقى الله.

سؤال [۷۴۵] إنى شاب أبلغ من العمر۲۳ ولكنى لم أكن أهتم لأداء الصلاه فى صغرى، ولكنى الآن أقدر هذا الفرض الجليل. وقد سمعت عن صلاه تؤدى

لإسقاط جميع الصلوات الفائته، فما صحه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب قضاء القدر المتيقن من الفائته ويجب الاستغفار والتوبه من تركها، والله غفور رحيم إن علم منك صدق التوبه، ولا توجد صلاه تجزى عن الصلوات الفائته، نعم توجد بعض الصلوات المستحبه يكون ثوابها كثيراً مثل صلاه الجماعه، فإن ثوابها يعادل ثواب عشرين صلاه لا أنها تجزى عن عشرين صلاه، ومع ذلك فلا تجزى صلاه واحده جماعه إلا عن صلاه واحده. والله العالم.

سؤال [٧٤٦] ذكر فى بعض الكتب عن النبى قال: من فاتته فى عمره صلوات لم يصلها فليقم فى آخر جمعه من رمضان ويصلى أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ فى كل ركعه الفاتحه والقدر (١٥) مره والكوثر كذلك، ويقول فى النيه (أُصلى هذه الأربع ركعات كفاره لما فاتنى من الصلوات). وإذا فرغ من الصلاه صلى على النبى وآله مئه مره ثم دعا بهذا الدعاء:اللهم يا من لا تنفعك طاعتى ولا تضرك معصيتى...» قال: فمن صلى هذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء كانت له كفاره أربعمئه سنه قال على(عليه السلام): أربعمئه سنه؟ فقال النبى: بل كفاره ألف سنه، فقالوا يا رسول الله: إن ابن آدم يعيش ثمانين أو سبعين فلمن تكون الزياده؟ قال: تكون لأبويه وزوجاته وأولاده وأقاربه وأهل البلد.

بسمه تعالى: إذا فاتته صلوات واجبه يجب عليه قضاؤها كما فاتت، ولا تقوم الصلوات المستحبه مقام الصلاه الواجبه المطلوب قضاؤها، وإن كان للصلوات المستحبه ثواب وأجر سواء كان هو المذكور فى السؤال أم غيره. والله العالم.

سؤال [٧٤٧] والدتى لها من العمر حوالى ٧٥ سنه، وهى تقضى ما فاتها من الصلاه، وفى الآونه الأخيره منعها الطبيب من الصلاه إلا وقوفاً لمده حوالى الشهر،

فهل تستطيع قضاء ما عليها من صلاه فى هذه الفتره؟

بسـمه تعالى: لو كان عـذرها مؤقتاً لا يصح منها القضاء وقوفاً وإن كان عذرها مسـتمراً صـحت الصـلاه قضاء حسب القدره، وإن أمكنهـا أن تـأتى بالصـلاه الأـدائيه بصـلاه اختيـاريه، ولاـ يمكنهـا أن تأتى بالصـلاه القضائيه بشـكل اختيارى لفرض كثره القضاء واستمرار العذر فلا بأس. والله العالم.

سؤال [۷۴۸] إذا كـان الشـخص غير قادر على الركوع أو السـجود لعارض ما، فهل يجوز له فى هـذه الحال أن يقضـى مافاته من صلوات أم ينتظر ارتفاع العارض وقد يطول بل قد لايرتفع إلى الموت؟

باسـمه تعالى: إذا كان العارض لايتوقع ارتفاعه أجزأه القضاء بالكيفيه التى يصلى بها الصلاه أداء، وإن اتفق ارتفاع العذر إن شاء الله تعالى أعاد القضاء على الأحوط.

سؤال [۷۴۹] أقـوم بالصـلاه جمـاعه وبين صـلاتى الظهر والعصـر أو المغرب والعشـاء أقـوم بقضـاء الصـلوات الخمس نيـابه عن (والدتى المتوفاه) فهل عملى بهذه الصوره صحيح؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل إذا لم يفت وقت فضيله صلاه العصر، وإلا الأفضل ترك القضاء إلى ما بعد أداء صلاه العصر فى وقت فضيلتها.

سؤال [۷۵۰] شـخص عليه صـلاه قضاء لمده خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلّى الصبح لمده سنه، ثمّ صلّى الظهر والعصر لمده سنه، ثم صلّى المغرب والعشاء لمده سنه، فهل يصح منه ذلك أم لابدّ أن يقضى بالترتيب؟

بسمه تعالى: لا بأس بالقضاء بهذه الكيفيه إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

ص: ۲۰۸

سؤال [۷۵۱] رجل مرض بالمرض الذی توفی فیه، وقد نقل إلی المستشفی (ما بعد المسافه الشرعیه) وهو غیر واعٍ لما یجری حوله، وظل هکذا فی المستشفی مده شهرین مثلاً ثمّ قبضه الله. وهنا أسئله: هل یجب علی ولده الأکبر القضاء عنه أو لا من جهه عدم إدراکه (فی فرض غیابه فی الجمله عن شعوره) علی فرض القضاء هل یقضی عنه ولیه تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالی: ما کان حال غیبوبته فلا یجب القضاء عنه. نعم إذا کان واعیاً أول الوقت فی وطنه ثمّ نقل إلی المستشفی وهو فی غیبوبه فیقضی عنه تماماً، والله العالم.

صلاه الاستیجار

سؤال [۷۵۲] هل یشترک فی ثواب ختمه القرآن المستأجر علیها (قراءه ختمه) أن یقصد المستأجر فی حین الشروع فی الختمه، أم یکفی بعد الختم کأنه یکون هو علی وشک أن یختم القرآن ثمّ یستأجر علی الختمه فیجعل ما قرأه بعد أن یتم الختمه لما استؤجر علیه، أم هل یشترط أن یقرأ من البدایه؟

بسمه تعالی: إذا أخذ المال لإهداء الثواب فلا بأس کما لا یبعد أن یکون أخذ المال لقراءه القرآن لمیت من هذا القبیل وأما إن استأجر علی أن یقرأ عنه فلا یجزی عنه، والله العالم.

سؤال [۷۵۳] إذا کان الشخص یخطئ فی القراءه سواء فی الحرکات البنائیه والإعرابیه أو فی إخراج الحرف کاستبدال القاف غین والراء واو مثلاً ولا یمکنه التصحیح فهل یصح استئجاره للصلاه أو الحج أو قراءه القرآن وما شاکلها؟ أو

نيابه عن الغير فيما ذكر تبرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز استئجاره فى ما ذكر من الأعمال العباديه. نعم يجوز له التبرع بالعمل عن الغير لكن لا يسقط التكليف عن المتبرع عنه بذلك، والله العالم.

سؤال [۷۵۴] قلتم بعدم استئجار ذوى الاعذار للصلاه على الغير كالعاجز عن القيام، فهل يشمل ذلك مثل من يتمكن من القيام بالصلاه بالاعتماد على عصا أو كرسى وما شابه أم لا؟

بسمه تعالى: استئجاره للقضاء عن الغير مع التمكن من غيره إشكال. نعم الولد الاكبر الذى هو مكلف بالقضاء عن أبيه لا يجب عليه أن يستأجر غيره بل له أن يصلى عن أبيه صلاته التى يصليها بنفسه ولو كانت صلاته بالاعتماد على عصا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [۷۵۵] هل يمكن لمن يصلى صلاه الاجاره أن يأتى ببعض المستحبات غير المتعارفه بقصد أنها له لا لمن يصلى عنه، نظير الدعاء والخشوع والبكاء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد من الاتيان بالمستحب غير المتعارف أن ثوابه لنفسه فلا بأس، وإذا قصد فعله عن نفسه لا عن غيره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [۷۵۶] لو استأجرنى شخص لصلاه الظهر (الرباعيه)، فهل يجوز أن أكون إماماً بمأمومين يصلون صلاه أدائيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاه إماماً لمن استؤجر للصلاه إلا إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمه بها، والله العالم.

سؤال [۷۵۷] عند إطلاق عقد إجاره الصلاه يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه، فهل هى المستحبات المتعارفه فى بلد الأجير أم فى بلد المستأجر؟

بسـمه تعـالی: إذا التفت المسـتأجر لکون الاـجیر من بلـد آخر مع احتمـال اختلاـف البلـدین فی بعض المسـتحبات فیجب الاتیان بالمستحبات المتعارفه بین سائر البلدان، والله العالم.

سؤال [۷۵۸] من دخل فی الصـلاه المستأجر علیها وکأنه فی آخر وقت العصر ولم یأت بالعصر، فهل یقطع صلاه الاجاره ویصلی الحاضره، أم یقضی الحاضره؟

بسمه تعالی: یقطع ویصلی الحاضره، والله العالم.

سؤال [۷۵۹] إذا صـح العـدول من الحاضـره إلی القضائیه الفائته، هل یجری هذا الحکم بالنسـبه لصـلاه الاستئجار بأنه یعدل من الحاضره التی علیه إلی صلاه الاستئجار؟

بسمه تعالی: لا یصح العدول، والله العالم.

سؤال [۷۶۰] هل یجوز لمن علیه صلوات واجبه من الصلوات الخمس أن یؤجر نفسه لصلاه جعفر الطیار؟

بسمه تعالی: إذا کانت الاجاره عن المیت فلا بأس وأما عن الحی فلا، والله العالم.

کیف تکون النیه فی الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونیه القربه لی أو للذی استأجرت علیه؟

بسمه تعالی: ینوی فی قلبه أنه یصلی عن فلان أو یصوم قربه إلی الله تعالی، والله العالم.

سؤال [۷۶۱] شـخص فاتته صـلوات ولـم یعلم بفواتها منه ثم مات وأُریـد قضاؤها عنه أو الاتیان بها بذمته عما لو کانت فی ذمته، فهل یجوز استئجار

شخصين فى حالتى الفوات أو عدم العلم به ليصليا عنه فى آن واحد كالساعه التاسعه صباحاً مثلاالفروض التاليه:

أ) فيما إذا كانت منهما من نوع واحد كالصبح أو الظهرين مثلاً؟

ب) فيما إذا كانت منهما من نوعين مختلفين كالصبح والظهر أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء . . .؟

بسمه تعالى: أ) لا بأس باستئجار أكثر من واحد للصلاه عن الميت ولكن يصلى الأول منهم عما بذمه الميت فى السنه الأُولى والثانى يصلى عنه فى السنه الثانيه وهكذا أى لابد من الاختلاف إما بالنيه أو بالاوقات، والله العالم.

ب) إذا صلى الأول منهم الصبح فقط والثانى الظهرين والثالث العشاءين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] إذا كان فى ذمه المكلف صلاه واجبه سواء كانت قد وجبت باستيجار أم فاتته عصياناً وكانت معلومه المده بأن تكون سنه مثلاً، فهل يصح قضاؤها بهذه الطريقه: بأن يصلى الظهر لمده سنه ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم العشاء كذلك أيضاً ثم الصبح؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] إذا تعارف عدم ممانعه المستأجر لصلاه الاجاره لترك الاجير المستحبات المتعارف الاتيان بها إذ أن غرضه غالباً إبراء ذمه من عليه الصلاه، فهل يجب عليه مع الاطلاق على الاجير؟

بسمه تعالى: لابد فى ترك المستحبات المتعارفه فى الاجاره من استئذان المستأجر وإحراز رضاه، والله العالم.

ص: ٢١٢

سؤال [۷۶۴] بالنسبه لمن يقوم بأداء العبادات عن الآخرين إجاره، هل يبقى الاستحباب ثابت في حقه أم لا؟ وبعباره أَخرى هل يحصل على أجر، مع أنه لولا الأُجره لما قام بالعمل؟

بسمه تعالى: نعم يحصل على الثواب إذا كان من قصده إفراغ ذمه الغير قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۷۶۵] هل يجوز لشخص حي أن يستأجر شخصاً آخر كي يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلي عنه النوافل؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصيام عن الحي صوماً مستحباً ولا الصلاه عنه صلاه مستحبه فالاستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

سؤال [۷۶۶] لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء من القرآن يومياً لمده سنه أو صلاه مؤقته وفي أحد الأيام نسي عن الاداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير قراءه القرآن ولأداء الصلاه المستأجره مده مرضه، فماذا عليه أن يعمل؟

بسمه تعالى: لابد له أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [۷۶۷] سبق وأن سألناكم لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء يوماً أو لصلاه موقته وفي أحد الأيام نسي عن الأداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير هذا العمل فماذا عليه أن يفعل؟

فأجبتم: لابد أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعي.

والسؤال: لو رجع إلى وكيل الحاكم الشرعي ماذا يجب؟

بسـمه تعالى: إذا رجع إلى وكيل الحاكم الشـرعى فيعين له وقتاً آخر وإن كان الاجير معذوراً فيأخذ الوكيل أَجره العمل الذى لم يأت به الاجير ويستأجر شخصاً آخر للباقى من العمل، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] إذا جاز التداخل فى نيه الفريضه ونيه صلاه التحيه للمسجد، فهل يجرى هذا فى صلاه الاجاره؟

بسمه تعالى: إذا قصد الصلاه الاستيجاريه وهى تحسب صلاه التحيه، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] قـال سـيد الفقهـاء وخاتمه العظماء السـيد الخوئى(قـدس سـره) فى باب صـلاه الاستئجار: (منهاج الصالحين، مسأله ٧٥٧) ما نصه: (إذا كانت الاجاره على نحو المباشـره لايجوز للأجير استئجار غيره للعمل... الـخ) ويقول (اما إذا كانت مطلقه جاز له ان يسـتأجر غيره ولكن لا ـيجوز ان يسـتأجر باقـل من الأُـجره فى اجـاره نفسه إلا ـ إذا أتى ببعض العمـل أو يسـتأجر بغير جنس الأُجره... انتهى كلام السـيد الخوئى) ما معنى (إذا اتى ببعض العمل)؟ وهل يصدق عليه صـلاه اسـبوع أو يوم أو يومين مثلاً على ذلك؟

ما معنى (ان يستاجر بغير جنس الأُجره)؟

هل يصدق على ذلك إذا كانت الأُجره الدينار العراقى أن يؤجر بالدولار الامريكى أو الدينار الكويتى؟

بسـمه تعـالى: نعم، يصـدق عليه انه أتى ببعض العمل إذا صـلى أُسـبوع أو أُسـبوعين كما يصـدق عليه انه آجر بغير جنس الأُجره السابقه إذا آجر نفسه للعمل بالدينار مثلاً وآجره من آخر ببعض الادوات المنزليه أو الفرش وهكذا وليس من

اختلاف الجنس اختلاف العمله كالدينار والدولار كما فرض.

سؤال [٧٧٠] شخص وكّل شخصاً آخر بإيصال مقدار من المال كأُجره لقضاء الصلاه والصوم عن ميت إلى مكتب المرجعيه، وكان المبلغ المدفوع على أساس سعر محدد، فتأخر الوكيل فى الإيصال غفله أو نسياناً حتى ارتفع السعر، فهل يضمن الوكيل التفاوت بين السعرين أم يرجع المال إلى أصحابه فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان الوكيل الذى قبض أُجره الصلاه والصيام المتعارفه عند الدفع إليه وتأخر فى الاستيجار غفله منه أو نسياناً يضمن له ارتفاع السعر، هذا إذا كان وكيلاً فى الاستئجار فى مده معينه محدده فأخَّر الاستيجار إلى أن ارتفع السعر.

سؤال [٧٧١] رجل استأجره أحد المؤمنين للقيام ببعض الصلوات نيابه عن أبيه، وكل همه هو القيام بهذه الأعمال على النحو الصحيح، ولكن الأجير تأخر عن أدائها لعدم قدرته على ذلك، وهو الآن حرج جداً من صاحب العمل خاصه بعد ما مضى على عقد الإجاره سنوات طويله ولا يستطيع إبلاغ صاحب العمل بذلك؛ حيث إن فى ذلك حرجاً شديداً لا يحتمله للخوف من التوبيخ الذى سيواجهه، وإنه سيسقط فى نظره خاصه أنه طالب علم، وللخوف على سمعه الطلبه الآخرين، وهو الآن يعزم على تكليف بعض الوكلاء ليقوموا بتكليف بعض الطلبه بهذا العمل الاستئجارى نيابه عن الميت، مع أنه لو سمع الوصى بذلك لربما لن يعترض لأنه يريد أداء العمل فقط ولإبراء ذمه الميت، وهذا ما نحتمله احتمالاً قوياً خاصه لو علم أن العمل سيبقى معطلاً لو لم يقم به الأجير الأول، والسؤال هنا هو هل تبرأ ذمه الأجير الأول لو قام بما ذكر، خاصه أن أداء العمل عن الميت متوقف على ذلك فهل يجوز له أن يتصرف بما ذكر أعلاه؟

ص: ٢١٥

بسـمه تعالى: لا يكون ما ذكرتم من موارد دليل «لا حرج» وعليكم الرجوع إلى المسـتأجر وإبلاغه بأنى لم أعمل بعقد الاستيجار، وأُريد إبراء ذمتى، وهذا لا يكون موجباً إلا أن يرى المستأجر أن الشخص المذكور خائف من حساب يوم القيامه.

وعلى كلٍ فإن لم يرض المسـتأجر أن يأتى الأجير بالعمل بعد ذلك وطلب منه قيمه ما كان أجيراً عليه فيضـمن الأجير للمسـتأجر القيمه الفعليه لا القيمه السابقه القـديمه، كما أنه لو رضـى المسـتأجر أن يأخذ أجيراً فعليه أن يسـتأجر شـخصاً موثوقاً ليقضـى عن الميت ما عينه المستأجر سابقاً ويضمن له الأُجره الفعليه. والله العالم.

صلاه الجماعه وأحكامها

سؤال [٧٧٢] إذا كـان الإمـام يلحن فى قراءته لعجمه لسـانه، أو لعاهه فيه، فهل يجوز لصـحيح القراءه أن يأتم به، وهل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتم به، ومثال ذلك، أن يقرأ الإمام (الحمد لله، ولا الضالين)؟

الخوئى: لايصح الائتمام به فى الفرضين كليهما، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] يتفق لإمام الجماعه أنه لايرغب فى الذهاب إلى المسـجد، أو للصـلاه فى أول الوقت، نظراً لمرض أو حاجه، أو غير ذلك، ولكنه يذهب إلى المسـجد ويصـلى فى أول الوقت هناك مراعاه للمصـلين الذين اجتمعوا للصـلاه، فهل هذا يقدح بقصد القربه، وتكون صلاته حينئذ محل إشكال؟

الخوئى: لايقدح به، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كيف يتصرف الإنسان عندما يطلب منه بعض أصدقائه ممّن

يثقون به أن يصلّى فيهم كإمام جماعه؟

الخوئى: لا ـ ميز بين صلاه الإمام وصلاه المنفرد، وإنما تمتاز صلاه المأموم عنها بترك القراءه أو غير ذلك، من الأحكام المذكوره فى الرساله العمليه، نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فلا يجوز ترتيبه اثار الجماعه، بأن يعتمد مثلاً عند الشك فى عدد الركعات على حفظ المأموم، وإن لم يكن آثماً فى الإمامه، والله العالم.

التبريزى: لايجوز له قصد الإمامه، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمأن بحفظهم، هذا مع عدم مضيّه فى صلاته مع الشك زماناً ما فى الركعتين الأولتين، وإلا بطلت صلاته، هذا كله فى الإمامه لغير صلاه الجمعه، وأما فيها فلايجوز لمن لايرى نفسه عادلاً التصدى للإمامه مطلقاً.

سؤال [۷۷۵] هل تجوز الصلاه خلف من أُقيم عليه الحد، من قبل السلطه الشرعيه، لارتكابه إحدى الكبائر مثلًا: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامه والعداله، وتوفرت فيه الشروط الأُخرى لإمام الجماعه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام به على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۷۷۶] إذا لم ينوِ الإمام الجماعه، ونواها المأموم انعقدت الجماعه، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعه؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [۷۷۷] إذا كان إمام الجماعه يتمتع بجميع الشروط، من عداله وغيرها، ولكنه يصلى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتم به المصلون أم لا؟

الخوئى: لايجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم.

سؤال [۷۷۸] إذا ارتكب إمـام الجمـاعه ما يخل بالعـداله كالغيبه مثلًا فهل يجوز الائتمام به بعـد أيام إذا كان من دأبه أنه يسـتغفر ربه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئی: لایجوز الائتمام به إلا إذا اطمئن بعدالته.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ومجرد الاستغفار ذکراً علی ما هو المتعارف لاتکون توبه.

سؤال [۷۷۹] وعلی فرض أننی سـمعته بین سـجدتی الرکعه الأُولی یقول: اسـتغفر الله ربی وأتوب إلیه، فهل هـذا کاف فی رجوع عدالته وفی جواز الائتمام به فی رکعته الثانیه؟

الخوئی: لایکفی ذلک.

التبریزی: مجرد ذلک لایکفی.

سؤال [۷۸۰] هل یصح أن أقتدی فی صلاه الجماعه بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع میت ابتداء؟

الخوئی: إذا کنت واثقاً بعدالته جاز لک أن تقتدی به، والله العالم.

سؤال [۷۸۱] هل یصح الاقتداء بمن یقلد من یری وجوب الجهر بالبسمله فی الرکعتین الأخیرتین؟

الخوئی: إذا کان واجداً للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال [۷۸۲] هل یجوز الصلاه وراء إمام الجماعه الذی لانعرفه بل ظاهراً هو موثوق وإذا تبین فسقه هل یجب إعاده الصلاه؟

الخوئی: لابد من ثبوت وثاقته وعدالته، وإذا ثبتت عدالته عنده وائتم به ثم تبین فسقه صحت صلاته إن لم یخالف وظیفه المنفرد، ولم یقع منه ما یبطل الفرادی

عمداً وسهواً.

سؤال [٧٨٣] إذا كـان الإمـام كثير الشک فشک فی صـلاه الجماعه، فهل وظيفته أيضاً الرجوع إلی المأموم أو أنه لکونه محکوماً بعدم الاعتناء بالشک يرتفع موضوع الرجوع إلی المأموم؟

ومـا هی وظيفه المأموم إذا شک أيضاً؟ ولعل الحکم أنه کل يعمل بما هی وظيفته فی نفسه وليس للمأموم الرجوع إلی الإمام مع هذه الحاله لو علم بالحال؟

الخوئی: أمـا الإمـام ففی شـکه إن کـان له مأموم حافظ لابـد أن يرجع إلی حفظه ولايلغی شـکه، وأما المأموم الشاک فله حکمه مستقلاً ولايرجع إلی ما کان للامام من وظيفه البناء.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): إلا إذا کان معه مأموم آخر أوجب الرجوع اليه الظن أو الاطمئنان بعدد الرکعات.

سؤال [٧٨٤] فی تعليقه سـماحتکم علی المسأله رقم (۴) من مسائل شـرائط إمام الجماعه من (العروه الوثقی): أن جواز إمامه غير المحسن للقراءه لمثله هو بعيد جداً، فما هو تکليف المسلمين غير العرب فی هذه الحاله وکلهم لايحسنون القراءه؟

الخوئی: الظاهر من أکثر ما ينعقد عندهم الجماعه فی مساجدهم صحه قراءه أئمتهم حسب القراءه المجزيه الواجبه علی الأعاجم، وإن لم تکن حسب ما يعتبر فی قراءه العربيه من آداب القراءه، أما من دونهم إن علم عدم صحه قراءتهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال [٧٨٥] إذا أحـدث إمـام الجماعه أثناء الصـلاه أو رأی علی ثوبه أو بـدنه نجاسه غير معفو عنها فما هی وظيفته؟ وإذا کانت وظيفته الانفصال عن الامامه

ولم ینفصل فما حکم صلاه من خلفه؟

الخوئی: یجب علیه الانفصال بإبداء ما یوهم عذراً له، کوضع یده علی أنفه مثلاً، فإن لم یفعل واستمر عصی ولکن صحت صلاه من خلفه إذا لم یفعلوا ما یخل بصلاه المنفرد عمداً أو سهواً.

سؤال [۷۸۶] إذا کان شخص لا یری العداله فی نفسه لعدم توفرها فیه واقعاً أو لأمر آخر، فهل یجوز له أن یتقدم لإمامه الجماعه إذا کان المؤتمون یعتقدون عدالته، ومع فرض تقدمه هل یکون مرتکباً للمحرم فیعد آثماً؟

الخوئی: لاتضره الإمامه ولا یأثم، لکن لایرتب عند ذلک أحکام الجماعه هو لنفسه کأحکام الشک مثلاً.

سؤال [۷۸۷] فیما لو أعطیتم الوکاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تزکیه منکم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

الخوئی: لیس ذلک تزکیه له وتعدیلاً.

سؤال [۷۸۸] إذا کان إمام الجماعه الجامع لشرائط الإمامه جاهلاً، أو غیر ملتفت لبعض أحکام القراءه الصحیحه کالمد الواجب مثلاً، أو غیر ذلک فهل یجوز الائتمام به والحاله هذه؟

الخوئی: لایجوز الائتمام به فی مفروض السؤال.

سؤال [۷۸۹] اذا شک إمام الجماعه هل نوی إمامه الجماعه أم لا، وهو ما زال فی الرکعه الأُولی، فماذا یصنع فی هذه الصوره؟

الخوئی: لا أثر للشک المزبور، حیث إن نیه الإمامه غیر معتبره.

سؤال [۷۹۰] إذا کان إمام الجماعه إمامیاً غیر جامع لشرائط الإمامه، هل یجوز

الصلاه خلفه متابعه، والإخفات فى الصلاه الجهريه إذا كانت هناك مصلحه شرعيه أَخرى؟

الخوئى: لا تجزى هذه الصلاه.

سؤال [۷۹۱] أعلم بانحراف عداله زيد فأنا لا أُصلى خلفه هل يجب الإخبار والإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئى: لايجوز إعلام غيره به.

سؤال [۷۹۲] أعلم بانحراف عداله زيد فما الحكم على تقدير أننى أُسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابى؟

الخوئى: المستشار أمين لايخون.

سؤال [۷۹۳] زيد لم تثبت عندى عدالته فابتليت به فى مكان جمعنا وإياه، وتخلفى عن الصلاه وراءه يوجب شيئاً فى النفوس ماذا أصنع؟

الخوئى: لا بأس بترک الصلاه معه، وإن صليت رجاء فلا بأس ويلزمک الإعاده.

سؤال [۷۹۴] مما اعتاد عليه المصلون المصافحه بعد الانتهاء من الصلاه، فهل هذا الأمر يعد من تعقيبات الصلاه، وهل هو وارد عن أهل البيت(عليهم السلام)؟ وهل الأفضل ترکه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه کأنه من المستحبات بعد الصلاه؟

الخوئى: لاتعد من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبه، وفى کل حال، والله العالم.

سؤال [۷۹۵] إذا التحق بصلاه الجماعه وأدرک الإمام فى الرکعه الثانيه مثلاً وفى صلاه المغرب، فهل يجب عليه فى الرکعه الثانيه (للمأموم) القراءه جهراً أو

إخفاتاً؟

الخوئی: تجب إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۷۹۶] لو أن شخصاً دخل الجماعه والإمام راکع، لکنه رکع وعندما وصل إلى حد الرکوع تبين له أن الإمام رفع رأسه من الرکوع قبل وصوله الى الرکوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لترکه القراءه؟

الخوئی: تبطل صلاته.

سؤال [۷۹۷] إذا أدرک المصلی الإمام وهو فی التشهد الأخير، فإنه (لکی يحصل ثواب الجماعه) ينوی ويکبر و... الخ، والسؤال: فی الفرض هل ينوی الجماعه أو الانفراد؟

الخوئی: ينوی الجماعه، والله العالم.

التبريزی: يکبر للصلاه لإدراک ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه والفرق بينهما ظاهر.

سؤال [۷۹۸] عند التجافی هل يجب الذکر، أم أنه يمکنه السکوت؟

الخوئی: يمکنه السکوت، ولکن يتشهد مثل الإمام، فإن التشهد برکه، والله العالم.

سؤال [۷۹۹] ما حکم من ترک التجافی جاهلاً بالحکم؟

الخوئی: لا شیء عليه، وصحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۸۰۰] إن المصلی إذا التحق بالجماعه وکانوا فی الثانيه فإنه فی رکعته الأُولى يتجافی، وبينتم معنى التجافی فی المسائل المنتخبه فالسؤال: ۱ـ هل يصح التجافی مع عدم رفع الرکبتين عن الأرض، کما يفعل الکثير؟

الخوئی: الظاهر صحته، والله العالم.

٢_ هل یجب التجافی أیضاً، إذا التحق فی آخر رکعه، وکیف یتصرف إذا کان غیر واجبٍ؟

الخوئی: لایجب حینئذ، بل له أن یقوم ویستمر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [٨٠١] ورد فی المسائل المنتخبه _ مسأله ٣٨٨ _ والأحوط له التجافی _ حال التشهد _ وهو: أن یضع یدیه علی الأرض ویرفع رکبتیه عنها قلیلاً، فهل الاحتیاط وجوبی کما یظهر؟ وعلی تقدیره هل یجب الاحتیاط برفع الرکبتین حال التجافی بحیث یکون ترک ذلک لدی الجاهل المقصر موجباً للاحتیاط بإعاده الصلاه، بل هل یکفی التجافی بالاستعداد للقیام بأی صوره؟

الخوئی: نعم، یکفی التجافی بأی صوره، وإن ترک التجافی مقصراً بطلت جماعته لاأصل الصلاه التی أداها، إن لم یقع منه فیها الزیاده غیر المسموحه.

سؤال [٨٠٢] هل هناک شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العامه فی مساجدهم؟

الخوئی: یجوز الاشتراک فی جماعه هؤلاء فی مساجدهم وغیرها، وتصح الصلاه معهم بشرط الإتیان بالقراءه فی نفسه، ولایعتبر فیه شروط خاصه، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): وأیضاً یعتبر فیه أنه إذا أمکنه الوقوف فی مکان من المسجد أو غیره مما یمکنه السجود فیه علی البلاط من الاسمنت وغیره مما یصح السجود علیه اختیاراً تعین ذلک.

سؤال [٨٠٣] ما هی فلسفه صلاه الجماعه مع الاخوان السنه؟

الخوئی: منها إظهار الوحده فی صفوف المسلمین، والله العالم.

التبریزی: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنین، وجلب مودتهم إلیهم، کما

يستفاد ذلک من الأخبار المتفرقه فی الأبواب المختلفه، وأقلها إظهار الوحده فی صفوف المسلمین.

سؤال [۸۰۴] یلحن امام جماعه، فی موضع ما من سوره الحمد مثلاً تاره، وأُخری یقرأ بصوره صحیحه، (أی یلحن به فی بعض الصلوات ویأتی به صحیحاً فی البعض الآخر) وهنا: ۱ـ هل یجوز الائتمام به فی الأولین فیما لایتمکن المأموم من سماع قراءته (کأن تکون الصلاه إخفاتیه، أو یکون المأموم بعیداً عن الإمام بحیث لایسمع قراءته، أو غیر ذلک...) لاحتمال کون قراءته فی هذه الصلاه صحیحه؟

الخوئی: لامانع من الائتمام به، إلاـ إذا علم المأموم إجمالاً أن بعض صلواته التی یمکنه أن یأتم به فیها یقرأ فیها ملحوناً، فحینئذ لایجوز الاقتداء به فی شیء منها، والله العالم.

۲ـ عندما جئت إلی الجماعه کان قد انتهی من قراءه الحمد، وشرع فی السوره، وعلیه فیکون قد تجاوز ذلک الموضع، فهل یجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئی: ظهر الجواب مما ذکر آنفاً، والله العالم.

سؤال [۸۰۵] إذا صلّی جماعه مع العامه فهل تترتب أحکام الجماعه کما فی جماعه المؤمنین (کالرجوع إلی الإمام الحافظ عند الشک فی الرکعات، وکاغتفار زیاده الرکوع إذا قام قبل الإمام سهواً فیرجع للمتابعه مثلاً)؟

الخوئی: نعم، تترب الأحکام، سوی القراءه فانه لایتحملها الإمام، ولابد من القراءه، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): وفی زیاده الرکوع إشکال، فإذا کان الإمام راکعاً ورفع رأسه فلایرجع للمتابعه وإذا رجع فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

سؤال [٨٠٦] إذا صلی جماعه مع العامه، فهل یصح أن یسجد علی ما لا یصح السجود علیه، فی غیر مورد التقیه؟

الخوئی: لایجوز مع المندوحه، والتمکن من السجده علی ما یصح، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] (لو أدرک الجماعه، وکان الإمام فی التشهد الأخیر، کبر وجلس... الخ) هل هذه المسأله تجری لو کانت الجماعه للعامه؟

الخوئی: نعم، تجری، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] إذا التحق بالجماعه فی التشهد الأخیر، فکبر وجلس، ولم یتشهد لتصوره أن تکلیفه هو هذا، وبعد تسلیم الإمام نهض وأتم الصلاه، فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان ذلک من اعتقاده بذلک صحت صلاته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل ولو مع عدم اعتقاده بذلک، کما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فی نفسه من غیر قصد للجزئیه فی الصلاه.

سؤال [٨٠٩] ذکرتم فی الأمر الثالث من الأُمور المعتبره فی انعقاد الجماعه (بأن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذکور) کم قدر هذا المقدار؟

الخوئی: المقدار المذکور هو الفصل بما لا یتخطی، أی المسافه التی أزید مما تملؤه الخطوه، والله العالم.

سؤال [٨١٠] لو التحق بالجماعه فی رکوع الرکعه الثانیه، وبعدها جلس الإمام

للتشهد، وتخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، وقام ليكمل صلاته، وأشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع وتابع الامام، فهل يحكم بصحه صلاه هذا المأموم؟

الخوئی: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، والله العالم.

سؤال [۸۱۱] إذا أخطأ إمام الجماعه فی قراءته على خلاف عادته، ولم يمكن تنبيهه، ماذا يجب على المأموم إذا سمع ذلك؟

الخوئی: ينفرد المأموم حينئذ، ويقرأ لنفسه، ويتم الصلاه فرادى.

سؤال [۸۱۲] إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فی قراءه الامام فی آيه أو كلمه، وهذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأموم فی هذه الحاله وهل يضر ذلك بصحه صلاته جماعه؟

الخوئی: تحمل قراءه الامام على الصحه عند الشك أو الظن فی وقوع خلل فيها، وعليه فصلاه المأموم صحيحه فی مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۸۱۳] ما هو حد التأخر الفاحش الذی لا يجوز تعمده فی صلاه الجماعه؟

الخوئی: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفاً، والله العالم.

سؤال [۸۱۴] قلتم فی أحكام صلاه الجماعه أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ لها) فما حدود التهيؤ المقصود، وهل يكفی فی تحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاه، أم قيامه واستقباله القبله؟

الخوئی: نعم، يكفی ترك المتقدم للمنافيات وقيامه واستقباله، والله العالم.

سؤال [۸۱۵] إذا دخلت إلى المسجد، وفيه جماعه قائمه، وأنا لا أعرف الإُخوئی: نعميه فيكون قد تجاوز ذلكمام

أصلاً ولا أحداً من المأمومين، وحصل عندى اطمئنان نفسى بعداله الامام، فهل يجوز لى الائتمام به؟

الخوئى: إن حصل لك الاطمئنان بعدالته أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨١٦] هل يجوز للمأموم أن يأتى بالأذكار والصلاه على محمد وآله(عليهم السلام) فى الركعه الأُولى والثانيه من الصلوات الجهريه فى حال سماعه لقراءه الإمام، وكذلك الإخفاتيه إذا كان يسمع الصوت (من مكبره صوت مثلاً) أو فى حاله جهره بالبسمله؟

الخوئى: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو همهمته، والظاهر منافاه اشتغاله بالذكر لذلك، والله العالم.

سؤال [٨١٧] لو أراد الإنسان إعاده الصلاه جماعه يوم الجمعه، كما لو كان إماماً، هل يستحب له الجهر فى الصلاه الثانيه؟

الخوئى: نعم، يجهر إن شاء، والله العالم.

سؤال [٨١٨] إذا تأخر المأموم فى السجده الأُولى بحيث فاتت السجده الثانيه مع الإمام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، ويرتب آثار الجماعه، أو ينفرد؟

الخوئى: إذا كان التأخير عمدياً انفرد، وإلا بقى على جماعته والتحق بالإمام، والله العالم.

سؤال [٨١٩] إذا تخيّل المأموم أن الإمام فى التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، فتبين كونه فى التشهد الأوسط، ماذا عليه فى هذه الحاله؟

الخوئى: يقوم ويستمر فى صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] رأيكم أن من جمله مستحبات صلاه الجماعه الأقربيه من الإمام

وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان فى آخر الصف الثانى يميناً أو شمالاً أفضل من الذى يقف فى الصف السادس خلف الإمام بحيث لا يكون بينه وبين الإمام سوى خمسه مأمومين، أم العكس؟

الخوئى: هو الأقرب من حيث أمتار المسافه إليه، من أيه جهه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] لو انتقل الواسطه فى الاتصال فى صلاه الجماعه عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقى على حالته إلى أن انتهت الصلاه، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئى: إذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته؛ لأن الشروط معتبره حدوثاً وبقاء، ففى المثال إذا أوجب الفصل المضر بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبين له أن الإمام يلحن فى قراءته، فنبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أُخرى من الزمن أيضاً، فتبين له أنه مازال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأُولى والثانيه، أو الثانيه فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟

الخوئى: ما أتى به مع الغفله، واحتمال صحه قراءته لا يجب قضاؤه، والله العالم.

التبريزى: لايجب قضاء الصلاه فى الفتره الأُولى، ولو لم يعتقد بصحه صلاته، كأن يصلى خلفه اعتماداً على أصاله الصحه، وأمّا فى الصوره الثانيه فمع اعتقاده بصحه صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، وإلا فالاحوط قضاء الصلاه.

سؤال [٨٢٣] إذا كان الإمام فى الصلاه الإخفاتيه فمه قرب (مكبر الصوت) بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو

لم يكن المكبر عاده، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسبيح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئی: لایضر ذلك، ويجوز التسبيح معها، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] هل يكفى إحراز صحه قراءه الإمام بأصاله الصحه، وعلى فرض الكفايه لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فما حكم صلواته السابقه؟

الخوئی: نعم، يكفى ذلك، ولا تجب الإعاده عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] لو ائتم فى صلاه الجماعه، وكانت فاقده لشرط من شروطها، كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر (مثلًا) وهو يجهل الشرطيه، وكان قد ترك القراءه فما حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعاده لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وكذا لا تجب الإعاده مع الغفله.

سؤال [٨٢٦] إذا كان إمام الجماعه يصلى نافله، فأذن لصلاه الفريضه، وانتهى الأذان، والإمام لم ينته من صلاه النافله، فهل يجب إعاده الاذان؟

الخوئی: لا يجب الإعاده، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] إذا فاتته سجده مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين والمأموم لم يسجد إلا سجده واحده، لاعتقاده أن الامام مازال فى الأُولى، فما رفع رأسه إلا والإمام قد قام للركعه اللاحقه، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعه ويتابع الإمام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئی: يسجد الثانيه، ويلحق به فى القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل

من التأخر، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للشخص أن يقتدى فى صلاه الجماعه ويأتى بصلوات قضائيه لايجزم بفواتها منه بل يأتى بها من باب احتمال فواتها؟

الخوئى: لايضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعه يتم به كما فى الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.

التبريزى: لايضر ذلك فى الائتمام.

سؤال [٨٢٩] إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظناً بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ماذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلاً بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه، ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام؟

الخوئى: الإبطال محل إشكال، ولكن يجوز فى هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] صحه قراءه إمام الجماعه شرط من شرائط إمام الجماعه فلايجوز الائتمام بمن لايجيد القراءه، فهل يجوز الائتمام بمن لايجيد القراءه على أن لايجتزئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا؟ علماً بأن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام غير الجائز للمصالح غير العباديه.

سؤال [٨٣١] هل يجوز حيث لاتوجد جمعه ولاجماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعه والجماعه؟

الخوئی: نعم، یجوز الاقتداء به، ولکن یأتی المقتدی بالقراءه بنفسه، وحینئذ لاتجب علیه الإعاده هذا فی غیر الجمعه، وأما فی الجمعه فلایجزی عن الظهر، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): لأن الجماعه شرط فی صلاه الجمعه.

سؤال [۸۳۲] هل یجوز الائتمام بالمخالف وبنیه الجماعه، مع العلم بأن الإمام للجماعه حلیق اللحیه؟

الخوئی: لا تعتبر العداله فی مفروض السؤال.

سؤال [۸۳۳] هل الصلاه خلف الإمام المخالف مستحبه وما کیفیتها، وهل تجزئ عن الفریضه أم لا؟ وإذا کانت الصلاه بالمتابعه ماذا یفعل المأموم حینما ینهی القراءه والإمام لم ینته من ذلک، وکذا لو کانت الصلاه جهریه هل یجوز له أن یخفت أم لا؟ وهل یقید ذلک کله فی حاله التقیه أم لا؟

الخوئی: نعم، یستحب ویقرأ القراءه الواجبه لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها ویصبر ویرکع معه، والاخفات مطلقاً لقراءته، ولایتقید بأمر ما سوی کونه مسلماً من غیر الإمامیه، فإذا کان الإمام مخالفاً لایتقید کل ماذکر بحال التقیه.

سؤال [۸۳۴] شخص صلی مأموماً وهو شاک بعداله الإمام، فما هو حکم صلاته؟ وعلی تقدیر بطلانها فهل تصح فرادی؟

الخوئی: لاتصح تلک الصلاه جماعه، وکذا لا ـ تصح فرادی إذا لم یقرأ فاتحه الکتاب وسوره تامه لنفسه فی الأُولیین، إلا أن یکون معتقداً صحه اقتدائه بمن لم یحرز عدالته فتصح حینئذ ولا إعاده علیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ولا بأس بالاقتداء فیما إذا احتمل عدالته لکنه لا یجزئ عن صلاته.

سؤال [۸۳۵] إذا صلی مأموماً فی الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذی یصله بالإمام فهل تصح فرادی علی تقدیر صحتها فرادی؟

الخوئی: إذا کان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له.

سؤال [۸۳۶] یجوز العدول عن الائتمام إلی الانفراد اختیاراً إذا لم یکن من نیته فی أول الصلاه، وإلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشکال، لکن لو فعل المأموم ذلک جهلاً بالحکم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئی: إذا کان جاهلاً مقصراً فصحه صلاته محل إشکال، وإن کان قاصراً ومعتقداً للصحه فإن وقع منه ما یبطل صلاه المنفرد کالرکن الزائد فالصحه أیضاً محل إشکال، وإلا فمحکومه بالصحه، ولا یفسد صلاته ترکه القراءه معذوراً.

سؤال [۸۳۷] وإذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ کلمه فیها مد واجب فلم یمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وترکه غفله، أو أنه غیر عالم، فهل یجب الانفراد أم لا؟

الخوئی: إذا کانت قراءته غیر صحیحه وجب الانفراد.

التبریزی: وجب الانفراد علی الأحوط.

سؤال [۸۳۸] قد ذکرتم فی (المسائل المنتخبه) فی الشرط الثالث من شرائط صلاه الجماعه: (استقلال الإمام فی صلاته فلا یجوز الائتمام بمن ائتم فی صلاته بشخص آخر) هل هذا الحکم یشمل من ائتم فی صلاته مثلاً برکعه أو رکعتین أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

الخوئی: لایشمله بل هو بعد الانفراد مستقل یصح الائتمام به حینئذ.

التبریزی: فی مشروعیه الجماعه فی هذه الصوره إشکال.

سؤال [۸۳۹] کبر الإمام لصلاه الجماعه فکبر بعض المأمومین وراءه ثم بدا للامام أن نیته غیر صحیحه فأبطلها وکبر من جدید فما حکم صلاه المأمومین؟

الخوئی: ینفردون أو یقدمون أحدهم إماماً.

سؤال [۸۴۰] إذا حضر مکاناً تقام فیه صلاه الجماعه وأراد الصلاه منفرداً فهل یجوز له الاخفات فی الصلاه الجهریه إذا کانت قراءته تشوش علی إمام الجماعه؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک.

سؤال [۸۴۱] ذکرتم فی (کتاب منهاج الصالحین) _ مسأله رقم(۸۱۸) فی صلاه الجماعه _ وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً رجع إلیهما، وإن لم یرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته _ هل هذا البطلان یجری حتی فی الاضطرار، کما لو علم أنه لو رکع لما أدرک الإمام حتی فی حدود الرکوع؟

الخوئی: البطلان مع التعمد فیما لو رجع کان مدرکاً للإمام، أما فی فرض عدم الإدراک إذا کان یعلم بذلک فلا أمر بالرجوع وتصح معه الجماعه فی الفرض.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (البطلان مع التعمد فیما لو رجع کان مدرکاً للامام) بهذه العباره: البطلان فی هذه الصوره أیضا محل تأمل بل منع.

سؤال [۸۴۲] لو أن رجلاً دخل فی الثالثه (جماعه) والإمام قائم لکنه لم یقرأ اعتقاداً منه أن المأموم لا یقرأ (أی القراءه ساقطه عنه) فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان جاهلاً عن قصور صحت صلاته.

ص: ۲۳۳

التبریزی: إذا کان جاهلاً مقصراً لم یتعلم الحکم فعلیه الإعاده، نعم إذا کان ذلک بالاعتقاد الجزمی فلا إعاده علیه.

سؤال [۸۴۳] یستحب قول (الحمد لله رب العالمین) بعد انتهاء الإمام من قراءه الفاتحه، هل یجوز للمؤتمین الجهر بها وذکرها بحاله جماعیه؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال [۸۴۴] ذکرتم: الأحوط وجوباً الاخفات بالبسمله فی الأخیرتین، فما حکم الصلاه خلف إمام یجهر غالباً بالبسمله فی الأخیرتین؟ وهل تصح الصلاه خلف من قلد میتاً ابتداء أو خلف إمام یجهر بالتسبیحات؟

الخوئی: لابأس بالائتمام بتلک الصلاه إذا کان مصلوها معذورین فی إجهارهم حسب الاجتهاد أو التقلید منهم.

سؤال [۸۴۵] یوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأمومیه فی صلاه الجماعه فی الطابق الثانی والثالث والرابع، حیث یمکن للصف الأول رؤیه الإمام تحتهم فی الطابق الأول من خلال فتحه کبیره أمام الصف الأول لکل طابق (أو شرفه) بحیث یرون الإمام والصف الأول الذی خلفه؟

الخوئی: یشترط فی صحه الائتمام صدق وحده الاجتماع واتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحه صلاه أهل الطابق الثالث والرابع غیر معلومه، بل وربما الثانی إن کان الطابق الثانی رفیعاً جداً، وإلا فلا بأس.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): لا یبعد صحه الائتمام فی الطابق الثانی فی الفرض مطلقاً.

سؤال [۸۴۶] إذا انفردنا عن الجماعه بنیه الانفراد لکن شارکنا ظاهراً مع

الجماعه، فما الحكم بالنسبه إلى الصلاه الجهريه، فإنه لا يصح الجهر فى وسط الجماعه فكيف العمل؟

الخوئى: لايصح المتابعه بقصد الانفراد، بل يجب أن يأتى بعد نيه الانفراد بالكيفيه الموظف بها (أى وظيفتك وأنت تصلى منفرداً من الجهر وغيرها من الأحكام).

سؤال [۸۴۷] إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأُقيمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا يمكننى الاقتداء به لعدم وثوقى بعدالته، وخروجى من المكان قد يكون فيه تعريض لإمام الجماعه، فهل يجوز لى الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناوياً الانفراد علماً بأن تظاهرى بالاقتداء بهذا الإمام قد يؤدى إلى اقتداء غيرى به اعتماداً على اقتدائى، أو أننى أعلم بحصول ذلك من الغير، فهل هناك فرق بين الصورتين فى الحكم؟ وإذا جاز لى ذلك فهل يجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاتاً إذا كانت الصلاه جهريه؟

الخوئى: فى مثل الفرض يمكن الاستخلاص بحجه الرعاف أو وجع البطن إلى غير ذلك.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): نعم، فيما إذا لم يكن الاقتداء به مؤدياً إلى اقتداء الغير به يجوز الاقتداء برجاء كونه عادلاً، ولكنه لا يجزى عن صلاته.

سؤال [۸۴۸] إذا انفرد المؤتم فى الصلاه الجهريه فهل يجب عليه الجهر فى قراءته أم الإخفات؟

الخوئى: يجب عليه الجهر فيها.

سؤال [۸۴۹] إذا سمع المأموم همهمه الإمام فى الصلاه الإخفاتيه، فهل يستحب

له الإنصات أو التسبيح؟

الخوئی: مخیر کما لم یسمعها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): لکن یستحب أن یشتغل بالتسبیح والتحمید، أو غیر ذلک من الأذکار.

سؤال [۸۵۰] هل یجوز لمن یحلقوا لحاهم لغیر عذر شرعی أن یقفوا فی الصف الأول (فی صلاه الجماعه) إن کانوا ثلاثه فی مکان واحد؟ وکذا الذین لایدفعون الخمس لغیر عذر شرعی؟

الخوئی: لایضر ذلک بصحه صلاتهم وصلاه الآخرین.

سؤال [۸۵۱] من کان یصلی مأموماً ورفع رأسه بعد السجود ولکن أدرک أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قلیله، حیث لایسعه أن یسجد ثانیه لمتابعه السجود فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا علم عدم اللحوق فلا یعود.

سؤال [۸۵۲] إذا صلی فی الصف الأول قصراً، ولم یتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاه الذین عن یمینه؟

الخوئی: لاتبطل الصلاه بذلک.

سؤال [۸۵۳] إذا کان الإمام لایتمکن من الاستقرار فی الرکوع أو السجود لعارض فی بدنه، هل تجوز الصلاه خلفه أم لا؟

الخوئی: نعم، تجوز.

سؤال [۸۵۴] المأموم المسبوق لایجوز له أن ینوی الانفراد إذا انتهت صلاه الجماعه بل یحتاط بالجلوس متجافیاً مع الجماعه، فإذا سلّموا قام لإکمال صلاته،

مع العلم أن وظيفته مع الجماعه قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود وترك المتابعه الاستحبابيه مع الجماعه أم لا؟

الخوئی: لایصح أن ینوی ذلک فی أول لحوقه بالإمام حتی فیما أمکن أن ینتهی مع الإمام فی صلاته معه علی الأحوط فیهما، وإذا بدا له الانفراد بعد أن لم یکن ذلک من نیته فی أول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس علیه.

سؤال [۸۵۵] من التحق فی صلاه الجماعه وشک أنه التحق فی الأُولی أو الثانیه، هل تجری أحکام الشک للفرادی علیه؟

الخوئی: نعم، هو شک بین الواحده والاثنین المحکوم بالبطلان إن استقر الشک.

سؤال [۸۵۶] إذا أدرک المأموم ثانیه الإمام تحمل عنه القراءه فیها وکانت أُولی صلاته، ویتابعه فی القنوت وکذلک فی الجلوس للتشهد متجافیاً علی الأحوط وجوباً، ویستحب له التشهد، فإذا کان فی ثالثه الإمام تخلف عنه فی القیام فیجلس للتشهد ثم یلحق الامام... الخ _ مسأله ۸۲۳ _ المنهاج، سیدنا ما الحکم فیما لو دخل المأموم والإمام فی الرکعه الأخیره من الصلاه؟

الخوئی: یجری الحکم السابق هنا أیضاً، والله العالم.

سؤال [۸۵۷] إذا ترک التسبیح فی الأخیرتین ظناً منه أن الإمام یتحمل ذلک عنه فما الحکم؟

الخوئی: إذا کان معتقداً به، فلا شیء علیه.

سؤال [۸۵۸] ذکرتم فی مسأله _ ۸۰۵ _ من المنهاج (لا یضر الفصل بالصبی الممیز إذا کان مأموماً، فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحه عنده) هل

الاعتبار بوجود الصبى المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التى يشغلها كل منهما؟

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلى.

سؤال [۸۵۹] ماحكم صلاه المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله إما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاه الإمام، وبطلت جماعه المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحه مع عدم ما ينافى صلاه المنفرد.

سؤال [۸۶۰] اذا صلى مجموعه من المخالفين معنا جماعه هل يشكلون فاصلاً لو صلوا فى الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئى: لا يضر بالاتصال.

سؤال [۸۶۱] شخص صلى إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، إما لتردد فى النيه أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعه على الفور، أو إكمال الصلاه وبعدها إخبارهم، ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعه فى بلد نائيه، فهل يجب الرجوع اليهم وإخبارهم مع العلم أن الذين صلّوا وراءه من مناطق مختلفه ولو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقه فى ذمه إمام الجماعه، وما موقف إمام الجماعه فى هذه الحاله؟

الخوئى: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، ولا يضمن صلاتهم وإن علم به فى أثناء الصلاه وجب الخروج منها، ولو بتخيل أنه مضطر إلى نقض الصلاه، ولا يجوز الاستمرار فى الصلاه بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت

باطله.

سؤال [۸۶۲] توجد فتوى من سماحتكم بصحه صلاه من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحه مخصوصه بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الخوئى: هـذا فيمـا ركع باعتقـاد ركوع الإمـام فـإن علم بخطأه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانيه، أما لو ركع [الركوع] الأول عالماً عمداً لم تصح صلاته تلك، ولا بد من استئنافها إذا كان التعمد فى الأُوليين مع اكتفائه بقراءه الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال [۸۶۳] إذا أحرم خلف الامـام ولم يقرأ ظنـاً منه أن الإمـام فى الأُولى أو الثـانيه ثم تبين له أن الإمام فى الثالثه أو الرابعه فما حكمه؟

الخوئى: إن علم بالحـال قبـل أن يركع لزمته القراءه ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكتفاء بقراءه الفاتحه فقط اكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً، وإن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءه، ولا شىء عليه.

سؤال [۸۶۴] تفضل سـماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالـذكر والتحق بالإمام بأن صـلاته صـحيحه، فهل هـذه الصحه شامله لحاله النسيان للذكر وحاله الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

الخوئى: نعم، يشـمل حـاله نسـيان الـذكر، وأما حاله الجهل بالحكم فلا يجرى هـذا الحكم فيها، بل تلحق بحال العمـد المـذكور حكمه فى نفس هذه المسأله.

سؤال [۸۶۵] قلتم فى توضـيح المسائـل: إذا هوى المـأموم إلى الركوع قبل الامام سـهواً بحيث لو رجع لإدراك مقـداراً من قراءه الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى

الركوع مع الإمام صحّت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان فى القنوت أيجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهوى إلى الركوع؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكم المسأله التى بعدها، من لزوم الرجوع ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

التبريزى: منفرداً على الأحوط.

سؤال [۸۶۶] هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس فى المحله غيره، ويرون أن إمام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاه فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما فى ذلك من أثر فى نظر العوام؟

الخوئى: لاتصح الصلاه فرادى إذا استوجبت هتك حرمه الإمام.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): أو تشكيك المأمومين فى عدالته.

سؤال [۸۶۷] ما هى الموارد التى يجب فيها الصلاه جماعه؟

الخوئى: إضافه إلى الجمعه والعيدين مع توفر شروطهما، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها.

سؤال [۸۶۸] رجل منعه طبيبه من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعه لايستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحاله الرفع قبل الإمام وانتظاره جالساً؟

أو أن يتأخر عنه فى أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب ولا يتنافى

والمنع الطبی؟

الخوئی: لایجوز له ذلک، وعلیه الإتیان بالصلاه منفرداً، نعم فی الفرض الأخیر یجوز له الاقتداء.

سؤال [۸۶۹] عندما یترتب علی المأموم قراءه ما أخطأ فیه الإمام من کلمه أو آیه فهل یقرأها بقصد الجزئیه؟ أم الذکر المطلق؟

الخوئی: نعم، یقرأها بقصد الجزئیه.

التبریزی: یقرأها برجاء الجزئیه.

سؤال [۸۷۰] قلتم فی صلاه الجماعه(المسأله ۷۸۴): إذا انفرد المأموم بعد القراءه وقبل الرکوع أعاد القراءه علی الأحوط، فهل هذا الإطلاق یشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئی: لافرق بین حال القنوت وقبله، وکذا قبل الرکوع ولو بعد القنوت.

سؤال [۸۷۱] انکم تشترطون فی صلاه الجماعه تأخر المأموم عن الإمام تماماً فی صوره تعدده لکن نقل عنکم أنکم استفتیتم عما لو لم یتأخروا وکان مقداراً من رأسهم وجسدهم محاذیاً للامام فی السجود قلیلاً، فأجبتم بأنه لابأس فیه، فهل هذا صحیح، ولایتنافی مع الرساله، وهل الحکم أیضاً کذلک فی وحده المأموم، أم لا؟

الخوئی: قد صرحنا فی المنهاج بکفایه التأخر قلیلاً، وفی المسائل المنتخبه یسیراً، وفی توضیح المسائل (قدری عقبتر) فأین المنافاه! وأما تعبیر الخلف فی بعض صوره فیکفی فیه الصدق العرفی، ولایتوقف علی التأخیر تماماً کما نسبتموه إلینا.

سؤال [۸۷۲] اذا کان المأموم قاصداً الانفراد من أول الصلاه، وانفرد فی أثناء صلاه الجماعه، فهل فی أصل صلاته إشکال أم فی جماعته فحسب، وما هی وظیفته

لتصحيح عمله؟

الخوئی: الاقتـداء بهـذا القصد فی الرکعه الأُولی والثانیه مع عدم القراءه موجب للإشـکال فی أصل الفریضه، والاقتداء فی الرکعه الثالثه وما بعدها مع أداء الوظیفه الأولیه وهی القراءه موجب للإشکال فی الجماعه، ووظیفته لتصحیح عمله عدم قصد الانفراد فی أول الاقتداء.

سؤال [۸۷۳] ما حکم من شک وهو فی صلاه الجماعه حال قراءه الإمام فی أنه أتی بتکبیره الإحرام أم لا؟

الخوئی: ما لم یشتغل المأموم نفسه بعمل واجب فی الصلاه، لابد من التدارک والإتیان بتکبیره الإحرام.

سؤال [۸۷۴] شـخص یرجع إلیکم فی التقلید وصـلی خلف إمام لم یخفت بالبسـمله فی الرکعتین الأخیرتین من الصـلاه الرباعیه، وهذا الإمام لیس بمجتهد إنما یرجع إلی مرجع آخر، فما حکم صلاه الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الخوئی: صـلاته صـحیحه وعلیه أن یقرأ فی الأخیرتین الحمـد أو التسبیحات مخیراً بینهما فی الاخفاتیه، أما فی الجهریه فالأحوط وجوباً علیه التسبیح، وجهر الإمام بالبسمله إذا اختار الحمد فی الأخیرتین مستحب.

سؤال [۸۷۵] شـخص اعتقـد أن الإمـام فی السـجده الأخیره من صـلاه الجماعه، فاقتـدی لـدرک ثواب الجماعه، فهل یحتاج إلی تجدید تکبیره الإحرام فی صوره کشف الخلاف، أم لا؟

الخوئی: نعم، لابد من تجدیدها.

سؤال [۸۷۶] من کان یعلم أن صلاه الجماعه ستنعقد، فهل له أن یأتی

بالفريضه فى أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعه، أم لا؟

الخوئى: نعم، بإمكانه ذلك.

سؤال [۸۷۷] إذا غفل المأموم عن القنوت وهوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعه، أم لا؟

الخوئى: نعم، يلزمه ذلك.

سؤال [۸۷۸] فى صلاه الجماعه لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل فى حال السجود أيضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئى: يكفى تأخر محل قيام المأموم.

سؤال [۸۷۹] المعروف عنكم الاحتياط فى عدم صحه صلاه المأمومين إلى جانب الإمام متأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الخوئى: لم يتغير رأينا فى ذلك.

سؤال [۸۸۰] يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام وعن يساره جماعه بحيث لايقلون عن مساواته فى القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال.

سؤال [۸۸۱] إذا التحق المأموم بالإمام من الركعه الثانيه، وبعد إتمام الركعه الثانيه حال القيام شك فى أن ما بيده ثالثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الإمام ثالثه فيسبح ما وظيفته فى هذه الصلاه؟

الخوئى: يقرأ بنيه القربه وتجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إنّها كانت ثالثه

ورابعه الامام.

سؤال [٨٨٢] لو صليت مع العامه وكنت فى الركعه الأُولى، وإمامهم فى الثانيه هل يجب التجافى فى التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئى: نعم، يجب على الأحوط كما فى الصلاه مع جماعه الشيعه.

سؤال [٨٨٣] إذا عرض لإمام الجماعه عارض أثناء القراءه، وقطع الصلاه فهل يبنى المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءه؟

الخوئى: يجب استئناف القراءه.

سؤال [٨٨٤] شخص عليه صلاه قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له: ١ـ أن يصلى أربع ركعات العصر جماعه (ركعتى الظهر وركعتى العصر)؟

٢ـ أم يصلى ركعتى الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر وهذه ستفوت عليه ركعه على الأقل فقد يلحق بركعه الامام من العصر وقد لا يلحق؟

الخوئى: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال [٨٨٥] هل يجب التجافى لمن يريد متابعه الامام فى جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه فى الركعه الرابعه؟

الخوئى: لايجب ولكن الأفضل المتابعه.

سؤال [٨٨٦] وهل يتابعه بالنطق بالتشهد والسلام؟

الخوئى: لاتجب المتابعه بهما.

التبريزى: الأحوط ترك التسليم، ولو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال [٨٨٧] هل يجوز الصلاه خلف من يشك فى اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئی: اذا احتمل المأموم صحه اعتماده ومعذوریته یجوز.

التبریزی: یجوز اذا احتمل صحه صلاته.

سؤال [۸۸۸] هل تضر الأعمده العریضه فی الصف الأول من صلاه الجماعه فی انعقادها؟

الخوئی: إن کانت مانعه عن الاتصال المعتبر فی صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال [۸۸۹] أراد شخص أن یصلی جماعه فلم یلحق بفریضه المغرب فما الأفضل له: ١ــ أن یصلی المغرب فرادی أثناء تأدیه الجماعه نوافل المغرب ویصلی العشاء جماعه؟

٢ــ أم ینتظر أو یصلی صلاه قضاء حتی تقام الجماعه للعشاء فیصلی ثلاث رکعات المغرب ویصلی رکعه من العشاء جماعه مع رابعه الامام؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: إن کان الإتیان بالمغرب فرادی فی وقت الفضیله فهو الأفضل من التأخیر، وإلا فالتأخیر والإتیان بها جماعه أفضل.

سؤال [۸۹۰] هل یجوز الاقتداء بإمام وظیفته الجمع بین القصر والتمام احتیاطاً؟

الخوئی: إذا کانت تلک وظیفه لکلیهما جاز الائتمام کذلک أو یأتم بکلتا صلاتیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): مع اتحادهما فی موجب الاحتیاط بأن شک کل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال [۸۹۱] إذا أحرم المأموم فی ثالثه الإمام، وفی رابعه الإمام قرأ المأموم

الفاتحه فقط وركع ليدرك ركعه الإمام، ولكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام فی ركعته فما حكمه؟

الخوئی: فی فرض السؤال: صحت صلاته ولا شیء علیه فی فوات السوره عنه.

سؤال [۸۹۲] لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومین فی الصف الأول منذ بدایه صلاه الإمام فما حكم صلاه من یتصل (اذا كان هو الواسطه للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو فی أثنائها؟

الخوئی: لایضر ذلک بفصل نفر واحد.

سؤال [۸۹۳] ماحكم الصلاه وراء من یقلد میتاً أو مجتهداً لایری وجوب تقلید الأعلم، ولیس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من یصلی وراء هذا المقلد جماعه، ولیست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین؟

الخوئی: إن كان معذوراً فی ذلک فلا بأس بعمله.

سؤال [۸۹۴] ماحكم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه ولم یقلد بعده أحداً بل بقی علی تقلیده، وأخذ یبحث عن الأعلم، علماً بأن ذلک المیت عند المشهور من الفضلاء لیس بأعلم من غیره لا سابقاً ولا فعلاً بحیث إنه علی تقدیر وجوده لیس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، والموافقه فی أفعال الصلاه لیست معلومه لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین أیضاً؟

الخوئی: كما ذكرناه فی المسأله السابقه.

سؤال [۸۹۵] إذا كان إمام جماعه العامه فی السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئی: ينتظر وشأنه شأن جماعه الشيعه من دون تفاوت.

سؤال [۸۹۶] فی صلاه ثلاثيه أو رباعيه أدرك المأموم الإمام فی الركعه الأخيره ولم يتمكن من القراءه، فهل على المأموم القراءه فی الركعه الثالثه عوضاً عما فاته فی الركعه الأُولى، أو أن التسبيحات الأربع هی المطلوبه؟

الخوئی: يلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، ولا يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إذا كان إدراكه الإمام فی ركوع الركعه الأخيره فانه لا يكلف بقراءته لتلك الركعه بشیء ويبقى على الائتمام فإذا صار فی ركعته الثالثه يأتی بالتسبيحات الأربع أو القراءه مخيراً بينهما.

سؤال [۸۹۷] لو التحقت بالجماعه متابعه (رغبه فی إظهار الوحده) هل يجوز لی أن أخفت فی الصلاه الجهريه؟ إذ لو لم أخفت لأربكت المأمومين ولانتفی غرض الالتحاق بالجماعه فكيف أفعل والحال هذه؟

بسمه تعالى: لا يصح الاخفات فی الصلاه الجهريه إلا فی الصلاه تقيه مع العامه، والله العالم.

سؤال [۸۹۸] إذا أخطأ الامام فی القراءه ولم يمكننی تنبيهه وانفردت فی صلاتی ثم صحح الامام الخطأ، فهل يمكننی الرجوع إلى الجماعه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا نوى الانفراد وأتى بعمل المنفرد كأن قرأ لنفسه كما فی مفروض السؤال فلايصح له الرجوع للجماعه وإن لم يأت بعمل المنفرد جاز له العود للجماعه رجاء، والله العالم.

سؤال [۸۹۹] إذا سجد المأموم قبل الامام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم؟ وما

هو الحكم لو رفع الامام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

سؤال [۹۰۰] إذا دخلت فى الركعه الثالثه من صلاه العشاء، فهل يشترط على قراءه السورتين والامام قد مر عليه وقت قبل دخولى وأعرف أنى لم استطع تكميل القراءه، ثم إن القراءه فى الثالثه والرابعه جهراً أو اخفات؟

بسمه تعالى: لو تعلم بأنك إذا دخلت مع الامام لا تستطيع إكمال السورتين فاصبر حتى يركع الامام فتلتحق معه، والقراءه فى الثالثه والرابعه تكون اخفاتاً فى صلاه الجماعه وإذا التحقت به ولم تستطع إكمال قراءه الفاتحه فتصبح منفرداً، والله العالم

سؤال [۹۰۱] ما مقدار حدود المسافه التى تفصل فى صلاه الجماعه وإذا شككت فيها، فهل أبنى على البقاء فى الاتصال؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً رعايه الاتصال بمقدار قامه رجل، والله العالم

سؤال [۹۰۲] إذا شككت فى الذى اتصل به فى صلاه الجماعه فى صحه صلاته وأراه يسبق الامام، فهل هذا يفصلنى إذا كان هو الوحيد الذى أتصل به فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه معتقداً بصحه صلاته فالاتصال باق والجماعه باقيه، والله العالم.

سؤال [۹۰۳] بناء على فتوى السيد الخوئى(قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلى فى

المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل، فهل هناک إشکال فی صلاته وحجه؟

بسمه تعالی: بالنسبه للصلاه فی مکه لا یعتبر الفاصل المذکور بین المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم

سؤال [۹۰۴] جاء فی صراط النجاه (ج ۱سؤال ۲۶۰ الطبعه القدیمه): إذا صلی مأموماً فی الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذی یصله بالامام، فهل تصح فرادی علی تقدیر صحتها فرادی؟ فأجاب السید الخوئی(قدس سره): إذا کان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له، ولم تعلقوا علی الفتوی مما یعنی الموافقه وجاء فی (ج ۳ سؤال ۲۷۷منها): إذا صلی فی الصف الأول قصراً ولم یتابع بعد إنهاء صلاته فهل تبطل صلاه الذین عن یمینه فأجاب السید الخوئی(رضی الله عنه): لا تبطل الصلاه بذلک، ولم تعلقوا علی الفتوی. ولکنکم فی (السؤال رقم ۱۵۰۵) أفتیتم بوجوب الانفراد علی من علم ببطلان صلاه من بجانبه من جهه الامام، فهل المورد فیها غیر المورد فی السؤال الاول، وعلی کل حال هل هناک خلاف بین العلماء فی مسأله تأثیر أو عدم تأثیر بطلان الشخص فی الصف الأول علی من بجانبه الذین یربطهم هو بالامام، وهکذا من صلی قصراً ولم یتابع مباشره بعد إنهاء صلاته؟ وما هی فتواکم الأخیره فی المسألتین؟

بسمه تعالی: مورد المسأله الثانیه ما إذا انحصر من یصلی بالامام بمن کانت صلاته فاسده أو لم یتابع صلاته فالحکم حینئذ بطلان الصلاه إذا علم المأموم بذلک، والله العالم

سؤال [۹۰۵] هل الصلاه متابعه وراء الامام تغریراً؟ فإذا کانت الاجابه أنها

تعتبر تغريراً. فما حكم الصلوات السابقه (بنيه المتابعه)؟

بسمه تعالى: لا تعد المتابعه تغريراً. نعم إذا كانت الصلاه متابعةً ترويجاً للباطل فلا يجوز، والله العالم

سؤال [۹۰۶] إذا كنت مأموماً وانفردت أثناء الصلاه فهل يجب على إبلاغ من أكون أنا واسطه فى اتصاله بالامام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك الابلاغ، والله العالم

سؤال [۹۰۷] شخص يصلى فى الصف الأول ففى الركعه الثانيه أو الثالثه قد انفرد مثل من يصلى قصراً ويجلس يسبح ويعقب للصلاه... علماً أن الذى بجانبه يرى الامام ويرى من بجانب المنفرد، فهل هذا يعد من الحاجب والمبطل لصلاه الجماعه... مع عدم تحقق البعد؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص لا يدخل فى الجماعه فوراً كما هو ظاهر الفرض، فالأحوط على من ليس قدامه صف أن ينفرد، والله العالم

سؤال [۹۰۸] من كان فى صلاه جماعه فى الصف الأول وحدث ان كان من المصلين فى الصف الأول من وضع التربه وتكتف عند القيام لأنه سنى المذهب يريد التشيع أو يريد الصلاه، فما هو حكم صلاه المصلين التالين له فى الصف الأول من متابعه إمام الجماعه الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص المذكور يصلى مع الجماعه فلا بأس بصلاه المتصلين به جماعه، والله العالم

سؤال [۹۰۹] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

أ) ما هى أقصى مسافه يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء فى صلاه الجماعه؟

ب) لو أُقيمت صلاه الجماعه فى مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء اللواتى يصلين فى آخر المسجد فى الطابق العلوى تزيد على صفين فارغين، فهل تصح جماعه هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافه يجوز تركها فى مثل هذه الحاله بحيث تصح جماعتهن؟

بسمه تعالى: صحه جماعه النساء فى مفروض السؤال محل إشكال ولابد ان لا تكون المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بمقدار يخرج عن التبعيه عرفاً، والله العالم

سؤال [۹۱۰] دخلت مسجداً أُقيمت فيه جماعه... ووجدت من المصلين من يأتم ومنهم من ينفرد وليست لى معرفه سابقه بالامام، فهل اعتبر وجود المؤمنين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر) بينه على العداله فألتحق بالجماعه أم أعتبر وجود المنفردين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر أيضاً) بينه على العكس فأُصلى منفرداً؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاطمئنان بعداله الامام أو حسن ظاهره يجوز الاقتداء بالامام رجاء لعداله الامام تحصيلا للثواب المرجو من الجماعه، ولكن لا يكتفى بهذه الصلاه ويجب إعادتها، والله العالم

سؤال [۹۱۱] إذا كان المكان الذى تقام فيه الصلاه ضيقاً جداً، هل يجوز أن تكون صفوفاً بمستوى الامام عن اليمين والشمال أى من الجهتين متأخرين قليلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن الامام بحيث يصدق عليه أنّه ليس واقفاً مع

الامام فلا بأس، والله العالم

سؤال [۹۱۲] هل يضر الفصل بالواحد أو الاثنين فى الصف الأول فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار شخص واحد وكان مكانه فارغاً فلا بأس، وأما إذا كان الفصل بشخصين ففيه إشكال، وكذا إذا كان الفصل بشخص واحد وكان واقفاً أو جالساً لا يصلى، والله العالم.

سؤال [۹۱۳] أيهما أفضل الصلاه فى المسجدين أم فرادى أو خارج الحرم جماعه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه إذا كانت واجده للشرائط وزاد المأموم على العشره وأتى بها بقصد الثواب الموعود فثوابها أكثر من الثواب فى المسجد الحرام فرادى، والله العالم.

سؤال [۹۱۴] مسجد بمنطقتنا توجد ساعه داخل المسجد وهذه الساعه فى كل ربع ساعه تدق الرنات بصوت عال وصوتها كمثل صوت ساعه (BIG BIN) ومثل الساعات التى تمثل فى الكنائس المسيحيه، مع العلم أنه توجد فى المسجد خمس ساعات أُخرى لاتصدر صوتاً وأيضاً مع العلم أنها تدق أحياناً فى وقت صلاه الجماعه أو وقت الاذان، فما حكم وجودها داخل المسجد؟ وما هو حكم الصلاه التى صليناها خلال كل هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لا بأس بها فى المسجد ولا بأس بالصلاه خلال تلك الفتره وإذا كانت بحيث تشغل بال المصلين فى بعض الاوقات فينبغى أن توضع فى مكان آخر، والله العالم

سؤال [۹۱۵] إذا اقتدى المأموم مده من الزمن بإمام ثم علم أنه لم يكن عادلاً صحت صلاته إن لم يكن فيها ما يبطل صلاه الفرادى، والسؤال هو اننا نعلم بأن جميع صلاته فاقده لشرط الموالاه حيث إنّه يترك الحمد والسوره أثناء قراءه الامام أيام اقتدائه به وهو وحده كاف فى بطلان صلاه الفرادى لأن تركها مبطل عمداً أو سهواً؟

بسمه تعالى: لا يضر مثل هذا الفصل بالموالاه العرفيه المعتبره فى الصلاه لأنه لا يوجب الخروج عن صوره الصلاه، والله العالم

سؤال [۹۱۶] هل يجوز الاتمام بغير العادل أو بمن لم تثبت عدالته صورياً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عدالته فيجوز الاقتداء به رجاء ولكن يجب إعاده الصلاه، وأما الاقتداء الصورى فى الصلوات الاخفاتيه بأن يقرأ لنفسه فلا بأس به، والله العالم

سؤال [۹۱۷] هل يجوز لمن يعلم من نفسه الفسق إذا قدم للامامه أن يتقدّم فى صلاه الجماعه إذا كانت الجماعه تراه عدلا بحسب علمها؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجماعه تراه عدلاً فلا بأس بأن يتقدم للصلاه ولكن لا ينوى صلاه الجماعه فى مفروض السؤال بل يصلى بنيه الانفراد وإن علم بأن الجماعه تقتدى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۱۸] من ضمن شروط الامام العداله، والسؤال: كيف يتم التحقق من العداله؟

بسمه تعالى: تثبت العداله بإحراز حسن الظاهر ويحصل ذلك بالمعاشره معه وعدم رؤيه خلاف الوظيفه الشرعيه، كما تثبت العداله أيضاً بإخبار الثقه المعاشر

معه بحسن الظاهر وتثبت أيضاً بشهاده العدلين بعدالته أو باخبار جمع يحصل الاطمئنان من قولهم، والله العالم.

سؤال [۹۱۹] هل ينبغى القطع بعداله الامام أم يكفى عدم العلم عنه بما يخدش العداله؟

بسمه تعالى: يكفى الاطمئنان بحسن الظاهر كما سبق، والله العالم

سؤال [۹۲۰] هل يمكن الاطمئنان إلى الشياع (فى إطار توثيق العداله أو العكس) فى زمن تحرك فيه وسائل الاعلام رأى العوام؟

بسمه تعالى: المناط هو حصول الاطمئنان فإذا كان الاعلام من أشخاص ثقات معاشرين للشخص أو حصل الاطمئنان لهم من شياع من عاشره وإلا فمجرد الاعلام لا اعتبار به، والله العالم

سؤال [۹۲۱] خبر الثقه، فى زمن الاستقطاب الحزبى لو عرض على (ثقه) خبر يقصد منه الخدش بعداله إمام من غير حزبه ثم ناقضه (ثقه) آخر من حزب الامام فكيف أتصرف؟ وهل تبقى لخبر الثقه قيمه؟ وهل يرجح خبر على آخر لو كان عدد من يميلون من الثقات إلى حزب الامام أقل من عدد الثقات فى الحزب المضاد؟

بسمه تعالى: خبر الثقه المعارض بمثله ليس حجه فى إثبات العداله، والله العالم

سؤال [۹۲۲] هل يعتبر هبوط ذوق الامام أو رغبته فى التميّز عن جماعته أو حبه للظهور مما يخدش فى عدالته؟

بسمه تعالى: مجرد الرغبه فى التميّز وحب الظهور ليس قادحاً فى العداله، والله العالم.

سؤال [۹۲۳] من شروط إمام الجماعه العداله، فهل يجب على من سافر

ودخل مسجداً ووجد طالب علم شيعياً اثنى عشرياً يصلى خلفه ولا يعرفه، أن يسأل عنه وعن عدالته قبل أن يقتدى ويأتم به فى الصلاه، أم يكفى جموع المصلين وزيه الدينى للاطمئنان لعدالته والصلاه خلفه. وما هى العداله المطلوبه فى إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا حصل عنده الاطمئنان بعدالته ولو فى صلاه جموع المؤمنين خلفه فلا بأس وفى غير هذه الصوره لا بأس بالصلاه خلفه لكن لا يكتفى بهذه الصلاه وعليه إعادتها بعد ذلك، والعداله هى الاستمرار على الاستقامه على جاده الشرع، والله العالم

سؤال [۹۲۴] ما مدى صحه من يصلى منفرداً مع وجود إمام يؤدى صلاه الجماعه فى نفس المسجد، حيث أرى عدداً من الأُخوه يصلون فرادى مع إقامه صلاه الجماعه بنفس المسجد؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عداله إمام الجماعه فيقتدى به رجاء ويعيد صلاته بعد ذلك منفرداً فى المسجد أو غيره، والله العالم

سؤال [۹۲۵] لو اكتشف إمام الجماعه حاجباً على عضو من أعضاء الوضوء وهو يعلم بوجوبه قبل الوضوء فنسى وصلى جماعه بالمؤمنين وبعد الفراغ من الصلاه وتفرق المؤمنون علم بالأمر، فهل يجب عليه إعلام المصلين ببطلان صلاته خصوصاً إذا كان لا يعرف كل الافراد الذين ائتموا به، نعم قد يعرف بعضهم؟

بسمه تعالى: لايجب عليه إعلام المؤمنين فصلاتهم محكومه بالصحه، والله العالم

سؤال [۹۲۶] هل تشمل قاعده لا تعاد لمن صلى خلف إمام بانى على قاعده الصحه فى سلامه قراءته، وبعد الصلاه اتضح أنه لا يقرأ سليماً، وتصح صلاته

ولايعيدها؟

بسمه تعالى: نعم تجرى قاعده لا تعاد فى المورد المفروض، والله العالم.

سؤال [۹۲۷] اعتاد المؤمنون فى شهر رمضان المبارک على إقامه مراسم إحياء ليالى القدر الشريفه، ومن بينها أنهم يصلون جماعه بنيه قضاء مافات من الصلاه اليوميه، فهل صلاه الجماعه صحيحه شرعاً؟

وهل الأفضل ثواباً هذه الصلاه المتقدمه، أم الصلوات المخصوصه لليالى القدر فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الإمام جماعه قضاء قطعياً على ذمته أو على ذمه ميت مشغول الذمه بالصلاه تصح صلاته جماعه، وأما صلاه المأمومين فهى صحيحه على كل تقدير إذا اعتقدوا أن الإمام يصلى قضاء ثابتاً على ذمته أو على ذمه الغير الميت، ولو بحمل فعله على الصحه، والله العالم.

سؤال [۹۲۸] نتعرض كثيراً إلى الإحراج أثناء الصلاه، خصوصاً عندما تقام الجماعه بإمامه شخص سنى، عندها نضطر إلى الانسحاب من المكان بدون أداء الصلاه، ولربما نضطر أن نرجع بعد الصلاه إلى نفس المكان إذا كان محل تجارى مثلاً. ما الواجب عمله فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع الشخص السنّى بقصد المتابعه معه فى الصلاه فقط، فعليه أن يقرأ لنفسه فى الركعتين الأُوليين، وأن لا يعتمد على قراءه الإمام، وصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۹۲۹] وما رأيكم فى الصلاه فرادى فى مسجد تقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان المصلى فرادى غريباً أو لا توجب صلاته فرادى الطعن فى

إمام الجماعه كالمستعجل، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۹۳۰] هل تصح صلاه المصلى فى المسجد الذى تقام فيه صلاه الجماعه فرادى لعدم عداله الإمام أو عدم تحققها له؟ وهل تصح صلاته إذا أمر الإمام بأن الوقت الذى يقيم فيه الصلاه لا تصح الصلاه إلا جماعه؟ وحيث إن المصلى هو السباق لدخول المسجد؛ لأنه لا يحب تأخيرها ولا يحب الصلاه إلا فى هذا المسجد عناداً، بل اشتياقاً، فما هو حكمكم الشرعى؟

بسمه تعالى: الصلاه فرادى فى موضع تقام فيه الجماعه صحيحه، إذا لم يحرز شرائط الإمامه ولم توجب صلاته تشكيك المأمومين، كما لو كان غريباً. نعم، إذا أراد إدراك الثواب على تقدير الجماعه فيصلى مع الجماعه برجاء العداله، ثم يعيد صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [۹۳۱] ورد فى الروايات النهى عن تزويج المؤمن الذى لا يحضر صلاه الجماعه وهو قادر على الحضور ولكن تهاوناً وتكاسلاً، فهل النهى هنا بمثابه الحرام أم لا؟ وما موقفنا تجاه مثل هؤلاء؟

بسمه تعالى: النهى الوارد فى هذه الروايات نهى كراهتى، نعم إذا خيف على الزوجه أو على الأولاد من انحرافهم عن المذهب أو عن الإيمان بواسطه عدم اهتمام الزوج بالدين والوظائف الشرعيه، فالأحوط وجوباً ترك التزويج من هذا الشخص، والله العالم.

سؤال [۹۳۲] ما حكم الصلاه فرادى فى المسجد أثناء إقامه الصلاه جماعه فى نفس المسجد؟

وأيضاً ما حكم هذه الصلاه قبيل إقامه الجماعه، أى أثناء تأهب الجماعه

للصلاه؟

بسـمه تعـالى: إذا لم يكن موجبـاً لوهن الإمـام أو ترديـد المـأمومين فى عـداله إمامهم، كما إذا كان غريباً فى البلـد، ومع احتمال عـداله الإمام يجوز له الاقتـداء رجاء ثم يعيـد الصـلاه، حيث قـد أدرك ثواب الجماعه أيضاً. وفى الصوره الثانيه لا بأس إذا كان مستعجلًا، والله العالم.

سؤال [۹۳۳] هل يجوز الصـلاه مع المخالف جماعه مع عدم وجود أى حرج فى أن اُصلى منفرداً وبالسجود على التربه الحسينيه، وبالذات فى مكان عملى اُسوه بزملائى، حيث إنهم يصلون فى مكاتبهم وبدون أى حرج عليهم؟

بسـمه تعـالى: إذا كـان فى المكان جمع من المخالفين فالصـلاه معهم أفضل من باب المـداراه، ومع هـذا لا تكون جماعه، حيث يلزمك القراءه لنفسك. نعم، إذا كانت صلاتهم بالفردين والثلاثه وأمكنك الصلاه فى مكتبك، فلا مانع من ذلك.

سؤال [۹۳۴] ما رأيكم فى من يقول: إذا كانت الصـلاه مع المخالف فيها توحيد للاُمه لا بد من الصـلاه معه، مع أن هذا لا يؤمن بما نعتقد ولن يؤمن؟ وكيف يتسنى لنا الصلاه مع المخالفين، وهم لا يقبلون الصلاه معنا، بل لعله يضعف من قوتنا نحن الشيعه؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا سابقاً أن الصلاه فى الحقيقه ليست جماعه وإنما هى صوريه، حيث لا يتحمل الإمام فيها عنك القراءه.

سؤال [۹۳۵] قواعد قراءه القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل، هل هى واحده؟ وهل مراعاتها سواء فى الصلاه أم عند القراءه واجبه، فإنى لاحظت أغلب الذين صليت وراءهم وفيهم علماء لم يراعوها؟

وهل تلك القواعد هى نفسها عند السنه والشيعه، أم أن هناك بعض الاختلاف؟

بسمه تعالى: المعتبر فى القارى، ومنه إمام الجماعه، صحه القراءه، ولا يعتبر مراعاه قواعد محسنات القراءه فى الصلاه وغيرها. والله العالم.

سؤال [۹۳۶] من شروط العداله لإمام الجماعه اجتنابه عن الكبائر، كالزنا وشرب الخمر:

هل إذا فعلها ثم تاب واستغفر ترجع إليه عدالته، واُصلى خلفه؟

وهل إذا اُقيم عليه الحد الشرعى فتاب اُصلى خلفه؟

بسمه تعالى: مجرد التوبه من ذنب خاص لا يكفى فى إحراز العداله، ولا بد من إحرازها فى إمام الجماعه وهى الاستقامه والاستمرار على جاده الشريعه بترك المحرمات وفعل الواجبات. ولا يصلى خلف المحدود وإن تاب وصار عادلاً، والله العالم.

سؤال [۹۳۷] لو أن إمام جماعه بطل وضوؤه بخروج ريح أثناء الصلاه، فهل يجوز له مواصله صوره الصلاه بالمأمومين إذا كان فى القطع حرج عليه، من جهه أنه سيقع موقع السخريه والاستهزاء من قبل بعض الناس، أم لا يجوز مطلقاً؟ أم هناك تفصيل بين الركعتين الاُولیين واللتين يتحمل الإمام فيهما عن المأموم القراءه والأخيرتين، فلا يجوز فى الاُوليين ويجوز فى الأخيرتين؟

بسمه تعالى: لا يجب على الإمام إعلام المأمومين ولكن وظيفته قطع الصلاه، ولو بأن يخرج من المسجد ويضع على أنفه منديلاً ليوهم المأموين أنه أصابه الرعاف. وكيف كان، فإن لم يفعل ذلك واستمر فى صلاته فلا يضر ذلك فى صحه صلاه المأمومين، والله العالم.

ص: ۲۵۹

سؤال [۹۳۸] يتناقل بعض الإخوه _ هداهم الله _ فی منطقتنا بعض الكلام هو: أنهم عندما يقلدون مرجعاً من المراجع حفظهم الله، فإنه لا يجوز لهم الصلاه خلف إمام مسجد يقلد غير مقلدهم، أرجو من سماحتكم إفادتی إذا كان هذا الشیء صحيحاً، أم لا؟ وكيف إذا كان هناك من علماء آل بيت محمد(صلی الله عليه وآله) من لا تجوز الصلاه خلفه كما يدعی بعض الأشخاص، بأن هناك من هو ضعيف العقيده وغير ذلك، علماً بأن من يثير ذلك هو من ثقات الناس، ومن المعتمد عليهم فی النقل عن العلماء؟

بسمه تعالی: لا بأس بالاقتداء مع اختلاف مقلد الإمام والمأموم إذا كان التقليد صحيحاً، ولا يجوز الصلاه خلف من يؤيد الضالين المنحرفين عن المذهب، والله العالم.

سؤال [۹۳۹] كيف يمكننی الدخول فی الجماعه، حيث إننی لم أُدركها منذ البدايه؟

بسمه تعالی: يمكن للشخص إدراك الجماعه فی الركعتين الأُوليين مطلقاً، وأما فی الركعتين الأخيرتين فيمكنه إدراك الجماعه حال ركوع الإمام أو قبله إذا تمكن من القراءه لنفسه ولو الحمد فقط، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، والله العالم.

سؤال [۹۴۰] هل تجوز الصلاه خلف ابن الزنا، ولو كان عادلاً؟

بسمه تعالی: إذا أُحرز أنه ابن زنا لا تجوز الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۹۴۱] إذا تمكن الإمام من الطهاره فی فتره زمنيه تقل عن الاستنابه، فهل يسقط الوجوب أو الاستحباب فی هذه الصوره أم لا؟

إذا استناب الإمام من يتم معهم الصلاه فی صوره الإمكان، فتاره ترتضيه

الجماعه فلاـ إشكال، وتاره لاـ ترتضيه، وثالثه ترتضيه بعض الجماعه ولا يرتضيه البعض الآخر. فما هو الحكم فى الصورتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الحدث يقطع صلاه الإمام فلا يفيد تحصيله الطهاره ولو كان بزمان أقل من زمان تقديم أحد مكانه من المأمومين، وإذا قدم الإمام أحداً من المأمومين فمن رضيه منهم أتم الصلاه معه، ومن لم يرضه منهم انفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] ما حكم صلاه من يصلى منفرداً فى المسجد مع وجود جماعه فى المسجد، إذا كان الداعى للانفراد أحد تلك الاُمور.

ألف ــ أن يكون الداعى فسق الإمام.

ب ــ أن يكون الداعى عدم معرفه الإمام أو أحداً ممن ثبتت عدالته من خلفه.

ج ــ أن يكون الداعى كراهه الإمام.

د ــ أن يكون الداعى عناداً للإمام.

ذ ــ أن يكون الداعى الاستعجال لحاجه ما.

ص ــ أن يكون الداعى لا بقصد شىء وإنما اعتاد على ذلك؟

بسمه تعالى: لاـ بأس بذلك إذا لم يكن غرضه تشكيك المأمومين فى شرائط إمام الجماعه، ولا يترتب عليه وقوع الشبهه فى قلوب المؤمنين فى عداله إمامهم. إلاـ إذا كان إمامهم من أهل الضلال والبدعه، فإنه لا بأس بالصلاه منفرداً حتّى فى الفرض الذى ذكرناه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] رجل صلى وراء الإمام وفى حاله السجود رفع رأسه قبل الإمام؛ لأن صوت الإمام ليس مسموعاً جيداً، فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: إذا أحرز المأموم بأن الإمام يبقى فى السجود إذا رجع هو إلى

السجود، يرجع وإلا يجلس، والله العالم.

سؤال [۹۴۴] إذا نسى الإمام آيه أو قرأها خطأ معتقداً صحتها فما حكم صلاته، وماذا يجب على المؤمنين فعله؟ وما حكم صلاتهم إذا لم يفعلوا شيئاً وكانوا ملتفتين إلى نسيان الإمام أو خطئه؟

بسمه تعالى: إذا لم يتذكر الإمام حتّى ركع صحت صلاته، وكذا تصح صلاه المأمومين إذا لم يلتفتوا إلى ذلك حتّى ركعوا. وأما مع التفاتهم قبل الركوع فينفردوا أو ينبهونه ولو بقراءه الآيه حتّى يتدارك، فإن تدارك فهو، وإلا وجب عليهم الانفراد، والله العالم.

سؤال [۹۴۵] ما حكم الصلاه خلف إمام يخفت فى البسمله فى الركعتين الأخيرتين من الصلاه الرباعيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۹۴۶] سألت اُختى لماذا تحضرين صلوات الجماعه؟ قالت: إن الكثير من النساء يتصرفن فى المسجد كما يتصرفن فى بيوتهن، وتقول: أنا عندما أذهب إلى مسجد اُريد أن أستفيد وأعبد الله؟ ما هو تعليقكم الكريم؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه فى البيت العارفه بالصلاه وأحكامها أفضل من صلاتها فى المسجد، وليس على المرأه جمعه ولا جماعه، ويمكن للمرأه أن تستفيد بواسطه الأشرطه (الكاسيتات) المطالب الدينيه والمواعظ الأخلاقيه، والله الموفق والعالم.

سؤال [۹۴۷] ما هو مقدار الفصل المؤثر فى قطع الجماعه بالنسبه إلى الصف الأول، هل هو بمقدار شخص أو شخصين أو أكثر، فإن التعبير بشىء يسير فى الروايات أو فى الفتاوى غير معلوم؟ ثم هل يختلف الحال بين كون المحل خالياً من

المصلى أو مع وجوده لكن ينفصل بعد الركعه الثانيه لكون صلاته قصراً مثلًا، ثم يقوم بعد ذلک بلا فاصله أو لا؟

بسمه تعالى: الفصل مقدار مكان شخص واحد لا يضر باتصال الصف، وإذا انفردوا فى الصف الأول؛ لكون صلاتهم قصراً، ثم دخلوا فى الجماعه فوراً، فلا يضر ذلک بتحقق الاتصال أيضاً، والله العالم.

سؤال [۹۴۸] هل تصح الصلاه خلف من يقلد غير الأعلم الذى فى نظرى؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فى الائتمام فى الصلاه اتحاد المرجع فى الإمام والمأموم، نعم يعتبر فى الإمام صحه القراءه والعداله، ولا عداله للإمام إذا كان مروجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد، والله العالم.

سؤال [۹۴۹] فى صلاه الجماعه فى الصف الأول، لو بطلت صلاه أحد المأمومين، هل تبطل صلاه من بجواره؟ وماذا لو كان الذى خلف الإمام مباشره؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا تبطل الصلاه بذلک، والله العالم.

سؤال [۹۵۰] أيهما الأفضل أن أُصلى صلاه العشاء جماعه قبل ذهاب الشفق، أو أن أُصلى بعد ذهاب الشفق فرادى؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه قبل ذهاب الشفق أفضل، والله العالم.

سؤال [۹۵۱] فى كثير من المساجد فى شهر رمضان تصلى صلاه المغرب ثم العشاء مباشره، بحيث لا يستطيع المصلى أداء نافله المغرب، فهل الذهاب إلى صلاه الجماعه والحال هذه أفضل، أم الصلاه منفرداً مع أداء نافله المغرب أفضل؟

بسمه تعالى: الجماعه كذلک أفضل من الصلاه منفرداً، والله العالم.

سؤال [۹۵۲] لو أن إمام صلاه الجماعه يبعد عن المسجد الذى يصلى فيه ۴۵

کیلومتراً ذهاباً وإیاباً وهی مسافه، وصلاه الجماعه تبعد بمسافه أکثر من القصر، ولکن هذا الإمام حسب اجتهاده الفقهی لا یری أن دوله البحرین التی هی ۵۶۸ کیلومتر مربع بها صلاه قصر، بل یعتبر أن البحرین مدینه _ ۶۷ کیلومتر یبلغ طولها تقریباً _ واحده لا یوجد بها قصر أبداً. هنا، هل الصلاه وراء هذا الإمام صحیحه، أی أن صلاه الجماعه صحیحه، أم لا یجوز الصلاه معه، حیث إن أکثریه المصلین یرجعون فی تقلیدهم إلیکم، وحسب فتواکم بأن من یقطع هذه المسافه فعلیه القصر؟ أفتونا.

بسمه تعالی: لا یجوز لهم الاقتداء به فی الفرض المذکور، والله العالم.

سؤال [۹۵۳] یتصدی بعض المثقفین دینیاً ممن توفرت شروط إمامه الجماعه فیهم لإمامه الجماعه فی القریه، وهؤلاء المثقفون ممن یطلعون علی فتاوی المراجع السابقین والحاضرین، وممن یتابعون الدروس الحوزویه عبر الأشرطه، وممن یخالطون العلماء ویجالسونهم ولکنهم لم یذهبوا إلی الحوزات العلمیه مطلقاً، ما حکم امامتهم؟

بسمه تعالی: مع التمکن من الائتمام برجال الدین الواجدین للشرائط فجواز إمامه غیرهم لا یخلو من إشکال، والله العالم.

سؤال [۹۵۴] الصلاه متابعه هل تسقط القراءه عن المتابع، سواء الجهریه أو الإخفاتیه؟

بسمه تعالی: لا تسقط القراءه فی الصلاه مع العامه تقیه، ویقرأ فیها إخفاتاً فی الجهریه، والله العالم.

سؤال [۹۵۵] ما هو حکم الصلاه خلف المخالف؟

وهل يعم ذلک المناطق التی یکثر فیها الشیعه، أم یختص بأماکن قلتهم أو ضعفهم؟

وعلی فرض أن أکثر البلد هو شیعه، فما هو حکم الصلاه خلف المخالف فی مساجدهم مثلاً؟

وعلی فرض استحباب الصلاه خلف المخالف أو حسنها فی بعض الصور، فهل ندعو المؤمنین لذلک ونحثهم علیه أم لا؟

وعلی فرض أن حث المؤمنین علی ذلک فی بعض الصور یؤدی إلی إضعاف صلاه الجماعه فی مساجد المؤمنین، أو إلی التسامح فی العقیده عند البعض أو بعض الخلافات بین صفوف المؤمنین، فما هو الحکم؟

بسمه تعالی: الصلاه خلف المخالف بأن یکون الائتمام صوریاً ویجب علی المأموم القراءه لنفسه أمر راجح، إلا أن مورده ما إذا لم یلزم منه إضعاف جماعات الشیعه فی بلاد الشیعه أو ترتب عنوان ثانوی علی ذلک، کضعف عقیده المواظب علی الائتمام بهم ونحوه. فإذا لزم ذلک کان الائتمام غیر جائز، والله العالم.

سؤال [۹۵۶] لو صلیت خلف إمام وهو فی الرکعه الرابعه وأنا فی الثالثه وتشهد الإمام، ماذا أفعل وماذا أقول؟

بسمه تعالی: لک أن تقوم وتتم صلاتک منفرداً، لا أنه لک أن تجلس متجافیاً حتّی یتم الإمام التشهد ویسلم، والله العالم.

سؤال [۹۵۷] ماذا أعمل لو صلیت مع أهل السنه وقرأت السوره والإمام لم ینته بعد من القراءه؟

بسمه تعالی: تذکر الله حامداً ومسبحاً حتّی یرکع الإمام، والله العالم.

ص: ۲۶۵

سؤال [۹۵۸] هل يشترط رضا إمام الجماعه للاقتداء به، وإذا قال: إنى أُريد الصلاه فرادى ولا أرضى بأن يقتدى بى أحد، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يشترط فى صحه الاقتداء بإمام الجماعه رضاه بالاقتداء به، والله العالم.

سؤال [۹۵۹] لدينا فى منطقتنا رجل دين، ولكن عند قراءته لسوره القدر وبالخصوص عند هذه الآيه الأُولى (إنا أنزلناه فى ليله القدر) يقرؤها هكذا (إنا أنزناه فى ليله القدر)من دون لام أنزلناه. . .

هل يوجد فى المقام إدغام بلا غنّه، وعليه يترتب فى القراءه حذف اللام؟

بسمه تعالى: لا بد من إظهار اللام فى كلمه (أنزلناه)، وقراءه الإمام بدون اللام غير صحيحه ولكن لا يوجب بطلان قراءته سقوطه عن العداله، والصلوات التى صليتموها قبلًا معه صحيحه. ولا تصح الصلاه خلفه مادام غير صحيح القراءه، كما لا يوجب إعلام الناس ببطلان قراءه الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۶۰] هل تجوز الصلاه خلف إمام يقلد من يجوّز تقليد غير الأعلم؟

بسمه تعالى: لا مانع من الصلاه خلفه من هذه الجهه، إن كان واجداً لشرائط إمامه الجماعه إذا احتمل فى حقه العذر، والله العالم.

سؤال [۹۶۱] هل تجوز الصلاه خلف إمام عادل يقلدمن ليس مبرئاً للذمه وقد لا يكون مجتهداً مع موافقه صلاته لمن اُصلى خلفه ممن يقلد الأعلم؟

بسمه تعالى: تبيّن الجواب فيما سبق.

سؤال [۹۶۲] إذا صلى المؤمن جماعه مع العامه، فهل صلاته مبرئه للذمه، سواء اختياراً أو تقيه؟ وهل يشترط على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: الصلاه مع العامه لا بأس بها تقيه، ولكن يجب على المصلى أن يقرأ خلف الإمام ولو إخفاتاً فى الجهريه. كما لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه إذا لم يكن فى المكان ما يصح السجود عليه، وإلا وجب اختيار المكان الذى يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۹۶۳] أنا لبنانى وإقامتى فى مدينه بيروت، فهل يجوز لى شرعاً أن أُصلى خلف إمام جماعه سنى وأكون أنا مأموماً له؟

بسمه تعالى: لا تصل معه، وإذا صلّيت فيجب أن تقرأ خلفه ولو إخفاتاً فى الجهريه، والله العالم.

سؤال [۹۶۴] فى صلاه الجماعه لو دخلت المسجد والإمام جالس يتشهد ولا أدرى فى أى تشهد هو، أهو الأول أو الثانى، وأُريد أن ألتحق به فى صلاه الجماعه، فماذا على أن أعمل؟

بسمه تعالى: الأحوط أن ينتظر، فإذا قام الإمام للثالثه التحق به أو يسمع منه شروعه فى التسليم، فيكبر ويجلس متجافياً حتّى يحصل على ثواب الجماعه، ثم يقوم لإتمام صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۶۵] ما هو حكم من صلى صلاه العشاء وراء إمام يصلى صلاه المغرب؟ هل تكون صلاته صحيحه مع مراعاته لعدد الركعات بحيث يقوم المأموم فى الركعه التى بالنسبه له الرابعه والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويظل المأموم يواصل صلاته إلى أن يكمل صلاه العشاء. هل تكون الصلاه (العشاء بالنسبه إلى المأموم صحيحه)، أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقه؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم فى الفرض صحيحه، والله العالم.

سؤال [۹۶۶] هل يجوز صلاه المرأه مع زوجها جماعه فى البيت، وكيف يتم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، وتصلى خلفه إذا كان الزوج واجداً لشرائط إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [۹۶۷] ماذا أعمل وأتلفظ من أقوال عندما الإمام فى الركعه الرابعه وأنا فى الثالثه أثناء السلام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك ذكر معين، ولا بأس بالسكوت إلى أن يسلم الإمام وتقوم للرابعه، والله العالم.

سؤال [۹۶۸] إذا حضر قارئ قرآن فى جماعه، وكان أقرأ من إمام الجماعه، فماذا يعمل القارئ؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فى إمام الجماعه أن يكون أفضل المأمومين قراءه، بل يكفى كون الإمام صحيح القراءه، والله العالم.

سؤال [۹۶۹] هل يجوز الصلاه خلف رجل كان فى زمن شبابه يلوط الصبيان، وما حكم من علم وصلى خلفه؟ وهل يجوز الصلاه خلف رجل كان فى شبابه منكوحاً وما حكم من علم وصلى خلفه؟

بسمه تعالى: فى الصورتين المذكورتين الأحوط عدم الائتمام به وإن كان صالحاً، والله العالم.

سؤال [۹۷۰] هل تسقط القراءه عن المأموم إذا صلى جماعه مع العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه معهم تقيه لا بأس، ولكن يجب على المصلى القراءه لنفسه

ولو إخفاتاً فی الجهریه، وإذا لم تقرأ فلا بد من إعاده تلک الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۷۱] حول شروط الإمامه فی صلاه الجماعه لا تشیر الرسائل العملیه إلی عقائد الإمام، بل تنص علی الذکوره والإیمان والعداله إلی آخره. لماذا لا تجوز إمامه المخالف فی غیر مورد المداراه والتقیه؟ أرجو الإجابه من الفقه دون الرجوع إلی الأُصول.

بسمه تعالی: سلامه عقائد إمام الجماعه داخله فی اعتبار الإیمان أو العداله، والله العالم.

سؤال [۹۷۲] إذا کان إمام الجماعه یعلم بعدم عداله نفسه لکن المأموم یتصور عدالته، فهل یجوز للإمام أن یتصدی للإمامه فی الصلاه؟

بسمه تعالی: لا تصح منه نیه الإمامه إذا کان فاقداً لشرط العداله، وتصح صلاه المأموم خلف الشخص المذکور إذا کان محرزاً لعداله الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۷۳] هل یجوز الصلاه خلف إمام فی لسانه لکنه، کأن لا یستطیع نطق حرف الراء بالشکل الصحیح؟

بسمه تعالی: یشکل الاقتداء بالإمام المفروض، والله العالم.

سؤال [۹۷۴] ما حکم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالی: إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً قبل أن یرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادی، وکذا فی السجود علی الأحوط. وإذا رفع رأسه سهواً رجع إلیها، وإذا لم یرجع عمداً انفرد وإن لم یرجع سهواً صحت صلاته جماعه، والله العالم.

سؤال [۹۷۵] إذا تواجدت أنا وبعض الأصدقاء الذین نثق فی بعضنا البعض وممن نسلک طریق الالتزام إن شاء الله، اجتمعنا فی مسجد أو مکان معین، هل

يمكن لنا أن نقدم أحدنا للصلاه إماماً، أم يجب أن يكون الإمام أحد طلبه العلوم الدينيه، مع العلم أننا نتكلم فى حاله عدم وجود صلاه جماعه لأحد العلماء فى المكان والوقت الذى نتواجد فيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد فى أمكنه القريه مسجد يصلى فيه عالم دينى واجد لشرائط الإمامه فلا بأس بتقديم الواجد للشرائط من الموجودين وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] ما حكم صلاه المؤمنين جماعه فى مكه والمدينه فى الفنادق والشقق؟ وهل هى أفضل من الصلاه فى المسجدين ولو فى جماعه العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه فى المسجدين ولو مع العامه أفضل، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاه فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعه، هل يجوز أن يتقدمه إذا كان يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إن كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاه موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعه عند الناس، ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] رجل وقع فى المعاصى، وبعد أن أقلع عنها بقيت آثارها فى نفسه، ويقول: إنه ينظر إلى أغلب الناس بريبه، سواء الشيخ والشيخه أو الشاب والشابه، ويسمع كل صوت امرأه بريبه، سواء الشابه وغيرها. والسؤال: هل يجب عليه أن يلزم بيته لكى لا يرى أحداً؟

ثانياً: يرى أن صلاته فى البيت تختلف عن صلاته جماعه، ويرجع هو ذلك إلى الخوف من المخلوقين، أى الرياء والسمعه وخوف انتقاداتهم، فهل يجب عليه أن

يصلى فى بيته لكى لا يقع فى الرياء؟

بسمه تعالى: يخرج من بيته ويصلى جماعه، ولا يعتنى بوساوس الشيطان، والله العالم.

سؤال [۹۷۹] ما هو تكليفى الشرعى إذا حضرت مسجداً يصلى فيه جماعه، ولم أعرف الإمام؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز عداله الإمام فى الصلاه جماعه ولو بالشهاده الفعليه، كما لو كان بعض المعروفين بالصلاح والدين يصلون خلفه. ولكن لا بأس بالصلاه جماعه رجاء ثم تعيدها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [۹۸۰] هل يجوز الاقتداء بالإمام الغير صحيح القراءه فى الأخيرتين، مع العلم أن المأموم هو عربى صحيح القراءه؟

وعلى فرضيه الجواز، هل يصح الالتحاق به بدون قراءه فى الثالثه أو الأخيره مثلًا؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً ـ فلا ـ بأس بالاقتداء به فى الركعه الثالثه والرابعه، ويجب على المأموم القراءه فيها إذا كان الالتحاق بالإمام وهو قائم يقرأ التسبيحات. وله أن يلتحق بالإمام وهو راكع فى الثالثه ويقرأ فى الرابعه أو يلتحق به وهو راكع فى الرابعه ويسجد معه، ويتم صلاته بعد أن يتم الإمام صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۸۱] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاه الجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسبيحات، أم لا بد من استكمال التسبيحات، فمثلًا لو قال المصلى: سبحان الله والحمد للّه، ثم ركع مع الإمام هل تصح هذه الصوره فى

التسبيحات؟

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلابد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسبيح وجب على المأموم القراءه، والله العالم.

سؤال [۹۸۲] عند الشك فى صحه قراءه الإمام، فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعه وشك فى صحه قراءته، جاز له الائتمام به، والله العالم.

سؤال [۹۸۳] إن بعض الأشخاص أخبرونى أنه لا يجوز الصلاه خلف غير المعمم، استناداً لفتواكم فى هذا الشأن. وللعلم أننى فى السابق كنت أُصلى خلف إمام مسجد فى الكويت وهو غير معمم، ما حكم صلاتى خلف هذا الإمام الغير معمم؟ وإذا كانت لا تجوز هل يجب على قضاء الصلوات التى كنت أُصليها خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: ما ذكرناه قبلًا فى هذا الشأن أنه مع وجود معمم جامع لشرائط الإمامه فى نفس المكان أو فى مكان آخر لا يصعب الوصول إليه، فالصلاه خلف غير المعمم وهن على المعمم فلا يجوز. ولا قضاء عليك لصلواتك الماضيه، والله العالم.

سؤال [۹۸۴] هل تصح الصلاه خلف من يجهر بالتسبيحات فى الأخيرتين؟

وهل تصح الصلاه خلف من يقرأ الفاتحه فى الأخيرتين ولكنه يجهر بالبسمله أو يجمع بين الجهر والإخفات بها؟

بسمه تعالى: لاتصح الصلاه خلفه جماعه، فإذا كان مراعياً لشرائط صلاه المنفرد وقعت الصلاه فرادى.

ص: ۲۷۲

ولا بأس بالصلاه خلفه فی الفرض المذکور، والله العالم.

سؤال [۹۸۵] هناک بعض المراجع یشترط فی امام الجماعه أن یکون کامل العقیده.

بسمه تعالی: یشترط فی صحه الاقتداء بإمام الجماعه صحه القراءه والعداله، والإیمان داخل فی شرط العداله، والله العالم.

سؤال [۹۸۶] هل تجوز الصلاه خلف إمام لا أعرفه ولا أعرف أحداً من المصلین الذین یصلون خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالی: لا بدّ فی صحه الائتمام من إحراز توفر الشرائط المعتبره فی إمام الجماعه، ولو کان هذا الإحراز عن طریق صلاه أهل الصلاح والتدین العارفین بمسائل الجماعه خلف هذا الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۸۷] ما حکم من یصلی خلف إمام جماعه وهذا الإمام یقلد من یعارض ولایه الفقیه؟

بسمه تعالی: إذا کان إمام الجماعه عادلاً صحیح القراءه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۹۸۸] هل یجوز الاقتداء بإمام الجماعه من دون معرفه واقعیه به، أم یجب الفحص والتحقیق؟

بسمه تعالی: لا بدّ فی صحه صلاه الجماعه من إحراز عداله الإمام بوجه معتبر شرعاً، والله العالم.

سؤال [۹۸۹] هل یجوز الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفه اسمه أو رؤیه وجهه؟

بسمه تعالی: إذا أحرز عدالته بوجه معتبر شرعاً فلا بأس بالصلاه خلفه من دون معرفه اسمه ووجهه كما فی الفرض، والله العالم.

سؤال [۹۹۰] ألا ترون أن وجود الجماعه المقتدیه بذلك الإمام من الأدله علی عدالته؟

بسمه تعالی: إذا كان من بین المصلین من یعرف الأحكام الشرعیه ولا یقتدی بغیر العادل فتكون صلاتهم خلفه طریقاً إلی إحراز عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۹۱] هل حسن الظاهر الكاشف عن العداله یكفی فیه كون الشخص إمامیاً وإن لم أكن أعرف عن حاله شیئاً، بحیث لم أره یفعل واجباً من الواجبات، وأیضاً لم أره یفعل محرماً من المحرمات؟

بسمه تعالی: لا یكفی فی حسن الظاهر الكاشف عن العداله كون الشخص إمامیاً، بل لا بد فی معرفه حسن ظاهره من المعاشره الكافیه وأنه لا یرتكب الحرام ولا یترك الواجب، أو یخبر الثقه العارف به المعاشر له بحسن ظاهره، والله العالم.

سؤال [۹۹۲] ما هو حكم الصلاه خلف إمام لا یظهر بعض الأحرف من مخارجها، أو ینطق الحرف بشكل غیر واضح بعض الشیء؟

بسمه تعالی: إذا كان الحرف صحیحاً عند أهل اللسان صح الاقتداء به، وإلا اقتدی به فی الركعتین الأخیرتین إذا أحرز سائر الشرائط، ویقرأ لنفسه إن اقتدی به قبل الركوع كما یقرأ فی ركعته الثانیه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۹۹۳] هل یجوز لشخص لا یلتحق بصفوف الجماعه فی مسجد ما أن یؤذن فی ذلك المسجد، علماً بأنه یری أن الإمام جامع للشرائط، وأن سبب عدم الصلاه جماعه هو أن الإمام لم یلبّ دعوته فی الحضور إلی منزله، أو أن الإمام واعده

ــ كما يدعى ــ بإجراء لقاء صحفى معه إلا أن الإمام امتنع بعد ذلك، وأن الإمام يتأخر بعض الشىء فى الحضور للصلاه. فهل تعتبر تلك الأعذار مسوغاً لعدم الصلاه جماعه خلف ذلك الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكون ذلك عذراً فى ترك الجماعه، ولا يخرج إمام الجماعه عن العداله بترك تلك الاُمور، والله العالم.

سؤال [۹۹۴] هل يجوز تحصيل العداله فى الشخص بواسطه مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عثرات المؤمن؟ أو يقتصر فى تحصيل العداله على المعاشره المعروفه من غير مراقبه، وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العداله؟ وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بدمن إحرازها عنده، ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [۹۹۵] رجل دخل مسجداً فرأى الجماعه قائمه، وحيث إنه لا يثق بعداله الإمام هل يجوز له:

ــ أن يصلى فرادى؟

ــ وإذا كانت صلاته فرادى تعد ــ عرفاً ــ هتكاً لحرمه الإمام، فهل تكون صلاته والحال هذه باطله، أم يكون مأثوماً فقط؟ أرجو بيان سبب بطلان صلاته إذا كانت كذلك.

ــ أن يصلى مع متابعه الإمام ويقرأ الحمد والسوره لنفسه، مع التغرير وعدمه؟

ــ وإذا كانت المتابعه جائزه، فهل يجوز الإخفات فى الجهريه فيها؟

بسـمه تعالى: يمكن للمصلّى فى الفرض المـذكور أن يصـلى جماعه رجاء ثم يعيد صـلاته فرادى، أو يصـلّى متابعه ويكتفى فى الجهريه بأقل مرتبه من الجهر، والله العالم.

سؤال [۹۹۶] هل تجوز الصلاه خلف من لا أعتقد عدالته وسلامه ذمته الماليه، ويكفى كونه أحد الوكلاء؟

بسمه تعالى: عداله الإمام شرط معتبر فى صحه الاقتداء به فى الصلاه، والوكاله ليست عاصمه، والله العالم.

سؤال [۹۹۷] هل الأفضل لنا أن نصـلى جماعه اختياراً فى الطريق أثناء السـفر فى المسـجد مع أهل السـنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وهـل الأفضـل لنـا أن نصـلى جمـاعه اختياراً أثناء تواجـدنا للعمل فى الشـركات والـدوائر الحكوميه أو الأهليه مع أهل السـنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

ومـا صـحه الروايه الوارده فى أن الصـلاه خلفهم كالصـلاه فى الصف الأول خلف رسول الله(صـلى الله عليه وآله)، وهل هى فى موارد التقيه فقـط؟ ومـاذا يطلق على هـذا النمـط من السـلوك فيمـا لو كان لتأليف القلوب وتوحيـد الصف ونبـذ الفرقه والـدعوه للاعتصام بحبل الله، هل يمكن أن يطلق عليه تقيه؟ وأى أنواع التقيه هذا؟

بسـمه تعالى: لا بأس بالصـلاه معهم اختياراً ولكن هذا ليس اقتداء حقيقه ولكن فيه ثواب الاقتداء، ويجب أن يقرأ المصلى لنفسه ولـو إخفاتـاً حتّى فى الصـلاه الجهريه. وتحمـل الروايه المـذكوره على التنزيـل بحسب القواعـد، ومنه يظهر الجواب عن الأسـئله الاُخرى، والله العالم.

سؤال [۹۹۸] نقيم فى قريه ولا يوجد العديد من الإخوه الشيعه،

والمستبصرون الأوائل تحمسوا كثيراً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، وصرّحوا بمواقف متطرفه بالنسبه إلى الواقع والعرف وبعض الحقائق التاريخيه، وشروط إمام الصلاه، ولم يجدوا القبول، بل لاقوا الرفض والعداء من الإخوه السنه. وهجروا المساجد وأصبحوا ونحن معهم نصلى فى البيوت، واليوم ظهرت فتاوى جديده أو على الأقل اطلعنا عليها مؤخراً، وفهمنا أنه يمكن الصلاه وراء المخالف فى سبيل الحفظ على الوحده الإسلاميه وتماسك الكيان الإسلامى كعنوان عام.

نودّ أن نعرف هل نرجع ونصلى وراءهم وفق شروط الفتاوى الجديده، أم نظل بعيدين على المساجد وأهلها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم تقيه ولكن يجب أن يقرأ المصلى معهم ولو إخفاتاً فى الجهريه، وهذه المسأله قديمه وليس من مستحدثات المسائل، والله العالم.

سؤال [۹۹۹] هل تجوز صلاه الجماعه التى يؤديها الإنسان الفصيح (الذى ينطق الحروف جيداً) خلف من لا ينطقها جيداً، مثلاً خلف إيرانى وپاكستانى . . .؟

بسمه تعالى: لا بأس باقتداء الأفصح بالفصيح، إذا كان صحيح القراءه عادلاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۰] الصلاه فى المسجد واجبه، كما فى الروايات وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام): لا صلاه لمن جاره المسجد، ولكن إذا خاف المؤمن على نفسه الرياء فى المسجد أو تيقن منه، فهل هذا اليقين مسوغ شرعى لعدم الصلاه فى المسجد؟

بسـمه تعالى: إذا كان غرضك تحصـيل ثواب الصـلاه فى المسـجد فلا يكون عملك هذا رياء، ولا تجعل للشـيطان عليك سبيلًا بوسوسته لك بأن فى هذا العمل رياء، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۱] يوجـد امام جماعه عالم ورع والا أنه فى أثناء قراءه الحمد يشدد دائماً على كلمه ولا الضالين تشديده خاصه على حرف الضـاد واللام بما يجعل البعض يشـككون فى القراءه لأن التشديـد يلازمه الوقف فى الحرف قليلًا مثلًا لو جئنا مثلًا ومثلناه كتابياً (ولاالضضضضضاللللييييين) ويكون مد الياء أكثر من المعتاد فما حكم الصلاه خلف هذا العالم؟

بسـمه تعالى: بعض أئمه الجماعه من غير العرب لايشدّد اللام والضاد وإنما يفخمهما وهذا لايضر بصحه قراءته إذا توفر فيه شرط العداله كما فرضت.

سؤال [۱۰۰۲] يوجد فى منطقتنا أو فى مسجدنا الذى نصلى فيه صلاه الجماعه ولكن... الشخص الذى يقوم بصلاه الجماعه يومياً نعرف تاريخه جيداً لأنه من أهل المنطقه وحين كان فى صـغره كان منحرفاً ولايبالى وهذا شـىء أكيد ومؤكد ونحن الآن نصـلى خلفه ونعرف تاريخه السابق فهل يجوز لنا الصلاه خلفه أو هناك مشكله فى ذلك .

بسمه تعالى: إذا لم يعلم توبته عما سبق وكان متهماً فلايجوز الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۳] هل يجوز لإمام الجماعه أن يستلم راتب مقابل صلاته من قبل دائره الأوقاف التابعه للحكومه؟

بسمه تعالى: المفروض فى رجال الدين التعفف عن أخذ المال من الدوله لأى

سبب كان ويكتفون فى معيشتهم بما يصل إليهم من الحقوق الشرعيه التى فيها صون لمقامهم الكريم، والله المستعان.

سؤال [۱۰۰۴] هل توجد فتوى تقول إن إمام الجماعه لو صلى فى مسجد فتره طويله ثم انقطع عنه لفتره زمنيه طويله أنه لا يصح أن يصلى فيه غير أبنائه؟ وأن الصلاه خلف غيرهم باطله؟

بسمه تعالى: لاتوجد هكذا فتوى وإمامه الجماعه ليست ميراثاً. نعم إذا كان ولد إمام الجماعه السابق واجداً لشرائط إمامه الجماعه فلابأس بجعله مكان أبيه .

سؤال [۱۰۰۵] ما قولكم فى المسأله التاليه: مسجد فى إحدى البلاد الإسلاميه تقام فيه الجماعه منذ زمن بإمامه أحد طلبه العلم، وبعض المؤمنين لايطمئن لعداله هذا الإمام، وربما خدش البعض أيضاً فى عدالته، والصلاه خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين، بل الحضور ضعيف، وقد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهه الأوقاف الجعفريه فى البلد، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين (تعدد الأئمه) غير إمام الراتبه، وحين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامه فى المسجد؟ والسؤال:

۱ــ هل يجوز لهؤلاء المؤمنين أن يصروا على مطلبهم ويطالبوا جهه الاوقاف بالاستجابه رغم رفض إمام الراتبه؟

۲ــ وما الحكم فى حال وجود مساجد أُخرى فى نفس البلد ويمكن لهذه الجماعه المعترضه على الإمام الراتبه أن تذهب للصلاه فيها؟

۳ــ هل يجب على الإمام حينها أن يتنازل، أم الأفضل له ذلك؟

۴ــ ألا يعتبر تمسك الإمام بالراتبه وأولويته فيها، نوع من التمسك بالرياسات

والمناصب ويخدش فی عدالته؟

۵_ ولو تقدم أحد إمام الراتبه بدون إذنه وصلی جماعه، ما حکم صلاته، وصلاه المأمومین خلفه؟

بسمه تعالی: لایجوز مزاحمه الإمام الراتب بالصلاه مکانه فی فرض وجوده أو نصب إمام یصلی مکانه حین حضوره .

سؤال [۱۰۰۶] مولانا هل یجوز ازاحه امام الجماعه الراتب (دائم)؟ وهل تعتبر صلاه الذی أزاحه صحیحه؟ ومع علم المأمومین بذلک هل تعتبر صلاتهم صحیحه؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً عدم مزاحمه الإمام الراتب الواجد للشرائط حین حضوره، وأما إذا تأخر فلأحد المأمومین أن یتقدم إذا کان واجداً للشرائط .

سؤال [۱۰۰۷] سعت الحکومه فی الآونه الأخیره إلی دراسه میدانیه لتحسین وضع أئمه المساجد، تقوم بموجبها إلی صرف رواتب شهریه لأئمه المساجد وتوفیر ضمان اجتماعی لهم بشرط أن یکون إمام المسجد ملتزماً بصلاه الجماعه . فهل فی ذلک إشکال لو أخذ إمام المسجد هذا الراتب الشهری، علماً بأنه یصلی جماعه قبل هذه الدراسه؟

بسمه تعالی: لاینبغی لعلماء الدین من الشیعه الاعتماد أو حتی الاستعانه فی معاشهم بأموال الدوله بل عزهم وکرامه أنفسهم فی الاعتماد علی الله سبحانه والاکتفاء بما یصل إلیهم من أیدی المؤمنین من الحقوق الشرعیه والله المعین .

سؤال [۱۰۰۸] هل هو صحیح للمرأه أن تکون إمام جماعه لطائفه کبیره من النساء؟

بسـمه تعالى: لابأس بذلك وتقف المرأه الإمام وسط النساء هذا إذا كانت واجده لساير شـرايط الإمامه من صـحه قراءتها واحراز عدالتها، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۹] مـا رأيكم دام ظلكم بامام جماعه وقـد ثبت لنا بأنه يعطى بعض الاحكام الفقهيه الخاطئه ثم يتراجع عنها ويتلاعب ببعض الحقـوق ويـدعى المكاشـفات مـع أهـل الـبيت ويتعامـل بالطلاسـم وبعض الأُمور كالسـحر الـتى تمس شـخص المعصومين(عليهم السلام) تحت عنوان الروحانيت وقد أفتى لكثير من الإخوه ببعض الفتاوى وقد تبين لنا بأنها فتاوى خاطئه وهو يحمـل معه أحـد عشـره ورقه مـدعياً إنهـا وكالات من الساده المراجع بتحصـيل الحقوق والخمس . مارأيكم دام ظلكم بالصـلاه خلف هـذا الإنسـان والتعامـل معه وما هو واجبنا تجاه مثل هـذه القضـيه أطال الله فى عمركم وجعلكم من حماه هـذا الـدين ومن جنود مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

بسـمه تعالى: على فرض صـحه جميع المذكورات وتحققه بعيد جداً فى معرض السؤال لا يجوز الصلاه خلف الشخص المذكور والله المسدد .

سؤال [۱۰۱۰] اذا كان امام الجماعه متهم ببعض الأُمور فى صغره ويتكلمون البعض عن هذه الأُمور فهل يجوز الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: إن كان معروفاً بذلك فلا يجوز الاقتداء به، والله العالم .

سؤال [۱۰۱۱] ماحكم الصلاه خلف شخصاً لايقلد العالم؟

بسـمه تعالى: إذا كان ظاهر الإمام هو العـداله بحيث نحتمل أنه قلـد غير الأعلم لاشـتباه فى التطبيق أو لحجه شـرعيه عنده فلابأس بالائتمام به .

سؤال [۱۰۱۲] هل هو صحيح أن صلاه الجماعه مستحبه وأن إمام الجماعه

إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامه صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: صلاه الجماعه مستحبه وثوابها يعدل صلاه المفرد بخمس وعشرين صلاه وإذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامه الجماعه إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءه .

سؤال [١٠١٣] قنت إمام الصلاه _ سهواً _ فى غير موضعه والمأمومون قنتوا معه، بين غافلٍ _ كالإمام _ وملتفت دون تنبيه الإمام، فما الحكم بالنسبه هؤلاء:

١) ناوياً به القنوت المستحبَّ الاعتيادى؟

٢) ناوياً المتابعه، دون الالتفات للاستحباب الخاصِّ، أو الذكر المطلق؟

٣) ناوياً الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالمتابعه للامام عمداً أو سهواً لان القنوت دعاء، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] سؤالى هو هل يجوز لى الصلاه مأموماً بامام من إخوانى أهل السنه كما أفتى بذلك الامام الراحل السيد الخمينى جعل الله روحه الطاهره فى جنات النعيم وهل فتواه قاصره على مكه المكرمه والمدينه المنوره أم فى سائر البلدان والأمصار وهل الصلاه خلفهم بنيه الائتمام أم المتابعه؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه معهم فيما إذا كان مورداً للتقيه _ ولو للمداراه _ بلا فرق بين أن يكون فى مكه المكرمه والمدينه المنوره وان يكون فى سائر البلدان لكن لابد وان يقرأ الشخص نفسه الحمد والسوره ولو بالاخفات فى الصلاه الجهريه ولا يكتفى بقراءتهم، والله العالم .

سؤال [١٠١٥] ١_ إذا كنت لا أرى عداله الامام، هل يجوز لى الصلاه فى

المسجد والناس تعرف ذلك عنى والجماعه بإمامه هذا الإمام قائمه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجوز الاقتداء بالشخص المذكور باحتمال العداله، لكن لايكتفى بتلك الصلاه بل لابد من اعادتها، والله العالم.

٢ــ فى حاله اننى أرى أن خط الامام وتوجهه ليس من خطى وتوجهى، فهل هذا الأمر يعتبر سبب شرعى لعدم قبول الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: ان احرزت عداله الرجل واحتملت صحه قراءته يجوز الاقتداء به، والله العالم.

٣ــ إذا كنت أرى أن قراءتى اصح من قراءه الإمام، هل يجوز لى الدخول معه فى الصلاه فى الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: يكفى فى جواز الاقتداء صحه قراءه الامام وكون المأموم افصح قراءه من الامام لايمنع عن جواز الاقتداء حتى فى الركعتين الأُولیين، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] أُخت مؤمنه تسأل: «أُصلى خلف امام للجمعه، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً» فهل يجب عليها الاحتياط هى ايضاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الجمعه واجده للشرائط المعتبره فى الامام والصلاه تجزى عن الظهر فلايجب عليها صلاه الظهر إذا صلت ومع عدم احراز الشرايط تحتاط باعاده الظهر، والله العالم .

سؤال [١٠١٧] ١ــ لو كان الإمام أو من يتصل به المأموم امام المأموم على جهه اليمين مثلاً بحيث كان مسجد المأموم متأخراً عن موقف الإمام أو من يتصل به وكانت المسافه اقل مما لا يتخطى كما فى الصوره ادناه، فهل يكفى هذا فى الاتصال بحيث لو كان إلى جانب المأموم مما يلى الإمام شخص مشتغل بغير صلاه

الجماعه فانه لايؤثر فى الاتصال أو لا .

بسمه تعالى: لايكفى هذا المقدار فى تحقق الاتصال فالأحوط وجوباً أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام عن يمينه .

۲ــ لو رأى شخصاً يلحن فى القراءه أو فى التشهد أو فى غيرهما فهل يكون مصداقاً لوجوب ارشاد الجاهل، وهل يوجد فرق بينه وبين من يأتى ببعض افعال الوضوء خطأ؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجوب تعلم القراءه الصحيحه وجب ارشاده إلى وجوب تعلم القراءه الصحيحه .

۳ــ هل تصدق المرأه فى دعواها أنها يائس؟ وما هى الموارد التى تصدق فيها؟

بسمه تعالى: إذا كانت متهمه لايقبل قولها .

سؤال [۱۰۱۸] أنا مع زميلى صلينا مع امام جماعه (الظاهر ايرانى) يقول فى تكبيره الاحرام: (الله اكشبر) باللهجه الايرانيه ما حكم صلاتنا؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن قراءه الامام صحيحه على ميزان اللغه العربيه فلا تصح الصلاه خلفه جماعه ولو علم بذلك اثناء الصلاه وجب الانفراد واما إذا علم ببطلان قراءه الامام بعد الصلاه فلايجب عليه الاعاده فى الوقت ولا القضاء خارج الوقت ولابأس بالاقتداء بالامام المفروض مع احراز عدالته فى الركعتين الاخيرتين، والله العالم.

سؤال [۱۰۱۹] هل تصح الصلاه خلف إمام يجهر فى الركعتين الأخيرتين فى الصلاه الجهريه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك الصلاه خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] يكبر بعض أئمه الجماعه تكبيره الاحرام بمد الباء فما هو حكم صلاته وصلاه المأمومين؟

بسمه تعالى: إذا كان مداً لحرف الباء وليس ألفاً كما هو ظاهر السؤال فالأظهر انه لايعد غلطاً .

سؤال [١٠٢١] أما بعد لقد كتبت لكم سابقاً وجزاكم الله كل الخير لأنكم رددتم على وأجبتمونى مما شجعنى على الكتابه لكم مجدداً وللتذكير فأنا شاب عراقى مقيم فى السودان منذ ١٣ سنه وشاء الله تعالى أن يمن على ويجعلنى ممن ركبوا سفينه النجاه والتمسك بالعتره الطاهره أئمه الهدى ومصابيح الدجى(صلى الله عليه وآله) وبحكم الحياه تواجهنى بعض المسائل التى تحتاج للاجتهاد أو سؤال عالم أو شيخ معين فأُحاول الاحتياط حتى أتبين من المصدر المناسب والحمد لله أنكم أوجدتم مثل هذه الطريقه السهله فبوركتم وبارك الله فيكم الساده العلماء أود سؤالكم ثلاث مسائل عسى الله أن يوفقكم وتجيبونى بأسرع وقت ممكن .

المسأله الأُولى: كما تعلمون لا يوجد هنا مساجد خاصه بالشيعه، ففى يوم الجمعه نضطر أن نصلى خلف ذلك الامام الذى لا يعرف حق أهل البيت(عليهم السلام) حق المعرفه، ويتطرق فى بعض المرات إلى الكلام عن بعض الشخصيات التى نعرف تاريخها المشين مع العلم إنها كانت تسىء لأهل بيت الرسول(صلى الله عليه وآله)، وحرصاً منا على فضل صلاه الجمعه فنحن نذهب، فهل تصح صلاتنا؟ ونواصل عليها؟، أم من الأفضل الصلاه فى البيت؟ أو توجد طريقه يمكن التعامل مع هذا الوضع.

بسمه تعالى: تصلى معهم صلاه الجمعه ولاتكتفى بها عن صلاه الظهر بل يجب

أداء صلاه الظهر بعد ذلك أو قبل ذلك ولو فى المنزل، والله العالم .

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز أن تقام الصلاه جماعه فى المنزل أو أى مؤسسه دينيه إذا كانوا جيران المسجد مع العلم أن المسجد يقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: يصلى فى المسجد جماعه فهو أفضل.

سؤال [١٠٢٣] أيهما أفضل الصلاه جماعه فى المنزل أو الصلاه فى المسجد فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الجماعه واجده للشرائط فهى أفضل من الصلاه فرادى فى المسجد .

سؤال [١٠٢٤] أعمال ليله الرغائب تكون بين فريضتى المغرب والعشاء فإذا صليناهما جماعه فى المسجد لايتسنى لنا الإتيان بأعمال هذه الليله .

أيهما أفضل فى هذه الليله أن أُصلى فى المسجد جماعه أو أُصلى منفرداً فى المنزل وآتى بأعمال هذه الليله فى وقتها المخصص .

بسمه تعالى: الصلاه جماعه أفضل وتأتى بالأعمال المذكوره فى ليله الرغائب رجاء بعد صلاه العشاء جماعه مع توفر شروط الجماعه.

سؤال [١٠٢٥] أنا طالب جامعى وكنت مع بعض الأُخوه المؤمنين ونحن فى غرفتى الخاصه فى الجامعه فى نقاش حول صلاه الجماعه وتميز إخواننا السنه فى اهتمامهم بها أكثر منا فهم تراهم يصلون أينما كانوا وبأى عدد دون المبالغه فى الاهتمام بشروط الإمام فدخل علينا وقت الصلاه فاقترح أحد الإخوه أن نصلى الجماعه وحدنا حيث الجماعه التى تقام فى الجامعه هى لاهل السنه فقط (مذهب الرسمى للحكومه) فقمنا وصلينا الجماعه وكنت الإمام فكيف ترون هذا العمل؟

بسـمه تعـالی: فضل صـلاه الجماعه کبیر إذا توفرت الشـروط المعتبره فیها ولیس اهتمام أهل السـنه أکبر من اهتمامنا بها إلا أنهم لایشترطون فی الإمام ما نشترطه فیه، والله الموفق.

سؤال [١٠٢٦] أعمـل فی شـرکه أکثر فیهـا السـفر ویأتی علی وقت الصـلاه وأنا فی الاجتماعات هناک ویحـددون وقت للصـلاه فأضـطر للصـلاه مع الجماعه السـنه هناک وظروف العمل تضـطرنی للصلاه معهم علی السجاد حیث لا أستطیع الصلاه علی شیء آخر من باب التقیه. والسؤال هو: هل أُعید الصـلاه هذه عند رجوعی إلی المنزل؟ علماً بأنه فی بعض الأحیان یکون رجوعی بعد انتهاء وقت الصلاه .

بسمه تعالی: إذا کنت تقرأ خلفهم لنفسک ولو إخفاتاً فی الجهریه فلا قضاء علیک فی الفرض المذکور .

سؤال [١٠٢٧] هل تصـح الصـلاه خلف امام یقلد من لیس أهلاً للتقلید علماً بأن الإمام طالب علم (معمم) ولا نعلم من ظاهره إلا خیراً؟

بسمه تعالی: إذا کان عادلاً وتقلیده استناداً لحجه شرعیه بنظره فلا بأس بالإتمام به والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] فی المنطقه التی نعیش فیها کان لدنیا عالم یقوم بامامه صـلاه الجمعه منذ عشره سنوات. وهو موثوق جداً من قبل المؤمنین الذین یأتمون به، ولکن المشـرفین علی المسـجد عینوا إماماً آخر للجمعه بعد انتهاء مده الإمام الأسبق. ولم یکن التعیین من قبل المؤمنین . وطلبوا منه إقامه الجمعه.

فهل یحق للهیئه المشرفه أن تضع باختیارها إمام الجماعه وهل تصح صلاه إمام الجماعه الجدید فی مثل هذه الحالات.

ص: ٢٨٧

إذا كان الجواب بلا، فما هو ذنب المؤمنين. وهل عليهم إعاده الصلاه.

بسمه تعالى: ليس للهيئه المشرفه على المسجد ولايه تعيين الإمام فإذا كان الإمام اللاحق جامعاً لشرائط إمام الجماعه فلا بأس بالائتمام به . والله العالم.

سؤال [۱۰۲۹] يقال انكم أصدرتم فتوى أنه لايجوز الصلاه خلف غير المعمم وهل هذه الفتوى صحيحه، الرجاء الرد عليها بسرعه لأننا مبتلين فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: الفتوى مقيده فى صوره وجود المعمم الواجد للشرائط فى المسجد أو فى المنطقه ويصلى فيها المعمم لامطلقاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۰] إذا كان الامام يريد أن يصلى العصر وأنا أُريد أن أُصلى معه الظهر والعصر هل يجوز ذلك؟ وما هى الطريقه الصحيحه؟ وإذا لايجوز هل أستطيع الرجوع فى هذه المسأله إلى من يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام يصلى العصر تماماً والمأموم يصلى الظهر والعصر معه قصراً فلابأس وأما إذا كان المأموم يريد الصلاه مع الإمام ظهراً وعصراً تماماً بمعنى أن ينوى عند الدخول فى الائتمام قطع صلاه الظهر فى الأثناء فيشكل ذلك فى صحه صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۱] صلاه الجماعه تقام فى القريه، لكن أنا لا أجد عداله الإمام . فهل يجوز لى الصلاه خلفه؟

مع العلم إذا ذهبت أقوى شوكه المسلمين والاتحاد، وإذا تخلفت عن الصلاه سيبتعد أصدقائى ومعارفى عن صلاه الجماعه، أى انتهاء صلاه الجماعه؟ وهدم لصلاه الجماعه، فهل أُصلى خلف من لا أجد فيه العداله، كى أُحافظ على وجود صلاه الجماعه فى القريه؟ أو أبتعد وتنتهى صلاه الجماعه من القريه؟

بسـمه تعـالى: لابأس بالصـلاه جماعه رجاء حفظاً للمجتمع إلا أنه لا يجتزئ بها بل يجب إعاده الصـلاه فرادى أو جماعه مع توفر شروطها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] إذا أخطأ الإمام فى القراءه ولم يلتفت إلى خطئه وأكمل القراءه، وهناك من التفت من المأمومين إلى الخطأ ونبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه ولكن الإمام لم يسمع صوت المأموم.

ما حكم صلاه الإمام إذا نبهه بعض المأمومين بعد الصلاه إلى خطئه؟

ما حكم صلاه المأموم الذى نبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه حيث لم يعرف وظيفته؟ وما حكمه لو سأل الإمام عن حكم صلاته فأجابه الإمام بصحه صلاته بتصور أنه جاهل الحكم؟

ما حكم من التفت الى خطأ الإمام ولم ينبه الإمام على خطئه، ولم يعرف كيف يتصرف؟

مـا هى وظيفه الإمـام إذا كـان يجب على المأمومين إعاده الصـلاه، فهل يجب عليه إبلاغ المأمومين بـذلك مع العلم أن عـددهم كبير وهو لا يعرفهم، وهل يجب إبلاغ الجميع مع ملاحظه احتمال عدم التفات أكثرهم للخطأ؟

ما حكم من عرف بخطأ الإمام بعد الصلاه؟

بسمه تعالى: الإمام إذا لم يلتفت إلى خطئه وكذلك المأمومين إذا لم يلتفتوا حين القراءه قبل الركوع فصلاتهم صحيحه ولايجب على الإمـام إعلامهم بـذلك بعـد الصـلاه أمـا من التفت من المأمومين إلى الخطأ ولم يمكنه اعلام الإمام إلى خطئه حين القراءه يجب عليه نيه الانفراد والقراءه بنفسه فإن لم يقرأ يجب عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

ص: ٢٨٩

سؤال [۱۰۳۳] إذا كان إمام الجماعه لايصلى نوافل الظهرين، ولا يترك فاصلًا بينهما للصلاه فهل من الراجح شرعاً التخلف عن الجماعه لأداء هذه النوافل وغيرها من الرواتب؟ أو هل هناك طريقه شرعيه يجمع فيها بين صلاه النوافل وصلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: يمكنه إدراك الجماعه بالالتحاق بالإمام وأن يصلى النافله قضاء بعد الفراغ من الصلاه .

سؤال [۱۰۳۴] أكون فى الصف الأول وبينى وبين الإمام عشره أشخاص فيكبر الإمام ويكبر الشخص الذى خلفه مباشره ثم يكبر الرابع ثم يكبرالعاشر . فى حين أن الثانى والثالث لم يكبرا . وكذلك الخامس والسادس والسابع ويكون منهم من يسبق الإمام فى تكبيره الإحرام من الذين هم فى جهه الإمام .

۱ــ ما حكم صلاتى جماعه؟

۲ــ هل يجب على أن أصبر حتى يدخل الإمام فى الركوع؟

بسمه تعالى: إذا تهيؤوا للتكبير وإن لم يكبروا جاز التكبير قبلهم إلا أنه لايصح التكبير قبل تكبير الإمام فى انعقاد صلاه الجماعه بل تصير صلاه المكبر قبل الإمام فرادى .

سؤال [۱۰۳۵] أيهما أفضل للمأموم فيما لو كان الامام يصلى العشاء والمأموم يصلى المغرب (و كذلك الحال فيما لو كان الامام يصلى تماماً والمأموم قصراً) الجلوس بعد الانتهاء من المغرب والاتيان بالتعقيبات ثم الاتيان بالعشاء فرادى (لكى يكون هناك فاصل بين المغرب والعشاء)، أو القيام والالتحاق بالجماعه للاتيان بأول ركعه من العشاء جماعه؟

بسـمه تعالى: الالتحاق بالجماعه للإتيان بركعه من العشاء جماعه أفضل من الجلوس والاتيان بالتعقيبات والانفراد فى العشاء، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] ما رأى سماحتكم فى رجل لايثق بإمام الجماعه، لكنه يصلى خلفه، منفرداً:

١ــ مداراه لإمام الجماعه، الذى يطلب صلاته خلفه .

٢ــ إرضاء لبعض المصلين، الذين يسألون عنه، إذا انقطع بعد أن كان يصلى خلف الإمام السابق؟

وعلى فرض جواز ذلك، فإذا صلى معه فى الجهريه، فما حكم صلاته، إذا أخفت هو فى القراءه؟

بسـمه تعـالى: لابـأس للمـأموم أن يصـلى خلف من يحتمـل عـدالته ولكن لايكتفى بها بل لابـد من أعادتها بعـد ذلك فرادى أو بجماعه اُخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] هل صـحيح أنه صـدر ضـمن فتاوى سـماحتكم أنه لاتجوز الصـلاه خلف إمام لايعترف بزياره عاشوراء أو خلف إمام يدافع عن شخص ينكر مظلوميه الزهراء(عليها السلام)؟

بسمه تعالى: نعم، هذا صحيح لأن إنكار ما هو مسلم عند الطائفه يخرج الإنسان عن صلاحيته لإمامه الجماعه .

سؤال [١٠٣٨] أيهما أفضل الصلاه جماعه فى الفندق عند الذهاب لمكه والمدينه أو الصلاه منفرداً فى المسجد الحرام والمسجد النبوى؟

بسمه تعالى: إذا شارك فى صلاه الجماعه عدد كثير فلا يبعد كون الحضور فيه أفضل على ماورد فى الخبر من مقدار ثوابه، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۹] إذا کان المأموم یقلد من یوجب الإخفات بالبسمله فی الأخیرتین من الرباعیه وثالثه المغرب، فهل یجوز له الاقتداء بمن بجهر بالبسمله أو یأتی ببسملتین، إحداهما بقصد الجزئیه؟ والأُخری برجاء المطلوبیه أو بقصد القرآنیه . وإذا کان المأموم یقصد من یوجب الإخفات بالتسبیح فی ثالثه المغرب والأخیرتین من الرباعیه، فهل یجوز له الاقتداء بمن یجهر؟

بسمه تعالی: إذا قرأ الحمد فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه وثالثه المغرب یجب الإخفات فیها حتی فی البسلمه علی الأحوط، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۰] هل یجوز الصلاه خلف إمام یجهر التسبیحات فی الثالثه والرابعه أو یجهر بالبسمله إذا أختار القراءه .

بسمه تعالی: لایبعد صحه صلاه المأموم إذا لم یعلم ما هی الوظیفه فی قراءه الإمام والله العالم .

سؤال [۱۰۴۱] هناک إمام راتبه مؤمن عادل یصلی فی مسجد معین فوصله تهدید من قبل جماعه فترک الإمام المعنی الصلاه عده أیام ریثما تستبین له الأُمور وإذا یتفاجأ أن الجماعه التی هددته بالأذی قد نصبت إماماً آخر من قبلها وبغیر إذنه (أی الإمام الراتب) فما حکم هذه الصلاه الثانیه التی ابتنت علی مقدمات التهدید .

بسمه تعالی: التهدید بإیقاع الأذی بالمؤمن حرام حتی إذا لم یراد تنفیذ التهدید واقعاً وأما اقتداء الناس خلف الإمام الجدید فلابأس إذا کان واجداً لشرائط الإمامه ومنها العداله، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۲] إذا التحق المأموم بالإمام فی أول الصلاه أو فی قراءه السوره أو

الفاتحه ولم يدرك الركوع بعذر أو بغير عذر، فهل تصح الصلاه؟ وماذا يكون عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يدرك المأموم الإمام فى الركوع بطلت صلاته فإما أن ينتظر ليأتم به فى الركعه الثانيه أو يستأنف الصلاه مفرداً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] ماذا يفعل المأموم عندما ينسى الإمام السوره ويدخل فى الركوع مباشره؟

بسمه تعالى: إذا التفت المأموم لترك الإمام للسوره فوظيفته أن ينفرد ويقرأ لنفسه ويتم صلاته.

سؤال [١٠٤٤] إذا كانت صلاه الجماعه فى مسجد تقام ويوجد بين الرجال والنساء الذين يحضرون الجماعه حائل كالجدار وأيضاً مسافه تقدر بأربعه أمتار مثلاً ـ فهل تصح جماعه النساء وهل يشترط أن تكون المسافه أقل أو لايشترط ذلك بالنسبه للنساء؟

بسمه تعالى: يشكل الجماعه مع هذا الفاصل بين مكان الرجال والنساء إذا كان المكان واحداً والمسافه أُفقيه وأما إذا كان الفاصل جداراً بينهما فلابأس به.

سؤال [١٠٤٥] ماحكم تصدى غير عالم الدين لإمامه الجماعه فى بلده مع وجود علماء دين يقومون بالصلاه جماعه ويقول علماء الدين فى البلده بأن تصدى مثل هذا الشخص يؤثر على مكانه علماء الدين فى البلده ولاتستشعر الناس بأهميه وجود عالم الدين فى البلده ويشخص علماء الدين بأن فى تصديه لإمامه الجماعه يعد هتكاً وتضعيفاً لهم والناس الآن مختلفين فى البلده قسم علماء وقسم مثقفين؟

بسمه تعالى: لايجوز تصدى عوامّ الناس لإمامه الجماعه مع وجود أهل العلم

وطلبه العلوم الدینیه فی نفس البلد .

سؤال [۱۰۴۶] هـل هنـاک اسـتحباب للمـأموم قول (کـذلک الله ربی) بعـد قراءه سوره الإخلاص للإمام وکـذلک أثناء صـلاه الفرادی بعد تلاوه سوره الإخلاص؟

بسمه تعالی: إذا کان المأموم یسمع قراءه الإمام یستحب ذکرها بعد قراءه الإمام سوره الإخلاص، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۷] وأنا أُصـلی جماعه معهم أخطأت فی قراءه السوره، فلم أکن استمع للإمام وهو یتلو السوره، فقد کنت أُردد السور وأُحرک شفتای من غیر صوت یسمع، فهل صلاتی باطله؟ وهل صلاه المصلین أیضاً باطله؟

إذا کانت صلاتی باطله فهل أتحمل وزر بقیه المصلین؟ وهل یجب إخبارهم؟

بسـمه تعالی: إذا کنت معتقداً بصـحه صلاتک بالکیفیه المذکوره فلیس علیک القضاء کما لا یضر ذلک بصحه صلاه المصلین، والله العالم .

سؤال [۱۰۴۸] إذا کـان الإمام فی الرکعه الأخیره وأنا فی الرکعه الثالثه کیف أفعل هل انتظر حتی یسـلم الإمام ثم أُکمل الصـلاه أم یجوز أن أُکمـل الصـلاه قبـل تشـهد الإمـام وهل أقرأ خلال الجلوس أم أصـمت وکـذلک الجلوس هل فیه تجافی أم لایجب التجافی فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: لایجب الجلوس إلی أن یسلم الإمام ولو جلس مشتغلاً بذکر الله فإنه لایجب علیه التجافی، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۹] هـل یشترط رضـا إمـام الجماعه عن صـلاه المأموم خلفه فی صـحه صـلاه المأموم؟ وماذا قول إنی أُریـد الصـلاه فرادی، وماذا لو کان المأموم ممن

يؤذى إمام الجماعه بالقول والفعل بل ينسب إليه ما يقدح العداله ومع ذلك فهو يقتدى به ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعه صحت الصلاه خلفه جماعه ولايعتبر رضا الإمام فى صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۰] وجود شخص فى الصف الأول يصلى خلف الإمام وخرج منه دم كنزيف من الأنف... إلخ ما حكم من يصلى فى الصف والصفوف الخلفيه هل تبطل صلاتهم.

بسمه تعالى: لاتبطل صلاتهم مادام الاتصال موجوداً، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۱] لو أنهى الإمام صلاه الجماعه ثم علم أنه صلى ثلاث ركعات بدل الأربع فى صلاه الظهر، فهل يجب عليه إعلام المأمومين بذلك ليعيدوا صلاتهم أم إن هذا من الجهل بالموضوع فلايجب إعلامهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلامهم بذلك والله العالم ولكن يجب أن يصلى من خلفه بأربع ركعات وكذا نفس الإمام ويجب إعاده الصلاه إن تذكروا بذلك بعد فعل المنافى .

سؤال [۱۰۵۲] لو سمحتم أُريد معرفه أداء الصلاه فأنا عمرى عشر سنوات وتعلمت فى المدرسه صلاه السنه، وهل يجوز لى أن أُصلى فى مساجد سنيه؟

بسمه تعالى: يمكنك الذهاب إلى واحد من وكلائنا فى بلدك لتتعلم منه الطهاره والصلاه وما يجب عليك فعله وتركه، ولا يسع المجال لذكر كل هذه الأُمور فى هذه الورقه، ولا بأس بالصلاه فى مساجد أهل السنه مع رعايه التقيه فيها، لكن مع قراءه الحمد والسوره ولو بالاخفات أو بحديث النفس فيما لا يتمكن من

الاخفات. والله العالم.

سؤال [۱۰۵۳] فی المدارس الحکومیه (فی بعض البلاد العربیه) وأثناء حلول وقت الصلاه، فهل یجوز إلزام الطلاب علی أداء الصلاه جماعه، ولو تم ذلک رغماً عن الطالب فما هو حکم صلاته؟

بسمه تعالی: یصلی مع القوم ثم یعیدها فی المنزل أو فی مکان آخر ویمکنه الصلاه معهم ویقرأ لنفسه ولو اخفاتاً حتی فی الصلاه الجهریه ولا ینوی الاقتداء حقیقه.

سؤال [۱۰۵۴] ما هی الشروط الواجب توفرها فی إمام الجماعه إجمالاً؟

بسمه تعالی: یعتبر فی إمام الجماعه إحراز العداله بوجه معتبر شرعاً، وأما قراءته فتحمل علی الصحه ما لم یحرز بطلانها ولو بإخبار الثقه العارف.

سؤال [۱۰۵۵] أنا وابن عمی طالبان فی الخارج هل یجوز لنا أن نصلی جماعه، وما هی العداله؟

بسمه تعالی: العداله المعتبره فی إمامه وصلاه الجماعه هی الاستقامه علی جاده الصواب بفعل الواجبات وترک ما ینافی المروّه.

سؤال [۱۰۵۶] ما حکم الصلاه خلف إمام یقول ما لا یفعل من صله أرحام أو التلفظ بکلام غیر لائق؟

بسمه تعالی: یشترط فی إمام الجماعه العداله، ویکفی فی إحراز العداله حسن ظاهره، بأن لا یری من یعاشره حسب المتعارف منه معصیه، وإذا احتمل أنه کان فی قطیعته للرحم قاصداً الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر الواجبین ولم یحرز حسن ظاهره فعلاً وکان عادلاً سابقاً بنی علی عدالته ما لم یحرز زوالها. والله العالم.

سؤال [۱۰۵۷] أرجو الإجابه من سماحتکم حول صلاه الجماعه فإذا کان

الإمـام يلحن والمـأموم محرزاً لـذلك حيث الاسـتفسار هنـا سـيدى وردت عبـاره فى أحـد كتب السـيد الخوئى(رحمه الله) ولعله المسائل الشـرعيه، عنـدما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فى قراءته الإمام كأنه يجتزأ فى قراءته تلك، السؤال متى يترتب على المـأموم القراءه وكيف يكون اجـتزاؤه؟ وهـل يبقى على جمـاعته أم ينفرد، وكيف يمكن المتـابعه فى الجهريه من الصـلاه خلف الملحن؟

بسـمه تعالى: لا يصـح الائتمام بإمام يُلحن فى قراءته، ويشترط فى الإمام بالإضافه إلى عدالته صـحه قراءته على وفق موازين اللغه العربيه، وإن لم يكن أفصـح، نعم إذا كان الإمام عادلاً ولكن كان معـذوراً فى قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلًا يصح الاقتداء به فى الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيها القراءه على المأموم. والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] إذا شك فى صحه قراءه الإمام فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعه وشك فى صحه قراءته جاز له الائتمام به. والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز الاقتداء بإمام لا يمد فى صلاته عندما يقرأ {ولا الضالين} وهل هذا المد واجب، وهل تبطل الصلاه مع عدم المد العمدى؟ وما مقدار ذلك المد؟

بسمه تعالى: إذا كانت قراءه الإمام وفق الموازين العربيه جاز الاقتداء به مع توفر الشروط الأُخرى المعتبره فى إمامه إمام الجماعه، ولا يشترط فى القراءه مراعاه قواعد التجويد.

سؤال [١٠٦٠] هل تشترط صحه التقليد فى إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صحه الائتمام بشخص مضافاً للعداله أن تكون صلاته

صحیحه بنظر المأموم، فإذا کانت صلاه الإمام مخالفه لما یعتقده المأموم اجتهاداً أو تقلیداً بنحو موجب لبطلان الصلاه بنظره فلا یصح له الائتمام به، نعم مع الشک فی صحه صلاه الإمام یجوز الائتمام به.

سؤال [۱۰۶۱] فی حاله سفری إلی أی بلد مسلم مثل إیران أو العراق وأردت أن اُصلی جماعه وأنا لا أعرف الإمام ولیس لدی صدیق أو معرف أثق به لأسأله عن الإمام یصلی بالجماعه، کیف یتحقّق لی الاطمئنان للالتحاق بالجماعه مع هذا الإمام؟ وهل یصح أن ألتحق مع أی جماعه حتی لو لم أعرف الإمام ولکننی عندی الاطمئنان بأن جمهوریه إیران مثلاً لا تعین إمام الجماعه إلا الکُفء؟

بسمه تعالی: إذا حصل عندک الاطمئنان بعداله الإمام جاز الالتحاق به والصلاه خلفه. والله العالم.

سؤال [۱۰۶۲] إمام جماعه وخطیب کان فی السابق یذکر ظالمی أهل البیت(علیهم السلام) بالرمز فقط أثناء عقد المجالس الحسینیه، أما الآن فهو یذکرهم بأسمائهم ویترضّی علیهم بقوله (فلان) رضی الله تعالی عنه، مع أنه لا یفعل ذلک تقیه ولا خوفاً، وحینما أنکر علیه أحد المؤمنین، وقال له: کیف تترضی علی هذا الفاسق، برر فعله بقوله إن (فلاناً) لیس بفاسق وأصرّ علی ذلک فهل تختل عدالته؟ وهل تجوز الصلاه خلفه والاقتداء به فی اُمور الدین؟

بسمه تعالی: لا تصح الصلاه جماعه خلف غیر العادل. والله العالم.

سؤال [۱۰۶۳] هل تجوز الصلاه خلف الإمام المبطون والمسلوس؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً ترک الصلاه خلفه لغیره. والله العالم.

سؤال [۱۰۶۴] ذکرتم فی صراط النجاه ج۷ ص۱۸۰ م۶۲۹ أن الصلاه

خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد للشرائط لا تجوز، فما هو المراد من غير المعمم؟ هل تقصدون به غير طالب العلم أو مطلق غير المعمم حتى لو كان طالباً ومن الفضلاء الأتقياء؟

بسمه تعالى: المراد بالمعمم طالب علم الدين المعمّم أو العالم الدينى، فإن لم يكن معمماً فمع وجود المعمم لا يجوز الاقتداء بغيره وإن كان شخصاً صالحاً.

سؤال [۱۰۶۵] هل يصدق على إمام الراتبه عنوان الراتبه إذا كان يصلى فقط الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد، أم لا بد أن يصلى جميع الصلوات كى يصدق كونه إمام راتبه؟

وما معنى كون الإمام الراتب أحق بمسجده؟

هل المقصود فى الصلاه فقط أم أعم من ذلك ليشمل جميع ما يقام فى المسجد من أنشطه وفعاليات؟

بسمه تعالى: إذا كان مستمراً على أداء صلاه الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد والمأمومون راضون به فهو إمام راتب، وهو المقدم فى الصلاه مع التشاحّ، ولا علاقه له بالأنشطه الأُخرى والفعاليات الدينيه المقامه فى المسجد.

سؤال [۱۰۶۶] ١ـ ما هى خصوصيه الإمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب هو الذى اعتاد أن يصلى فى مسجد ما، بحيث يقال مع مقبوليته عند الناس إن هذا المسجد يصلى فيه فلان.

٢ـ أرض فضاء ليست تعود لأحد أقام إمامٌ عليها جمعه استناداً إلى فتوى مجتهد بملاحظه المسافه الشرعيه والعدد، واستمر لسنه ونصف إماماً لها، فهل أصبح إماماً لهذه الصلاه؟

بسمه تعالی: نعم يصدق بذلک كونه إماماً راتباً إذا أحرزت المسافه الشرعيه، وكان الإمام واجداً لشرائط الإمامه.

٣ــ لو اعتزل الإمام المذكور فی الفقره (٢) الصلاه لمده من الزمن، ثم ادعی أنه لم يأذن لأحد بالصلاه فی هذه البقعه، فما حكم الصلاه فی مثل هذه الحال؟

بسمه تعالی: الإمام الراتب الواجد للشرائط مقدّم لا يزاحمه غيره، وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فصلی غيره صحت الصلاه.

سؤال [١٠٦٧] ١ــ هل تجوز الصلاه خلف المؤمن الموثوق فيه غير المعمم أم لا؟ ولماذا؟

٢ــ هل المسجد الذی يصلی فيه الإمام ملک له؟

إذا كان الجواب لاـ أُلاحظ فی منطقتنا القطيف أن علماء المنطقه محافظين علی صلاه الجماعه، وأحياناً إذا غاب الإمام عن الصلاه فی أی فريضه لعذر ما أو سافر لمده تزيد علی عشره أيام أو أكثر وأحياناً شهرين متواصلين لا يعين الإمام أحداً ينوب عنه، ويبقی المسجد معطلاً بدون صلاه جماعه، مع العلم يوجد كثير من العلماء يصلون خلفهم.

بسمه تعالی: مع وجود المعمم الواجد لشرائط الإمامه فهو المقدم للصلاه، ما لم يكن هناک جهه راجحه لتقديم غيره عليه، كما لو كان المعمم مسافراً يصلی قصراً. والله العالم.

بسمه تعالی: المسجد ليس ملكاً لأحد لا للمتولی ولا لإمام الجماعه المصلی فيه، إلا أن الأولی احتراماً لمقام الإمام أن يستأذن فی تقديم غيره عند غيابه مده قصيره عن المسجد، كما فی حاله السفر القصير أو المرض، وإذا لم يعين الإمام الراتب

أحداً للصلاه مكانه فى حاله غيابه الطويل يراجع علماء البلد المشهورين المعروفين لتعيين شخص للصلاه فيه مده غيابه.

سؤال [۱۰۶۸] ۱ــ هل يحق للإمام الراتب منع غيره من الصلاه إماماً فى المسجد فى حال غيابه؟

بسمه تعالى: ليس له حق منع الغير وإنما هو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

۲ــ هل يحق للإمام الراتب منع الأنشطه الإسلاميه (غير صلاه الجماعه) من إقامتها فى المسجد؟

بسمه تعالى: إن أمر استخدام المسجد فى إقامه الأنشطه المختلفه ليس من صلاحيه إمام المسجد، فإذا لم تكن الأنشطه منافيه للمسجديه فلا بأس بها.

۳ــ لو لم يصلّ أحدٌ خلف إمام ما ــ لسبب أو لغيره ــ فهل يجوز إقامه صلاه الجماعه بإمامه آخر فى نفس المسجد وبحضور الإمام الأول؟

بسمه تعالى: إذا امتنع الجماعه عن الصلاه خلف إمام معين فلا بأس بإقامه الجماعه من قبل غيره.

۴ــ لو انقطع صاحب الراتبه فتره من الزمن رغم تواجده فى المنطقه نفسها عن الصلاه جماعه، وقام إمام آخر بالصلاه جماعه فتره طويله رغم معرفه الإمام الأول، فمن هو الإمام الراتب منهما؟

بسمه تعالى: إذا حضر الإمام الراتب الأول فهو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

۵ــ هل يجوز لإمام الجمعه أو الجماعه غير المجتهد الأمر بإغلاق المسجد فى وقت سفره أو مرضه بغرض منع أى إمام آخر من إقامه الصلاه فى وقت غيابه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لإمام المسجد إغلاقه ومنع الناس من الصلاه، وكذا لا

يجوز لغيره.

سؤال [۱۰۶۹] أصلى خلف إمام الجماعه، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً فهل يجب علينا الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: من صلى الجمعه بشروطها فلا يجب عليه الظهر بعد ذلك. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۰] فى صلاه الجماعه لو أنهى المأموم التسليم المنهى للصلاه قبل الإمام ولو بكلمه (وبركاته) فما هو حكم صلاه المأموم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن لا يسبق الإمام فى التسليم.

سؤال [۱۰۷۱] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاه الجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسبيحات أم لا بد من استكمال التسبيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام، هل تصح هذه الصوره فى التسبيحات؟

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسبيح وجب على المأموم القراءه. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۲] فى صلاه الجماعه حيث النساء يصلين خلف الرجال: ما هى المسافه المسموح بها (أو حائل خلف الرجال) والفاصل بينهما، بمعنى المسافه بالأمتار بين الصف الأخير للرجال وأول صف النساء؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صلاه الجماعه أن لا يكون بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ما لا يتخطى من البعد والحائل، بحيث لا يمكن قطعه وتجاوزه بخطوه، إذا كان أهل الصف رجالاً، وأما فى النساء فلا بأس بالبعد المذكور

إذا كنّ وراء الرجال.

سؤال [١٠٧٣] إذا كان المأموم يقتدى بإمام والمأموم غير قادر على القيام أو قادر، ولكن يصلى على الكرسى وفى سجوده يسجد على الطاوله، ويقف فى الصف الأول على يمين الإمام أو يساره أو خلفه، والصفوف متصله به، وكذا يزاحم المأمومين من حيث المسافه والمأموم الذى يقف خلفه يتأذى من ناحيه الكرسى الذى أمامه بحيث لا يقدر أن يسجد لأن الكرسى مانع من سجوده والمأمومون يقولون له: اذهب إلى آخر الصف من اليمين أو اليسار أو إلى آخر صف من الخلف، وهو يقول: لا أذهب ولا أتحرك من مكانى أبداً، فهنا المأمومون تأذوا وصارت مشاجره بينه وبينهم، وكثير من المصلين يقولون: ما دام هذا يقف هنا ونحن نتأذى لا ـ نأتى المسجد، وحتى إمام جماعه المسجد يقول له: لأجل أن لا يكون بينكم اختلاف ومشاجره وما شابه ذلك فى المسجد رجاء اذهب إلى آخر صف يميناً أو شمالاً أو فى الصف الأخير بحيث لا يصير المشاجره وأذيه لصفوف المأمومين، فهل صلاته فى الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه أو يساره صحيحه أو إشكال من ناحيه أذيه المأمومين؟

وكذا إذا كانا نفرين مثله أو أكثر وهم يقفون فى الصف الأول وعلى يمين الإمام ويساره، بحيث الصف الأول يكون كلهم صلاتهم على الكرسى والطاوله مع وجود كثره المصلين السالمين فهل وقوفهم خلف الإمام من حيث ذكرنا لكم فيه إشكال أو وقوفهم فى يمين أو يسار من الصف الأول أو الصف الأخير لهم أفضل؟

بسمه تعالى: المفروض أن يصلى الشخص المذكور فى آخر الصفوف رعايه لصلاه الجماعه، إلا أن وجوده فى الصف لا يضر بصحه الاتصال بالإمام. والله

العالم.

سؤال [١٠٧٤] أود أن أعرف عن صلاه الجماعه فى الوضع الآتى:

دخلت صلاه الجماعه والإمام قد بدأ فى صلاه العشاء، وبدأت الصلاه وقد نويت صلاه المغرب، الرجاء شرح كيفيه التصرف عندما يبدأ الإمام فى القيام للركعه الرابعه؟

بسمه تعالى: إذا قام الإمام للركعه الرابعه تجلس أنت وتتشهد التشهد الأخير وتتم صلاتک صلاه المغرب، وإذا أدركت الإمام قائماً أو أثناء ركوعه أمكنك الالتحاق به وتنوى صلاه العشاء وتكون قد أدركت ركعه واحده من صلاتک صلاه العشاء.

سؤال [١٠٧٥] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاه فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعه، هل يجوز له أن يتقدمه إذا كان الإمام يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاه موجباً للتشكيک فى عداله إمام الجماعه عند الناس ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال. والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] هل تصح إقامه صلاه الجماعه ثانيه فى المكان الذى تقام فيه صلاه الجماعه بحيث تكون الصلاه الأولى سبقت الصلاه الثانيه بدقائق والصلاه الجماعه الثانيه كانت فى باحه المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كانت الصلاه الأُولى قد أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها لا تصح الصلاه الثانيه مع الفصل الكافى المذكور والمقامه بعد الأُولى.

سؤال [۱۰۷۷] أنا طالب أدرس فی أمیرکا، أنا متعود الذهاب إلی المسجد وخصوصاً فی یوم الجمعه، وهنا فی أمیرکا بحثت عن مسجد للشیعه فلم أجد، فقمت بالذهاب کل یوم جمعه إلی مسجد لإخواننا السنه وأُصلی رکعتین تحیه المسجد وبعض الأحیان أُصلی رکعتین قربه لله تعالی، وفی بعض الأحیان أُصلی بعض الصلوات القضاء، وکل هذه المرات کنت أُصلی صلاه کامله یدای مسبولتان، ولکن کل هذه الصلوات کنت أُصلیها بدون تربه للحسین(علیه السلام) أو ورق، بل کنت أُصلی علی السجاد لکی لا تصبح فرقه بین المسلمین أو لکی لا ینظر إلی جمیع الموجودین، ماذا فی صلواتی التی صلیتها، وماذا ینبغی علی صنعه؟ ما هو أفضل شیء للسجود علیه بعد تربه الحسین بن علی(علیه السلام)؟

بسمه تعالی: إذا کنت تقرأ لنفسک الفاتحه والسوره وتکون صلاتک معهم فرادی لا جماعه صحت صلاتک، ولو کان سجودک علی السجاد تقیه. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۸] هل یجوز لمن یصلی أداء أن یأتم بمن یصلی قضاء تبرعاً عن غیره؟

بسمه تعالی: إذا کانت ذمه المیت مشغوله بقضاء الصلاه قطعاً جاز الاقتداء به فی صلاه قضائیه مع توفر شروط الإمامه فی الإمام وإن کانت الصلاه تبرعیه. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۹] لاحظت أن بعض أئمه الصلاه وخصوصاً من هم فی مستوی علمی کبیر یترکون بعد ذکر التسبیح فی الرکوع والسجود الصلاه علی محمد وآل محمد. هل الصلاه علی محمد وآله غیر مستحب هنا، وهل ترکه هو الأفضل؟

بسمه تعالی: ذکر الصلاه علی محمد وأهل بیته مستحب فی الصلاه وغیرها، إلا أنه فی صلاه الجماعه الوارد فیها أن الإمام یصلی بصلاه أضعفهم ویخفف من صلاته، نعم إذا أراد بعض المؤمنین الالتحاق بالجماعه فیستحب للإمام الإطاله بتکرار التسبیح أو ذکر الصلاه علی محمد وآل بیته حتی یتمکن من یرید الجماعه الالتحاق بالإمام.

سؤال [۱۰۸۰] ما حکم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالی: إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً قبل أن یرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادی، وکذا فی السجود علی الأحوط، وإذا رفع رأسه سهواً رجع إلیهما، وإذا لم یرجع عمداً انفرد وإن لم یرجع سهواً صحت صلاته وجماعته. والله العالم.

سؤال [۱۰۸۱] لو التحق المکلّف بالإمام فی صلاه الجماعه متأخراً برکعه:

۱ــ فهل یجب التجافی علی المأموم فی تشهد الإمام الأول؟

۲ــ وهل یجب متابعه الإمام فی التشهد الثانی أم یجوز القیام للرکعه التالیه من دون متابعه فی حاله التشهد، وعلی تقدیر وجوب المتابعه هل یجب التجافی أم لا؟

۳ــ هل جواز القیام فی المسأله السابقه من باب جواز العدول إلی الانفراد أثناء الصلاه أم من باب ارتفاع عنوان الجماعه للاختلاف بین صلاه المأموم وصلاه الإمام؟

۴ــ هل یجوز العدول أثناء الصلاه إلی الانفراد اختیاراً أم لا؟ وهل یجوز التجافی بصلاه الجماعه مع إضمار الانفراد أثناء الصلاه أم لا؟

بسمه تعالی: الأحوط التجافی حتّی یقوم الإمام للرکعه الثالثه، ولا بأس بالانفراد فی الرکعه الثانیه لک والثالثه للإمام إذا لم یکن من نیتک الانفراد من أول الالتحاق

بالجماعه، وإلا فجماعتک محل إشکال وتترتب علیه أحکام صلاه الفرادی. والله العالم.

سؤال [۱۰۸۲] ما هو الحکم فیما إذا صلی شخص جماعه لکن فی نیه الانفراد، السؤال هل یجب علیه الاخفات فی القراءه والإنصات إلیه أم یجب علیه أن یجهر وإن أخفت یجب إعاده الصلاه وإن جهر أیضاً یجب علیه الإعاده؟

بسمه تعالی: إذا کان یصلی خلف العامه أخفت ولو فی الجهریه ولا شیء علیه، وإن کان خلف الإمامی بطلت صلاته إذا أخفت فی موضع الجهر عمداً وعلیه إعادتها. والله العالم.

سؤال [۱۰۸۳] ما هو حکم من صلی صلاه العشاء وراء إمام یصلی صلاه المغرب، هل تکون صلاته صحیحه مع مراعاته لعدد الرکعات، حیث یقوم المأموم فی الرکعه التی بالنسبه له الرابعه والإمام یکون جالساً یتشهد، وبعد ذلک یسلم الإمام ویواصل المأموم صلاته إلی أن یکمل صلاه العشاء، هل تکون الصلاه (العشاء بالنسبه إلی المأموم) صحیحه أو یوجد فیها إشکال ولا تصح هذه الطریقه؟

بسمه تعالی: صلاه المأموم فی الفرض صحیحه. والله العالم.

سؤال [۱۰۸۴] کیف یکون التکبیر فی صلاه الجماعه للنساء؟ هل هو بالترتیب أم مجرد عند سماع تکبیره الإمام حتی لو نحن فی الصف الأخیر؟

بسمه تعالی: إذا کبر الإمام جاز للصفوف الخلفیه التکبیر، وإن لم یکبر أهل الصفوف الإمامیه إذا کانوا متهیئین للتکبیر.

سؤال [۱۰۸۵] فی صلاه الجماعه هل یشترط بعض الشروط فی الشخص الذی یقف خلف الإمام مباشره؟

بسـمه تعالى: لا يشترط فيه إلا صـحه صلاته، والأفضل أن يتقدم أهل الصلاح والمعرفه بأحكام الجماعه من أهل العلم والمؤمنين الصالحين. والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] عندما يفرغ الإمام من سوره الاخلاص ولكن لم يأتِ بالذكر المستحب وهو (كذلك الله ربى)، هل يوجد إشكال إذا أتيت به من دون أن يقوله إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكره بعد قراءه سوره التوحيد من الإمام وإن لم يذكره الإمام.

سؤال [١٠٨٧] ما هو الحد الأقصى من الوقت المسموح به فى تأخير وقت صلاه المغرب بحجه الإتيان بها جماعه؟ وأيهما أفضل: تأخير صلاه المغرب لفتره طويله كثلاث ساعات من ابتداء وقتها مثلاً والإتيان بها جماعه، أم الإتيان بها فرادى فى أول وقتها؟

بسـمه تعالى: الصلاه جماعه إن جاءت آخر الوقت أفضل من الصلاه فرادى فى أول الوقت، ولو صلّى فى مكان تكون الصلاه فيه ذات ثواب كبير كالصلاه فى الحرمين مثلاً فإنه يستحب أن يعيدها جماعه إذا قامت الصلاه جماعه.

سؤال [١٠٨٨] يوجد عندنا مسـجد مكون من طابقين، مفصولين بسقف ذى فجوه، تقع الفجوه فوق الإمام مباشره، فهل يخل هذا باتصال الجماعه فى الطابق العلوى بالمصلين فى الطابق السفلى؟ وهل يجوز أن تأتم النسوه بتلك الجماعه فى الطابق العلوى بينما يصلى الرجال فى الطابق السفلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه فى الطابق العلوى للنساء فقط إذا كانت المصليات فيه مطلعات على أفعال إمام الجماعه.

سؤال [۱۰۸۹] هل تكون صلاه النساء جماعه صحيحه إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعه وهنّ فی طابق أعلی من الذی يصلّی فيه الإمام بأربعه أمتار أو ثلاثه تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال فی الأسفل أو فی نصفها، إلا أن مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعه إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

بسمه تعالی: لا بأس فی الفرض إذا كنّ يطلعن علی ركوع وسجود الإمام ولو بواسطه مكبرات الصوت، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۰] هل يشترط فی صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالی: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۱] بناء علی فتوی السيد الخوئی(قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّی فی المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال فی صلاته وحجّه؟

بسمه تعالی: بالنسبه للصلاه فی مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۲] إذا كان المأموم أفصحُ لساناً وأسهَلُ نطقاً بالعربيه والإمام أفقه علماً وأورعُ تقوی وأكبَرُ سناً فهل يَصُحُ الائتمامُ به؟

بسمه تعالی: لا بأس بائتمام الأفصح بالفصيح ويقدم الفقيه عند التزاحم حفظاً لمقام الفقاهه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۳] هل يصح الائتمام مع نيه الانفراد فی أول الصلاه؟

بسمه تعالی: فيه إشكال والأحوط وجوباً عدم صحه الائتمام، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۴] لو أراد المأموم أن يلتحق فی الركعه الأخيره ليدرک التشهد فقط هل ينوی فيه الجماعه؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال إنّما ينوی إدراک فضل الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۵] بالنسبه إلی قراءه الإمام فی الصلاه هل يشترط إحراز صحه قراءته بالنسبه للمأموم كما فی العداله؟

بسمه تعالی: تُحمل قراءه الإمام علی الصحّه ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۶] إذا كان الإمام لا يجيد القراءه فهل يجوز الاقتداء به فی الثالثه والرابعه؟ كذلک نرجو إيضاح رأی السيد الخوئی(قدس سره).

بسمه تعالی: لا بأس ــ فی هذا الفرض ــ بالاقتداء فی الثالثه والرابعه بل لا يبعد جوازه بعدما نزل الإمام للركوع من الركعه الثانيه، والاقتداء فی ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوی السيد طاب ثراه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۷] ما حكم قيام صلاه جماعه أُخری بعد الانتهاء من جماعه إمام الراتب فی المسجد؟

بسمه تعالی: إذا لم تكن إقامه الجماعه الثانيه إظهاراً للخلل فی الجماعه السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۸] هل يحق لأی شخص منع إقامه صلاه جماعه مع غير إمام الراتب فی المسجد؟

بسـمه تعالى: إذا كان قصـد هـذا الشـخص إظهار الخلل فى الإمام الراتب واحرز المتولّى للمسـجد أن قصده ذلك فله منعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۹] ما هو الملاک فى المانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟

بسـمه تعالى: أن لا يصدق الاتصال بالجماعه عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الإمام أو من يتصل به، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۰] شـخص يصـلّى فى الصف الإمامى والذى بجانبه يعلم ببطلان صـلاته وعدم صـحتها على تقليده أو مذهبه _ فهل هذا يعد من الحاجب _ بمقدار الإنسان؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه فى الاتصال مصلياً فى نفسه صلاه صحيحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۱] الموقف لمن سبق، فـإذا وضع شـخص سـجادته أو تربته الخاصه بالصـلاه فى الصف الأول ولم يرفعها أبـداً، هل تثبت له أولويه سواء فى أوقات صلاه الجماعه أو فى غير أوقات الصلاه، وهل يجوز رفعها فى الأوقات التى يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد الإقامه أو إلى شروع الإمام فى تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا كان موجوداً فى المكان فله الحق وإلا فيجوز لغيره الصلاه مكانه على سجادته وتربته ولا يجب انتظاره بعد إقامه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۲] لو دخل شـخص مكاناً تقام فيه صـلاه الجماعه فوجدهم فى التشـهد الأخير وأراد الالتحاق، فهل يشترط للالتحاق بهم توفر شرائط الجماعه كعدم البعد القادح وغيرها؟

بسمه تعالی: نعم، یشترط ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۳] إذا کـان المسـجد مکونـاً من ثلاـثه طوابق، فهل تصـح الصـلاه جماعه فی الطابق الثالث للنساء، فیصـلی الإمام مع جمـاعه من المأمومین فی الطابق الأول وجماعه من الرجال فی الطابق الثانی حیث یمکن لبعض المأمومین فی الصف الأول رؤیه الإمام الذی یصـلّی فی الأسـفل وکذلک بعض المأمومین من خلال شـرفه أو فتحه، وتصـلّی النساء فی الطابق الثالث، إلا أنّهن لا یشاهدن الرجال فی الطابق الثانی ولکن یمکن سـماع الأصوات عن طریق فتحات صـغیره فی نفس الطابق اللاتی یصلین فیه، فهل الصـلاه فی الطابقین الثانی والثالث تکون صـحیحه؟ وهل تکون الصلاه جماعه صحیحه إذا کان فی الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء ویمکن لبعضهم ممّن یکونون فی الصف الأول رؤیه بعض من یصلّی فی الطابق الثانی؟

بسـمه تعالی: إذا کان الطابق الثانی والثالث من قبیل البالکون فی المسـجد وإن کان البالکون کبیراً فلا بأس أن یصلّی الرجال فی الطبقه الثانیه والنساء فی الطبقه الثالثه کما یصح الصـلاه للرجال فی الطبقتین الثانیه والثالثه. وأمّا إذا لم تکن الطبقه الثالثه من قبیل البالکون بل کان طبقه مستقله صحّت الصلاه للنساء إذا کنّ یطلعن علی أحوال الإمام من الرکوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۴] لو عین متولی الوقف إماماً للجماعه، فهل یحق له عزله متی شاء؟

بسـمه تعـالی: لا یجوز لمتولی الوقف إخراج الإمام عن إمامه الجماعه إذا لم یثبت علیه شـیء یسـقطه عن شـرائط إمامه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۵] لو أن متولی الوقف رأی من إمام الجماعه فسقاً، ولم یعلم به

إلا هو، فهل يجب عليه إقامه البينه على الفسق كى يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إقامه البينه على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل إعلاماً لفسقه وله أن يتذرع بذريعه مشروعه لإخراجه لا تكون هتكاً له ولا تفسيقاً له، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۶] ماذا لو علم خيانه إمام الجماعه للمله وتعاونه مع الظلمه هل تؤثر على الأحكام السابقه؟

بسمه تعالى: تشترط العداله فى إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۷] هل يجوز للإمام الجهر بالبسمله فى الأخيرتين مراعاه لتقليد بعض من يأتم؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك الجهر بالبسمله فى الأخيرتين، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۸] هل يجوز للمأموم بعد قراءه الإمام سوره التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربّى؟

بسمه تعالى: إذا سمع قراءه الإمام جاز له ذلك فإنّه يدخل فى ذكر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۹] ما حكم صلاه المأموم إذا جهر الإمام سهواً فى موضع الإخفات أو أخفت سهواً فى موضع الجهر؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم جماعه صحيحه فى فرض إخفات الإمام فى موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۰] لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلّى خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١١] لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام ــ ويساره ــ (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟

بسمه تعالى: إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١٢] هل يتصور التركيب والبساطه فى العدم حتى يحرز أحد الجزأين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكه كالكفر والميته أم لا؟

بسمه تعالى: موضوع جواز الاقتداء فى صلاه الجماعه بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزأين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل يجوز لإمام الجماعه أن يقول بعد الانتهاء من الإقامه والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فإن الكلام المنهى عنه ما كان غير مربوط بالصلاه وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسيء أنت المحسن وأنا المسيء... الخ)، والله العالم.

سؤال [١١١٤] إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد

الانفراد، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۵] إذا انفرد المأموم لانتهاء صلاه الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الائتمام به؟

بسمه تعالی: جواز الائتمام فی الفرض المذکور لا یخلو عن وجه، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۶] ورد فی صراط النجاه وفی الجزء الثالث المسأله رقم ۲۲۰ والموجهه للسید الخوئی(قدس سره) ما نصه:

هل یجوز لمتولی المسجد أن یمنع إمام الجماعه من الإمامه، ویقدم شخصاً آخر؟

وکان الجواب ما نصه: جاز له إذا کان لمصلحه المسجد.

أرجو توضیح هذا الرأی للسید الخوئی(قدس سره) لکی لا یلتبس الأمر علی بعض المؤمنین والمؤمنات، ولیکونوا علی بصیره من أمرهم.

بسمه تعالی: إذا کان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامه الجماعه فإخراجه من المسجد یعد وهناً لعلماء الدین ولأهل الإیمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم فی إخراج المذکور أصلًا فما ذکره السید الخوئی(قدس سره) لیس ناظراً لهذه الصوره أبداً، والله الهادی لسواء السبیل، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۷] من المعلوم أنّه لا تصح الصلاه خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟

بسمه تعالی: یعنی من لم تحرز فیه الشرائط المعتبره، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۸] لو أن الجماعه صلّوا خلف شخص کونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحکم ما صلاتهم الماضیه بعد الانکشاف أنّه ممّن یؤید الأفکار المنحرفه؟

بسمه تعالی: إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الإمام واجد لشرائط الإمامه ثمّ ظهر أنّه

فاقد لها صحت صلاتهم، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل تحرم الصلاه خلف إمام جماعه لا يتوفر فيه شرط العداله؟ ولو كان الجواب بالإثبات فهل تجوز الصلاه خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضروره حضور المساجد أو احترام الجماعه)؟ وهل توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاه خلف إمام أُحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاه بنحو الائتمام إلا فى حال التقيه. نعم لو احتمل عدالته جاز الائتمام به رجاء لتحصيل ثواب الجماعه لكن عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] بالنسبه إلى شرط صحه القراءه فى إمام الجماعه هل يشترط على المأموم إحراز صحه قراءه الإمام أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز سائر شرائط الجماعه فى الإمام تُحمل قراءته على الصحه ما لم يعلم خلافها، والله العالم.

الخلل الواقع فى الصلاه

سؤال [١١٢١] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، وكان جاهلاً بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): أو كان غافلاً.

سؤال [١١٢٢] لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان

الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعاده الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، وكذلك المغرب؟

الخوئی: يعيد الأُولى، وإن كان الأحوط فى الظهرين أن يقصد بالمعاده ما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۳] إذا زدنا أو نقصنا فى الصلاه، هل نعيد الصلاه أم نكمل؟ وهل يجوز أن نصلى الصلاه بخمسه أوقات ولا نجمعها؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاه بالزياده فيها والإنقاص منها عمداً، ويجب إعادتها، بل فى بعض الموارد يجب إعادتها بالنقص سهواً أو الزياده سهواً كما فى الركوع والسجدتين، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۴] هل يجوز قطع الفريضه إذا أحس المصلى بأنه يريد أن يصلى من جديد من خلل حدث له فى الصلاه، وهل يجوز قطع المستحبه إذا حدث خلل، أو هل يجوز حتّى من غير خلل؟

بسمه تعالى: لا يجوز قطع الصلاه الفريضه اختياراً، ولا بأس بقطع الصلاه النافله، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۵] لو رأيت شخصاً يأتى ببعض أفعال الصلاه خطأ، فهل يجب على تنبيهه إلى خطئه؟ وهل يفرق بين ما إذا كنت أعلم أنه يجهل الحكم أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الإعلام للجاهل بالحكم، وأما إذا احتمل أو اطمأن أنه عالم بالحكم وقد اشتبه فى صلاته لا يجب، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۶] أُخت كانت فى الركعه الأخيره من صلاتها بعد الإتيان بالسجدتين وقبل رفع الرأس للتشهد تقبل السجده وتسجد عليها ثلاث مرات،

بتوهم أن هذا أمر مطلوب وبقيت على هذه الحال سبع سنوات، فما حكم صلاتها التى أتت بها كذلك؟

بسمه تعالى: العمل المذكور مبطل للصلاه للزياده الركنيه وإن كانت جهلاً بالحكم، وعليها قضاء الصلوات التى صلتها بالكيفيه المذكوره، ولو بأن تقضى تدريجياً بما أمكنها وتوصى بالباقى ليقضى عنها بعد وفاتها.

سؤال [۱۱۲۷] امرأه تصلّى وتسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلاً ثمّ التفتت وتقول بأنّها كانت بانيه على صحه عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلاه وهل هى قاصره أم مقصره؟

بسمه تعالى: إذا كان ما أسقطت المرأه من التشهد من أجزائه الواجبه كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحه، وأمّا إذا كانت محتمله للخلاف فعليها الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۸] لو كان المصلّى أثناء الصلاه سواء فريضه أم نافله أم نذر قضاء أم أداء أم صلاه الطواف الواجب وفى فمه علكه يعلكها هل الصلاه باطله وهو يعلم بذلك ويتعمد؟ وما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ وما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ وما هو حكم الصلاه وهو جاهل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلكه ولم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته ولا مانع منه فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [۱۱۲۹] هل يجوز فى أثناء القراءه الواجبه أن يقول الشخص (يا الله) ويريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۰] عنـدما أَخطئ بكلمه فی الصـلاه إن كانت فی آیه أو ذكر هل تجب إعاده الآیه أو الجمله الأولی أو إعاده الكلمه فقط؟

بسمه تعالی: إذا لم تفت الموالاه المعتبره یكفی إعاده الكلمه، والله العالم.

الشک وأحکامه

سؤال [۱۱۳۱] لو صـلّی المكلف المغرب، واحتمل عدم صـحتها ــ سواء حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاه أو بعدها ــ فهل یجوز له الشـروع فی صـلاه العشاء، وبعدها (أی بعد الإتیان بصـلاه العشاء) یأتی بالمغرب والعشاء مره أُخری احتیاطاً ــ وكذا الحال فی الظهر والعصر ــ أم لابد من إعاده المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخوئی: صـح أی الوجهین منهما أن یعمل، فإن شاء صـلاهما مترتبین، أو الثانیه بعـد إعاده الأُولی فحسب، لكن لو كانت الأُولی محكومه بالصـحه ظاهراً وأراد قبل إعادتها أن یصـلی العشاء لا بأس بإتیانها بقصـد الجزم، بخلاف ما لو لم یحكم بصـحه الأُولی حتی ظاهراً وأراد قبل إعادتها الإتیان بالثانیه، فلابد من إتیانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۲] شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكره (مؤقتاً أو دائماً) ویحتمل احتمالاً قویاً غفلته عن كونه صائماً أو فی صلاه ــ لفقدان ذاكرته ــ فیأتی بالمنافی لهما، كما أنه لا یمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

الخوئی: حکمه تابع لتشخیص حاله بنظر العرف، وربما بفهمه نفسه أنه من أی الفریقین، من الغافل أم الملتفت، ومع الشک یعمل بوظیفه المعتاد، والله العالم.

التبریزی: إذا کان فی جمیع أوقات الصلاه والصیام کذلک فلا شیء علیه، وإلا فیصلی فی الفتره التی لا یکون فیها کذلک.

سؤال [۱۱۳۳] إذا وجب علی الإنسان صلاه الاحتیاط فلم یصلها حتی فات الوقت وقد صار الفصل بین الصلاه وبین صلاه الاحتیاط، فهل یجب إعاده أصل الصلاه أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئی: یجب فی الفرض إعاده تلک الصلاه إذا وقع فصل یوجب محو الاتصال أما لو کان مجرد خروج الوقت فلا ینافی الاتصال.

سؤال [۱۱۳۴] ما هو الفرق بین الوسواسی وکثیر الشک؟

الخوئی: الوسواسی من لا یستقر علی رأی، وإن لم یکن کثیراً، وکثیر الشک من یکثر منه التردد، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۵] ما حکم الصلاه المشکوک فیها بإحدی صور الشک الصحیحه ومع ذلک أبدلت جهلًا بالحکم؟

الخوئی: إذا قطع ما شک فیه بأحد القواطع ثم شرع فی البدل صح البدل وأجزأه.

سؤال [۱۱۳۶] لو شرع فی البسمله، وفی أثنائها شک فی صحتها، وفی هذه الأثناء شک فی الإتیان بالفاتحه، هل یمضی فی صلاته أم أنه بحکم من لم یدخل فی الجزء المترتب، فیعتنی، بمعنی أن عدم التجاوز الحکمی ملحق بالحقیقی؟

الخوئی: یعتنی بالشک المذکور، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۷] فی أثناء القراءه _ فی الصلاه _ شک المکلف هل وقف علی الکلمه الفلانیه أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الأخیر من تلک الکلمه متحرکاً (أی نطق بالکلمه حسب ما یجب أن تنطق به فی الوصل) وعله هذا الشک أنه تعقب هذه الکلمه سکته خفیفه جداً، لایکاد یدرکها السامع، فشک هل تحقق الوقف بهذه السکته أم لا؟ فهل یستصحب بقاء الوصل أم علیه أن یعید هذه الکلمه؟

الخوئی: یعید الکلمه علی الأحوط، إن کان محل الإعاده باقٍ، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أیضاً، کما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن کالشک فی غیر الرکعات، والله العالم.

التبریزی: یعیدها علی الأحوط استحباباً.

سؤال [۱۱۳۸] قلتم فی (منهاج الصالحین): إن کثیر الشک لایعتنی بشکه _ فإذا قلنا: إن الشک هو تساوی الطرفین عند الشاک، فکیف تتحقق صوره عدم الاعتناء _ وماذا یرجع من الطرفین المتساویین عنده؟

الخوئی: معنی ذلک أن تجعل نفسک منه علی یقین من العمل بما هو الوظیفه، فمثلاً لو کان المشکوک فیه الزیاده علی الأربع رکعات یبنی علی عدم الإتیان بالخامسه المبطله، وإن کان المشکوک فیه نفس الرابعه الواجبه یبنی علی إتیانها وهکذا.

سؤال [۱۱۳۹] من کان کثیر الشک فی شیء وفعلاً یحصل له الشک أیضاً، إلا أن شکه فعلاً من جهه عوارض ابتلاءاته وتشتت حواسه، أو یحتمل أن شکه من هذه الجهه فهل حکمه عدم الاعتناء بشکه؟

الخوئی: ما لم یحرز أن الموجب للشک العوارض الطارئه لایعتنی به.

سؤال [۱۱۴۰] إذا شک فی خروج الوقت، فمثلاًـ إذا شک فی خروج وقت العصر أو طلوع الشمس کیف یصلی؟ وهل یجب إسقاط السوره وبأی نیه؟

الخوئی: إذا کان شاکاً فیبنی علی بقاء الوقت ولا یترک من الواجب شیئاً، ولایحتاج إلی نیه الأداء ومع الخوف یترک السوره.

سؤال [۱۱۴۱] لو أمکن الفحص وتحدید الوقت بالضبط، فهل یجب ذلک علی المکلف. وهل یجب علیه إعاده الصلاه السابقه إذا کان قد أداها خلافاً للمطلوب منه فی هذه الحال؟

الخوئی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت وکان الفحص بحاجه إلی مده فعلیه ترکه والإتیان بالصلاه بانیاً علی بقاء الوقت، بل لایجب الفحص فی هذا الفرض وإن لم یکن بحاجه إلی مده.

التبریزی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت فلا یجب علیه الفحص بل یأتی بالصلاه بانیاً علی بقاء الوقت، وأما إذا کان الشک فی دخول الوقت فاللازم هو أن یؤخر الصلاه ویأتی بها حینما یعلم أو یطمئن بدخول الوقت.

سؤال [۱۱۴۲] الوسواسی لو شک بین الأقل والأکثر کما لو شک بین السجده الأُولی والثانیه أو الرکعه الأُولی أو الثانیه علی ما یبنی؟ مع أنه لایعتنی بشکه؟

الخوئی: یبنی علی وقوع المشکوک فیه.

سؤال [۱۱۴۳] ما هو حکم الوسواسی؟

أ ــ بالنسبه إلی الشک فی أفعال الصلاه وأجزائها، وهل هو مشابه لحکم کثیر

الشک مع فارق بأنه هو کثیر الشک فی کل شیء ولیس فی مورد معین، أی هل یبنی علی الصحه فی کل ما یشک به ولایعتنی بشکه مطلقاً؟

ب ــ وما هو حکمه بالنسبه إلی أُمور الطهاره بحیث لو طبق قاعده الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولکثره شکه ونسیانه یتیقن بالنجاسه السابقه وسیشک فی طروء الطهاره؟

ج ــ ثم هل یجب علیه إخبار الغیر إذا اعتقد (لکثره شکه) بأنه قد تسبب فی تنجیس ثیابهم وأوانیهم مادام هؤلاء لایعتمدون علی إخباره بالنجاسه، کما تشیرون فی تعلیقتکم علی رساله (العروه الوثقی) للسید الیزدی رحمه الله؟

الخوئی: الجواب علی حکم الوسواسی بالترتیب کما یلی:

أ ــ حکم کثیر الشک یقتصر علی الصلاه، وأما فی الوسواسی لایختص بها فلایعتنی به فی کل وظیفه من صلاه وغیرها.

ب ــ کثره الشک غیر الوسواس فإن بلغ الوسواس فی الطهاره فلایعتنی به وأما مجرد کثره الشک ففیها یعمل بقواعد الشک.

ج ــ لایعتنی الوسواسی باعتقاد النجاسه لوسواسه، ولایجب إخبار الغیر أیضاً فی مورد الاعتقاد بها لغیر وسواسه أیضاً، إلا ما فصلنا فیه فی تعلیقنا علی المسأله فی العروه.

التبریزی: أ ــ حکم کثیر الشک مختص بباب الصلاه ولایبعد جریانه فی الطهارات الثلاث، والطواف، وأما فی الوسواسی فلایختص من یعتنی به فی کل وظیفه من صلاه وغیرها.

ب ــ إذا خرج شکه عن المتعارف فلا اعتبار به، ولایجزی فی حقه

الاستصحاب.

ج ـ لا ـ يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه ولا ـ يجب اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالماء للوضوء والطعام للأكل ونحوهما، فإنه يجب عليه الإخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال [١١٤٤] مع الشك فى ضيق الوقت وعدم معرفته بالضبط هل يبنى على بقائه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، وبالنسبه للظهرين هل يقدم العصر أم يبنى على بقائه فيقدم الظهر؟ وبالنسبه للقراءه والذكر هل تسقط السوره ويأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسوره والذكر كاملًا بانياً على بقاء الوقت؟

الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، وأما فى الفرض الثانى: فإنه يبنى على بقائه ويقدم الظهر على العصر، وأما بالنسبه إلى السوره فإن خاف فوت الوقت سقطت، وعليه الاكتفاء من الاذكار بالمقدار الواجب.

سؤال [١١٤٥] لو شك المكلف بين الثانيه والثالثه، وبعد أن بنى على الثالثه سهى وشك مره أُخرى بين الثالثه والرابعه فكيف يعمل حينئذ؟

الخوئى: إذا زال الشك الأول وتبدل إلى الثانى عمل بوظيفه الثانى فيبنى على الأربع ويسلّم ويأتى بصلاه الاحتياط، وإن لم يزل الأول فشك شكاً آخر بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وعمل بوظيفه كلا الشكين، فيأتى بصلاه الاحتياط مرتين.

سؤال [١١٤٦] لو تيقن أنه نوى الصلاه (أى دخل فيها بقصد مع نيه القربه)

وكبر، ولكن تيقن أو شك فى أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضه الفلانيه أم لا، خاصه إذا كان مطلوباً بصلاتين متمايزتين كظهر وعصر، ومغرب وعشاء، فما هو الحكم، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاه جماعه أو فرادى؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا رأى المصلى نفسه فعلاً ـ فى صلاه معينه، كصلاه الظهر مثلًا، وشك فى تعيينه لها من الأول بنى عليها، وإلا فإن صلّى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، وإن لم يصلِ أو شكّ عدل به إليها، وتفصيل ذلك مذكور فى العروه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم المرأه المسنه التى تبتلى بالشك، وإن علّموها لاتتعلّم؟

الخوئى: إذا كانت المرأه المذكوره كثيره الشك لاتعتنى به، وإلا تستأنف صلاتها عند الشك، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] هل يجزى إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أو يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق؟

الخوئى: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلى.

سؤال [١١٤٩] شخص تنطبق عليه حاله كثير الشك فى قراءه السوره التى بعد الفاتحه، فعندما يشك هل قرأ السوره أو لا، فهل يبنى على حاله كثير الشك ويمضى ولا ـ يلتفت، أو أنه يقرأ سوره من القرآن بانياً على أن قراءه القرآن فى الصلاه غير مبطله للصلاه؟

الخوئى: لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه إلا الشك الوسواسى كما سبق.

التبريزى: إذا كان كثير الشك يبنى على القراءه.

سؤال [۱۱۵۰] یری أحد العلماء الأجلاء(قدس سره) ما یلی: ۱ــ الحاله الأولی: أن یجد المصلی نفسه وهو یتشهد أو قد أکمل التشهد وشک فی أنه هل فرغ من الرکعه الثانیه، وهذا هو التشهد المطلوب منه فی مثل هذا الموضع، أو أنه لم یفرغ حتی الآن إلا من الرکعه الأُولی وقد وقع هذا التشهد منه سهواً ففی هذه الحاله یبنی المصلی علی أنه قد صلّی رکعتین وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ویقوم لأداء الرکعه الثالثه إذا کانت صلاته ثلاثیه أو رباعیه ولا شیء علیه، وأما إذا کانت صلاته ثنائیه ــ ذات رکعتین ــ فعلیه أن یکمل تشهده وتسلیمه وتصح صلاته؟

الخوئی: نعم، نحن نری ذلک.

۲ــ الحاله الثانیه: أن یصلی الإنسان صلاه رباعیه ذات أربع رکعات فیجد نفسه یتشهد أو قد أکمل تشهده وهو علی یقین بأنه تجاوز الرکعه الثانیه إلی ما بعدها من رکعات، وشک فی أنه هل فرغ من الرکعه الرابعه وهذا هو التشهد المطلوب منه فی مثل هذا الموضع أو أنه ما یزال فی الرکعه الثالثه وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففی هذه الحاله یبنی علی أنه فی الرکعه الرابعه، ویکمل صلاته علی هذا الاساس، ولا شیء علیه؟

الخوئی: ونری ذلک أیضاً.

۳ــ الحاله الثالثه: أن یصلی الإنسان صلاه ثلاثیه فیجد نفسه مشغولاً بالتسلیم، ویشک فی أنه هل فرغ من الرکعه الثالثه، وهذا التسلیم هو المطلوب منه فی مثل هذا الموضع، أو أنه ما یزال فی الرکعه الثانیه وقد وقع منه هذا التسلیم سهواً، ففی هذه الحاله یبنی علی أنه أتی بالثالثه، ویکمل تسلیمه، ولا شیء علیه، فهل

سماحتكم ترون هذا الرأی وتؤيدون هذه الفتوی؟

الخوئی: وكذا فی تلك، إذا كان الشك عند التسليمه الواجبه، لا الأُولی المستحبه.

سؤال [١١٥١] ما هی الشكوك التی لايعتنی بها فی جميع التكاليف أم فی الصلاه خاصه؟

الخوئی: أما التی فی الركوعات فمذكوره فی الرساله أما فی غير الركوعات فتلك أيضاً مذكوره فيها، ويجمعها ويعتنی بالشك إذا كان فی محله ولم يتجاوز عنه فی الدخول فی غيره مما هو مترتب عليه، اذا كان الشك فی وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك فی الصحه فلا يعتنی به بعد الفراغ من العمل.

سؤال [١١٥٢] إذا اطمأن الوسواسی بأداء ما عليه، وبعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئی: حكمه أن لا يعتنی بشكه، ويبنی علی الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال [١١٥٣] رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلك من وساوس الشيطان) فی جميع حالاته، وهو يفكر فی أشياء قد مضی وقتها ولم يمكنه التدارك فقال فی مسأله سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم وصحه أو فساد أو حلِّ مالٍ فما الحكم؟

الخوئی: اذا كان فی حدّ الوسواس فلا يعتنی بشكه فيما هو علی وسواس فيه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): بمعنی أنه يبنی علی الصحه.

سؤال [١١٥٤] هل هناك فرق فی الحكم بين الشك بين الاثنتين والثلاث أو الشك بين الثلاث والأربع؟

الخوئی: الفرق هو أن الشک فی الفرض الأول انما یعتبر فی ما إذا کان بعد إکمال السجدتین، وأمّا فی الفرض الثانی فهو معتبر فی کل حال.

سؤال [۱۱۵۵] لو شک المصلی بین الثلاث والخمس والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس فی حاله الرکوع ماذا یجب علیه؟

الخوئی: الشک فی تمام هذه الصور من الشکوک الباطله.

سؤال [۱۱۵۶] الشک الذی لایعتبر بعد الفراغ، هل هو فی جمیع الأشیاء، أم فی الصلاه خاصه؟

الخوئی: الشک فی الصحه مع احتمال الالتفات إلی المشکوک فیه، فلا یختص الحکم بالصحه فیه فی الصلاه.

سؤال [۱۱۵۷] کانت علی صلاه احتیاط ثم دخلت فی صلاه العصر وتذکرت فی الاثناء أن علی صلاه احتیاطیه، فهل أقطع صلاه العصر وآتی بصلاه الاحتیاط ثم أُعید صلاه الظهر أم أقطع صلاه العصر وآتی بصلاه الاحتیاط ثم أُعید صلاه العصر؟

بسمه تعالی: إذا لم یرکع للرکعه الثانیه یعتبر الرکعه صلاه احتیاط إذا کانت صلاه الاحتیاط رکعه واحده کما فی فرض الشک بین الثلاث والاربع ویستأنف صلاه العصر وإذا رکع للرکعه الثانیه عدل بالفریضه للظهر ویتمها بنیه الظهر ثم یستأنف العصر من جدید، والله العالم

سؤال [۱۱۵۸] من رأی نفسه فی الرکعه الرابعه وعلم أنه جاء بالثالثه ولکنه شک أنه جاء بالثانیه أم لا، فهل یجری قاعده التجاوز أم قاعده الشک فی عدد الرکعات؟

بسمه تعالی: الشک فی الرکعات خارج قاعده التجاوز ووظیفته الفعلیه أن یبنی علی الرابعه ثم یأتی برکعه احتیاط قائماً أو رکعتین من جلوس بعد الفراغ من الصلاه، والله العالم

سؤال [۱۱۵۹] بالنسبه للصلاه هل یصح أن أقطع الصلاه لو شککت فی صحتها ومن ثم اُعیدها؟ (أرجو أن تفیدونی بطریقه تجنبنی الشک، حیث إنّنی کثیر الشک فی الصلاه والوضوء لدرجه أُعید الصلاه أحیاناً مرتین أو ثلاث).

بسمه تعالی: ابنِ علی صحه صلاتک ولا تعتنِ بشکک وعلیک بطرد الشیطان عن نفسک بعدم الاعتناء بالشک والبناء علی الصحه، والله الموفق

سؤال [۱۱۶۰] یذکر الفقهاء أن الظن فی عدد الرکعات کالعلم، فهل مختص بحال الصلاه أم لا؟ فمثلا لو فرغ من صلاه الصبح ثم حصل له ظن بأنه قد صلی ثلاث رکعات مثلا، فهل یعتنی بظنه هذا أم لا؟

بسمه تعالی: لا اعتبار بالشک والظن بعد الصلاه، والله العالم

سؤال [۱۱۶۱] لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظیماً فی الوضوء والغسل والصلاه والحج وقراءه القرآن سواء له أو بإجاره فیوسوس فی النیه وفی صحه التکبیره والقراءه ویکرر الاتیان فهل یجوز له الاعتناء بوسوسته؟

بسمه تعالی: وظیفه الوسواسی عدم الاعتناء بالشک والبناء علی الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۲] شخص یعانی من الوسواس لسنتین تقریباً والآن أحیاناً لا یستطیع أن یمیز بین حاله الوسواس وحاله الشک فی الصلاه، فلا یدری هل یعامل مع الشک الحاصل له فی الصلاه معامله الشک العادی أم یعامل مع الشک معامله

الوسواس، وذلک بالإهمال وعـدم الاعتناء؟ ویحتمل احتمالاً کبیراً أن الشک الحاصل له فی الصـلاه یکون نوعاً من الوسواس أو یکون سببه الوسواس، فما وظیفته الشرعیه إزاء هذه الحاله؟ هل یعتنی به کالشک أم یهمله کالوسواس؟

بسـمه تعالی: إذا أحرز أن الحاله التی هو مبتلی بها وسواس أو کثره الشک فی الصـلاه فلا یعتنی بالشک فی الصـلاه، ولا یترتب الأ ثر علی شـکوکه. وأمـا إذا شـک فی صـدق الوسواس أو کـثره الشـک علی الحـاله التی هو فیهـا، فیعمـل بوظیفه الشـاک فی شکوکه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۳] هل یحاسب الإنسان علی الوساوس والخواطر التی تراوده (لو لم یجهر بها)؟

بسمه تعالی: الخواطر النفسیه لا أثر لها، ولا حساب علیها، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۴] أنـا فتاه أبلغ من العمر ۲۷ سـنه، وکثیراً ما أشک فی الصـلاه والطهاره، وأثناء أدائی للصـلاه أشعر بأن ریحاً تخرج منی. فما حکم صلاتی؟

بسـمه تعالی: لا تعتنی بالشک فی الصـلاه، ولا تجعلی للشیطان علیک سبیلًا، فإذا دخلت فی الصلاه مع الطهاره أتمّی الصلاه بها ولا تعتنی بالشک بانتقاض الطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۵] أحیاناً أشک فی صلاتی ولکن سرعان ما أتراجع عن شکی، ولکن وبعد الفراغ من الصلاه تأتینی حاله الشک مره أُخری وبصوره أقوی، قد تصل إلی حاله التأکد. فما حکم صلاتی فی هذه الحاله؟

بسـمه تعالی: الشک فی أثناء الصلاه یجری علیه أحکام الشکوک المذکوره فی الرساله العملیه، وأما الشک بعد الصلاه فلا قیمه له وإن بلغ حد الظن أحیاناً، والله

العالم.

سؤال [۱۱۶۶] فی حاله الصلاه الرباعیه إن دخلت فی الرکعه الرابعه وصار عندی شک فی أنی صلیت الرکعه الثانیه، ما هو الحکم الشرعی؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال، حیث إن الشک المذکور یرجع بعد إکمال السجدتین إلی شک بین الثلاث والأربع، فیبنی علی أنه فی الأربع ویتم الصلاه ویأتی بعدها برکعه الاحتیاط، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۷] فی الشکوک المبطله للصلاه، هل یقطع المصلی صلاته ویبدأ بصلاه جدیده؟

بسمه تعالی: إذا کان مبطلًا للصلاه، کمن شک بین الأُولی والثانیه بطلت صلاته، ویستأنف صلاه جدیده، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۸] إن کثره الشک لا یعتنی بها المکلف، ولکن ماذا عن کثره الظن فهل هو مثل کثره الشک أیضاً، فمثلًا إذا اُصیب المکلف بکثره الظن فی عدد مرات سجوده فعلاً ـ (ما یبنی علی الأکثر أو علی الأقل)، وهل یدخل فی الحکم مسأله الظن الاطمئنان وغیر الاطمئنان؟ وهل کثره الظن وسواس؟

بسمه تعالی: حکم کثره الظن فی أفعال الصلاه ککثره الشک، وإذا وصل إلی حدّ الوسواس فیبنی علی صحه صلاته. نعم إذا کان الظن بحدّ الاطمئنان فیبنی علیه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۹] اُعانی منذ أربعه أعوام من الشک فی کل شیء فی الطهاره والوضوء والصلاه والصوم، وقد سألت الکثیر من العلماء وکان الجواب هو: کثیر الشک لا یعتنی بشکه. حتّی عند القیام بصلاه الظهر فی موقع الإخفات أقوم بالجهر

والتسبيحات أيضاً، حيث إننى إذا لم أسمع الحروف أثناء القراءه لم أتيقن أننى ذكرت الحرف. ما رأى سماحتكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: إذا كنت كثير الشك كما فرضت فابنِ على الصحه فى كل شىء من الصلاه والوضوء، واعتناؤك بالشك فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] امرأه تعانى شكاً غير طبيعى أو مرضاً فى الطهاره، فما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل وترتيب الآثار على الوسواس وهو من الشيطان، ولا ينبغى للمؤمن أن يجعل للشيطان عليه سبيلًا، والله العالم.

سؤال [١١٧١] أنا أشك دائماً بأنه يخرج منى ريح وهو كما معروف مبطل للوضوء، ولكنى لست متأكداً من أنه يخرج أو لست متأكداً من أنه ريح، فهل يبطل وضوئى؟ وإن كان ريحاً وكان يخرج دائماً أو بانقطاع فهل أنا من دائمى الحدث؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى خروج الريح أو تشك فى كون الخارج ريحاً فلا يضر ذلك بحكم البقاء على الطهاره إذا توضأت أو اغتسلت غسلًا يغنى عن الوضوء. نعم لو كان الخارج منك معلوماً كونه ريحاً، سواء بسماع صوت أو بالرائحه، وكان مستمراً عندك بحيث لا توجد فتره تسع الصلاه مع الطهاره فأنت من دائمى الحدث، وحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله هو المعافى والعالم.

سؤال [١١٧٢] لو أن شخصاً شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين، فأتى بالثانيه _ للشك _ فتبين أنها كانت الثالثه، أو فى الركوع _ مثلًا _ فتبين أنه أتى بركوعين، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إذا تبين أنه أتى بثلاث سجدات فصلاته صحيحه، وأما إذا تبين أنه

أتى بركوعين فصلاته باطله، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۳] إذا كان يتوقع شخص الشك فى تكبيره الإحرام أو الركوع أو السجود أو السلام قبل الدخول فى الصلاه وفى أثنائها ووقع فى الشك الذى كان يتوقعه قد يكون شكاً واحداً أو أكثر فى مرات عديده، هل يتصف الشاك بكثير الشك فلا يعتنى بشكه أم لا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى: احتمال الابتلاء بالشك لا يوجب كون الشخص كثير الشك، بل يوجب تعلم حكمه إذا لم يعلم حكمه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۴] اُعانى من هواجس غريبه تنتابنى فى حياتى فمثلاً أثناء الصلاه عندما أكون اُصلى بجانب شخص يأتينى هاجس بأنى اُرائى فى صلاتى أو عندما اُفكر فى ذنوبى وأستغفر الله منها بعد مده تأتينى نفس الحاله هل الله غفر لى أم لا، وكثير من الحالات تنتابنى فى اُمور كثيره، طبعاً أنا متيقن بأنها من وساوس الشيطان الرجيم ولكن اُريد حلاً لهذه الحاله .

بسمه تعالى: لاتعتنِ بهذه الوساوس وصل كما تصلى وحدك الصلاه المتعارفه والله سبحانه وتعالى وعد المستغفرين بالمغفره وهو سبحانه لايخلف الميعاد .

سؤال [۱۱۷۵] هل كثره الشك المذكوره فى الصلاه وضابطتها أن لا تخلو منها ثلاث صلوات متواليه تجرى فى الوضوء والغسل والتيمم مثلاً، أى تجرى فى غير الصلاه؟ وكذلك الوسوسه .

بسمه تعالى: إذا كان الشك فى غير الصلاه انجر إلى الوسوسه فلا يعتنى بل يبنى على الصحه وبالجمله كثره الشك ليس موضوعاً لعدم الاعتناء فى غير الصلاه إلا إذا بلغ حدّ الوسواس.

سؤال [۱۱۷۶] إذا لم أكن متأكداً من أن على صوم قضاء منذ بدايه سن التكليف ودائماً أقول إنه يمكن أننى لم أصم صحيحاً إلى سن مثلاً ـ العشرين واحتمال اننى كنت آتى ببعض المفطرات سواء بالعلم بها أو بالجهل من قبيل التردد فى النيه ونيه قطع صومى وإذا مرضت وإذا جعت أو عطشت وكذلك الكذب على الله ورسوله والأئمه والزهراء(عليهم السلام). واصلاً لم أكن أُقلد مرجع من مراجع التقليد فى ذلك الوقت من بدايه سن التكليف إلى تقريباً عشرين سنه من عمرى. والآن وبعد أن تعلمت اليسير من أُمور دينى فى المأتم أصبحت أشك ولكنى غير متيقن انه على صوم وصلاه كثيره من السابق ولكن لا أعلم كم هى تلك الصيامات والصلوات وكذلك أنا لا أعلم على وجه الدقه متى بدأت أصوم وأُصلى صحيحاً تاره أقول فى خاطرى: أنا لا صلاه ولا ـ صيام على. وتاره أقول فى خاطرى: كأن على صلاه وصيام وأكون متردد بين الحالتين، أنا أعلم أننى كنت أصوم وأُصلى ولكن لا أعلم من متى أنا بدأت أصوم وأُصلى لا أعلم على وجه الدقه والتحديد. وكذلك لا أعلم بالضبط هل كانت صلاتى وصيام فى السابق صحيحين أم كان فيهما خطأ فى الأفعال أو المفطرات . فهل هنا يتوجب على فى ذمتى صيام وصلاه وكفارات أو لايتوجب على؟ وفى مثل هذه الحاله هل أستطيع أن أصوم صيامات مستحبه وانا لا أعلم أن ذمتى مشغوله بالواجب السابق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه صلاتك وصيامك الماضيه فليس عليك شيء من قضاء أو كفاره. أما إذا كنت تعلم أن بعض صلاتك باطله أو لم تصل اصلاً وكذا فى الصيام وشككت فى عدد الفائت منها فيجب عليك قضاء المقدار المعلوم أنه فاتك من الصلاه والصيام .

سؤال [۱۱۷۷] فی مسأله الشک بین الثانیه والثالثه فی الصلاه الرباعیه بعد الفراغ من الذکر من السجده الثانیه، والمسأله هنا هی هل القید فی المسأله هنا هو متعلق بصحه الشک أم أنه أیضاً عندما یکون المصلی فی التشهد بعد الفراغ من السجده الثانیه ویحصل له شک، هل تبطل الصلاه فی هذا الموضع أم أن المفهوم من القید الأول من المسأله هو إحراز إتمام رکعتین تامتین وبالتالی یمکن ترقیع الصلاه .

بسمه تعالی: تتم الرکعه بإتمام الذکر الواجب من السجده الثانیه ففی الصوره المفروضه یبنی علی الثالثه ویأتی بالرابعه، والله العالم .

سؤال [۱۱۷۸] لدی سؤال وهو یعذبنی ... ففی الفتره الأخیره تنتابنی خواطر شیطانیه شقیه حینما أذکر الله أو أن أحداً یذکر الله، وهذه الخواطر تشککک بالله العظیم وقدرته ... وعندما تنتابنی اُحاول أن اُجیب نفسی بما أؤمن به من قدره الله لکننی أتعذب لفتره طویله، وحدث أن ابنه خالی عاشت مثل ما أعیش به وقالت لی: إنّها حینما تصلی وتسجد لله تشعر وکان أحداً یقول لها. إنک تسجدین للشیطان والعیاذ بالله، وأنا أخاف أن أصل إلی مرحله مثل مرحلتها فما عسای أفعل؟ وهل الله لایقبل صلاتی وأفعالی؟ وماذا أفعل لأعود طبیعیه؟

بسمه تعالی: کل هذه من وساوس الشیطان ولاتعتنی بها واسجد وکل سجودک لله وصلاتک صحیحه ولا تقضی الصلاه ولاتسلط الشیطان علی نفسک وأعمالک والله المعین والمسدد .

سؤال [۱۱۷۹] هل الظن فی الصلاه وغیرها من العبادات تکون بمثابه یقین أو إنه فقط یتعلق بالصلاه؟ مثلاً أن أشک هل بعد الوضوء إننی أحدثت حدث أصغر أم لا ولکن أغلب الظن إننی أحدثت؟

بسـمه تعالى: إذا تيقنت من الطهاره فلايجوز رفع اليدعن هذا اليقين إلا بيقين مثله أو بعلم تعبدى كالاطمينان وخبر الثقه وكالظن بركعات الصلاه، ولا يرفع اليدعن اليقين بالشك والظن الغير المعتبر، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] شخص يعانى من الوسواس وكثره الشكوك وأحياناً النسيان فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه .

هذا الشـخص يحاول أن يعمل بوظيفه الوسواسى فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه ولكن فى الصلاه كلما يعمل بوظيفه كثير الشـك فى الصـلاه بعـد أن يتأكـد من حصول حـاله كثير الشك فى مورد خاص مثلاً السـجود أو الركوع يأتيه شك جديـد فى مورد أو موارد غير ذلـك، ـ مثلاًـ القراءه ـ وهكـذا كلمـا عمـل بوظيفه كثير الشـك فى مورد يحصل له شك جديـد فى مورد جديـد، وسؤالى هـل يتعامـل مع هـذا الشـك الجديـد فى المورد الجديـد معامله كثير الشك وهو عـدم الاعتناء أم يعمل بوظيفه الشاك العادى وأزيدكم علماً بأن هذا الشـخص الوسواسـى يحتمل احتمالاً كبيراً بأن هذه الشـكوك ليس من الشـكوك العادى الذى قد يحصل للإنسان العادى ويحتمل بأن هذه الشكوك يكون نوعاً من الوسواس، ولكن يتحير أحياناً هل الشك الحاصل له فى الصلاه هو من الشك العادى أم يكون فى الحقيقه سببه الوسواس (هذا الشخص يعانى من الوسواس ما يقرب من سنتين) .

بسـمه تعالى: هـذا الشـخص وسواسـى فوظيفته البناء على الصـحه فى تمام موارد الشك إذا بقى على حاله الأول فى غير الصـلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هـل الطمـأنينه شـرط فى صـحه الـذكر المسـتحب، فى الركـوع وبعـد الركوع وفى السـجود وبعـد السـجود، وهل الإخلال بالطمأنينه عمداً موجب

ص: ٣٣٦

لبطلان الصلاه أم بطلان الذكر خاصه؟

بسمه تعالى: إذا كان الذكر المستحب بعنوان الذكر المطلق فلا يعتبر الطمأنينه فيه، وأما إذا كان بعنوان الذكر المستحب فى الركوع أو السجود فالأحوط اعتبار الطمأنينه فيه. نعم لو كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۲] امرأه اعتادت على تأديه صلاه الغفيله وركعتين أُخريين كنافله أُخريين كنافله للمغرب (أخذ بالقول بتداخل المستحبات)، ولكنها هذه المره صلت الغفليه فقط، ثم صلت صلاه رباعيه، شكت أثناء التشهد الأخير وقبل التسليم، فى أنها نوت هذه الصلاه نافله للمغرب كما هو المعتاد منها، أم أنها نوتها فريضه العشاء، فهل صلاتها صحيحه وتكتفى بها؟ أم باطله وتحتاج للإعاده؟ ونرجو من سماحتكم ذكر الوجه الشرعى للصحه أو البطلان لو تكرمتم تعميماً للفائده وتعميقاً للفهم؟

بسمه تعالى: تعيد صلاه العشاء لأن قاعده التجاوز لاتجرى عند الشك فى النيه كما لاتجرى قاعده الفراغ لأن الفرض أن شكها كان فى أثناء الصلاه .

سؤال [۱۱۸۳] فى كثير من الأحيان أقرأ سوره صغيره مع الحمد فى الركعه الثالثه أو الرابعه لسهو... فما حكمها؟ وإنى كثير الشك بين الثالثه والرابع هل أعتنى بشكى أو لا؟

بسمه تعالى: قراءه السوره فى الركعه الثالثه والرابعه مع الحمد بعنوان قراءه القرآن أو سهواً لايضر بصحه الصلاه، علماً بأنه يكفى فى الركعتين الأخيرتين قراءه الفاتحه وحدها من دون اضافه سوره إليها، وإذا كنت كثير الشك بين الثالثه والرابعه فلا تعتنى بشكك وتبنى على أن الركعه التى بيدك هى الرابعه وتتشهد

وتسلم، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۴] منذ زمان كان يأتينى وسواس من النذر فمره فى الصلاه جائنى وسواس فى خاطرى ان تزوجت انسان متزوج اصوم كل يوم وقبلها كنت احب انسان متزوج وانفصلت عنه ثم كنت احسب انى نذرت واعتبرت هذا نذراً فبعدها قلت خلاص انا نذرت المهم قررت ان لاتزوج رجل متزوج لأن عندى فكره انى نذرت وذهبت على هذا الحال عندما تأتينى فكره رجل تقريباً اقول اعزب لااصوم متزوج اصوم أو اقول يارب هذا لا. وهذا نعم هل هذه صيغه النذر أم لا اعرف والآن جائنى رجل متزوج وانا بلغت سناً لابأس بها وان وافقت خائفه ان يكون على نذر لااعرف ان كنت تلفظت أم قلته فى نفسى؟

بسمه تعالى: هذه الوساوس التى تسميها نذورات لا أثر لها ولا ترتّبى عليها أى شىء ولا تعودى نفسک على مثل هذه الوساوس وتسلطى الشيطان على نفسک .

سؤال [۱۱۸۵] الشک فى الصلاه فى الركعه الثالثه أو الرابعه يبنى على الأكثر ويأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس وذلک بعد التسليم (الفراغ من الصلاه)، هذا الشخص كان يأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس بدون التسليم كان ذلک فى صلاته الواجبه لجهله فى فهم المسأله.

ما هو حكم الصلوات التى اداها بهذه الطريقه وهو لا يعرف كم عددها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم وجوب التسليم فى فرض الشک فلا يجب عليه الإعاده وإذا كان شاكاً فعليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۶] كثيراً ما ترد فى الرسائل العمليه عبارات (الغفله) (السهو) (النسيان) فما الفرق بينهما؟ وإن أمكن الرد يكون منكم لا الإشاره على المصدر

ص: ۳۳۸

الفلانى فإنه لم يتضح لى؟

بسـمه تعالى: يختلف الفرق بينها باختلاف الموارد فإذا ترك المصـلى التشـهد مثلاً غفله أو نسـياناً فإن عليه سجدتى السهو، وإذا غفل عن النجاسه فى ثوبه وصلى فإن صلاته صحيحه بينما إذا علم بالنجاسه ثم نسيها وصلى فإن صلاته فاسده .

سؤال [١١٨٧] ماحكم من شك فى داخل الوقت أو خارجه انه صلى أو لا؟

بسمه تعالى: إذا شك فى داخل الوقت وجب عليه اداء الصلاه واما إذا شك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

سؤال [١١٨٨] إذا شـككت فى عدد الركعات أثناء التشهد _ كما فى صلاه الصبح وأنا أتشهد _ حيث شككت هل هذه الركعه التى انتهيت منها هى الركعه الأُولى أم الثانيه بنيت على الثانيه لقاعده التجاوز وهنا أسئله:

١_ إذا شككت أثناء التشهد هل هذه هى الثانيه أم الثالثه فما الحل؟

بسـمه تعالى: لا اثر لدخوله فى التشهد فيحكم ببطلان صلاه الصبح ويبنى على الركعه الثالثه فى الشك فى الصلاه الرباعيه فيتمها ويأتى بصلاه الاحتياط بعدها، والله العالم.

٢_ إذا شـككت اثناء التشـهد أ هى الأُولى أم الثانيه بنيت على الثانيه ولكن لو تذكرت اثناء التشـهد عملت على تذكرى فهل إذا ظننت أن هـذه هى الأُولى أعمل بالظن أم أعمل بقاعـده التجاوز حيث دخلت فى الجزء الواجب المترتب وهو التشـهد فلا التفت إلى الشك أصلاً لأُعالجه بعد ذلك؟

بسمه تعالى: عليك أن تبنى على الظن فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] سمعت أحدهم يقول بأنى لن أُصلى إلى أن أشعر بشىء

محسوس أو الخشوع الحقيقى فى الصلاه، فهل هذا جائز وإن كان غير جائز فهل يعتبر تارک الصلاه لهذا السبب کافراً وخارج عن المله أم لا؟

بسمه تعالى: لا۔ يجوز ترک الصلاه بل هو من الکبائر، وترکها فيما لم يحس المصلى ببعض الخشوع فيها من إغواء الشيطان وسواء أحس المصلى ببعض الخشوع أو لم يحس لا يجوز ترکها.

سؤال [۱۱۹۰] أنا شاب أبلغ من العمر ۱۸ عاماً ابتدأت صلاتى من العمر ۱۵، والتزمت والحمد لله حتى وصلت إلى هذه المرحله أنى أصلى کل الصلوات فى وقتها وأُقيم الليل، وأکثر من قراءه القرآن والحمد لله، ولکنى أُعانى من بعض المشاکل وأُريد حلًا لها:

إنى عندما أُصلى أو اقرأ القرآن أو أقوم بأى عمل خير أشعر بأنى منافق، ولاأعلم السبب وأشعر کأنى لا أتعبد لربى بل أشعر کأنى أتعبد حتى يعرف الناس أنى ملتزم حتى وصلت بى الدرجه إذا جلست مع شخص وأُريد أن أُصلى استأذنه وأقول له: ذاهب لبعض الأعمال، لا أقول له: إنى ذاهب لأُصلى، حتى لا أشعر بأنى أقول له ذلک أو حتى لا يقول فلان يصلى الصلاه فى وقتها أى يمدحنى، أصبحت أکره أن يمدحنى شخص. أرجوکم أصبحت لا أُطيق نفسى أشعر بأنى منافق، أرجوکم نورونى، ماذا أفعل لأتخلص من هذه الأزمه.

بسمه تعالى: لا ترتّب أى أثر على هذه الوساوس الشيطانيه، وصل صلاتک فى وقتها سواء کان هناک أشخاص يرونک أو لا.

سؤال [۱۱۹۱] ما هو حکم من شک فى التسبيحات الثلاث؟

بسمه تعالى: إذا شک فى إتيانها بعد الرکوع فهو شک بعد فوات المحل لا يعتنى

به، وإن شك في المحل أي وهو ما زال قائماً أو لم يصل بعد إلى حد الركوع رجع وأتى بها.

سؤال [١١٩٢] أنا كثير السهو في الصلاه كلما أُريد أن أُركّز على الصلاه أكون في حاله السهو، وأُفكر في أشياء غريبه، فما هي صحه صلاتي علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن في صحه الصلاه ولو كان كثيراً إذا كنت تؤدي الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب، وينبغي للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً. والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أنا شاب مصاب بمرض القولون العصبي ويسبب دائماً غازات في البطن، وأنا في أثناء الصلاه دائماً ينتابني الشك بخروج الغازات فأُصلي ثم أُعيد الوضوء وأُعيد الصلاه وآخذ وقتاً كثيراً في إعاده الصلاه، وإني دائماً أُصلي في المسجد، لكن هذا الشك يسبب لي الإحراج الكثير لأني أُعيد الوضوء عده مرات، وفي بعض الأحيان أُصلي في المسجد، ثم أرجع البيت وأُعيد الصلاه وفي بعض الأيام أصلي في البيت:

١ــ هل الصلاه التي أُصليها في البيت مقبوله بحكم لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد مع العلم بأن المسجد قريب من البيت؟

٢ــ وماذا أعمل لكي أتخلص من هذه الشكوك وهل هذا يعتبر وسواساً، وهل إعاده الصلاه تكون مقبوله أم فيها إشكال؟

بسمه تعالى: مع الشك لا تجب إعاده الوضوء والصلاه وإلا ينجر إلى الوسواس، وينبغي لك أن تصلي صلاه الجماعه في المسجد، وطريق الخلاص عدم الاعتناء

بالشكوك. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۴] لقد أصابنى مرض القولون، وهذا يسبب لى الكثير من الغازات، لدرجه أنى إذا أردت الصلاه قد استغرق ساعتين أو ثلاث ساعات أحياناً بسبب الغازات التى تخرج من جسمى، وكما تعلمون لا يوجد علاج لمرض القولون وإنّما فقط مسكنات وأدويه لتهدئته، والرجاء منك أن تتخيل كيف يمكن لشخص أن يعيد وضوءه أكثر من خمسه عشر مره للصلاه الواحده لدرجه أصبحت لدى حساسيه من الماء، بالإضافه قد دخل الوسواس قلبى، ولا أعرف ماذا يجب أن أعمل، وليكن فى المعلوم أنى لا آكل كثيراً بل إنى أحياناً امتنع عن الأكل لأكثر من ۲۴ ساعه لكى أستطيع أن أُصلى صلاه واحده بتأنى وخشوع ولكن بلا فائده مرجوه. وإليك الخساره التى لا تقدر بثمن التى خسرتها بسبب هذا المرض:

۱ـ عدم القدره على الصلاه بخشوع بل كل همى أن افرغ من الصلاه قبل أن يبطلها الحدث الأصغر.

۲ـ عدم القدره على تأديه كثير من العبادات مثل زياره عاشوراء لأنها تستلزم وقتاً طويلاًـ على طهاره، وهنا تكمن معاناتى بالإضافه إلى صلاه الليل وغير ذلك من العبادات التى صرت عاجزاً عن القيام بها، فحتى القرآن لا أستطيع أن أتلوه وأنا على وضوء بل لا أستطيع أن أنام وأنا على وضوء.

۳ـ عدم القدره على الذهاب إلى المسجد لتأديه الصلاه لأنى فى كل مره أذهب إلى المسجد لا أستطيع أن أُتم الصلاه بدون أن يعترينى الحدث الأصغر، فحين أعود إلى البيت أقوم بإعاده الصلاه من جديد.

۴ـ ماذا سأعمل حينما أُريد الذهاب إلى الحج، الطواف الذى يستغرق فى

زحام الحج أكثر من ساعه وأنا بالطبع لا أستطيع أن أبقى على الطهاره طول هذه الفتره.

۵ــ هل الله غاضب على ولا يريدنى إلى جنبه، (لقد بدأ اليأس يدب إلى قلبى ولا أعرف ماذا أفعل)؟

۶ــ هل يجوز لى أن أقوم بعباداتى بدون وضوء وطهاره، إنى أخاف إن استمريت على هذا الحال أن يعشش الشيطان فى قلبى فأفقد كل شىء.

۷ــ إذا كان حالى الآن هكذا وأنا فى ريعان شبابى فماذا سأفعل بعد أن أُشيب؟ وكيف سيكون حالى؟

بسمه تعالى: حكمك حكم المسلوس والمبطون فإن كان لك فتره تسع الطهاره والصلاه فيتعين عليك الطهاره والصلاه فيها ولو كان الصلاه فى بيتك، وإن لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فتتوضأ وضوءاً واحداً وتصح صلاتك وإن أحدثت فى أثنائها. ولا يجوز القنوط واليأس من رحمه الله، عافاك الله من بلائك والله المعين.

سؤال [۱۱۹۵] نطلب مشورتكم وإرشاداتكم الكريمه فى الأمر التالى:

لو كان شخص كثير الشك فى صلاته وطهارته حتى إنه يعيد الصلاه أكثر من ثلاث أو أربع مرات فى بعض الأحيان، وكذلك الغسل، حتى إنه يقول: إذا لم أعد الصلاه بهذا العدد لا أستطيع أن أخلد لراحه ونوم، وهذه المسأله تسبب له الكثير من المشاكل والإحراجات، طبعاً من الناحيه الفقهيه (على حد علمى القاصر) لا شىء عليه لأنه يعتبر من الشك الغير ملتفت إليه ولكن سؤالى هو:

هل هناك علاج لهذا الشخص أقصد قراءه آيات معينه أو أدعيه أو القيام ببعض الأُمور المخصوصه للعلاج من هذا المرض المزمن؟

بسـمه تعالى: على الشـخص المزبور أن يمضـى فى صـلاته ولا يعتنى بشكه، والعلاج من هذا المرض هو أن يتعوذ بالله تعالى من الشـيطان، وقـد ورد فى الروايـات أنه إذا فعـل ذلـك مرات أى مضـى فى صـلاته ولم ينقض صـلاته للشك المزبور لم يعـد إليه الشك. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۶] إنى أُعـانى من مشـكله كبيره بالنسـبه لى ألا وهو مرض الوسواس القهرى والـذى بـدأ عنـدى منـذ ثلاث سـنوات تقريباً، وإنى دائماً أُعانى من الخوف الشديد من أبسط الأُمور، رغم أنى متمسـكه بصـلاتى وقراءه القرآن والأدعيه وصـلاه الليل، ولكن دون جـدوى، فيـا ليت لو أن لـديكم علاجـاً مناسـباً لهـذا المرض الـذى أُعـانى منه كثيراً وكأنى أعيش فى جحيم الخوف الشديـد، رغم أنى ذهبت إلى الأطباء النفسـيين وأخذت الحبوب ولكن للأسف دون جدوى، فهل هناک حل مناسب ترونه لهذا المرض؟

بسـمه تعالى: لا نعلم وسـيله يرجى بها دفع البلاء ورفع المحنه أفضل وأنفع من التوسل بأهل البيت(عليهم السـلام) فى رفع الشده، فهم (صلوات الله عليهم) الوسيله إلى الله وأقرب الوسائل إليه، عافاک الله وشفاک من كل سوء ومكروه، والله المستعان.

سؤال [۱۱۹۷] حين جلوسـى من النوم سواء خرج الوقت أم لم يخرج كصلاه الصبح مثلًا فشككت هل جلست فأديت الصلاه أم لم أُؤدهـا، وأيضـاً حـال جلوسـى ولـم أنم وشـككت؟ وأنـا كثير الشك، وأحياناً يأتى لى الشك وأحياناً لا يأتى وأخاف أن يزيد على الهم والشك، وفى حال شـككت أننى أعطيت البائع فلوسه وحقه أم لم أُعطيه هل على أن أسأل كل من أشترى منه لـدرجه أصبح شكاكاً وأكون محط

نظر البائع، أم لا يجب على سؤاله؟

بسمه تعالى: إذا شككت فى أداء الصلاه قبل خروج الوقت فعليك أداؤها، وأما إذا شككت بعد خروج الوقت فليس عليك شىء، ولا ـ حاجه إلى السؤال من كل من اشتريت منه أنك أعطيته الثمن أم لا عند الشك فى إعطائه، وما أنت فيه وسوسه فلا تسلط الشيطان عليك. والله العالم.

سؤال [١١٩٨] السلام عليكم إنى أُعانى من مرض الوسواس فى الدين منذ خمس سنوات ولا زلت، ماذا أفعل حياتى أعيشها فى جحيم، عندما أقرأ القرآن يراودنى الشك، حتى فى الصلاه يضيق صدرى ولا أعلم هل أنا مسلمه أم ماذا؟ وهل صلواتى مقبوله؟ وعندما أنظر إلى الديانات الأُخرى يراودنى الشك فأقول فى نفسى: كيف ينجبون الأطفال وأنا لا.. ماذا أفعل، هل أعيش حياتى مع هذا الوسواس؟

بسمه تعالى: أنت امرأه مؤمنه ولا تلتفتى إلى الوساوس، فإنها من الشيطان، وصلاتك صحيحه مقبوله إن شاء الله وتوكلى على الله واتركى الوسواس؛ فإنه اتباع الشيطان وتوسلى بالأئمه(عليهم السلام) لرفع الوساوس، وواظبى على قراءه زياره عاشوراء، فلها أثر عظيم فى قضاء الحاجات لمن التجأ إليهم (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [١١٩٩] ما حكم الظن فى أفعال الصلاه؟

بسمه تعالى: لا عبره بالظن فى أفعال الصلاه وأقوالها، بل يجرى عليه حكم الشك، وإنما هو معتبر فى عدد الركعات فقط.

سؤال [١٢٠٠] إذا شك المصلى فى عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين

الثالثه والرابعه فهل يبنى على أنه صلى أربع ركعات، ويأتى بركعه احتياطيه علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) على أنه صلى أربع ركعات أم أنه يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوه احتمال على احتمال؟

بسمه تعالى: إذا ظن بعدد الركعات يبنى على الظن فيها. والله العالم.

سؤال [١٢٠١] ما حكم شكوك المصلى، الإمام والمأموم فى النقاط التاليه:

١ـ حكم الشك فيما إذا شك المصلى فى قراءه آيه من آيات السوره قبل أن ينتهى من إكمال قراءتها؟

٢ـ نفس الشك ولكنه حصل بعد أن انتهى من قراءه السوره؟

٣ـ نفس الشك ولكنه حصل بعد الانتقال إلى الركوع؟

٤ـ نفس الشك ولكنه حصل بعد الخروج من الصلاه؟

٥ـ إذا تحول الشك بعد التسليم إلى يقين فى أنه ترك سهواً قراءه آيه من السوره؟

الرجاء أن يتم الإشاره إذا كان هناك فرق فى إحدى المسائل بين الإمام والمأموم.

بسمه تعالى: إذا كان المصلى مشغولاً بقراءه آيات وشك فى قراءته آيه من قبل الآيات التى يقرأها يبنى على قراءتها، ومن هنا يظهر أنه يبنى على قراءه أيَّه آيه يشك فى قراءتها بعد إكمال السوره. نعم إذا شك فى قراءه الآيه الأخيره من السوره يقرأها إذا لم تفت الموالاه، وكذا يبنى على القراءه إذا حصل الشك بعد الركوع أو بعد الخروج من الصلاه، ولو انقلب الشك باليقين بعدم القراءه يحكم بصحه صلاته بعد الدخول فى الركوع، وأما إذا التفت إلى عدم القراءه قبل أن يصل حدِّ الركوع يعود ويتدارك النقص، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۲] ما حکم من رجّح الرکعه الثالثه علی الرابعه، أو رجّح الرابعه علی الثالثه، أو أنه رجّح السجده الأولی علی الثانیه، أو الثانیه علی الأُولی، هل یعمل بظنه إذا کان کثیر الظن؟ أی یعمل بالاحتمال الأکبر عنده فی الشأن المبتلی فیه مع تبین صحه ظنه إذا عرض علیه فی صلاه الجماعه؟

بسمه تعالی: إذا ظن أن الرکعه التی بیده هی الثالثه أو الرابعه یعتمد علی ظنه وهو حجه فی الرکعات، وأما بالنسبه إلی الأفعال کالسجود والرکوع وغیرهما من الأفعال فیجب أن یعمل بوظیفته عند الشک کما هو مذکور مفصلاً فی الرساله العملیه.

سؤال [۱۲۰۳] إذا ظننت بین الرکعه الثالثه والرابعه فی الرکعه الثالثه وعلی أن أقوم إلی الرکعه الرابعه، ثم بعد ذلک تحول ظنی إلی شک بین الرکعتین، فما صلاتی وماذا علی أن أعمل؟ علماً بأنی جاهل بالحکم فقمت وصلیت صلاه الاحتیاط.

بسمه تعالی: إذا تحول الظن إلی الشک واستقر الشک تبنی علی الرابعه وتأتی بصلاه الاحتیاط بعد الصلاه.

سؤال [۱۲۰۴] ما حکم الشک فی عدد رکعات صلاه اللیل؟

بسمه تعالی: یجوز البناء علی الأقل والبناء علی الأکثر إلا أن یکون الأکثر مفسداً فیبنی علی الأقل. والله العالم.

سؤال [۱۲۰۵] أنا کثیر الشک فی الصلاه أضع أشیاء علی السجاده أثناء الصلاه اعتمد علیها لمعرفه عدد الرکعات مثل السبحه والحصی فما هو العمل؟ وأحیاناً لا یوجد مجال للظنّ فأکون متردداً ما هو الواجب علی هل أعمل بالشک

أم ماذا؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بالشک ووظیفتک البناء علی الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۶] یُعطی السید الخوئی(قدس سره) فی منهاج الصالحین ضابطه لمعرفه کثیر الشک. وهو أنّه یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره، هل المعنی أنّه فی کل واحده من الصلوات الثلاث یشک فیکون عنده ثلاث شکوکات أو أنّه فی کل ثلاث صلوات یشک مره واحده؟

فی حاله کون المعنی هو الأول هل یشترط اتحاد الفعل الخاص المشکوک به کأن یکون فی کل صلاه من الصلوات الثلاث کان یشک فی أنّه هل أتی بالتشهد وجلسه الاستراحه بعد الرکعه الثانیه للصلوات الرباعیه أم لا؟ أو لا یشترط اتحاد الفعل الخاص کأن یشک فی الصلاه الأُولی فی التشهد وجلسه الاستراحه للصلوات الرباعیه وفی الصلاه الثانیه کان یشک هل قرأ فاتحه الکتاب وفی الصلاه الثالثه کان یشک بنقص إحدی السجدات؟

بسمه تعالی: المراد أنّه یشک فی کل ثلاث صلوات مرّه واحده کأن یشک فی واحده من الصلوات الثلاث بالرکوع مثلاً ویشک أیضاً فی واحده من الصلوات الثلاث الآتیه بالرکوع أی بنفس ما شک فیه سابقاً وهکذا، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۷] هل یُطبق الشخص حکم کثیر الشک علی نفسه فی الشک الثالث أم الرابع؟

بسمه تعالی: یطبق حکم کثیر الشک علی نفسه فی الشک الثالث، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۸] لو کان کثیر الشک ووقع فی الشک بین الثلاث والأربع أو أحد الشکوک التسعه ولم یعرف فی أی رکعه قد وقع بالشک، کیف یکمل صلاته

ولا یوجد هناک مجال للظن حتی یعتبر الظن یقیناً؟ هل یعمل عمل الشاک أم ماذا یفعل؟ وهل یعمل بالمشکوک فیه إذا شک بین الثلاث والأربع وما هو المقصود بالمشکوک فیه؟

بسمه تعالی: وظیفته البناء علی الأکثر إلا إذا کان شکه فی الرکعتین الأُولیین، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۹] کثیر الشک لا یعتنی بشکه، فهل تختص هذه القاعده بالصلاه فقط أم تجری فی غیرها کالطهارات الثلاث والطواف؟

بسمه تعالی: تجری قاعده کثیر الشک فی الصلاه ولا یبعد جریانها فی الطهارات الثلاث وفی الطواف أیضاً ولا تجری فی غیرها، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۰] أ) ما حکم الوسواسی وهو لا یطمئن بسرعه وکیف یمکن أن ینهی غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام یده فماذا یعمل؟

بسمه تعالی: لایجب علیه الاطمئنان بصحه غسله بل یکفی احتمال الصحه فی البناء علی صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشک، والله العالم.

ب) ما حکم المکلف الذی یشک أنّه وسواسی أم لا؟ یشک أنّه قد تحقق فی غسله هذا الشرط المذکور فی المسأله وهو (إذا أزاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء) أم لا؟

بسمه تعالی: إذا قیل له عند الناس أنّه وسواسی فیجری علیه حکم الوسواسی من عدم الاعتناء بشکه فی تمام موارد وسوسته ومنها غسل الید الیسری فی الوضوء، والله العالم.

ص: ۳۴۹

سجود السهو

سؤال [۱۲۱۱] ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاه بفوات إحدى السجدتين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو منكم ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

الخوئى: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد؛ لأن نسيان السجده يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

سؤال [۱۲۱۲] ذكرتم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ۱ ص ۲۳۹) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده ونقيصه، فهل هذا الاحتياط جار فى الزياده والنقيصه فى الأُمور الاستحبابيه بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزءاً مستحباً أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئى: هذا مخصوص بالواجبات والتروك اللازمه.

سؤال [۱۲۱۳] إعاده الكلمه مرتين فى القراءه أو فى باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ وهل يكفى سجدتا سهو مره واحده لزياده كلمات؟

الخوئى: سجده السهو تجب فى مواضع مخصوصه، وقد ذكرت فى رسالتنا ولاتجب فى الفرضين المذكورين فى السؤال.

سؤال [۱۲۱۴] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، ثم نسى قضاءهما بعد الصلاه حتى فعل المنافى، فماذا يكون حكمه؟

الخوئى: ليس عليه شىء فى مفروض المسأله، والله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوباً وجوب سجدتى السهو فى الفرضين.

ص: ۳۵۰

سؤال [۱۲۱۵] من وجب علیه عده سجدات للسهو فی صلاه واحده، فهل یجب علیه أن یتشهد ویسلم لکل سجدتین؟

الخوئی: نعم، یجب علیه ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۶] لو أتی بسجدتی السهو مع وجوبهما علیه لکن قبل أن یأتی بالتسلیم نسیاناً أو سهواً، فما الحکم لو التفت بعد السجدتین أو السجده ما دام لم یأتِ بالمنافی، وما الحکم لو التفت بعد السجدتین لکن بعد الإتیان بالمنافی؟

الخوئی: إذا نسی التسلیم وتخیل الفراغ من الصلاه فأتی بالسجدتین صحت صلاته وسجوده، وإن أتی بسجده واحده ولم یأت بالمنافی أتی بالتسلیم ثم استأنف سجود السهو وصحت صلاته، وإن أتی بسجده واحده وکان قد أتی بالمنافی صحت صلاته، أما إذا لم ینس التسلیم ولکنه جهل فأتی بالسجدتین أثناء الصلاه بطلت صلاته، وإن أتی بسجده واحده لم تبطل إلا إذا کان جاهلًا مقصراً.

سؤال [۱۲۱۷] سجدتی السهو هل یشترط فیهما الانتصاب (انتصاب الظهر) قبل الشروع فیهما، أم یکفی قصدهما وهو فی حاله الهوی لسجود الشکر، أو قصدهما قبل وضع جبهته علی الارض بقلیل؟

بسمه تعالی: الأحوط أن ینتصب ثم یسجد لهما، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۸] من هوی إلی السجود وشک فی أنه استقام بعد الرکوع بشکل تام، وقبل أن یسجد فقام واستقام جیداً وسجد وأتم صلاته، فهل تجب علیه سجدتا السهو لزیاده القیام إجمالا؟

بسمه تعالی: إذا وصل إلی الارض ثم قام فتجب علیه سجدتا السهو وان قام قبل أن یصل إلی الارض فلا شیء علیه، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۹] سجده السهو ما هی نیتها؟ وکذلک فی قضائها؟

بسمه تعالی: ینوی سجود السهو وتجب فیهما الفوریه، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۰] ما هی صیغه سجود السهو؟ وفی أی المواضع فی الصلاه تجب؟

بسمه تعالی: یجب سجود السهو: للکلام ساهیاً، وللسلام فی غیر محله، وللشک بین الاربع والخمس حال القیام، ولنسیان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسیان السجده وللقیام موضع السجود وبالعکس والأحوط وجوباً أن یقول فیها (بسم الله وبالله السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته)، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۱] رجل کان یصلی مده من الزمن فیسلم بعد التشهد الأول قبل القیام للثالثه ثم یقوم فیکمل باقی رکعاته من دون مناف، جهلاً بالحکم حیث یقول: إنّه تعلّم هکذا. وهل یختلف الحال بین القاصر والمقصر وبین المتردد حین العمل والقاطع بالصحه؟ وهل هناک ضابطه کلیه فی الموارد المختلفه

بسمه تعالی: إذا کان معتقداً بمشروعیه السلام بعد التشهد الأول لم یجب علیه القضاء والأحوط أن یأتی بسجود السهو لکل صلاه صلاها بهذه الکیفیه، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۲] لو غلط المصلی أو شک فی صحه نطق الکلمه فی القراءه أو التسبیحات فقطع الکلمه مثل أن یغلط فی صحه نطق (سبحان الله) بأن یقول (سبحا) فیقطعها ثم یعیدها من جدید، فهل تجب علیه سجدتا السهو باعتبار أنه نطق بکلمه تعد ذکراً أو یکفی فی کونها ذکراً یقصده ذلک؟

بسمه تعالی: سجود السهو فی الفرض المذکور احتیاط إذا لم یصدق علیه

الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۳] إذا وجبت على سجدتا السهو لصلاه المغرب ولم أتذكر عند الانتهاء من الصلاه، ولكن تذكرت فى أثناء أداء صلاه العشاء، فماذا يجب على فعله؟

بسمه تعالى: الأحوط قطع صلاه العشاء والإتيان بسجود السهو، ثم استئناف صلاه العشاء.

سؤال [۱۲۲۴] ما هو الحكم فى سجود السهو، هل هناك تكبيره الإحرام والتكبيرات التى تصحب الحركات؟

بسمه تعالى: ليس من أجزاء سجود السهو التكبير. نعم لا بأس بالتكبير لمطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۵] ما هى صفه سجده السهو؟ وبحكم عدم معرفتى لصفتها وليس لحكمها هل أُعيد الصلوات التى لم أُتبعها بالسجده، أم أُقدّر عدد تلك الصلوات وأُؤدى مثلها من السجدات؟

بسمه تعالى: لا تقضى تلك الصلوات التى لم تسجد بعدها سجود السهو بعد العلم بتحقق موجبه، وعند الشك فى المقدار تؤدى القدر المتيقن من سجود السهو، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۶] ما هو حكم من سها فى الصلاه مرتين، هل يجب عليه سجدتا سهو أم سجده سهو واحده؟

وجبت على سجده سهو فى صلاه الظهر وفى صلاه الظهر سهوت أيضاً بعد الصلاه، هل أستطيع أن آتى السجدتين مره واحده؟ أو أن كل واحده على حده؟

وأی السجدتین مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالی: یجب تکرار السجود بتکرر موجبه، سواء کان من نوع واحد أو أنواع، وبالنسبه إلی السؤال الأخیر یجب تکرره للسهو فی الصلاتین وله أن یقدم أیاً منهما شاء، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۷] لو أن شخصاً ما فاتته رکعه عن صلاه المغرب فإنه یکون فی الرکعه الثانیه مطالب بالقراءه، المطلوب: ماذا لو سبح بدلاً من أن یقرأ نسیاناً أو سهواً؟ ماذا لو تذکّر بعدما رکع الإمام؟ هل الصلاه هنا باطله وعلیه الإعاده، أم یکتفی بسجود السهو وقراءه الفاتحه وهل السجود هنا واجب أم مستحب؟

بسمه تعالی: إذا تذکر القراءه بعد أن رکع فلا شیء علیه والأحوط الأولی أن یسجد سجود السهو بعد الصلاه لترکه القراءه سهواً أو نسیاناً .

سؤال [۱۲۲۸] ما الحکم فیما لو تیقن المصلی خروج کلمه من قرآن أو ذکر واجب أو مستحب علی غیر الوجه الصحیح؟

بسمه تعالی: یعیده علی الوجه الصحیح، والأحوط أن یسجد سجود السهو لما صدر منه من سبق اللسان إذا کان الصادر منه غلطاً وکان فی قراءه القرآن أو الذکر الواجب.

سؤال [۱۲۲۹] لو تکرر السهو هل یجب تکرار سجود السهو؟

بسمه تعالی: لو تکرر السهو یجب تکرار السجود.

سؤال [۱۲۳۰] إذا وجبت علی سجدتا سهو فی صلاه الظهر ولقد نسیت أن آتی بها، وعندما ذهبت إلی صلاه العصر تذکرت أنه کان یجب علی سجدتا سهو فی صلاه الظهر، وفی صلاه العصر سهوت أیضاً، فبعد الصلاه هل أستطیع أن آتی

سجدتی سهو مره واحده؟ أو آتی لکل منها علی حده وأی السجدتین مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالی: یجب تکرره للسهو فی الصلاتین، وله أن یقدم أیّاً منهما شاء. والله العالم.

سؤال [۱۲۳۱] فی سجود السهو هل یجب التشهد والتسلیم کما فی الصلاه الواجبه؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الإتیان بالتشهد المتعارف والتسلیم بعد السجود، والله العالم.

صلاه المسافر وقواطع السفر وأحکامهما

سؤال [۱۲۳۲] هل یوجد فرق بین سماع المؤذن فی الصباح وبین سماعه ظهراً، مع أن الأول یسمع من مسافه بعیده، وأما عند الظهر لیس کذلک فأیهما یکون علامه للإفطار وقصر الصلاه؟

الخوئی: المدار علی السماع علی الوجه المتعارف الخالی عن الموانع الوقتیه والطبیعیه مهما حصل.

سؤال [۱۲۳۳] إذا نوی الإقامه عشره أیام فی بلد ما، ومکث فیه خمسه أیام، لم یصلِ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل یقضی قصراً أم تماماً؟ وهل یؤدی الفرائض الآتیه قصراً أم تماماً؟

الخوئی: ما لم یعدل عن قصده یجب علیه أداء الصلاه تماماً فی باقی الأیام،

كما أنه يقضى الفوائت تماماً لا قصراً.

سؤال [۱۲۳۴] إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان والجدران، وكنا سابقاً على هذا، والآن كما تعلمون أن البلدان قد اتسعت ولايمكن تعيين الحدود السابقه فإن البيوت تجددت واتصلت وصارت البلده كبيره جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلده الكبيره والصغيره، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحه والبحرين؟

الخوئى: لم نفرق فى (المسائل المنتخبه والمنهاج) بين البلاد الكبيره وبين الصغيره، فى أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرحنا بذلك فى تعليقه العروه الوثقى، والله العالم.

سؤال [۱۲۳۵] إذا كان طول (المدينه) مسافه شرعيه وعليه فهل المسافه الامتداديه إلى (۴۴ كم) أو نصفها (۲۲ كلم) تعتبر فى عرضها كذلك (نفس المسافه)، حتى تسمى كبيره أم تسمى كبيره بغير هذا الاعتبار؟

الخوئى: مهما كانت المدينه متسعه فما دامت تسمى باسم مدينه واحده فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفراً وإن بلغ حد المسافه، وإن السفر إنما يعتبر لغه، وشرعاً تبعاً للغه أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانيه فراسخ، (ولو ذهاباً وإياباً).

سؤال [۱۲۳۶] من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهه إن كان واجباً؟

الخوئی: نعم، یجب قضاؤه، ووجهه فوت الوظیفه الظاهریه.

التبریزی: نعم، یجب قضاؤه؛ لأن مقتضی الاستصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظیفه الواقعیه علی عهدته، وهذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوته یقیناً.

سؤال [۱۲۳۷] فی المسأله (۹۳۰) من المنهاج: (نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص فضلاً عما زاد علیه الی ما دون المسافه) فما حکم من نوی إقامه فی بلد، وکان علیه الذهاب إلی بلد آخر دون المسافه للعمل، والبقاء لفتره تزید علی الساعتین؟ وما هو الحکم لو کان العمل فی بلد یفوق المسافه؟

الخوئی: أما الخروج إلی ما دون المسافه بمقدار لا ینافی عرفاً قصد الإقامه فی بلد ما کساعه أو ساعتین فلا یضر، وأما إذا کان أکثر من ساعتین ففی تحقق الإقامه حینئذ إشکال، وأما إذا کان العمل فی بلد یزید علی المسافه فلا تحقق للاقامه.

سؤال [۱۲۳۸] إذا نوی الشخص الإقامه فی بلد ثم سافر إلی ما دون المسافه مده غیر قصیره، فإذا رجع إلی بلد الإقامه السابق فهل یحتاج إلی نیه إقامه جدیده أم تکفیه نیه الإقامه السابقه؟

الخوئی: إذا لم یکن من قصده ذلک أول الأمر کما هو ظاهر السؤال فلا یحتاج إلی نیه إقامه جدیده علی الأظهر، وتفاصیل صور المسأله مذکوره فی مسأله ۹۳۸ من المنهاج ج۱.

سؤال [۱۲۳۹] لا- یضر فی الإقامه قصد الخروج ساعه أو ساعتین، ولکن هل ذلک لا یضر فیما إذا کان قاصداً الخروج المده المذکوره خلال یوم واحد فقط أو أنه لا یضر حتی لو کان ذلک من قصده فی کل یوم من أیام العشره.

الخوئی: لا یختص ذلک بالیوم الواحد بل لا یضر فی کل من العشره أیضاً.

سؤال [۱۲۴۰] من سکن بلداً مؤقتاً ولم یعلم کم مده بقائه هناک، ثم یخرج منه أکثر أیامه إلی بلد آخر وبینهما المسافه الشرعیه، وکان البلد الآخر محل عمله فما هی وظیفته بالنسبه إلی الصلاه فی البلد الأول (الذی لایکون وطناً ولابحکمه) والبلد الآخر، وفی الذهاب والایاب بین البلدین؟

الخوئی: یتم فی مقر عمله وفی الذهاب إلیه والایاب منه، وکذا فی البلد الأول.

سؤال [۱۲۴۱] رجل یعمل فی بلده، ولکنه قد یعرض له السفر (لأجل عمله) إلی مکان فوق المسافه مره واحده کل شهرین أو أکثر لمده یوم أو یومین فهل یتم فی صلاته أو یقصر؟

الخوئی: یقصر فی الفرض.

سؤال [۱۲۴۲] هل یشترط البلوغ فی المسافر لنیّه الإقامه عشره أیام؟

الخوئی: لایشترط فی تحقق الإقامه کون المسافر مکلفاً، فلو نوی الإقامه غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیّه الأیام، وقبل البلوغ أیضاً یُصلی تماماً.

سؤال [۱۲۴۳] الوطن الشرعی هو أن یمکث الشخص فی بلد سته أشهر مع الملک، ولکن هل یلزم أن تکون السته أشهر متوالیه بحیث یقدح تخلل عدم السکن ولو مده نصف یوم أو أکثر أو أقل، وهل یلزم أن تکون سکناه فی نفس ملکه أم لا؟ وهل یلزم أن یکون الملک حاصلاً له طول مده سته أشهر أم یکفی حصوله ولو فی بعضها، وهل یلزم ملک العین أم یکفی ملک المنفعه؟

الخوئی: یلزم أن یکون ملکاً له ویسکن فیه تمام المده المذکوره، ولایضر ما ذکرتم من التخلل وأمثاله، والله العالم.

التبریزی: لم یثبت لنا الوطن الشرعی، ولکن بناء علی ثبوته یلزم أن یکون ملکاً له، ویسکن فیه تمام المده المذکوره، ولایضر ما ذکر من التخلل وأمثاله.

سؤال [۱۲۴۴] عامل فی شرکه لها أعمال متعدده فی مناطق متباعده یطمئن ببقائه فی العمل سنه أو سنتین لکن لایطمئن ببقائه فی مقر عمله فقد تنقله الشرکه إلی منطقه أُخری تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعیه، وقد یحصل النقل بعد شهر أو سنه أو أقل أو أکثر، فإذا کان هذا العامل یرجع إلی وطنه أُسبوعیاً کل خمیس وجمعه ما حکم صلاته وصومه؟

الخوئی: یصوم ویتم الصلاه فی مقر عمله الأول والثانی الذی ینقل إلیه، ووطنه والأسفار التی تکون إلی عمله.

سؤال [۱۲۴۵] إذا عمل شخص فی مکان وکان مسکنه فی مکان آخر، ووجدت مسافه سفر بین المکانین فهل یصلی فی الطریق قصراً أو تماماً؟

الخوئی: مهما کان فرضه یصلی فی محل عمله تماماً من جهه اقتضاء عمله، فحکمه بالاتمام فی المحل والطریق سیان، أما لو کان مکان عمله مقراً له أیضاً، فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لایقل فی الشهر عن السفر عشره أیام فیتم فی الطریق أیضاً، وإن کان سفره إلیه فی الشهر ثمانیه جمع بین القصر والتمام فی الطریق، وإن کان السفر إلیه فی الشهر سته أو خمسه أیام قصر فقط فی الطریق.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (أما لو کان مکان عمله مقراً له أیضاً فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لایقل فی الشهر عن السفر عشره أیام)

بهذه العباره: لو كان يسافر بينهما فى كل أَسبوع يوماً أو أكثر يتم فى محل عمله، وفى الطريق، ولو كان يسافر فى كل عشره أيام يوماً يجمع بين القصر والتمام، وفى غير ذلك يقتصر على القصر.

سؤال [۱۲۴۶] إذا كان الطالب يشتغل فى إجازته الصيفيه فى مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلى وطنه اُسبوعياً كل خميس وجمعه، وكان عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه فى عمله وطريقه؟

الخوئى: يصوم ويصلى تماماً.

سؤال [۱۲۴۷] عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمئن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: هذا كسابقه يصوم ويصلى تماماً.

التبريزى: أمّا العامل والمدرس فيصومان ويصليان تماماً، وأمّا الطالب الذى يدرس فقط فهو يصوم ويجمع بين القصر والتمام.

سؤال [۱۲۴۸] إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر فى كل اُسبوع مره، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين فى مده الدراسه، فهل الحكم أيضاً التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسه أو إلى شغل آخر أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن محل تعلّمه يعد مقراً له فى أيام اشتغاله فيتم فى ذهابه ومحله ومجيئه وبيته، وإن كان يعد مقره فالاتمام فى المقر وبيته، أمّا إذا أراد أن يصلى فى الطريق فعليه التقصير فى مفروض السؤال، والله العالم.

التبريزى: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب

المذكور يصوم ويجمع فى الطريق وفى محل التعلم بين القصر والتمام.

سؤال [۱۲۴۹] إذا كان المسافر قاصداً أن لايبقى عشره أيام فى البلد الذى نزل فيه، وكان له شغل لابد معه من السفر فغفل عن ذلك وقصد الإقامه وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلّى أربع ركعات (صلاه رباعيه) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

الخوئى: لابد فى الفرض من الإتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

سؤال [۱۲۵۰] شخص سافر من بلده إلى آخر ينوى الإقامه فيه أكثر من عشره أيام، فهل يصلى فى الطريق قصراً إذا كانت المسافه بين البلدين مما يوجب التقصير؟

الخوئى: إذا كان السفر لغير شغله المهنى فى ذلك البلد بشرائطه، وكانت المسافه امتداديه بين البلدين كأربعه وأربعين كيلومتراً أو أكثر، يقصر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن يصلى فى طريقه.

سؤال [۱۲۵۱] الأشخاص الذين يعملون فى مكان بعيد عن محل سكناهم إلى حد المسافه الشرعيه الموجبه للقصر، ولكنه يبقى فى محل العمل مده أُسبوع ثم يوم الخميس والجمعه يأتى إلى أهله، وهذا عمله بشكل مستمر طوال السنه فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه حكمهم الاتمام فى محل عملهم وفى محل سكناهم، وأما فى الطريق فيكون حكمهم القصر.

التبريزى: يعلق على عباره السيد الخوئى(قدس سره): (وأمّا فى الطريق فيكون حكمهم القصر) بهذه العباره: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناك

ص: ۳۶۱

على هذا الرجوع، وإلا يتم فى الرجوع إلى محل سكناه أيضاً.

سؤال [۱۲۵۲] موظف يعمل لـدى شـركه فى النجف طباخاً مثلاً انتـدب إلى بغـداد لـدراسه اللغه _ مثلاً _ لمده شـهر، فما حكم صلاته وصيامه؟

الخوئى: يتم ويصوم إذا قصد الإقامه، وإلا فيجمع ويحتاط.

التبريزى: إذا قصد الإقامه يتم ويصوم، وإلا يقصر ويفطر.

سؤال [۱۲۵۳] من كان عمله فى السـفر أو كان فى مقر اتخـذه لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصداً وطنه، وأدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخص فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يقصر الصلاه ويفطر إن كان ناوياً سفره من الليل، وكان المسير امتدادياً.

سؤال [۱۲۵۴] السائق إذا أصاب سـيارته عطب وسط الطريق أو فى المقصـد، وقال له مصـلح السـيارات: إنك لابد أن تسافر إلى مدينه أُخرى لتجلب الأدوات التى يحتاج إليها إصـلاح السـياره، فهل يقصـر فى سـفره هذا إلى المدينه الأُخرى؟ التى يجلب منها الأدوات أو يتم؟

التبريزى: الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمراً اتفاقياً.

سؤال [۱۲۵۵] العمل الذى يقع السـفر مقدمه له فيلزم معه الاتمام فى الصـلاه والصـيام هل يتقيد بلزوم كونه عملاً ممتداً زمنياً أى يسـتمر إلى مده طويله، أم يكفى وقوعه فى مده قصـيره كالشهر الواحد مثلاً... فلو طرأ له عمل فى خصوص شهر رمضان مثلاً أو فى بعضه وعلى مسافه شرعيه من بلده... فهل الحكم واحد فيلزم

الاتمام والصيام أم لابد من استمرار عمله مده طويله كسنه أو عده أشهر متتاليه مثلاً؟

الخوئی: إن كان سفره فی السنه شهراً واحداً فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه، وإن كان شهرين أو ثلاثه أشهر ولو متفرقات فی السنه بحيث يكون قدر عشره أيام من الشهر فی السفر لزمه حكم التمام والصيام فقط.

التبريزی: يعلق على عباره السيد الخوئی(قدس سره): (إن كان سفره فی السنه شهراً واحداً فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه)، بهذه العباره: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال [١٢٥٦] الموظف الذی قرر محل خدمته فی غير وطنه كالعسكری والجندی الذی حدد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فی هذه المده دائم السفر يلزم التمام أم لا؟

الخوئی: إن صار محل خدمته مقراً له لتلك المده لزمه التمام فی المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافه امتداديه وفی الشهر (يسافر) عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسه قصر، والى ثمانيه فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزی: يتم فی مقر عمله ويقصر فی الطريق، إلاـ أن يكون الرجوع إلى وطنه والذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله فی مقر العمل.

سؤال [١٢٥٧] هل المقر العسكری الذی تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى فی الأول عشره أيام أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفی للتمام؟

الخوئی: لا يكفی ذلک بل لا بد من بقائه فيه مده يصدق أنه مقر له، والله

العالم.

التبريزى: إذا اطمأن ببقائه فى ذلك المكان وعمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه وعوده إليه يكون سفره للعمل فيتم فى المقر والذهاب والاياب ولو من أول الأمر.

سؤال [١٢٥٨] لو كان الإنسان يسافر فى الأُسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاه أو لا؟

الخوئى: إذا لم يكن السفر عملاً له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافه القصر وقد وصل إليها، ولُاولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام ؟

الخوئى: يتعامل مع الحاله بالتمام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب فيها الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

الخوئى: يعمل بوظيفته بحسب أوقات ذلك المحل، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] هناك العديد من الناس لدينا يهجّرون من ديارهم وبلادهم فيلجؤون إلى أماكن أُخرى... لا- يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المده أو تقصر، وهم فى بلاد لا نيه لهم بالتوطن فيها... فهل يعاملونها معامله الأوطان من حيث الصوم والإفطار والقصر والتمام؟

الخوئى: إذا مكث مده يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عد مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، وإلا فهو كغيره فى حكم

سفره وإقامته.

سؤال [۱۲۶۲] إذا فرض أن الشخص مكث فی بلد مده طویله لا یصدق معها عنوان المسافر علیه فوظیفته بعد ذلک الاتمام فی الصلاه، ولکنه لو کان جاهلاً بهذه المسأله فصلی قصراً ثم اطلع علی أن وظیفته الاتمام فی صلاته فهل یجب علیه قضاء الصلاه فی هذه المده أم لا؟

وهکذا الحال فی کل مورد صلی المکلف فیه تماماً وکانت وظیفته القصر أو بالعکس، مع فرض أنه عالم بأن وظیفه المسافر القصر ووظیفه غیره التمام، ولکنه کان جاهلاً ببعض الخصوصیات والجزئیات فهل یعید صلاته أم لا؟

الخوئی: صلاه القصر فیما کان وظیفته الإتمام فیه ولکن لأجل جهله بها صلی قصراً مکان التمام أو بالعکس لاتجزی، إلا فیمن جهل أن حکمه التمام فیما إذا قصد الإقامه عشره أیام فإنه یجزیه فی هذه الصوره، وأما العکس فیکفیه فی مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله کما هو مذکور فی أحکام السفر فی المنهاج والمسائل المنتخبه.

سؤال [۱۲۶۳] إذا استأجر (المکلف) داراً تبعد عن وطنه بمقدار المسافه الشرعیه لسنین طویله وکان یتردد علیها بغیر انتظام من حین لآخر لمرض أو نحوه یمکث فیها تاره ما یزید علی العشره أیام، وأُخری دون العشره فهل یتم صلاته فی هذه الدار، وتعتبر البلده التی تقع الدار فیها وطناً قسریاً له، أی وإن لم یکن راغباً فی اعتبارها وطناً؟

الخوئی: لا-یوجب ما ذکر لثبوت حکم الوطن أو المقر له فی تلک البلده فحکمه لدی الوصول إلیها حکم سائر المسافرین. نعم إذا کان بحد لایصدق علیه

حين ما يرد تلك البلده أنه مسافر يلحق بالمقر فيجرى عليه حكم الوطن.

سؤال [۱۲۶۴] إذا اضطر شخص إلى ترك بلده مع عدم الاعراض عنه وسكن بلداً آخر قسراً، فهل يعد هذا البلد مقراً بالنسبه إليه ودار توطن؟

الخوئی: إذا سكنه مقراً له كان كوطنه.

التبريزى: إذا سكنه مقراً له بحيث لايعد فى ذلك البلد الثانى مسافراً يجرى عليه حكم الوطن.

سؤال [۱۲۶۵] ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافه، يخرج إليه أولاً: مرتين فى الأُسبوع لا أكثر، ثانياً: ثلاث مرات أو أكثر؟

فما هو حكم صلاته فى كل من الصورتين؟

الخوئی: بعد أن صار مقراً له فخروجه إلى ما دون المسافه لا يوجب حكماً له سواء كان لعمله أو لغير عمله وإذا خرج إلى مسافه القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل ولغيره.

سؤال [۱۲۶۶] إذا قصد الشخص البقاء مده طويله فى بلد كان وطناً له، ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطناً له، كما إذا سكن مده سنتين فى بلد بلا قصد مسبق لذلك؟

الخوئی: الميزان فى ذلك البقاء إلى حد لايعد مسافراً فى ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره) عباره: ولكن البقاء مده سنتين فقط لا يكفى فى ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

سؤال [١٢۶٧] ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات ولم يمكث فيه سته أشهر، وله فى هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، وهو يزورهم كل أُسبوع أو أُسبوعين أو شهر فى كل مره يمكث يوماً أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم فى بلد آخر بينهما مسافه القصر، والبناء مؤلف من عده طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئى: مثل ذلك لا ـ يوجب الاستيطان الموجب للاتمام إلا ـ أن يقصد به توطناً عرفياً لنفسه أيضاً فى مقدار من أيام السنه كالصيف مثلاً، وفى صوره غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال [١٢۶٨] إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثانى إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافه من وطنه الأول أو الثانى؟

الخوئى: يقدر المسافه من وطنه الثانى، والله العالم.

سؤال [١٢۶٩] إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرم ولكنه أراد أن يقيم فى أثناء طريقه فى محل عشره أيام، فهل يجب عليه التمام فى طريقه بين المبدأ والمحل الذى يقيم فيه لا لأجل محرم، أو القصر؟

الخوئى: يجب التمام فى مورد السؤال.

التبريزى: إذا كان سفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذى يقيم فيه لشغل محلل له فى ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل ويقصر، وأما إذا كانت إقامته فى ذاك المحل للاستراحه والتهيؤ لتتميم السفر الأول الذى يكون للحرام فهو يتم فى تمام ذلك السفر.

سؤال [١٢٧٠] من سكن فى بلد سنه مثلاً وكان يبيت فى الليل فيها وقليل من

النهار ثم يذهب فی کل یوم ولو بعضه إلی بلد آخر وبین البلدین مسافه، فما حکم الصلاه فی مفروض المسأله؟

والبلد لیس وطناً له ولم ینو فیها الإقامه، وهو من أول الأمر عازم علی هذا، وعمله طلب العلم الشرعی والوعظ والإرشاد.

الخوئی: فی مفروض المسأله وظیفته الصلاه تماماً، والله العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجمع بین القصر والتمام علی الأحوط.

سؤال [۱۲۷۱] إذا وجد نهر أو بحر یقطع بین منطقه وأُخری فی نفس المدینه، وهناک جسر یصل بین المنطقتین، فهل قطع الجسر یعتبر بدایه السفر أم کلا المنطقتین یعتبران فی نفس المدینه؟

الخوئی: لایعتبر اذا کانت کلتا المنطقتین تعتبر مدینه واحده.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل إذا لم یکن بین المنطقتین جسر، بل ینتقلون من إحدی المنطقتین إلی الأُخری بالزورق والبلم وکانتا تسمیان بعنوان واسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال [۱۲۷۲] ما المقصود بانتهاء البناء، وفی کثیر من البلاد الکبیره تکون القری والبلدات والمناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئی: إذا کانت القری أو البلاد مستقله ولها اسم خاص، ولکن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حینئذ بآخر بناء البلد لاالقری أو البلاد.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): أی بناء السکن، لا المعامل ولا البیوت التی تبنی قرب المعامل للعاملین فیها.

سؤال [۱۲۷۳] موظف فی شركه نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافه الشرعيه، حيث يسكن هذا الموظف فی الشركه خمسه أيام فی الأُسبوع ويعود لمنزله يومين، وفی بعض الأوقات تنقب الشركه عن النفط فی البحر، وقد يضطر أثناء الحفر للآبار إلی السكن فی الحفاره التی تبعد أكثر من (ثلاثين كلم) داخل البحر، ومده السكن فی البحر تتغير من يوم ليومين أو أُسبوع لأُسبوعين، وهذا يكون فی أوقات متفرقه، فما حكم الصلاه والصوم فی هاتين الحالتين، الشركه والبحر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: وظيفته إتمام الصلاه، والصوم فی جميع الحالات المذكوره، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۴] (المعرف) الذی يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنه، وتستغرق سفرته من عشرين إلی خمسه وعشرين يوماً ماحكم صلاته الرباعيه؟

الخوئی: حكمها القصر، والأولی الجمع.

سؤال [۱۲۷۵] فی مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، ومنهم من يسافر فی موسم الحج فقط أو العمره كذلك، والبعض قد يسافر كل عامين مره فما حكم صلاه من ذكر؟

الخوئی: الصلاه تماماً فی السفر وظيفه من كان شغله فيه، فالعبره إنّما هی بصدق هذا العنوان، وصدق من فی وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال [۱۲۷۶] هل يتعين علی من يعمل فی السفر لمده قصيره قد لاتزيد عن الشهر بل قد تنقص عنه، وقد يحدث لديه ذلك مراراً حسب الظروف والدواعی أن يعامل نفسه فی الصوم والصلاه معامله من عمله فی السفر فی هذه الحال، أم لابد

فى ذلك من أن يكون عنوانه العام ولو فى بعض أوقات السنه عنوان من عمله فى السفر؟

الخوئى: إذا كان بما هو سيرته وعمله يصدق عليه أنه ممن عمله فى السفر يتم ويصوم فى الاسفار المرتبطه بعمله كما ذكر تفصيله فى المنهاج.

التبريزى: إذا كان ذلك يتكرر فى كل سنه مراراً فعليه التمام والصيام.

سؤال [١٢٧٧] هل قطع المسافه شرط فى تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مره واحده كل أُسبوع لكنه يقضى فى محل عمله مثلاً ثلاثه أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟

الخوئى: إن لم يصبح محل عمله مقراً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته فى محل عمله والطريق، وإن أصبح مقراً له بحيث لايقال له وهو فيه إنه مسافر، فإن كان مجموع أسفاره فى الشهر عشره أسفار أو أكثر أتم فى الطريق، وان كان خمسه أو أقل قصر، وإن كان ما بينهما احتاط بالجمع، أمّا بالنسبه إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزى: يعلق على جوابه(قدس سره): يكفى فى الشهر أن يسافر أربع مرات، ويحتاط فى ثلاث مرات، هذا فى الطريق، وأما فى مقره فيتم.

سؤال [١٢٧٨] ما هو حكم المقيم فى المدن الكبيره كبغداد وطهران التى يختلف فيها الاطلاق العرفى عن الوضع القانونى، فالكراده ــ فى بغداد مثلاً ــ تعتبر عرفاً جزءاً من بغداد، بينما هى فى حكم القانون ناحيه مستقله لها أوضاعها القانونيه المستقله عن اوضاع بغداد (البلده) والسؤال هو: هل يعتبر الانسان المقيم فى الكراده واصلاً لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلده) دون الوصول إلى الكراده؟

الخوئی: المیزان هو الصدق العرفی، ولا عبره بغیره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل وطن الأُم بالنسبه للولد وطن بحیث یترتب علیه أحکام الإتمام فی الصلاه؟

الخوئی: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلی سواء کان وطنا للأُم أم لم یکن، والله العالم.

سؤال [١٢٨٠] الذی یدور فی تجارته من مدینه إلی أُخری فیشتری من هنا ویبیع هناک، ثم یشتری من هناک ویبیع هنالک، وهکذا یطول غیابه حوالی الشهرین حتی یرجع إلی بلده أو ثلاثه أشهر یغیب ویرجع مره واحده، فإذا بقی عشره أیام فی بلده ثم ذهب لتجارته، فهل یقصر فی جمیع سفره الجدید حیث إنه السفر الأول؟

الخوئی: القصر فی السفر الأول بعد إقامه عشره أیام یختص بالمکاری، ولا یجری فی غیره، کما هو مذکور فی رسائلنا.

سؤال [١٢٨١] خطیب یقرأ فی بلدتین، تبعد الأُولی عن وطنه أقل من مسافه، وکذا الثانیه، لکن فی ذهابه إلیهما معاً یقطع المسافه بإضافه المسافه بینهما، هل یجب علیه القصر أم التمام؟

الخوئی: إذا کان قاصداً الذهاب إلی البلدتین بأن یذهب إلی إحداهما ثم إلی الأُخری وجب علیه القصر.

سؤال [١٢٨٢] طالب یسکن فی بلد، ویصلی فی بلده أُخری أکثر لیالی الأُسبوع ویقوم فیها بالوعظ والارشاد، فإذا قدم من السفر إلی البلده التی یصلی فیها إمام، هل یصلی قصراً أم تماماً، وکذا لو کان یصلی فیها الخمیس والجمعه من کل اسبوع، هل تحسب کوطنه لو وصل إلیها من السفر أم لا؟

الخوئی: إذا کان البلد الذی یصلی فیه إماماً مقراً له عرفاً من جهه استمراره فی هذا العمل کان حکمه کحکم الوطن من هذه الناحیه، فلا فرق فی ذلک بین الفرضین فی المسأله.

التبریزی: یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام والصوم، وإن صام فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیه.

سؤال [۱۲۸۳] الخطیب الذی یدعی کل لیله جمعه لأجل ذکر مصائب الحسین(علیه السلام) وللوعظ والإرشاد، فیذهب کل أُسبوع إلی ما فوق المسافه ویمکث هناک یوماً أو یومین ثم یعود، فما حکمه تجاه الصلاه والصوم، أجبتم فی بعض الاستفتاءات: (أن سفره إن کان یوماً فی الأُسبوع فهو بحکم المسافر، وإن کان یومین فی الأُسبوع فالاحتیاط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئی: اذا کان السفر إلی خارج الوطن یوماً واحداً فی الأُسبوع فهو کسائر المسافرین حکمه القصر، وإذا کان سفره فی الأُسبوع یومین فحکمه فی سفره الجمع بین القصر والاتمام والصیام _ کالحاضرین _ والقضاء.

التبریزی: یتم فی السفر، ویصوم مطلقاً، لأن السفر یعد عملاً له.

سؤال [۱۲۸۴] دائم السفر (کسائق السیاره) مثلاً، إذا سافر سفراً یتعلق بعمله، ویکون مقدمه بعیده له، کما إذا انکسرت سیارته وترکها علی رأس المسافه عند من یصلحها، وقد أجله المصلح مده تبقی السیاره عنده فالسائق یسافر کل یوم أو فی بعض الایام للاطلاع علیها، ومثله ما إذا احتاجت السیاره شیئاً مفقوداً فی محل التصلیح فسافر صاحبها _ وهو السائق _ لشراء ذلک الشیء من

محل آخر بينهما مسافه، أو انكسرت فى أثناء الطريق وتركها فى محلها قاصداً المسافه، وخلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، ولو بعيده لعمله، ومما يتعلق به، فهل عليه القصر لأن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم فى المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئى: نعم تلك الاسفار تعد من عمله الذى يتم معه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] المكارى كسائق السياره مثلاً هل السياقه عمل له وإن لم يحصل على أُجره كما إذا تبرع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زياره صديق، أو شراء حاجه، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته وصومه أم لا؟

الخوئى: نعم تلك عمل ومهنه له إذا استعملها بذاك الفرض ولو بغير أُجره، أو لايصال أثاثه إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلك، لا إذا قصد زياره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى استعمالها فى طريق مهنته، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] اصحاب المحلات، كالبقال والعطار، والبزاز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافه فى كل بضعه أيام مره لتهيئه بضائع محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه والصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص فى الذهاب والاياب والمقصد؟

الخوئى: لا يكفى فى الإتمام السفر مره فى الأُسبوع. نعم إذا كان مرتين فى الأُسبوع، فالأحوط وجوباً الجمع، واذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام وإتمام الصلاه.

التبریزی: یتم فی السفر، ویصوم، کما تقدم نظیر ذلک.

سؤال [۱۲۸۷] إنی أعمل فی إداره (مالاریا) وفی أکثر الأیام أُسافر إلی أطراف (قوچان) لکن أغلب تلک السفرات لم أبلغ فیها أربعه فراسخ وأعود إلی وطنی (قوچان) لیلاً، فما هو تکلیفی بالنسبه إلی الصلاه والصوم؟

الخوئی: وظیفتک الصوم والإتمام فی الصلاه، ولکن فی سفرک الذی اتفق أنک بلغت فیه الأربعه فراسخ لابد من أن تفطر وتقصر الصلاه.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): إذا قصد قطع أربعه فراسخ عند الخروج إلی ذلک المقصد فیجب علیه القصر.

سؤال [۱۲۸۸] المقر الذی هو محل عملی وأذهب إلیه کل یوم هل هو بحکم الوطن، وهل المکان الذی أمر علیه کل یوم فی قطع السفر بحکم الوطن، أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: الذی یذهب إلی محل عمله کل یوم فهو بحکم الوطن، وکذا المکان الذی یمر علیه فی قطع السفر.

سؤال [۱۲۸۹] أشخاص یعملون فی المصانع والمعامل، فیباشرون فی عملهم ثمانیه أیام ویتوقفون عنه اربعه أیام لأجل الاستراحه فیعودون فیها إلی أوطانهم، ففی صوره تحقق المسافه الشرعیه بین وطنهم ومحل عملهم ما هو تکلیفهم فی صلاتهم وصومهم فی محل عملهم وأثناء الطریق؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکمهم الصوم وإتمام الصلاه.

سؤال [۱۲۹۰] فی موارد القصر التی یکون فیها الإتمام أحوط، هل یکون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.

التبريزى: فى الموارد التى يكون فيها المكلف مخيراً بين القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الإتمام أفضل.

سؤال [١٢٩١] هناك أشخاص موظفون فى الدوائر الحكوميه، ففى كل شهر أحيانا تناط بهم أعمال خارج البلده تستغرق خمسه أو ثمانيه أيام، ويعودون ليلاً تاره، ولا يعودون أُخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

الخوئى: وظيفتهم الافطار والقصر فى الصلاه، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبريزى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال [١٢٩٢] سائق السياره الذى يعمل فى حدود ما دون المسافه، فإذا صار يتردد فى حدود المسافه اتفاقاً مده شهرين أو ثلاثه أشهر فما حكم صلاته وصومه فى الطريق والمقصد؟

الخوئى: وظيفته فى الشهرين أو الثلاثه إتمام الصلاه والصيام.

سؤال [١٢٩٣] بعض الأشخاص عملهم سياقه سياره الأُجره فى المدينه، وأحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينه فى نطاق عملهم ويبلغون المسافه الشرعيه، ثم يعودون ففى حال تكرار ذلك فى اليوم أو اليومين مره واحده، ما هو تكليفهم خارج المدينه بالنسبه للصلاه والصوم؟

الخوئى: فى الفرض المذكور: ـ أى قطع المسافه كل يوم مره ـ حكمهم الإتمام والصيام فى السفر.

سؤال [١٢٩٤] بعض مقلدی سماحتکم عملهم فی مکان خارج عن محل سکنهم، والفاصله بین محل عملهم وبین وطنهم أکثر من أربعه فراسخ وأقل من ثمانیه فراسخ وهم یعودون إلی وطنهم لیالی الجمعه، ففی صوره کونهم لایعلمون مده استمرار عملهم بأن لایدرون هل یستمر عملهم شهراً أم ثلاثه أشهر أو أکثر فما هی وظیفتهم اتجاه الصلاه والصوم؟

الخوئی: فی فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثه أشهر أو أکثر وجب علیه الإتمام وإلا احتاط.

سؤال [١٢٩٥] إذا کان بین المدینه التی أسکنها والمدینه التی أنوی السفر إلیها أربعه فراسخ، وکنت ناویاً قطع ثمانیه فراسخ تلفیقیه ذهاباً وإیاباً، فهل یجب علی الافطار والتقصیر فی الصلاه فی الحالات التالیه: ١ـ إذا کان مقر عملی بین هاتین المدینتین وکنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأُواصل السفر إلی المدینه الثانیه، فهل أُقصر الصلاه بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئی: نعم، علیک التقصیر والإفطار فی مثل الفرض إذا لم یحسب المقر بحکم الوطن الذی لابد من الإتمام والصوم فیه، وإلا فهو قاطع لحکم السفر فیتم ویصوم لا لعملیه السفر، بل لقاطعیه المقر، فمثله فی حکم الوطن ویوجب الاتمام بمجرد الوصول إلیه.

التبریزی: إذا کان یرید الذهاب إلی البلده الثانیه التی تبعد عن الأُولی أربعه فراسخ ومر علی مقر عمله وکان لمقر عمله عنوان آخر فإنه یقصر فی ذاک المقر، وکذا لو کان قصده الذهاب إلی البلده الثانیه وکان مراده الشغل بعض الوقت فی مقر العمل. نعم إذا أراد الذهاب إلی مقر العمل، ولم یکن من قصده السفر إلی

البلد الثانی فإنه یتم فی مقر العمل، وإن قصد السفر بعد وصوله إلی مقر العمل، ولکن فی مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعیه بین مقر العمل والبلده الثانیه.

۲ــ إذا کنت سأذهب أثناء سفری لمقر عملی للسلام علی بعض الإخوان، أو لاستلام راتبی الشهری، ثم سأُواصل السفر للمدینه الثانیه؟

الخوئی: إذا کان المقر قاطعاً فلا حکم للسفر الذی تمر فیه علیه، إلا فیما کان بعده مسافه التقصیر امتدادیه أو تلفیقیه.

التبریزی: لا یکون المقر فی الفرض قاطعاً للسفر.

۳ــ اذا کنت سأمر علی مقر عملی مروراً لا للعمل ولا لحاجه أُخری، بل لأن مقر عملی فی الطریق المؤدی إلی المدینه الثانیه؟

الخوئی: کما ذکرنا أعلاه لا أثر للسفر الذی یقطعه المرور علی المقر الذی بحکم الوطن ولا عبره بالعمل فیما دون المسافه فالإتمام والصیام یلازمانک ما لم تنشئ سفراً امتدادیاً أو تلفیقیاً غیر مقطوعین بالمرور علی المقر المحسوب بحکم الوطن.

۴ــ وهل الحکم یختلف إذا کان محل عملی دون المسافه، بالنسبه إلی محل إقامتی أو فوقها؟

الخوئی: نعم، إن العمل الذی یعمل دون المسافه لا اقتضاء فیه لایجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حکم وطنه، ثم إن کان المقر ما یقطع حکم السفر کما وصفناه أعلاه وکان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتدادیه أو تلفیقیه تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصیر أیضاً بعده. نعم لو کان مجرد موضع العمل ولیس مقراً فالتقصیر ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدینتک.

(وخلاصه القول لجميع فروض أسئلتك: _ أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد والثمانيه فراسخ أو فى طى الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأُجره فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضاً فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعياً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً فيقصر بعد الإمضاء فى تلك المسافه البعديه.

التبريزى: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثانى كما هو المفروض وتقدم أن محل العمل اذا كان دون المسافه لا يكون قاطعاً للسفر، إذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافه يكون السفر إليه للعمل موجباً للتمام والصوم؛ لأنه محل العمل، واذا كان الذهاب إليه لا لعمل، بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر إلى بلد آخر فيجب فيه القصر، ويعلق على قوله(قدس سره): وخلاصه القول.. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٢٩٦] إذا كان لمقر عملى طريقان: الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلًا) أذهب فيه صباحاً، والطريق الثانى مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟

الخوئى: لايعد عملك فى السفر فى الفرض.

سؤال [١٢٩٧] إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافه ثم عملت مؤقتاً لمده شهر فيما فوق المسافه وأُعطيت غرفه فى ذلك المكان أسكن فيها أيام الأُسبوع

وأرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس والجمعه فهل أتم صلاتى هناك وأصوم أم ماذا؟

الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

سؤال [١٢٩٨] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافه لمده شهرين أو أكثر؟

الخوئى: إذا كان بمده شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال [١٢٩٩] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافه؟

الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولويه.

سؤال [١٣٠٠] إنى طالب ولا بد أن أُقيم فى بلد آخر غير وطنى مده سنتين للدراسه سوى ثلاثه أشهر ـ وهى العطله الصيفيه ـ حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبه للصلاه والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشره أيام، أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: تكليفك إتمام الصلاه والإتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبه لك.

التبريزى: عليه قصد الاقامه وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠١] رجل محل عمله فى وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافه، وقد يتفق له نظير ذلك فى كل شهر مره واحده، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟

الخوئى: لا بد من قصر صلاته فى هذا الفرض.

ص: ٣٧٩

سؤال [۱۳۰۲] فی سفر المعصیه ــ کسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو مع عدم رضاه ــ هل یجب الاتمام فی الصلاه، وما هو حکم الصوم؟

الخوئی: المکان الذی یجب علی المسافر الإتمام فیه، یجب علیه صیام شهر رمضان أیضاً، وافطاره فی ذلک المکان غیر جائز.

التبریزی: إذا کان سفرها سفراً واجباً تقصر فی الصلاه، وإلا فإن کان منافیاً لحق الزوج فتتم فی صلاتها، والأحوط الجمع فی صوره عدم التنافی.

سؤال [۱۳۰۳] شخص یسافر فی کل سنه مده شهرین أو أقل أو أکثر لأجل جمع محصولاته أو لغیر ذلک، فهل یجب علیه فی طول المده المذکوره التقصیر فی الصلاه أم لا؟

وأحیاناً لایکون سفره ــ الذی هو ضمن عمله ــ سنویاً، بل یکون اتفاقیاً بحیث أنه یسافر مده شهرین؟ نرجو من سماحتکم التفضل علینا إن أمکن بتحدید نظیر الموردین المذکورین من موارد کثیر السفر لمساس الحاجه إلی ذلک؟

الخوئی: اذا کانت مده سفراته المذکوره معتداً بها فحکمه الاتمام، علی نحو یصدق عرفاً ان السفر عمله فی هذین الشهرین، وکذا الحال فی مورد السؤالین إذا کان یذهب فی کل یوم أو کل یومین ومثله لو کان یذهب فی کل أُسبوع لکن یبقی ثلاثه أو أربعه أیام ویعود.

سؤال [۱۳۰۴] من اتخذ السفر عملاً له، بأن کان یعمل فی سیارته بنقل المسافرین من مکان إلی آخر، فهذا الشخص إذا بقی عشره أیام فی وطنه، أو أقام فی غیر وطنه عشره أیام، فما هو تکلیفه بالنسبه إلی سفره الأول؟

الخوئی: تکلیفه فی السفر الأول الاتمام أیضاً.

التبريزى: يقصر فى السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال [١٣٠٥] اذا كـان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً وكان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه فى سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئى: نعم ولو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم اذا كان سفره لغير العمل وما يرتبط به.

سؤال [١٣٠٦] إذا وجب الجمع بين القصـر والتمام فهل يلزم المصـلى أن يصلى الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصـلى الظهر تماماً ثم العصـر تماماً ثم الظهر قصـراً ثم العصـر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال: إن الصوره الأُولى هى المبرئه للذمه معللاً بأن نيه القربه لا تتأتى فى صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصوره الثانيه فلا يكون ملزماً بالصوره الأُولى.

سؤال [١٣٠٧] وإذا لـم يكن عنـدكم فرق بين الصـورتين، فهـل هـذه المسـأله من المسائـل العلميه، فيوجـد فرق عنـد غيركـم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم، بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصوره الأُولى.

سؤال [١٣٠٨] لـو أن امرئ من أهـل النجـف يـدرس فى بغـداد لمـده أربـع سـنوات أو أكـثر، ويعطى غرفه فى بغـداد فى المـده المذكوره ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسـبوع وفى العطله الدراسيه التى تستمر ثلاثه أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً:
أ ـ مـا حكم صـلاته إذا رجع إلى النجـف يوم الاربعـاء عصـراً ورجع إلى بغـداد يوم الخميس وبقى هنـاك، والـدراسه من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ب ــ ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تعد الغرفه وبالملازمه تعد البلده مقراً له فهو مکلف بالاتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

التبریزی: یجب علیه قصد الاقامه إذا أراد أن یصلی تماماً ویصوم وإلا فیقصر.

سؤال [۱۳۰۹] طلاب المدارس فی أیام العطله الصیفیه إذا قضوها فی عمل یقطعون المسافه یومیاً فهل یکون مثلهم من کان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاه ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطله إلى الدراسه وهكذا فى كل عام؟

الخوئی: نعم، هؤلاء یصومون ویتمون ماداموا فی عملهم إذا کانت المده تدوم إلى مثل ثلاثه أشهر أو شهرين.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): هذا إذا کان الذهاب للعمل، وأما طلاب المدارس فیجمعون بین القصر والتمام.

سؤال [۱۳۱۰] هل التخییر بین التمام والتقصیر یجری حتی فی مکه الجدیده وکذلك المدینه المنوره الجدیده مع اتساع مساحتهما وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدینه المنوره ومکه المکرمه القدیمتین، وإذا کان ذلك خاصاً بالقدیمه فقط فما هی حدود مکه القدیمه وکذا المدینه؟

الخوئی: یخص القدیمتین، أما حدود المدینه القدیمه فیراجع فی تعیینها إلى أهل خبره المحل، وأما حدود مکه القدیمه فبین عقبه المدنیین وذی طوی.

سؤال [۱۳۱۱] إذا کانت وظیفه المکلف الجمع بین القصر والتمام احتیاطاً

وكان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار التمام فى مورد القصر والاتيان بالتمام فيما لو كان مطالباً فى علم الله بصلاه تامه؟

الخوئى: نعم، له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال [١٣١٢] ما حكم من يقطعون المسافه يومياً للأعمال الحره أو العمل المقيد فى شركه مثلًا، لو بقى عشره أيام فى البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاه، ولو بدا له أن يعود مريضاً فى أثناء العشره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الخوئى: إن كان العمل فى المسافه فلا يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى والجمال، أما غيرهما فيتم ويصوم حتى فى السفره الأُولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، والحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقراً له.

التبريزى: يكون مقراً له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقراً للسكن.

سؤال [١٣١٣] من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده مره أو مرتين فى السنه فما حكمه؟

الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

سؤال [١٣١٤] من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح ويعود فى المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضا مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئی: وظیفته التمام فی مفروض السؤال.

سؤال [۱۳۱۵] إذا نوی شخص الإقامه فی مکان ما وفاتته فریضه تامه تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامه فهل یلزمه أن یصلی تماماً فی بقیه الأیام أم یصلی قصراً؟

الخوئی: نعم، وظیفته أن یصلی قصراً فی بقیه الأیام، وأمّا بالنسبه إلی الفائته فوظیفته أن یقضیها تماماً.

سؤال [۱۳۱۶] رجل مطلوب بالصلاه تماماً وقصراً علی نحو الاحتیاط الوجوبی والوقت لا یتسع لأداء الظهرین بصورتیهما معاً _ کأن یتسع لخمس رکعات فقط أو لتسع أو لثلاث _ فکیف یفعل فی مثل هذه الصوره؟

الخوئی: إن المسأله المشار إلیها فی السؤال داخله فی الفرض الأول: فی کبری اضطرار المکلف إلی ارتکاب بعض أطراف العلم الإجمالی، وعدم تمکنه من الموافقه القطعیه، وحیث إنه فی هذا الفرض متمکن من إحراز الموافقه القطعیه، بالنسبه إلی صلاه العصر، فعلیه أن یأتی بصلاه الظهر قصراً، ثم بالعصر کذلک، وبقی حینئذ من الوقت بمقدار رکعه واحده ووظیفته عندئذ الإتیان بصلاه العصر، وإدراک رکعه منها، فی الوقت فیکون مشمولاً فی کبری من أدرک رکعه من الصلاه فی الوقت فقد أدرک الصلاه.

وأمّا فی الفرض الثانی: فهو متمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی کلتا الصلاتین معاً.

وأما فی الفرض الثالث: فهو وإن لم یتمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی کلتا الصلاتین معاً إلا أنه متمکن من إحراز الموافقه الاحتمالیه بالنسبه إلی کلتا

الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وفى الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماماً قضاء على الأحوط، وكذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماماً قضاء احتياطاً، ولا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، ووجهه يظهر بالتأمل.

سؤال [۱۳۱۷] إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجباً لأذيه والديه حرم فيتم فى صلاته، وإلا فلا يحرم كما لايتم.

سؤال [۱۳۱۸] اذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القريه فإذا أراد السفر وطريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القريه؟ وكذا إذا خفى عليه صوت أذان القريه، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه ويكون ترخيصه للإفطار وقصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه وخفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، ومدار حدّ الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال [۱۳۱۹] عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازه أُسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازه عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم فى أيام عمله والأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى

وطنه عند الرخصه فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال [۱۳۲۰] من استوطن مكاناً وطناً شرعياً ملك بيتاً وسكنه أكثر من سته شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئی: لا يجری حكم الوطن الشرعی على زوجته وأولاده.

التبريزی: بل فی جريان الوطن على نفس المالک تأمل.

سؤال [۱۳۲۱] عامل فی شركه، تحيله الشركه إلى الدراسه فی جامعه تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافه، لكن الشركه تلزمه بالعمل فی العطله الصيفيه فی محل يبعد المسافه عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركه منحه من الدراسه فی أی فصل من فصول الدراسه وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه فی مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أی منها؟

الخوئی: يصوم ويصلی التمام فی كل تلک الأحوال.

التبريزی: يتم فی مقر العمل وفی الطريق، وأمّا فی مقر الدراسه فالأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

سؤال [۱۳۲۲] قلتم فی منهاج الصالحين مسأله _ ۹۴۹ _ من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فی جميع الموارد إلا فی المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً، بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم فی جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلی قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئی: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

ص: ۳۸۶

سؤال [١٣٢٣] هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخوئى: يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٤] إذا كان عملى الأساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، وأعمل عملًا آخر فى العطله الأسبوعيه يومى الخميس والجمعه من كل أُسبوع فى السفر فهل أُتم فى عملى فى يومى الخميس والجمعه؟

الخوئى: هـذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانيه أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدّر عليك رزقاً.

التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال [١٣٢٥] وهل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر وأعمل عملا آخر فى العطله الأُسبوعيه فى السفر أيضاً؟

الخوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفه والرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال [١٣٢٦] لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثه أيام فقط من كل أُسبوع فهل أُتم صلاتى فيه؟

الخوئى: عليك فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٧] إذا كنت مقيماً فى بلـده عشـره أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلـده إلى بلده أَخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتى فى البلده الأُولى؟

الخوئى: ما لم ينشئ سفراً إلى المسافه لا تنقطع الإقامه التى أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال [١٣٢٨] وهل لطول مكثى فى البلده الثانيه أو قصره أثر فى انقطاع الإقامه وعدمه؟

الخوئى: مع صلاه رباعيه صليت فى الأُولى لا أثر لطول المكث فى الثانيه.

سؤال [١٣٢٩] الطالب الـذى يـذهب للـدراسه فى أميركا مثلًا، ويقيم هناك لمده سـنتين أو ثلاث أو أربع سـنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقراً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثه أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخوئى: نعم، يترتب عليه أحكام المقر، ولاينافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

التبريزى: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٣٣٠] ما هو المراد من البلاد الكبيره؟

الخوئى: هى المعموره المتسـقه المحلات، المتصـله الساحات، بحيث تعدّ بلده واحده، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسـعه السـعه جداً، كبعض بلاد أُوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

سؤال [١٣٣١] من كان ناوياً أن يقيم فى النجف الأشرف عدّه سنين لطلب

العلم، غير أن تقلّب الأحوال أورث فى نفسه عدم الاطمئنان، والشك فى البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخوئى: إذا حدث الشك بعد عزمه وإقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] إذا كان المرشد للحجاج والمعتمرين يذهب معهم مرتين أو ثلاث مرات فى العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوماً إلى ستين يوماً، أغلبها مقيماً فى مكه والمدينه، والأيام التى لا يكون فيها مقيماً سواء كان فى الطريق إليهما، أو فى المشاعر سبعه أيام فى كل حجه، وثلاثه أيام فى كل عمره فهنا: ١ــ هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله فى السفر؟

الخوئى: نعم، يصدق عليه ذلك فى مفروض السؤال.

٢ــ هل يلزمه القصر أو الاتمام؟

الخوئى: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣ــ هل تشخيص كون عمله فى السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لابد فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئى: يرجع فيه إلى العرف، ويكفى فى ذلك كون عمله فى السفر فى كل سنه شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجه مثلاً.

التبريزى: فى كفايه الشهر الواحد إشكال.

٤ــ كم عدد الأيام التى إذا تحقق السفر فيها فى العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخوئى: بين الثلاثين وما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر

عليه عرفاً، والله العالم.

التبريزی: فی الشهرين يتم، وفی الأقل يجمع، وفی الأقل من الشهر يقصر.

سؤال [۱۳۳۳] هل يشترط فی الوطن الشرعی نيه التوطن أبداً، أم يكفی نيه التوطن سته أشهر فقط فی منزل يملكه؟

الخوئی: يكفی حصول التوطن فيه لسته أشهر واحده، ما دام فی ملكه، ولو أعرض عن الإقامه فی تلك البلده، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۴] إذا أنشأ بيتاً له فی بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعه عمله تقتضی منه أن لا يقيم فی هذا البلد إلا يومين فی الأُسبوع، أما بقيه أيام الأُسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه فی هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟

الخوئی: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فی هذا البلد، يعدّ ساكناً فيه، حتی يتعين عليه التمام متی دخله، والله العالم.

التبريزی: قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجه إلی ذلك بعد نيته التوطن فی ذاك البلد.

سؤال [۱۳۳۵] إذا اتخذ المكلف مقراً لعمله أو لدراسته وبقی فيه مده يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسه، وبقی فی ذلك المقر (أی لم يخرج منه) إمّا اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقی لتصفيه أُموره من جهه عمله أو دراسته فهل يبقی له حكم المقر فی هذه المده؟

الخوئی: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باقی له بغير إشكال.

ص: ۳۹۰

سؤال [۱۳۳۶] ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهه عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العوده إلى مقر عمله ذلك لتصفيه أُموره ومتعلقاته مع جهه العمل أو الدراسه فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئی: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

التبریزی: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً إلى مقر العمل لتحصيل الشهاده أو تصفيه حسابه الباقی فهو مسافر.

سؤال [۱۳۳۷] وحاله ثالثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فی ذلك المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلك رجع إلى ذلك المقر ثانيه ليبحث عن عمل جديد (أی عنده نيه الاستمرار فی اتخاذه مقراً لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له فی فتره بحثه عن الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئی: نعم، مع عدم الإعراض كما ذكر، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۸] وبالجمله: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالإعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذی اتخذه من أجله، ولو بقی فيه؟

الخوئی: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالإعراض عن استمرار القرار فيه.

سؤال [۱۳۳۹] كثيراً ما تكون الضابطه فی تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات فی الشهر خصوصاً فی الطريق فالذی يسافر عشر سفرات يتم فی الطريق فضلاً عن المقر، فهل السفره الواحده تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلك الإياب؟

الخوئی: نعم، يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفره واحده وإيابه يوم الجمعه مثلاً سفره ثانيه، والله العالم.

التبریزی: لا یحتاج لتعدد السفر مع تعدد أیام السفر الواحد، بل السفر فی الیوم الواحد کاف علی الأظهر.

سؤال [١٣٤٠] هل یلحق مقر العمل أو الدراسه بالوطن فی کون المرور به قاطعاً للسفر، وهل فتره بقائه فی ذلک المقر تؤثر علی هذا الحکم، أی کونه یذهب إلیه یومیاً من وطنه، أو یمکث فیه أقل من عشره أیام، أو یبقی فیه أکثر من عشره أیام؟

الخوئی: نعم، إذا کانت مده بقائه هناک ما یوجب أن یعد من أهله، نحو سنین، فیصیر کوطنه متی ورد فیه من سفر انقطع حکم سفره، أما قبل صدق المقر فلیس بقاطع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] موظف یعمل کسائق، ومعظم عمله دون المسافه إلی وطنه، إلا أن صاحب العمل قد اشترط علیه أنه قد یکلفه بعمل یبعد عن وطنه مسافه شرعیه، فإذا سافر فی هذا العمل یوم أو یومین فما حکم صلاته، وهل هناک فرق بین السائق وغیره فی الفرض؟

وهل هناک فرق بین اشتراط صاحب العمل المسبق علی عمله العرضی فی السفر وعدمه؟

الخوئی: ما لم تکن سیاقته إلی المسافه مهنته لا تکفیه لوجوب إتمامه ومثله غیر السائق أیضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] ذکرتم فی المنهاج فصل صلاه المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: (اذا سافر للصید لهواً کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاه فی ذهابه)، هل یشتمل الحکم المکلف الذی لدیه ما یشبعه، ویشبع عیاله من القوت، ولکن یحب أن یأکل

من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاه؟

الخوئی: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذی لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذی يريد التغذی منه، ولو لم يحتج إلى أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] هل يختص حكم الصائد لهواً فی الصلاه والصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه وهو لا يقوم بعمليه الصيد نفسها، وانما قد يقوم بإعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو إعداد المركب مثلًا، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشیء من ذلك؟

الخوئی: لا يشمل غير نفس الصائد، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] ما هو الحد الذی يتحمله عنوان كون البلد وطناً، وهل مثل إقامه عشره أيام فی البلد بعد نيه جعله وطناً تكفی لتحقق ذلك أم لا؟

الخوئی: هو مقدار الصدق العرفی كشهرين مثلًا، بل وشهر، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه(قدس سره): بل يكفی التلبس بالسكنی، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مده حياته.

سؤال [١٣٤٥] تستجد أحياء ومناطق جديده فی البلد، مثل حی الأنصار فی النجف، وتبعد أحياناً (٢ كلم) عن البلد أو (٨ كلم)، وهی تلحق بالبلد فی الاسم والمعاملات الحكوميه، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبه للمسافر وصولاً إلى البلد أم لا؟

الخوئی: الظاهر أن حياً يبعد عن بلده بفصل (٢ كلم) من الأمتار أو خصوصاً (٨ كلم)، وليس متصلين بعمارات من دور ومحلات لا يتحد مع تلك البلده فی الاسم، ولاأقل الشك فی الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا

كان سكناه فى البلده، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۶] تستجد مناطق عمل تابعه للبلد، أو جامعات كذلك، وتلحق بالبلد فى الاسم أيضاً، ولكنها تبعد (عشره كلم) أحياناً، وقد تبلغ (۲۰ أو ۲۲ كلم)، ما حكم الذاهب اليها، بالنسبه للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئى: أما الذاهب إليها من البلده غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له فى البلده من التمام والصيام، وأمّا الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنيه بقاء العشره فى ذلك المحل، أو لم يتخذه محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه إلا أن يتكرر منه الذهاب إليه فى مهنه له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلده البعيده فى أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم ويتم فى صلاته، والله العالم.

التبريزى: يعلق علن جوابه(قدس سره): لا يلزم أن يكون أكثر أيامه فى السفر، بل يكفى بعض الأيام، بل فى اليوم الواحد من كل أُسبوع كما تقدم.

سؤال [۱۳۴۷] الحداد أو النجار الذى يشتغل فى داخل بلده، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شىء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته فى سفره هذا؟

الخوئى: إن كان عمله ذلك لا يستدعى أن يتتابع له أسفاراً متواليه بحيث تقع أكثر أيام سنته فى السفر، بل موقت لأيام قليله فيقصر فى سفره إذا كان إلى مسافه، وتجد التوضيح الأكثر فى مسأله (۹۱۵) من مسائل المنهاج (ج ۱)، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [۱۳۴۸] لو كان يستقر فى مكان عمله شهراٌ أو شهرين أو أكثر إلى

سنه، ثم يرجع إلى وطنه ليمكث يومين أو أَسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته فى مقر عمله والطريق من وإلى عمله؟

الخوئى: هذا يتم فى محل عمله من أنه قاصد الإقامه القاطعه للسفر الذى يسافر ويقصر فى سفره الذى يروح لعمله، والسفر الذى يرجع، وفى وطنه يتم، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۹] شخص أعرض عن وطنه الأصلى، واتخذ مسكناً فى غيره، ولكنه يأتى إلى وطنه الأصلى كل أُسبوع مره، أو فى الشهر أو فى السنه لزياره أقاربه، فما حكم صلاته فى الطريق ووطنه الأصلى المعرض عنه؟

الخوئى: إن كان يملك فيه داراً سكن فيها سته أشهر مستمراً قصر فى الطريق ويتم فى وطنه الذى يملك فيه تلك الدار، ومع عدم تلك الدار يقصر فيه وفى الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبريزى: بل يقصر فيه أيضاً مع فرض الإعراض عنه، وإن كان له دار سكن فيها سته أشهر.

سؤال [۱۳۵۰] إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافه، ولكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، وكل محطه تبعد عن الأُخرى بمقدار المسافه، وقد يعمل كل يوم أو يومين فى محطه مختلفه، إلا أن المقر الأصلى يعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ فى محطه عمله، وفى الطريق إليه ومنه إلى وطنه؟

الخوئى: فى مثل ذلك يتم فى جميع أماكنه المفروضه والطريق، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۱] شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعه عمله تستلزم التنقل منه إلى

مواقع متعدده، وغير ثابته، وتبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافه كأن تكون وظيفته إسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر فى اليوم أو الأُسبوع أو الشهر، وأحياناً لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفى الطريق منه وإليه؟

الخوئى: هذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثه ولو شهراً واحداً فيستغرق الشهر عشره أيام لسفره لمده ثلاثه أشهر أو شهرين على الأقل فى السنه يتم فى جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل فى المنهاج فى فصل شرائط وجوب القصر عند قولنا فى _ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى... الخ) أمّا لو كان أقل من ذلك فله صور فى بعضها يحتاط فى غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفى بعضها يقصر فى غير وطنه، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٥٢] ما حكم من كان عملهم فى موسم معين من السنه لو سافروا للعمل فى غير الموسم المعتاد، وهل يعتبر اتحاد الطبيعه بين العملين؟

الخوئى: يقصرون إذا اتفق لهم السفر فى غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] هل صحيح أن المقيم فى بلد غير بلده (للعمل أو الدراسه) لا يتم الصلاه فيها إلا إذا قصد الإقامه فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلك المقر فى أول إقامته لم يدرِ أنه سيقيم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامه السنتين للتمام؟

الخوئى: إذا بقى متردداً لم يعد البلد مقراً له إلا بعد مضى مده لا يصدق عليه

بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، وإن بقى أيضاً متردداً، ويكون هناك بحكم وطنه، والله العالم.

التبريزى: فى تحقق المقر بالإقامه فى المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الإقامه إذا أراد أن يتم.

سؤال [١٣٥٤] شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرض فى أى وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته فيه؟

الخوئى: تحقق الشرط لإتمام صلاته فى سفره ومقر عمله لا ـ يتفاوت الحال بين دوامه فى محل معين، أو نقله أحياناً إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] هل يصدق على سائقى السيارات (فى زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه فى السفر بعد الإقامه؟

الخوئى: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، والله العالم.

التبريزى: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

سؤال [١٣٥٦] هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئى: لا يجوز فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: لو سافر العقلاء فى هذه الموارد فيجوز حينئذ كما فى موارد التزاحم.

سؤال [١٣٥٧] وفى مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

الخوئی: حکمه الصیام ولزوم الإتمام، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۸] ما هو التعریف المحدد لمصطلح (الإعراض عن الوطن) وکیف یتحقق؟

الخوئی: یتحقق الإعراض عن الوطن بالبناء علی عدم الرجوع والسکنی فیه مره ثانیه، والله العالم.

التبریزی: بل مع الاطمئنان بأنه لا یرجع إلی وطنه للسکنی فیه.

سؤال [۱۳۵۹] الوطن الشرعی الذی یتحقق للإنسان إذا کان یملک فیه منزلاً قد استوطنه سته أشهر، هل یقصد أنه من أول أمره کان عازماً علی إقامه سته أشهر فقط، أم کان قاصداً التوطن فیه أبداً فاتفق أنه لم یقم فیه إلا هذا المقدار؟

الخوئی: لا فرق فی تحقق الوطن الشرعی بالإقامه فی المنزل المملوک له سته أشهر متوالیه بأی نحو مما وقعت، والله العالم.

التبریزی: فی کونه وطناً بذلک بعد الإعراض عنه تأمل.

سؤال [۱۳۶۰] الأشخاص الذین یکون محل عملهم فی مکان ویسکنون فی مکان آخر، وبین المکانین مسافه شرعیه فهؤلاء طبعاً یتمون فی صلاتهم ولکن زوجاتهم هل تلحق بهم فی الحکم أم لا؟

الخوئی: لا ـ تلحق زوجاتهم بهم فی الحکم وهو الإتمام فی محل العمل إلا إذا کان لهن شغل فی ذلک المحل، أو یصدق إن ذلک المحل مقر لهن فعندئذ حکمهن حکمهم فیه.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (إلا إذا کان لهن شغل فی ذلک المحل) بهذه العباره: لابد أن یکون الشغل غیر خدمه أزواجهن وإلا فخدمه

خصوص الزوج لا يعدّ شغلاً.

سؤال [١٣٦١] موظفون يعملون فى مدينه تبعد مسافه شرعيه عن أوطانهم ويسكنون بالإيجار منذ مده طويله مع عائلاتهم، ويرجعون يومين فى الأُسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاه هذه العائلات وصيامها؟

الخوئى: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام فى مقر العمل، والقصر والإفطار فى الطريق. نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط فى مفروض السؤال.

سؤال [١٣٦٢] هل الزوجه تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطناً لها تتم به إذا زارته؟

الخوئى: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال [١٣٦٣] وطن الأُم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئى: إذا كان الابن ساكناً فى وطن الأُم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأُم فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] إذا كان الزوج والزوجه من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافه عن الأصلى، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلى، فى حين أن الزوجه لم تعرض عنه، لعزمها على العوده إليه فى حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاه أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلى، وهل يعتد بعدم إعراضها وهى تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئى: إن كان الأولاد ولدوا فى الوطن الثانى تصلى هى تماماً دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نيه المقام عشراً، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً

يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأمّهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يُعرض أتم.

سؤال [١٣٦٥] هند من أهالى (النجف الأشرف) تزوجت زيداً من أهالى (كربلاء) وقالت: إنى مرتبطه بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقه الزوجيه موجوده، فأنا معه، ولا أُفكر أن أرجع إلى النجف إلا زياره. نعم على تقدير حصول فراق بينى وبينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، وهى الآن معه مستقره على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضاً عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناؤها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا إعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] امرأه تزوجت رجلاً يسكن البصره مثلاً، وعند ذهابها إلى البصره لا تتم صلاتها فى أيامها الأُولى بل لا بد وأن تمضى عليها فتره ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المده فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ ـ ماهو مقدار تلك المده بنظركم الشريف؟

ب ـ إذا كنتم ترون تحديد تلك المده بأُسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سيال فى مسائل أُخرى كثيره؟

الخوئى: فى مثل مورد السؤال: لم نحدد مده لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعى الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما يحرز فى مورده بنظر

العرف.

التبريزى: إذا علمت الزوجه أو اطمأنت بأنها تبقى مع زوجها فى بلده دائما يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلك البلده بقصد المكث عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضى زمان.

سؤال [١٣٦٧] امرأه من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به فى مدينته، وبين حين وآخر يسافر الزوجان إلى طهران لزياره أهل الزوجه أو لقضاء أشغال أُخرى بمدد لا تبلغ عشره أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنه شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجه من حيث الصلاه والصوم فى تلك الأيام؟

الخوئى: إن لم يقصدا البقاء عشره أيام متتابعه ولم يكن لأى منهما هناك منزل أقام فيه سته أشهر على الأقل عن قصد ونيه فتكليفها القصر.

التبريزى: لو كانت طهران وطناً لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاه فيه، وأما الزوج فهو يقصر فى طهران إلا أن يقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [١٣٦٨] شخص متزوج بامرأه من بغداد وهو ساكن البصره مثلًا، والزوجه تأخذ بالسكن مع زوجها فى البصره، فإذا سافرت إلى بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فى الغالب حينما يسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حل فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

الخوئى: يكفى مثل ذلك فى الإعراض.

التبريزى: مجرد ذلك لا يكفى فى الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكنى، ولو فى بعض الشهور من

بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال [١٣٦٩] إذا تزوجت امرأه رجلاً ـ ليس من وطنها وصارت عنده فی وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفی نیتها أن تعود إلى وطنها؛ لأن الزوج یرید أن یتخذه وطناً فی المستقبل، أو یرید أن یکون لها بیت فیه، فهل یجب علیها الإتمام فیه إذا جاءت إلیه زائره؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حیث لم تعرض المرأه عن وطنها الأصلی فتصلی فیه تماماً، والله العالم.

سؤال [١٣٧٠] الشخص الذی لم یعرض عن وطنه الأصلی یجب علیه التمام کلما دخله، فلو کان له وطن اتخاذی واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلی فلا کلام فی مفروض السؤال أنه یتم، ولکن الکلام فی الزوجه فهل حکمها القصر أم الإتمام؟

الخوئی: حکمها القصر إذا لم تنوِ الإقامه عشره أیام، والله العالم.

سؤال [١٣٧١] من له فی مقر عمله ملک إذا سافرت معه عیاله إلیه مرات کثیره فهل حکم عیاله التمام والصیام أو القصر والإفطار، وهل یفرق بین المده الطویله والقصیره؟

الخوئی: حکم عیاله القصر والإفطار.

سؤال [١٣٧٢] لو أن رجلاً من أهالی النجف یشتغل لدی شرکه فی بغداد ویعطی منزلاً فی بغداد مادام مشتغلاً لدی الشرکه، وتسکن معه زوجته بحیث یرجع یومین إلى النجف کل أُسبوع: ١ ــ هل تعتبر بغداد وطناً شرعیاً له؟

الخوئی: تعد مقراً له کما فی الصوره قبلها؟

التبريزى: ١ــ إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لايحتاج إلى قصد الإقامه، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مده العمل فعليه قصد الإقامه إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله فى ذلك على الرجوع الى النجف فى كل أُسبوع، وإلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم فى الطريق وفى محل الشغل، ولكن لايجرى عليه حكم الوطن.

٢ ــ ماحكم صلاه الزوجه؟

الخوئى: حكمها فى مفروض السؤال حكمه.

٣ ــ على فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهرى للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئى: لاتحتاج إلى جهه العمل كما ذكرنا فهو مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامه إلا إذا كان لها شغل آخر ــ ولابد أن يكون الشغل غير لخدمه خصوص زوجها، وإلا ـ فخدمه خصوص الزوج لا ـ يعدّ شغلًا ــ وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أُسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فى الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال [١٣٧٣] المرأه التى تصحب زوجها فى قطع المسافه يومياً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون فى القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه فى التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبه منها فى صحبته؟

الخوئى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

ص: ٤٠٣

سؤال [١٣٧٤] من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته فى عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فى السفر فما حكم صلاتها فى الفرضين، وفى مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهى فى طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فى شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فى شهر غيره؟

الخوئى: يجب الإفطار والقصر فى الفرضين كليهما، ولايجب عليها قصد الإقامه أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): إلا إذا كان سفرها مع خدمه زوجها لشغل آخر فتتم حينئذ.

سؤال [١٣٧٥] زوجه عقدت فى قراره نفسها عند زواجها الإعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعه فى الوطنيه لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيره، مع العلم أنها لا تنوى السكنى فيه إلا إذا فكت روابط الزوجيه، فهل تعتبر معرضه فيجب عليها القصر فى صلاتها وصيامها أم لا؟

الخوئى: إذا كانت مطمئنه ببقاء الزوجيه وقضيه الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ينافى ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزياره أهلها أو لغير ذلك.

سؤال [١٣٧٦] وإذا فرض أنها معرضه، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) فى حال زوجيتها برضى زوجها الإقامه فيه سته أشهر المده التى تشترطونها فى الوطن الاتخاذى؟

الخوئى: نعم، يكفى ذلك إذا بقيت سته أشهر فى ملكها ولو شركه فما دام

ص: ٤٠٤

الملك باقياً فى ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن الوطن الشرعى بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفى فى الرجوع إليه الإقامه سته أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مده لا يعد معها مسافراً فى ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعى فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذى ليعتبر فيه الملك والبقاء سته أشهر متواصله.

سؤال [١٣٧٧] إذا أعرض عن وطنه الأصلى نظرياً لا عملياً كالزوجه فى إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأُولى بالتردد على بلدها برضى زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فتره السته أشهر التى تشترط عندكم فى اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئى: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيله زوجيتها له مع ذلك التردد لايحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أيضاً، ما لم تعقد فى نفسها هجران وطنها وكونه لها كأى بلد آخر، وهكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالابن لابيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معاداً لو اقتضى يوم أن يترك وطنه الجديد.

سؤال [١٣٧٨] هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسى الذى لايسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً؟ أم لا بد من فعليه التوطن والسكن لتكون تابعه له فيه فى الإتمام فى الصلاه والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى وطنه إذا زارته؟ أم لا بد كذلك من فعليه التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

الخوئى: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكوره فى حكم الزوجه، بل العبره

بقصد الزوجه نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيراً قطعاً.

سؤال [۱۳۷۹] هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامه وليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج ولمده خمسه أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فى البقاع؟

الخوئى: فى فرض السؤال: لا ـ تتبع الزوجه الزوج فيجرى عليها حكم المسافر، والسكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [۱۳۸۰] المواعيد التى تضرب للسجين من قبل إداره السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالى والمستشفى وجلسات المحكمه هل تعتبر قرينه شرعيه يمكن الاعتماد عليها فى مسأله تحديد مده الاقامه فى السجن، بحيث لو جىء بالسجين إلى السجن فى تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزياره مثلاً فى التاريخ الفلانى، فهل له أن يرتب أثراً على ما بين التاريخين بالنسبه للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشره أيام فأكثر أتم صلاته، وان كان أقل قصرها؟

بسمه تعالى: إذا لم يطمئن بصحته وبالبقاء عشره أيام فيقصر إلى ثلاثين يوماً أو يطمئن بالبقاء بعشره أيام بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۱] يقوم الاطمئنان المتاخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائى المنشأ فى كثير من الموارد الشرعيه التى منها مسائل صلاه المسافر،

ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلائياً، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين مثلًا المتورث بسبب حدوثه عاده اطمئناناً عقلائياً؟ فمثلاًـ اقتضت العاده فى السجن أن الاداره لاـ تخلى سبيل أحد فى فترات معينه، وأنها تقوم بالإفراجات فى مناسبات خاصه حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العاده يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج فى مسأله القصر والتمام؟

بسمه تعالى: يتم فى السجن ويصوم، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۲] رجل يعمل فى مقر سكناه وحصل له انتداب من عمله لمده أربعين يوماً بحيث يقطع المسافه طيله هذه المده فى كل يوم، فما هو حكمه بالنسبه للصلاه، قصراً أم تماماً وكذلك بالنسبه للصوم، وما هى القاعده التى تتبع فى هذه الحاله وما يشبهها؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً ويصوم فى طريقه ومحل عمله وسكناه إذا توقف عمله على الرجوع إلى محل السكن وإلا فيحتاط بالجمع وأما القاعده فهى: إذا كان العمل يزيد على الشهر فالحكم هكذا فى الشهر خاصه دون الزائد، الأحوط الجمع بين القصر والتمام وأما الصوم والأحوط الاولى قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۳] هل تعتبر المسافه العموديه _ كما لو صعد جبلًا _ مقدار المسافه الشرعيه موجبه للقصر أم لا؟ وهل مرور الطائره فوق بلد المسافر قاطعاً للسفر إذا كان فى الفضاء المتعارف وكذا إذا كانت فى غيره؟

بسمه تعالى: المعتبر فى القصر كون المسافه امتداديه أو ملفقه، وأما الطائره فان كان مرورها فى فضاء يعد تابعاً للبلد بحيث يكون مرورها عليه دخولا للبلد فهو يقطع السفر وإلا فلا، والله العالم.

ص: ۴۰۷

سؤال [۱۳۸۴] إذا دخل وقت الصلاه ومن ثم قطع المسافه الشرعيه للسفر، هل يصلی تماماً أو قضاء؟

بسمه تعالی: الملاک فی القصر والاتمام وقت الاتیان بالصلاه فان کان وقت الاتیان بها حاضراً صلی تماماً وإن کان وقت الاتیان بالصلاه مسافراً صلی قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۵] التخییر بین القصر والتمام فی عموم المدینه المنوره أم فی خصوص القدیمه؟ وهل تخصیص السید الخوئی(قدس سره) التخییر بالقدیمه فتوی أم احتیاط؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً اختصاص التخییر بین القصر والتمام بالمدینه القدیمه وهو رأی السید الخوئی(قدس سره)، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۶] هناک طریق یقع فی أطراف المدینه وهذا الطریق یقع بالبر لمسافه ۲۷ کلم یصل بین طرفی الضواحی السکنیه، فهل یقصر فی الصلاه إذا سلکه شخص ذاهب فی غیر عمل مجرد زیاره صدیق أو قریب؟

بسمه تعالی: إذا لم یکن المقصود وطناً آخر أو محلاً لسکناه فیقصر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۷] مؤمن یعمل خارج بلاده ویطمئن أن عمله سیستمر ثلاث سنوات أو أکثر وینزل أُسبوعیاً إلی بلاده (وطنه، فهو یأتی الخمیس ویرجع الجمعه أو لیله السبت)، فما حکم صلاته فی الطریق وما حکم صلاته فی أول سفره وثانی سفره فی الطریق وفی مقر عمله؟

بسمه تعالی: یتم فی الطریق وفی مقر العمل وأما رجوعه إلی الوطن فان کان

عمله يتوقف على رجوعه إلى الوطن يتم أيضاً وان لم يتوقف عمله على الرجوع يحتاط فى الطريق بالجمع بين القصر والتمام ولا فرق فيما ذكرناه بين السفر الأول والثانى، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] شخص يسافر إلى مكان عمله خارج وطنه كل شهرين مره ويستمر سفره لمده شهر ويسكن فى مكان قريب من عمله يبعد أقل من أربعه فراسخ ويذهب من هناك إلى مكان عمله فى غير أيام العطله، فما حكم صلاته فى مكان سكناه وفى مكان عمله؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى محل العمل وسكناه وفى الذهاب والإياب، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] نحيط سماحتكم بأننا من مقلديكم ونحن طلاب ندرس فى جامعه تبعد عن مكان إقامتنا بحوالى (٢٠٠ كلم) تقريباً، ونحن نذهب إليها من ليله السبت إلى يوم الأربعاء ونقيم فى تلك المنطقه التى توجد فيها الجامعه، ومن ثم نعود إلى مكان إقامتنا الاصلى يومى الخميس والجمعه. وقد سألنا أحد طلاب العلم الموجود بنفس منطقتنا القطيف عن كيفيه الصلاه إذا كانت قصراً أم تماماً، وأفادونا بأن الصلاه تكون قصراً فى موطن الدراسه، وبعد مضى سنه ونصف اتضح لنا بأن الصلاه تكون تماماً من أحد طلاب العلم غير الذى أفادنا سابقاً، ونحن نريد التأكد من سماحتكم عن كيفيه الصلاه فى موطن الدراسه، وما حكم الصلاه التى صليناها قصراً فى هذه المده؟ وبعد علمنا من طالب العلم الآخر أن الصلاه تكون تماماً فى موطن الدراسه فقد صلينا شهرين تماماً فى موطن الدراسه، فإذا كان قصراً ما حكم الصلاه التى صليناها فى الشهرين تماماً؟

بسمه تعالی: مفروض السؤال لابد من الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه علی الأحوط وجوباً، وأمّا الصلوات السابقه التی صلیتموها فی محل الدراسه قصراً أو تماماً فلا یجب قضاؤها، وبالنسبه إلی الصوم أیضاً یجزی الصوم فی محل الدراسه فی مفروض السؤال ولو بعد ذلک ولا یجب قضاؤه، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۰] مکلف باق علی تقلید السید الخوئی(قدس سره) یحتاج إلی قطع المسافه لکی یصل إلی مکان عمله، لکن ما یحصل أحیاناً أنه یبدو له زیاره أحد أصدقائه فی المنطقه التی یعمل بها. فکیف یصلی فی منزل صدیقه هل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: إذا کان ذاهباً للعمل ثم بعد العمل یرید زیاره صدیقه فصلاته تمام فی منزل صدیقه، وأما إذا کان ذاهباً للزیاره لا للعمل فعلی رأی السید الخوئی(قدس سره) أنّه یصلی تماماً أیضاً، وعلی رأینا علیه التقصیر لکن لما لم یکن هذا الشخص عالماً بفتوی السید الخوئی(قدس سره) فی حال حیاته فعلیه اما الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام أو الرجوع إلی الحی الأعلم هذا إذا لم یکن محل عمله مقر سکناه وإلا أتم فیه فی کلا الفرضین، والله العالم.

أ) وتاره أُخری یکون من أول خروجه من المنزل ناویاً لزیاره صدیقه بعد الظهر بعد الانتهاء من العمل، من دون الرجوع إلی المنزل، فهل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ب) وتاره ثالثه، هو یخرج لصدیقه فی المساء بقصد الزیاره ولکن یبدو له البقاء والبیات عندهم فی اللیل للذهاب للعمل فی الصباح، فهل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: إذا کان ناویاً للبقاء فی اللیل عند صدیقه من حین خروجه ثم

يذهب فى الصباح إلى عمله فيتم فى منزل صديقه، وأما إذا بدا له هذا القصد بعد الوصول إلى البلد فعليه التقصير، والله العالم.

ج) وتاره رابعه، هو من حين خروجه من المنزل فى الليل ينوى البيات فى منزل الصديق والذهاب للعمل من هناك صباحاً؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، وان عليه فى هذا الفرض التمام، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۱] شخص يذهب إلى الدراسه فى كل يوم (وهى مسافه شرعيه) أو أول الأُسبوع ويبقى إلى نهايته فى مسكن يبعد عن الجامعه التى يدرس فيها (۱۰ کم)، فما يصنع بالنسبه للصلاه والصوم سواء فى الطريق أو فى محل الدراسه، وفى محل السكن بالنسبه للثانى؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى الطريق ومحل السكن ومحل الدراسه وإذا صام يحكم بصحته، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۲] نفس الفرض السابق فيما لو ذهب فى غير أيام الدراسه، سواء لأمر يرتبط بها أو لزياره صديق هناك أو للنزهه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن السفر مرتبطاً بدراسته يقصر، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۳] شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله فى دائره تبعد مسافه شرعيه، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافه شرعيه فما تكليفه فى المقصد الجديد؟

بسمه تعالى: إذا كان الذهاب إلى المقصد الجديد مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر فيتم، وإن لم يكن الذهاب إلى المقصد مرتبطاً بعمله بل كان لغرض آخر وكان قاصداً لقطع المسافه الشرعيه فيقصر، وكذا لو كان قاصداً السفر ومر

على مقر عمله ولم يكن ذلك مرتبطاً بعمله فيقصر فى السفر، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۴] من كانت وظيفته فى الموطن لكن العمل يقتضى فى بعض الاحيان الخروج إلى المسافه لتفقد بعض المنشآت.

أ) فهل يقصر هناك أم يعتبر فى حكم من عمله السفر؟

ب) وتاره أُخرى هو يعمل فى وظيفه مرتبه ولكن الحكومه تطلبه لمده سنه للتجنيد فى منطقه حدوديه تعد مسافه شرعيه، وتاره ثالثه تستدعيه للتجنيد لمده شهر فقط، فهل تكليفه القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: أ) إذا كان سفره اتفاقياً فيقصر كما إذا كان يسافر فى كل شهر أقل من خمسه أيام، وأما إذا كان يسافر فى كل شهر خمسه أيام أو أكثر فيتم، والله العالم.

ب) إذا أقام عشره أيام فيتم وإلا فيجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۵] بدأت العطله الصيفيه وبعض الطلاب يحصل على عمل لمده شهرين أو شهرين ونصف فى الدمام (مسافه شرعيه) وينزل أُسبوعياً فهل صلاته تماماً أو قصراً، وإذا كان يصلى قصراً فما هى أقل مده يتم فيها؟ وإذا تقرر أن عمله يتوقف على السفر يومياً فمتى يبدأ بالتمام هل من السفره الأُولى؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله كسباً كالتعليم والتدريس مثلاً ـ يتم، وفى التعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وإن صام شهر رمضان صح، وإذا أحرز واطمأن على استمراره فى كسبه شهرين يتم فى السفره الأُولى، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۶] الذى ينوى الاقامه عشره أيام ليس له أن يخرج إلى أطراف

محل الاقامه أى دون المسافه أكثر من ساعتين، فهل هذا الحكم يجرى بعد العشره بحيث إذا خرج اليوم الثانى عشر إلى دون المسافه الثمانيه عشر كلم وبقى نصف نهار أو أقل أو أكثر ثم رجع، هل يصلى القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: إذا تمت له عشره أيام يصلى تماماً إلى أن يحدث سفراً جديداً ولا بأس بخروجه إلى المسافه المذكوره يوماً أو أيام ورجوعه إلى محل إقامته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٧] إننى من مقلدى السيد الخوئى(قدس سره) وباق على تقليده، عملى التردد يومياً من معسكر المجاهدين الذى يبعد مسافه شرعيه عن دارى وبعد إكمالى ٢٥ يوماً على هذه الحاله أذهب إلى المعسكر وأعود يومياً بعدها آخذ إجازه مدتها ١٥ يوماً، فما حكم صلاتى أثناء الدوام والاجازه؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى الطريق وفى مكان عمله محل إجازته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الشخص الذى يحصل له اتفاقاً السفر لعمله فى الشهر ثلاث مرات مع عدم علمه بالاستمرار ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا لم يحرز الاستمرار فوظيفته التقصير، والله العالم

سؤال [١٣٩٩] السائق الذى بدأ العمل متى يتم وإذا فرضنا أنه سافر فى الشهر تسع مرات مثلاً وصدق عليه أنه كثير السفر فلو ترك السفر لمده عشره أيام أو أكثر هل يبقى على التمام إذا سافر أم لا؟

بسمه تعالى: من عمله السفر يتم صلاته من أول مره مع إحراز الاستمرار فى عمله وإذا فصل بعشره أيام فى بلاده فحكمه فى السفره الأُولى بعدها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والله العالم.

سؤال [١٤٠٠] رجل يعمل فى إحدى الشركات السعوديه وهو كثير السفر

لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فی سفره؟ علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الاحيان كل أَسبوع وبعض الاحيان يسافر كل شهر وبعض الاحيان يسافر كل أربع أشهر، وبعض الاحيان لا يسافر إلا بعد سبعه أشهر، مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه عن مقر عمله؟

بسمه تعالی: إذا كان سفره فی شهر واحد يطول أربعه أيام أو خمسه أيام أو سته فعليه التمام فی سفره وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۱] يعلم السجين بمكان السجن الذی سوف يتم إيداعه فيه فی حالات مختلفه مما قد يؤثر علی قصد السفر، وهو كما يلی:

أ) يحصل له العلم أو الاطمئنان بوجهته منذ البدايه، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافه شرعيه.

ب) يحصل له العلم أو الاطمئنان بذلك بعد فتره من المسير وتكون المسافه المتبقيه ما بين محل العلم ومكان السجن أقل من المسافه الشرعيه.

ج) يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلی السجن المتوجه إليه، فما هو حكم الصلاه والصيام فی كل حاله من هذه الحالات من جهه تحقق قصد السفر وعدمه؟

بسمه تعالی: إذا حصل الاطمئنان والعلم كما فرضتم فی السؤال فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۲] ما هی الحدود التی يتم حساب المسافه منها ابتداء وانتهاء والتی يصدق علی من تجاوزها الخروج عن محل إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعنی بذلك السجن تحديداً؟

بسمه تعالی: إذا كانت المسافه الباقيه أقل من المسافه الشرعيه فيتم، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۳] هل عن صاحب الحدائق(رضی الله عنه) الموظف، والعامل، والجندی، والاستاذ، والتلمیذ، والذی یلازم عمله حانوت ودکان إذا کانوا هؤلاء کل یوم أو فی الاسبوع مره یقطعون مسافه لیواصلوا أعمالهم ودراستهم، هل عنده(رضی الله عنه) أن هؤلاء الاصناف یتمون الصلاه وعلیهم الصیام أم لا؟

بسمه تعالی: المستفاد من کلامه أنه إذا کان السفر شغلًا له کالمکاری أو کان السفر مقدمه لشغله کالتاجر الذی یسافر لبیع متاعه من سوق إلی سوق والراعی الذی یطلب الماء والکلاء لغنمه یجب علیهم التمام ولازم کلامه أن السفر للتعلیم الذی هو شغله ونحو ذلک یجب علیهم التمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۴] هل عند المرحوم البحرانی(رضی الله عنه) صاحب الحدائق ان دائم السفر إذا قام عشره أیام فصاعداً فی بلده أوالبلد الذی قصده لأُمور جرت أو اختیاره فیما بعد هل سفره الأول یتم به ویصح منه به الصوم أم لا؟

بسمه تعالی: إن ما عدا المکاری والسائق یجب علیه البقاء علی التمام وأما المکاری والسائق فالواجب علیهما الاحتیاط بین القصر والتمام فی السفر الأول والثانی، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۵] إذا وجد المسلم إمکانیتین للسفر إلی بلاده بالطائره، إحداهما أغلی ثمناً ولکنها تسمح له بأن یصلی الصبح فی بیته بشروطها، والثانیه أرخص ثمناً بکثیر ولکنه یضطر معها إلی الصلاه فی الطائره من جلوس دون إحراز استقبال القبله، فهل یجوز له أن یختار الرحله الأرخص للتوفیر؟ مع العلم أنه قادر علی دفع المال ولکن الفرق بین ثمن الرحلتین کبیر.

وهل یجوز اختیار رحله تفوت علیه صلاته أو شرطاً من شروطها مع عدم

وجود فرق كبير فى الثمن بين الرحلتين؟ ما هى حدود الجواز وعدمه فى مثل هذا الموقف؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الطريق الأغلى ثمناً حرجياً عليه فيجب اختياره لإحراز شرائط الصلاه إذا كان السفر بعد دخول الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۶] إذا صلى المكلف صلاه الصبح فى بلد وفى نفس اليوم سافر إلى بلد آخر ووصل إلى تلك البلاد قبل صلاه الصبح من نفس اليوم، فهل يجب عليه الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوب الصلاه عليه مره ثانيه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۷] إذا سافرت الزوجه مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافه شرعيه تقصر أم لا إذا كانت مده القصر دون العشره؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالا عقلائياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتتم الصلاه والزوج يقصر ما لم ينوِ الاقامه عشره أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۸] إذا سافر إنسان إلى مسافه شرعيه ويعلم أن سفره يتجاوز العشره، فهل يجب عليه التمام أم لا، إلا أن ينوى؟

بسمه تعالى: إذا علم أو اطمأن بالبقاء عشره أيام فيتم الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۹] ما حكم المكارى الذى ينقل الأمتعه داخل البلد إذا عرض له السفر إلى مسافه شرعيه مره أو مرتين بالصدفه؟

بسمه تعالى: يقصر فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۰] شخص ترسله الشركه بعض الاحيان إلى مسافه لأجل العمل،

فما حكم صيامه وصلاته؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من أجل العمل فى كل أُسبوع ولو مره أو فى كل شهر أيام فوظيفته التمام وكذا الصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۱] إذا أراد شخص السفر من محل إقامته فى بلد المهجر إلى قم أو أن يذهب إلى سوريه، فإذا ذهب إلى مكان خارج على إقامته الحالى، فهل يعتبر أن يقصر فى حال عدم إقامته عشره أيام؟

بسمه تعالى: إذا أقام فى بلده عشره أيام فيجوز له السفر أثناء العشره لما دون المسافه خارج محل الاقامه بمقدار ساعتين لا أكثر، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۲] الشخص الذى يعمل فى خدمه الحاج سواء المقاول أو المرشد أو العامل لا يتجاوز سفره أكثر من ثلاثين يوماً فما وظيفته فى تأديه الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره أكثر من شهر فى السنه يقصر وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۳] إذا كان شخص يسافر (أربعه مرات) فى الشهر إلى مكان بعيد (۴۰۰ كلم) عن موطنه، فهل يعتبر (ذهابه وإيابه) سفره واحده، أم الذهاب إلى المدينه سفره، والإياب منها بعد أيام سفره، فيكون المجموع ثمانيه سفرات؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره للعمل كالتعليم فوظيفته التمام فى الفرض المزبور وإذا كان للدراسه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۴] إذا كان شخص يسكن فى مدينه معينه وسافر إلى مدينه أُخرى وأراد السفر إلى مدينه ثانيه ولكن هذه المدينه الثانيه يكون طريقها من خلال مدينته الاصليه وأثناء مروره دخل وقت الصلاه، هل يكون عمله القصر أم التمام

ص: ۴۱۷

أثناء مروره ببلدته؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى مدينته الأصليه لانقطاع سفره، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] إذا سار شخص فى البحر بقصد النزهه وصيد السمك مواز للمدينه فتجاوز حد الترخص وكان قاصداً لقطع المسافه، فهل يقصر فى الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصر فى صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى رجوعه وإن حصلت النزهه فى الاثناء، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] مؤمن يسافر عن بلاده كل شهر عشره أيام للعمل ويقضى هذه العشره بين ثلاث مناطق متباعده، بينها مسافه، فما حكم صلاته فى مقر عمله وفى الطريق؟

بسمه تعالى: يتم فى كل من الطريق ومقر عمله، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] لو سافر المكلف إلى خارج المدينه، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافه من نهايه بيوت المدينه، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافه:

أ) عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟

ب) أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟

بسمه تعالى: يبدأ بحساب المسافه من جانب البلد الذى يخرج منه سواء أكان شرقاً أو غرباً شمالا أو جنوباً، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] الذين يذهبون للعمل يومياً (عملهم فى السفر)، هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالإيجاب فهل يكون فرضهم فيما لو سافروا

إلى جهه غير العمل كمكه هو التمام؟ وبالنسبه لكثير السفر لو كان لمنطقه معينه فهل يتم فى سائر الأسفار؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا أن الذهاب إلى المقصد الجديد إن كان مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر وإلا فهو مسافر، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۹] شخص كان يقيم فى زائير ويعمل فى السفر أُسبوعياً على الشكل التالى: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعه إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أُسبوع، واستمر على هذا الشكل تقريب السنه، وكان قد سأل عن وظيفته فأُجيب بوجوب التمام بعد مضى ثلاثه أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلاً هو أنه ومنذ سبعه أشهر قل سفره وأصبح على الشكل التالى: يسافر يوم الأحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكث هناك لمده ساعه فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مده ساعه أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقه كل أُسبوع أو أُسبوعين، فما حكم صلاته وصومه فى النمسا وفى بقيه الأماكن وفى الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟

بسمه تعالى: إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم فى سفره وفى الطريق، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۰] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه

وهو رأى السيد الخوئى(قدس سره)، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۱] لو كان للشخص بيت مستأجر وزوجته فى قم وله بيت آخر مستأجر وزوجته فى مكان آخر أكثر من حد الترخص وهـذا الأخير مستحدث قريباً، فما هو الموقف الشرعى من حيث إتمام الصلاه وقصرها والصوم علماً بأنه من مقلدى السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: إن قصد التوطن فى كليهما أو اطمئن بأنه يقيم فيها ما يقارب عشر سنوات فوظيفته التمام والصيام فيهما وإن تحقق ذلك بالنسبه لأحدهما والثانى دون المسافه كما فرض فى السؤال فوظيفته التمام والصيام أيضاً وإلا فإن أقام عشره أيام فى أحدهما صح له الذهاب للمكان الآخر ويصلى فيه تماماً ويصوم أيضاً وإن لم يقصد الاقامه فى أحدهما عشره أيام فوظيفه القصر والإفطار فى كليهما، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۲] رغبتى الآن أن أُتم الصلاه أو الصوم فهل يصح أن أنوى الاقامه حتى لو كان الواقع غير ذلك؟ أم لها حدود معقوله؟

بسمه تعالى: يجب التمام فى صوره العزم على الاقامه عشره أيام وعدم العلم بانتقاضها حين القصد، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۳] موظف من أهالى النجف مثلاً وظيفته فى كربلاء وسكن فى كربلاء لأجل عمله ولم يعرض عن النجف فهو يأتيها كل أُسبوعين أو فى المناسبات للزياره ولأهله وأيام العطله ويأتى بأولاده الذين ولدوا فى كربلاء ونشأوا بها وبعضهم بلغ (۹ سنوات) وآخر بلغ العشرين سنه، فما حكم صلاه وصوم الأولاد إذا نزلوا إلى النجف علماً أن مجموع نزولهم إلى النجف فى السنه لا يقل عن (۱۲ يوماً) وقد يصل إلى (۱۵ يوماً) ولمده سنوات وهكذا. وإذا سألوا عن بلادهم

الأصلى قالوا بلادنا هى بلاد آبائنا (النجف الاشرف) لكنهم إلى الآن لم يقيموا فيها. نعم إذا أنهى والدهم عمله أو اُحيل إلى النفاذ فسوف يعود إلى النجف؟

بسمه تعالى: حكم صلاه الأولاد وصومهم فى النجف حكم الأب ما لم يعرض الكبير أو المميز منهم، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۴] إذا صارت (قم) وطناً شرعياً لى فهل تصير كذلك بالنسبه لزوجتى وأولادى؟

بسمه تعالى: الوطن الشرعى خاص بمالك المنزل ولا يتحقق بالنسبه لأولاده وزوجته، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۵] وطنى (النجف) واضطرتنى الظروف أن اُهاجرها والآن أعيش فى قم وتزوجت وحصل لى أولاد فيها ولم أعرض عن النجف ولمجرد أن ترتفع الموانع أعود إليه، فهل والحال هذه تكون النجف وطناً لأولادى؟

بسمه تعالى: لا يكون وطناً لأولاده مع عدم سكناهم فيه وقصدهم الاستيطان فيه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۶] وطن زوجتى كاشان وهى الآن معى فى قم وستكون معى أينما حللت. نعم لو مت أو حصلت ظروف معينه انفصلت علاقتنا الزوجيه فهى ترجع إلى أهلها، فهل والحال هذه تعتبر معرضه عن وطنها الأصلى؟

بسمه تعالى: ما لم تعرض الزوجه عن وطنها الأصلى فحكمها فيه التمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۷] بالنسبه للوطن الشرعى الذى يقول به السيد الخوئى(قدس سره) هل يكفى أن يشترى الانسان منزلاً فى بلد ويسكن فيه مع القصد بمده سته

أشهر متصله أو أن اللازم قصد الاستيطان الأبدى والسكونه فيه لمده سته أشهر متصله ثم بعدها يصير له وطناً شرعياً؟

بسمه تعالى: يكفى عند السيد(قدس سره) أن يقيم فى المنزل الذى اشتراه سته أشهر بقصد ونيه ولا يعتبر قصد الاستيطان الأبدى، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۸] استملكت داراً فى قم وسكنت فيها سته أشهر مع القصد ولكن عملى فى السفر وأُسافر إلى محل العمل وأبقى فيه حدود الشهر ثم أرجع إلى البيت وهكذا بشكل مستمر، فهل بعد مضى السته أشهر أو السنه يصدق على قم أنها وطن شرعى لى؟

بسمه تعالى: يعتبر فى الوطن الشرعى الاقامه سته أشهر متصله فى المنزل الذى تملكه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۹] (قم) وطن أصلى لى أو مستمر وملكت فيها بيتاً وسكنت فيه المده المقرره، فهل تصير قم لى وطناً شرعياً أيضاً؟

بسمه تعالى: لا يصير الوطن الأصلى وطناً شرعياً باستملاك المنزل مع الاقامه فيه سته أشهر متصله، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۰] طالب جاء إلى قم المقدسه لقصد الدرس ولم ينوِ الاقامه عشره فهل يكفى طلب العلم فى الصلاه تمام أم أنه لابد من اشتراط البقاء مده معينه؟

وإذا كان لابد من البقاء مده معينه فما هو الملاک فى هذا التحديد؟

بسمه تعالى: إذا قصد البقاء مده طويله كثمانى سنوات فما فوق فيكفى ذلک فى التمام وإلا يقصر إلا إذا قصد الاقامه، يعنى إقامه عشره أيام، والله العالم.

ص: ۴۲۲

سؤال [۱۴۳۱] مـا هو حكم الصـلاه للمهاجر العراقى إذا درس فى حوزه قم، وله مكان آخر فيه أهله وقـد أمرته الـدوله بالسـكن فيه، وما هو رأى السيد الخوئى(قدس سره) فى هذه المسأله؟

بسـمه تعالى: إذا كان بقاؤه للدراسه فى قم لا يقل عن الثلاثه أيام فى الأُسـبوع أتم صلاته بقم وإلا قصر فيها هذا على رأى السيد الخوئى(رضى الله عنه)، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۲] أجبتم فى اسـتفتاء سابق عن الصلاه فى مقر الدراسه الجامعيه والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام)، فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟

بسمه تعالى: المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۳] نحن طالبات ندرس الطب بجامعه بعيده أى أننا نقوم بقطع مسافه قصـر الصـلاه يومياً، فما الحكم الشـرعى بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسـمه تعالى: عليكن الجمع بين القصـر والاتمام فى الصـلاه إذا صليتن فى مكان الدراسه أو الطريق وأما الصيام فإذا صمتن فليس عليكن قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۴] طالب جامعه يسـكن مـدينه الأهواز ويـدرس فى مدينه ديزفول على قرار فى كل أُسـبوع ثلاثه أو أربعه، أيام وهو فى طيله الثلاثه أو الأربعه أيام من كل أُسـبوع فى أيام الـدراسه يسـكن مـدينه شوش الآن، يسأل عن حكمه بالنسـبه إلى الصـلاه والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثه أكثر من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۵] الطالب الذی یدرس فی مدینه غیر وطنه وله بها مقر للسکن وستدوم دراسته لمده أربع سنوات. فی أیام الاجازه التی تمتد لثلاثه أشهر یرجع إلی وطنه، وربّما یذهب إلی مقر الدراسه لزیاره أصدقائه یوماً أو یومین فکیف تکون صلاته؟

بسمه تعالی: یجمع بین القصر والتمام فی مقر السکن وحین یذهب إلی المقر بلا فرق بین أن یکون سفره للدراسه أو لغیرها، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۶] لو نمت المدینه عمرانیاً وامتد هذا العمران إلی حد أن تجاوز الحدود الأصلیه لهذه المدینه أی أن المدینه قد اتصلت بالمناطق المحیطه بها والتی لم تکن تابعه لها من قبل، فهل تبقی الحدود الأصلیه الشرعیه لهذه المدینه أم تصبح هناک حدود جدیده لها؟

بسمه تعالی: إذا صدق علی المناطق المحیطه بالمدینه والتی زیدت علی الحدود الأصلیه عنوان تلک المدینه فعندئذ تصبح للمدینه حدود جدیده، وأما إذا کان للمناطق المحیطه بالمدینه عنوان خاص فی قبال عنوان المدینه فالحدود الشرعیه للمدینه هی ما صدق علیه عنوان المدینه والمناطق التی زیدت علیها لا یجری علیها حکم المدینه عندئذ، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۷] ما حکم من صلی قصراً فی موضع التمام معتمداً علی شخص ثقه؟

بسمه تعالی: یجب علیه إعاده الصلوات التی صلاها قصراً فی موضع التمام بعد تبین خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامه فی مکان وجهل أن وظیفته التمام فصلی قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۸] من أنهى دراسته فی الجامعه فی بلده وهی لیست وطنه ومستأجر شقه بها، ثم سافر إلی وطنه وأبقی علی الشقه، ثم رجع إلی ذلک البلد بنیه البحث عن العمل فیها ولو حصل فی غیرها لذهب، فما هو حکم صلاته وصومه بها؟

بسمه تعالی: له أن ینوی الإقامه فیها فیتم فی صلاته ویصوم، وإلا جمع بین القصر والتمام فی مده البقاء، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۹] ما حکم من کان عمله فی السفر، أی بمعنی أصح: أنا أعمل فی شرکه البترول السعودیه بالأجر الیومی ولکن أقبض راتبی نهایه کل شهر، ویستدعی ذهابی إلی العمل أن أقطع مسافه شرعیه تستوجب الصلاه قصراً، بالرغم من أن عملی فی عده اتجاهات وکل اتجاه منها یکون فیه مسافه قد تصل إلی ما یزید علی (۱۵۰ کم). فهل یستوجب ذلک علی الصلاه قصراً أو الإفطار فی شهر رمضان الکریم؟

بسمه تعالی: تصوم وتصلی تماماً إذا کان سفرک مرتبطاً بعملک، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۰] ما حکم الصلاه والصوم فی الحالات التالیه، إذا تغیرت وجهه سفره ولم تکن للدراسه ولا العمل فی مکان السفر والطریق:

___ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۶ سفرات أو أقل فی الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

___ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۷ سفرات أو ۸ سفرات فی الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

___ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۹ سفرات أو أکثر فی الشهر (بالنسبه

للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهور من السنه)؟

ــــ إذا كان فى الحالات السابقه يدرس ويعمل معاً، فما الحكم (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهور من السنه)؟

ــــ إذا غير وجهه سفره بعد أن انقطع عن الدراسه عشره أيام أو أكثر، فما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله فى السفر فيجب عليه الإتمام من أول يوم للشروع فيه إذا أحرز استمراره فى العمل. وإذا كان السفر للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، مع قطع النظر عن عدد السفرات، إلا إذا اطمأن بالبقاء للدراسه فى مكان ثمانى سنوات فأكثر، بحيث لا يعد مسافراً فيه فإنه يجب عليه الإتمام. وإذا سافر سفراً لا يرتبط بعمله لغير مكان عمله أو دراسته فوظيفته القصر، وإن لم ينقطع عشره أيام عن سفره السابق، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۱] بالنسبه للطلاب المغتربين، هل تعتبر المدينه التى يسكنون فيها وطناً لهم؟ وإذا كانوا يترددون بين مدينتين للدراسه، فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بالبقاء فى مدينه الدراسه أو محل سكنه مده طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد مسافراً فى المدينتين، فوظيفته التمام والصيام، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام ما لم يقصدوا الإقامه عشره أيام فإن حكمهم التمام والصيام فى المدينه التى قصد الإقامه فيها، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۲] الخطيب الذى يخرج فى السنه للقراءه خارج بلاده شهرين متصله أو غير متصله، أو أكثر من شهرين، ما حكم صلاته فى سفره وفى محل

ص: ۴۲۶

قراءته وفی المطارات ذاهباً وعائداً؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره فی طول السنه شهرین أو أزید من شهر واحد ولم یکن مقصد الإقامه فی محل خطابته؛ لتردده بین مجالس القراءه صباحاً أو مساء وبینها مسافه شرعیه، یتم فی صلاته ویصوم. وأما إذا کان یقیم فی محل القراءه عشره أیام ثم یذهب إلی محل آخر مسافه شرعیه، یقصر فی الطریق ویتم فی محل الخطابه، إلا إذایرید أن یقیم عشره أیام، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۳] قد یسافر الخطیب من قم المقدسه لغرض تجدید الإقامه، أو یسافر _ أحیاناً _ لغرض الاتفاق علی أن یقرأ أو لا یقرأ، فما حکم صلاته فی هذا السفر؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره لعمله الخطابی یتم فی صلاته ویصوم، وأما إذا کان سفره لتحصیل الإقامه أو لتمدیدها قرأ أو لم یقرأ قصر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۴] من کان وظیفته أن یجمع بین القصر والتمام ولکنه أتم جهلاً بالحکم، هل یشمله أنه إن کانت وظیفته التمام فقد أتم وإن کانت وظیفته القصر فقد أتم جهلاً، وإلا أعاده، أم یلزمه إعاده القصر قضاء لوظیفته؟

بسمه تعالی: إذا کان جاهلاً بأن وظیفته الجمع واعتقد أن وظیفته التمام فلا یجب علیه القضاء خارج الوقت، ولا إعاده فی الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۵] ما حکم الصلاه قصراً فی أماکن العمل لمن کان عمله فی السفر، أو السفر ولم یکن من أحد الأصناف التسعه المنصوص علیهم کالمکاری والتاجر، والإفطار فی نفس العمل أیضاً؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال یجب علیه قضاء تلک الصلوات تماماً، ویقضی

مافات منه من الصوم ولا كفاره عليه فى الفرض، والله العلم.

سؤال [۱۴۴۶] ما حكم الصلاه قصراً والإفطار لطلاب الجامعات عند سفرهم إلى جامعاتهم من أجل التعلم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء بالنسبه إلى الصلوات السابقه، ويقضى مافات منه من الصوم. وبالنسبه إلى بعد ذلك يجمع بين القصر والتمام فى السفر للتعلم وفى بلد التعلم، ولو صام فى السفر المذكور لا يجب عليه قضاؤه، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۷] إذا مر المسافر فى حد الترخص التابع لوطنه دون المرور فى نفس الوطن وأكمل المسير، فهل يصلى تماماً فى وطنه؟ وهل ينقطع سفره بذلك؟ ولكم الأجر.

بسمه تعالى: إذا لم يتحقق المرور بالوطن أثناء مسيره فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۸] وهل يعتبر مكان الدراسه (الذى يبعد المسافه الشرعيه عن الوطن الأصلى) بالنسبه للطلاب الجامعيين فى حكم الوطن الأصلى، من حيث إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامه عشره أيام فى مكان دراستهم، ليتمكنوا من إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: إذا قصد الطالب الإقامه عشره أيام فحكمه التمام والصيام، وإن لم يقصد الإقامه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۹] ما هو المعيار والمرجع لصدق عنوان كثير السفر، من حيث الكيفيه والكم؟

بسمه تعالى: ليس المناط فى وجوب التمام هو كثره السفر، بل المناط فيه كون

السفر بنفسه عملاً له كالمكارى، أو كون عمله فى السفر وكان السفر مقدمه له، والله العالم.

سؤال [١۴۵٠] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من يقضى أكثر من ثلث أيام السنه وأقل من نصفها خارج وطنه بالسفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له فى بعض أيام السنه كفصل من فصولها أو أشهر معينه منها، فوظيفته فى فتره العمل التمام وفى غيرها القصر، والله العالم.

سؤال [١۴۵١] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم فى وطنه أكثر من عشره أيام فى أشهر معينه فى السنه، ويقيم أكثر من عشره أيام فى أشهر اُخرى من السنه؟

بسمه تعالى: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفر الأول فقط، وهذا خاص بالمكارى دون غيره، فكل من عمله السفر أو فى السفر غير المكارى يتم صلاته عند سفره للعمل، وإن أقام فى بلده عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١۴۵٢] من يعمل بمهنه تسويق البضائع، ما حكم صدق عنوان كثير السفر عليه فى حال سفره الأول، مع العلم أنه سيسافر كثيراً بحكم نوع عمله؟ ومن عمل فى هذه المهنه سنين عديده، ثم أعرض عنها، ثم عاد إليها مره اُخرى، ما حكم سفره الأول بعد الرجوع؟

بسمه تعالى: من كان عمله السفر أو فى السفر أتم صلاته من أول سفر للعمل، وإن أعرض عن العمل ثم عاد إليه مره اُخرى مع اطمئنانه باستمراره فيه، والله العالم.

سؤال [١۴۵٣] ما حكم الصوم للطلبه الذين يبعدون عن موطنهم (۴٠٠

کم) ویجلسون فی مکـان الـدراسه من السـبت إلی الأربعاء، ویرجعون إلی موطنهم الأصـلی یومی الخمیس والجمعه. . . وهکـذا لمده أربع أو خمس سنوات دراسه، علماً بأنهم یسکنون فی منزل مستأجر؟ ودمتم سالمین.

بسمه تعالی: إذا صمتم لا قضاء علیکم، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۴] شـخص مهنته السـیاقه ودائم السـفر، والشـخص الآخر هو کـل أوقـاته فی سـفر؛ لأن مهنته التجاره. فما هو حکم صلاتهما وصیامهما.

بسمه تعالی: إذا کان شغلهما السفر فیتمان الصلاه ویصومان فی أسفارهما، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۵] نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فی مکه المکرمه وعرفه والمشـعر ومنی عشره (۱۰) أیام أو أکثر، ولکن لم ننوِ الإقامه فی نفس مکه المکرمه عشره (۱۰) أیام، فهل نصـلی قصـراً أم تماماً، مع العلم بأن المسافه بین مکه الجدیده وعرفه تقدر بعشرین (۲۰) کیلومتر، أی أقل من المسافه الشرعیه؟

بسـمه تعالی: إذا لم یقصد الإقامه فی نفس مکه عشـره أیام فحکمه التخییر بین القصـر والتمام فی داخل مکه، والقصر فی غیرها. والتخییر بین القصر والتمام فی مکه والمدینه القدر المتیقن منه البلده القدیمه، والتعدی لما هو أوسع مشکل شرعاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۶] مـا حکم صـلاه وصـیام الزوجه الـتی تقـوم عـاده بالإضـافه إلی شـؤون الزوج وخـدمته بحضـانه أبنـائه ورعـایتهم وتربیتهم؟

بسـمه تعالی: إذا اطمأنت الزوجه بالسـکن فی مکان لسـنوات طویله کعشر سنوات مثلاً، بحیث لا تعد مسافراً فیه، فحکمها الصیام والتمام، وإلا فوظیفتها

القصر إذا لم تقصد الإقامه عشره أيام. نعم، إذا توقف عمل الزوج فى السفر على خدمه الزوجه كان سفرها معاً سفراً للعمل، فوظيفتها التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۷] لو أخذ معه والدته أو إخوته وأبناءه ذكوراً أو إناثاً، فما حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد والدته أو إخوته وأبناؤه الإقامه عشره أيام فوظيفتهم القصر والإفطار، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۸] الأبناء الذين ولدوا فى مقر العمل ما هو وطنهم، هل هو مسقط رأسهم، أى مقر عمل أبيهم، أو وطن أبيهم الأصلى؟

بسمه تعالى: وطن الأبناء وطن والدهم ما لم يتحقق منهم إعراض عن ذلك الموطن، وأما ولادتهم فى موطن العمل فليست موجبه لكونه وطناً لهم، فوظيفتهم القصر فى مقر العمل، إلاـ أن يقصدوا الإقامه عشره أيام أو يحصل لهم الاطمئنان بالبقاء والسكن فى هذا المكان لمده طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد الشخص فيه مسافراً، فوظيفتهم التمام أو الصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۹] شخص كان فى سفر وأذن للمغرب ولكنه وصل موطنه بعد ساعتين، ما هو حكم الصلاه، هل يتم أم يقصر؟

بسمه تعالى: يتم صلاته والاعتبار فى القصر والإتمام وقت الأداء، فإذا كان وقت الأداء مسافراً يصلى قصراً، وإن كان حاضراً يصلى تماماً، ولا أثر فى القصر والتمام بدخول الوقت، بل المعتبر ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۰] إنسان يعمل فى مدينه بينها وبين مسكنه مسافه شرعيه، واتفق فى بعض الأوقات أن الشركه التى يعمل عندها أرسلته للدراسه (دراسه متعلقه

بعمله) لمده ثلاثه أيام فقط، (لاتتكرر) إلى مدينه أُخرى، فهل حكمه فى مكان الدراسه التمام كمكان العمل، أم القصر؛ لاختلاف المكان عن مكان عمله الذى يتكرر ذهابه إليه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الدراسه متعلقه بعمله كما هو مفروض السؤال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وكذلك فى الطريق إلى مكان العمل، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۱] المرور بسور البلد الذى سكنته سابقاً سته أشهر هل يوجب إتمام الصلاه والصيام؟ بعباره أُخرى: هل هو قاطع للسفر أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السكن سابقاً كما فرضت، وقد تركه الآن، فلا يقطع السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۲] مكان عملى فى مدينه أُخرى، والفاصل بين المدينتين أقل من المسافه الشرعيه، لكن فى بعض الأحيان يقتضى العمل أن أذهب إلى مدينه ثالثه أو رابعه تبعد أكثر من المسافه الشرعيه. فما هو حكم الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: تصوم وتتم الصلاه فى المحل الذى لا يبلغ المسافه الشرعيه، وأما المحل الذى يبلغها فإن كان السفر اتفاقياً كاليوم واليومين فى الشهر فتفطر وتقصر الصلاه وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يتكرر بأربعه أيام فى الشهر وأكثر فتتم الصلاه فيه وتصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۳] إذا فاتت شخص صلاه وهو على سفر ونسى قضاءها فى سفره، علماً أنه تذكر الصلاه بعد رجوعه إلى بلده، فهل يصلى قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه فى السفر قضاها قصراً ولو فى الحضر، وإن فاتت

فی الحضر قضاها تماماً ولو فی السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۴] أنا أسکن فی منطقه تاروت فی المنطقه الشرقیه، أدرس فی منطقه الریاض التی تبعد عن منطقتی أربع ساعات ممّا أضطر أن أبیت هناک ۵ أیام ثم أرجع یومین إلی مکان إقامتی. . . ما حکم صلاتی فی تلک المنطقه، وما حکم صلاتی أثناء الطریق؟ وإذا رجعنا من تلک المنطقه (الریاض) ووصلنا إلی القطیف، موقف الباصات التی تبعد عن مکان إقامتی (۱۰ دقائق ــ ۱۵ دقیقه) بالسیاره، فما حکم صلاتی فیها؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام فی مقر الدراسه وفی الطریق ذهاباً وإیاباً، وأما الصلاه فی موقف الباصات فإذا کان الموقف من البلد أو من حدود البلد فیجب الإتیان بها تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۵] الذین یعملون فی السفر ویرجعون إلی وطنهم اُسبوعیاً ما حکم صلاه وصیام أبنائهم التابعین لهم فی مقر العمل، وفی الطریق؟

بسمه تعالی: إذا اطمأن الأولاد بالبقاء مع أبیهم فی بلد العمل بما یقارب عشر سنین فحکمهم التمام فی بلد العمل، لعدم کونهم مسافرین، وإلا فوظیفتهم القصر ما لم یقصدوا الإقامه عشره أیام. أما الصلاه فی الطریق فهی قصر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۶] إذا کان الأب یسافر إلی وطنه فی کل شهر أو شهرین ویأخذ معه أبناءه المولودین فی بلد عمله، فما حکم صلاتهم فی وطن أبیهم؟

بسمه تعالی: صلاه الأبناء فی وطن أبیهم کصلاه أبیهم تکون تماماً لا قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۷] من تكون دراسته الجامعيه التی تستمر أربع سنوات ــ علی أقل تقدير ــ فی بلد آخر يبعد عن موطنه المسافه الشرعيه، ويذهب إليه للدراسه ليله السبت ويبقى حتّى الأربعاء عصراً، ويرجع إلى موطنه يومی الخميس والجمعه، وهذا ديدنه طيله مده دراسته. فهل يعد مكان دراسته وطناً له؟ وعلى فرض احتسابه وطناً له، متى تبدأ أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: لا يعد مقر دراسته وطناً، والأحوط وجوباً فی مفروض السؤال أن يجمع بين القصر والتمام فی مقر الدراسه وفی الطريق إليه ذهاباً وإياباً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۸] من يكون شغله فی السفر بحيث يذهب كل يوم إلى مكان عمله الذی يبعد مسافه شرعيه عن وطنه، لو سافر إلى مكان آخر غير جهه عمله وسفره، ليس من أجل عمله، بل لأمر آخر، كزياره أو نزهه. فهل يقصر فی سفره هذا، أم يتم؟

بسمه تعالى: إذا سافر مكاناً آخر لغير عمله فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۹] اختلف الفقهاء فيمن شغله السفر أو فی السفر، هل يتم من السفر الأول أو الثانی أو الثالث.

فما المراد بالسفره الأُولى؟ هل قطعه المسافه الشرعيه بين بلدين ولو ذهاباً فقط، فيعد رجوعه سفراً ثانياً، أم أن المراد بالسفر الأول هو مجموع الذهاب والإياب إلى بلد واحد؟

بسمه تعالى: المراد بالسفر الأول ذهابه لمكان عمله أول مره، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۰] لو سافر الإنسان سفره طويله توقف أثناءها فی عده بلدان، كأن يسافر من مكه إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومنها إلى إيران . . . ثم

رجع إلى بلده مكه. فهل يعد هذا كله سفراً واحداً أم أسفاراً متعدده؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله السفر كالمكارى مثلاً، فإن كان قاصداً الإقامه أثناء سفره فى مكان عشره أيام كان أول سفر له متحققاً بنفس ذهابه، وأما إذا كان متردداً فى ذلك أو قاصداً لعدم الإقامه كان مجموع ذهابه وإيابه سفره واحده، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۱] من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافه الشرعيه وفى عودته رجع إلى محل عمله للعمل ـ لا إلى وطنه ـ وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى: إذا رجع لمحل عمله لأجل العمل قبل الظهر صح صومه، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۲] يقدم الباحث لموضوع المسافه الشرعيه، فيصل إلى أنها لم تعد ثمانيه فراسخ مقدره بـ ۲۲ كلم ذهاباً ومثلها إياباً، وإنما هى فى الواقع مسافه زمنيه عبرت عنها النصوص بـ«بياض يوم» ملفقه بين نصف نهار ذهاباً ومثله إياباً، أى بمايقارب ست ساعات تقريباً. والتى إن قدرت فى زمان النص بأربعه فراسخ (۲۲ كلم) بمسيره الجمال والقوافل تقديرها فى زماننا يكون حوالى (۶۰۰) سفراً برياً بالحافلات المخصصه لنقل المسافرين، يستند الباحث على المنهج اللغوى الاجتماعى فى تحليل الروايات الوارده فى المجال، منها على سبيل المثال صحيحه ابن يقطين: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيره يوم، فقال: «يجب عليه التقصير فى مسيره يوم...»، ورروايه الفضل بن شاذان الحاكمه بما فيها من تعليل، عن الامام الرضا(عليه السلام): «إنما وجب التقصير فى ثمانيه

فراسـخ لا أقل من ذلک ولا أکثر لأن ثمانیه فراسـخ مسـیره یوم للعامه والقوافل والأثقال، فوجب التقصـیر فی مسـیره یوم، ولو لم یجب فی مسیره یوم لما وجب فی مسـیره ألف سـنه؛ وذلک لأن کل یوم یکون بعـد هـذا الیوم فإنما هو نظیر هـذا الیوم...» وغیر ذلک من أدله الإثبات.

ومن أدله النقض التی یطرحها الباحث أن ثمانیه فراسخ: ۲۲ کلم + ۲۲ کلم التی تقطع بنصف ساعه تقریباً بالسیر المعتاد حالیاً لم تعد تسـمی سـفراً عرفاً، والحکم منصب علی موضوع السـفر، ولیس علی موضوع المسافه (الفراسخ)، فالقرآن الکریم یؤید ذلک (. . .فمن کـان منکم مریضاً أو علی سـفر...) البقره ۱۸۴، ولم یقـل أو علی (۸ فراسخ). فالعبره بکون السـیر سـفراً أولاً، ثم تحدد مسـافه السـفر شـرعاً، وحتّی الأحـادیث تـذکر السـفر کما فی صـحیحه ابن یقطین المتقـدمه: (یخرج فی سـفره) علی أنه موضوع الحکم. فإذا زال عنوان السفریه من أل_ (۸ فراسخ) زال موضوع الحکم (التقصیر والإفطار)؛ إذ لا حکم علی لا موضوع، أو کما یقول المناطقه: (سالبه بانتفاء الموضوع) . . . والباحث یعالج موضوعات الکتاب، کالرخصه والعزیمه وحد الترخص وکثره السـفر والمشـقه . . . إلـخ، إضافه لتحدید المسافه وموضوع الحکم، معالجه اسـتدلالیه نصـیه تحلیلیه تنطلق من القرآن الکریم إلی السـنه إلی المنتـج الفقهی، مقـدماً رؤیه متکامله فی الموضوع، یری أنها تنسـجم مع صـلاحیه التشـریع لکل زمان ومکان، ناقـداً الجمود والنزعه الاستصحابیه، ولا سیما أننا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد.

بسـمه تعالی: إن الآیه المبارکه وإن جعل موضوع وجوب التقصـیر فیها هو السـفر ولکن الروایات المعتبره قـد حـددت السـفر فی الآیه بثمانیه فراسخ، نحو موثقه سماعه:

سألته عن المسافر: فی کم یقصر الصلاه؟ فقال(علیه السلام): «فی مسیره یوم وذلک بریدان، وهما ثمانیه فراسخ»، وغیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل باب وجوب القصر من أبواب صلاه المسافر. وما ورد فی بعض الروایات من اعتبار موضوع وجوب التقصیر مسیره یوم، کمافی روایه علی بن یقطین، فإنما هو لملازمته فی تلک الأزمنه التی تعارف السیر فیها بقوافل الإبل والجمال لقطع مقدار ثمانیه فراسخ، حیث إنه لا یمکن عاده للمسافر _ خصوصاً فی تلک الأزمنه _ ضبط مقدار المسافه، لعدم وجود العلامات الداله علی مقدار المسافه فی الطرقات والصحاری. لذلک تضمنت هذه الروایات تحدید المسافه بما هو ملازم عاده لقطع ثمانیه فراسخ بالسیر المتعارف فی تلک الأزمنه وهو السیر بقوافل الإبل والجمال، ممّا یمکن للمسافر ضبطه کمسیره یوم أو بیاض یوم. ویرشد لذلک معتبره عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبدالله(علیه السلام) قلت له: کم أدنی ما یقصر فیه الصلاه؟ قال: «جرت السنه ببیاض یوم» _ فقلت له: إن بیاض یوم یختلف یسیر الرجل خمسه عشر فرسخاً فی یوم ویسیر الآخر أربعه فراسخ وخمسه فراسخ فی یوم، قال(علیه السلام): «إنه لیس إلی ذلک ینظر، أما رأیت سیر هذه الأمیال بین مکه والمدینه». ثم أومأبیده أربعه وعشرین میلاً یکون ثمانیه فراسخ».

فإنها ظاهره فی أن موضوع وجوب التقصیر قطع ثمانیه فراسخ، وأن التحدید ببیاض یوم بلحاظ الملازمه العادیه بین السیر بیاض یوم بالسیر المتعارف وقطع ثمانیه فراسخ، کما هو الشائع بین مکه والمدینه فی تلک الأزمنه وإن فرض ظهور بعض الروایات فی نفسها فی أن موضوع وجوب التقصیر هو بیاض یوم، فیرفع الید عنه بمثل موثقه سماعه السابقه الذکر، فإنها ونحوها حاکمه علی جمیع روایات الباب،

ص: ۴۳۷

والله العالم.

سؤال [۱۴۷۳] أنا طالب فى المرحله الجامعيه، أدرس فى بلـد يبعد عن قريتى مسافه تزيد عن أربعمئه كيلو متر، أذهب إلى مكان دراستى فى بدايه الأُسبوع (ليله السبت) ثم أعود إلى القريه بعد خمسه أيام (يوم الأربعاء)، وفى كل اُسبوع. فما هو حكم صلاتى فى البلد الذى أدرس فيه، وما هو حكمها إذا صادفتنى الصـلاه فى الطريق؟ وبالنسبه للصيام هل يجوز خروجى من مكان دراستى للعوده إلى قريتى قبل حلول وقت صلاه الظهر، علماً أنه سوف يصادفنى وقت الظهر فى الطريق؟

بسـمه تعـالى: إذا قصـد الإقامه عشـره أيام فحكمه التمام والصـيام، وإذا لم يقصـد الإقامه فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين القصـر والتمـام، وأن يصوم ولا يجب عليه القضـاء. وأمـا حكمه فى الطريق فالأحوط وجوبـاً الجمع بين القصـر والتمـام، وإذا صار عليه الزوال وهو فى الطريق فلا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۴] غادرت مدينتى، حيث أصبحت الصلاه على قصراً، لكن لم أتمكن من أداء الصلاه ورجعت إلى البيت، فما حكم صلاتى؟

بسـمه تعالى: إذا فاتت الصـلاه فى السـفر يجب قضاؤها قصـراً ولو فى الحضـر، وإن فاتت فى الحضـر يجب قضاؤها تماماً ولو فى السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۵] أب له أولاد وبنـات ولـدوا فى منطقه كالأحسـاء مثلاً ويعمـل ويسـكن فى منطقه تبعـد عن موطنه الأول ومحل ولادته المسـافه الشـرعيه كمـدينه الجبيـل مثلاً، فما هو الحكم بالنسـبه لأولاده الـذين ولـدوا فى الأحساء لكنهم يعيشون معه فى موطنه الجديد مدينه الجبيل، كيف تكون صـلاتهم فى الأحساء وصـيامهم لو نزلوا لمده أقل من عشره أيام؟ وهل هناك فرق فى الحكم لو كان الأب يملك منزلاً

فی موطنه الأحساء، أم كان یسكن فی بیت أو شقه بالإیجار، أو كان الأب ینزل مع والدیه كمنزل له؟ وما هو الحكم بالنسبه لأولاده وبناته الذین ولدوا فی موطنه الجدید لو ذهبوا إلی موطن أبیهم القدیم كالأحساء مثلاً، مع الاحتمالات السابقه؟ ولكم خالص الدعاء.

بسمه تعالی: إذا لم یعرض أبوهم عن مدینه الأحساء فهم یتمّون ویصومون كأبیهم، سواء كان لأبیهم منزل فی الأحساء أم لم یكن، وهكذا حكم الأولاد الذین ولدوا فی منطقه الجبیل إذا ذهبوا للأحساء إذا لم یعرض أبوهم عن مدینه الأحساء. نعم، إذا كبروا وأعرضوا عن مدینه الأحساء فهم فیها مسافرون إذا لم ینووا الإقامه فیها، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۶] هل یعتبر مكان الدراسه (الذی یبعد بمقدار المسافه الشرعیه عن الوطن الأصلی) بالنسبه للطلاب الجامعیین فی حكم الوطن الأصلی، من حیث إتمام الصلاه وصیام شهر رمضان، أم أنهم یعتبرون كالمسافرین فیحتاجون إلی الإقامه عشره أیام فی مكان دراستهم؛ لیتمكنوا من إتمام الصلاه وصیام شهر رمضان؟

بسمه تعالی: یحتاجون فی التمام إلی نیه الإقامه عشره أیام، وإلا جمعوا فی محل الدراسه بین القصر والتمام، وإن صاموا فلا قضاء علیهم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۷] أود أن أسأل سماحتكم عن صلاتی وصیامی، حیث إننی قمت بالزواج من امرأه اُخری، والزوجه الثانیه تركتها تسكن مع أهلها وأقوم بزیارتها كل أیام الراحه بالشهر من ۳ إلی ۴ مرات، والمسافه من مكان العمل _ أو بمعنی مسقط _ حوالی ۱۷۰ كم، وعندما أذهب تكون صلاتی قصراً، هل هناك حل

لتكون كامله؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً وتفطر فى بلد بيت عمك ما لم تنو الإقامه فيه، ولك أن تتخذ بلد بيت عمك أبى زوجتك الثانيه وطناً ثانياً لك كما إذا نويت البقاء فيه مدى العمر ولو كانت زيارتك لبلد بيت عمك فى فترات، ومعه تصلى تماماً وتصوم ولا تحتاج إلى نيه الإقامه، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۸] ما حكم من سافر فى نهار شهر رمضان وعاد إلى وطنه قبل الزوال، دون أن يتناول شيئاً من المفطرات؟

بسمه تعالى: إذا رجع قبل الزوال كما هو مفروض السؤال، فعليه أن ينوى الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۹] ما حكم العامل الذى يذهب إلى مقر عمله فيقطع المسافه أثناء ذهابه؟ وهل فى حكمه الذى يدرس فى جامعه أو مدرسه يقطع فى الذهاب إليها مسافه؟

بسمه تعالى: على العامل أن يصوم ويتم الصلاه، وأما الذى يدرس فى الجامعه فيحتاط بين القصر والتمام، وإذا صام يحكم بصحه صومه، بل لا يجب عليه قضاؤه على الأظهر، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۰] أنا شاب من البحرين، أعمل وأتدرب فى السعوديه، وذلك لمده عشره أشهر فقط، وفى أيام الإجازه الأُسبوعيه (الخميس والجمعه) أعود للبحرين. والسؤال هو: ما حكم صلاتى؟ هل تكون قصراً أم تماماً؟، وماهو حكم صيامى فى شهر رمضان فى كلا المكانين (السعوديه والبحرين)، هل يكون انتقالى بينهما بحكم السفر الذى يوجب الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهابك للتعلم والتدرب فقط، دون أن يكون لك شغل آخر يعد كسباً للمال، فعليك الجمع بين القصر والتمام فى الطريق والمقر، وإذا صمت فالأظهر عدم القضاء عليك. وأما فى مسقط رأسك من بلدك الذى يسكن فيه أهلك فتتم الصلاه والصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۱] كثيراً ما يضطر الفرد للسفر ويعزم على ذلك قبل وقت الصلاه لكنه لا ـ يتحرك من منطقته إلا ـ بعد أن يحين الوقت، أو يتحرك فيسمع الأذان مع بدايه تحركه مثلًا... هل يصلى هذا الفرد قصراً، علماً بأنه سوف يصلى بعد قطع مسافه سفراً. وسؤال آخر: لو وجبت عليه الصلاه فى السفر وكان الوقت متسعاً وأجّلها إلى حين الوصول إلى بلده، فهل يصليها تماماً أم قصراً...؟

بسمه تعالى: يعتبر فى الصلاه قصراً أو تماماً وقت الأداء، فإن كان فى وقت الأداء مسافراً صلى قصراً، وإن كان فى وقت الأداء حاضراً صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۲] طالب جامعى، بين مكان دراسته ووطنه الأصلى مسافه شرعيه ۴۰۰ كلم، يذهب إلى مقر دراسته ليله السبت من كل اُسبوع، ويقضى طوال خمسه أيام هناك ثم يعود إلى وطنه يوم الأربعاء؛ ليقضى عطله الاُسبوع الخميس والجمعه، علماً بأن لديه منزلاً فى مقر دراسته. ويستمر على هذه الحاله حوالى أربع سنوات فما هو حكم صلاته وصومه وفى الطريق من وإلى مقر دراسته؟ وفى مقر دراسته؟ وإذا ذهب خلال الإجازه ــ التى قد تستمر من اُسبوعين إلى ۳ أشهر يكون خلالها فى وطنه ــ إلى مقر دراسته، وهل هناك فرق إذا كان سفره لأجل الدراسه، أم لغرض آخر؟ وعند مروره بمقر دراسته وهو مسافر إلى بلد اُخرى؟ وفى الاُسبوع الأول من الدراسه؟ وإذا كان يبقى فى مقر

دراسته فی بعض الأسابیع (۳) أیام أو أقل والباقی فی وطنه؟ وإذا کان یبقی فی الـدراسه خلال إحدی السـنوات الأربع فی بعض الأسابیع (۳) أیام أو أقل والباقی فی وطنه؟ وإذا انقطع عن الـدراسه لمـده (۳) أشـهر أو سنه ثم عاد إلیها؟ وفی المطار الذی یبعد عن مقر دراسته مسافه شرعیه ولکنه ینسب لنفس المدینه التی یدرس فیها؟ وفی حاله أن لدیه منزلاً مستأجراً، أو یسکن فی سکن الجامعه أو منزل ملک؟ وهل هناک فرق بین الطالب والموظف فی تلک الفروض؟

بسمه تعالی: أما الطالب الجامعی فیحتاط بالجمع بین القصر والتمام، بلا فرق بین الصور المذکوره.

وأمـا مثـل الموظف فـإنه یتم فی محـل عمله وفی الطریق ذاهبـاً وکـذا فی المجیء إذا کان مرتبطاً بعمله، بحیث لو لم یتمکن من الرجوع لم یتمکن من العمـل. ولو سـافر إلی مقر عمله لاـ للعمـل فإن کان مقر عمله مقر سـکنه وکان ینوی فیه السـکن سـنوات، وجب علیه التمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۳] إذا کان المکلف یقطع المسافه یومیاً لأجل عمله فهل یصـدق علیه کثیر السـفر فیتم فی کل أسـفاره، ولو لم تکن لأجل عمله؟ وبعباره اُخری: هل عنوان کثیر السفر من العناوین الموجبه تمام السفر أو لا؟

بسـمه تعالی: لیس کثیر السـفر بهذا العنوان موضوعاً للحکم، وإنما الموضوع للحکم بالتمام من یکون السفر مهنه له کالسائق، أو یکون مقـدمه لهـا کـالموظف أو العامـل الـذی یکون محـل عمله بعیـداً عن مقر سـکناه. وهؤلاء إنما یتمّون فی الأسـفار التی لها مساس بعملهم، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۴] نقل عن السید الخوئی(قدس سره) وآیه الله الشیخ التبریزی

(دام ظله) فی مسأله: من کان شغله السفر مثاله: شخص یسکن منطقه القطیف ویعمل فی الأحساء وبینهما مسافه شرعیه، وفی بعض الأحیان یخرج من عمله (الأحساء) إلی مکان آخر؛ لغرض العمل إما باستمرار أو بصوره متقطعه. فقیل: إن السید الخوئی(رحمه الله) والشیخ التبریزی (حفظه الله) یقولان بتمامیه الصلاه فی کل مناطق العمل المستقره وغیر المستقره، فهل ما نسب إلیهما من الفتوی المزبوره صحیح؟

بسمه تعالی: ما نسب إلینا من الفتوی بتمامیه الصلاه فی مکان العمل وفی الأماکن الاُخری التی یسافر إلیها لغرض العمل صحیح، والله الموفق.

سؤال [۱۴۸۵] رجل یعمل لدی شرکه آرامکو السعودیه وهو کثیر السفر لأجل عمله، ما حکم صلاته وصومه فی سفره، علماً بأن هذا الرجل یسافر بعض الأحیان کل اُسبوع وبعض الأحیان یسافر کل شهر وبعض الأحیان یسافر کل أربعه أشهر، وبعض الأحیان لا یسافر إلا بعد سبعه أشهر. مع العلم بأن منزله لا یبعد مسافه من مقر عمله؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره فی شهر واحد یطول أربعه أیام أو خمسه أیام أوسته فعلیه التمام فی سفره، وإلا فعلیه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۶] ذهبنا العام الماضی إلی مدینه الرسول الأعظم محمد(صلی الله علیه وآله) للزیاره مع حمله، وقد حددت الحمله مده قدرها عشره أیام، فنوینا الإقامه وصلینا تماماً، لکن صاحب الحمله أخبرنا بعد ۳ أو ۴ أیام المده ستکون ۹ أیام، فعدلنا إلی الصلاه قصراً، ولکن بعد ذلک أخبرنا مره اُخری صاحب الحمله أنها ۱۱ یوماً وصلینا من الیوم ۳ أو ۴ إلی ۱۱ قصراً، فهل الصلاه صحیحه؟ وإن

لم تکن صحیحه هل یجب علینا إعادتها أم ماذا؟

بسمه تعالی: إذا نویتم الإقامه مده عشره أیام ولو لإخبار صاحب الحمله وصلیتم تماماً بعض المده فصلاتکم تماماً إلی تمام المده، إلی أن تنشئوا سفراً جدیداً. وعلیکم إعاده ما صلیتم قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۷] أنا أعمل فی مدینه تبعد عن المدینه التی أسکن بها ۳۵۶ کیلومتراً وأنا أذهب أُسبوعیاً إلی مدینه عملی، فکیف تکون صلاتی فی الخط؟ هل هی تمام أم قصر؟

بسمه تعالی: إذا کان رجوعه تابعاً لعمله، بحیث إذا لم یرجع لا یتیسر له العمل، فیتم فی الطریق، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۸] شخص یدرس فی الجامعه ولمده أربع سنوات، وهی تبعد عن مسکنه أکثر من ۲۵ کیلومتراً، فهل حکمه فی الصوم حکم من عمله فی السفر؟

بسمه تعالی: علیه علی الأحوط الجمع بین القصر والتمام کما أن الأحوط علیه الصوم، فإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۹] بالنسبه إلی کثیر السفر، هل یحسب إنشاؤه السفر من بلده سفراً واحداً، بحیث لا یعد الرجوع سفراً آخر، مع فرض أن المسافه تتحقق بدون الرجوع؟ وهکذا لو سافر من بلده إلی مکان آخر، وبعد یوم أو یومین سافر من ذلک المکان إلی مسافه أُخری شرعیه. وهکذا فهل یتحقق بذلک تعدد السفر اللازم فی کثره السفر؟

بسمه تعالی: إذا لم یقصد العوده فی سفره الأول فهو سفر آخر، وکذا یعد سفره من ذلک المکان إلی مکان آخر سفراً جدیداً إذا کان بین المکانین مسافه

شرعيه، ولم يقصد فى سفره الأول السفر إلى المكان الثانى، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۰] إذا كنت أعيش فى المنطقه (أ) وأعمل فى المنطقه (ب)، والمسافه بينهما تقدر بأكثر من مئه وخمسين كيلومتراً، فما حكم الصلاه والصوم فى مكان العمل والطريق فى الحالات التاليه:

الأُولى: أبقى فى منطقه العمل خمسه أيام، وأرجع إلى بلدتى أُسبوعياً؟

الثانيه: أقطع تلك المسافه من بيتى إلى منطقه العمل يومياً؟

الثالثه: أبقى فى مكان العمل عشره أيام فأكثر؟

الرابعه: أقطع تلك المسافه يومياً، كما فى الحاله الثانيه، وفى المساء أذهب إلى منطقه أُخرى تبعد عن منطقه العمل بمسافه شرعيه للدراسه (إذا كان لأجل العمل، أو لأمر آخر من طلب العلم)، فما حكم الصلاه والصوم فى المنطقه الثالثه؟

الخامسه: إذا أُرسلتُ إلى منطقه أُخرى للدراسه لأجل العمل لمده تزيد على الشهر، فما حكم الصلاه والصوم، وما هى المده المطلوبه لأتمكن من الصلاه تماماً والصوم؟

السادسه: إذا كنت فى إجازه وذهبت إلى منطقه عملى للزياره أو النزهه (بالنسبه للحاله الأُولى والثانيه)؟

السابعه: إذا ذهبت إلى منطقه عملى فى الإجازه الأُسبوعيه (الخميس والجمعه) للزياره والنزهه، أو فى حاله بقائى فى منطقه العمل للنزهه؟

بسمه تعالى: إذا كان العمل فوق المسافه وكان الذهاب لأجل العمل كما فى بعض فروضك، وجب عليك التمام. وأما إذا كان الذهاب إلى مقر العمل لا لأجل العمل كما فى غير أيام العمل، وجب القصر. وأما فى ما يتعلق بالدراسه فإن كانت

من توابع العمل ولم تكن طالباً من الطلاب الذين يدرسون فی الجامعات ويقضون فيها فتره ثلاث أو أربع سنوات فوظيفتك التمام، وإلا فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۱] أعمل فی منطقه تبعد عن قريتی ۶۰ كيلومتراً، عشت فيها قاصداً السكنی مده ارتباطی بالعمل ــ حيث يوجد سكن خصص لمن يعمل هناك، تابع لجهه العمل ــ ولكننی لم أمكث فيها غالباً سوی ۷ أيام، وقد مضی علی ذلك مده ۷ سنين.

فهل أُعتبر من سكان منطقه العمل (أنا وعائلتی)، وإن لم أُعتبر من سكانها فمتی يكون ذلك؟ وما حكم الصلاه والصوم فی قريتی (وهی مسقط رأسی)؟

بسمه تعالی: تصوم وتصلی تماماً فی القريه وفی محل العمل وفی الذهاب من القريه إلی محل العمل، وأما فی طريق العوده من محل العمل إلی القريه فإن كانت العوده يتوقف عليها العمل فكذلك، وإن لم يتوقف عليها العمل فتجمع فی الصلاه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۲] إنسان يسكن فی مكان ويعمل فی مكان آخر بينهما مسافه، فمن المعلوم أنه يتم ويصوم فی مكان العمل إذا كان ذهابه لعمله. والسؤال: لو اتفق له ذهاب إلی محل عمله لا للعمل، بل لأمر آخر، كزياره مريض، فهل يكون بحكم المسافر فيفطر ويقصر، أم يكون حكمه كما لو كان ذاهباً للعمل فيصوم ويتم؟

بسمه تعالی: إذا لم يكن سفره مرتبطاً بعمله فالأظهر يقصر ولا يصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۳] طالب يدرس فی الجامعه فی مدينه تبعد عن وطنه الأصلی،

ویسکن قرب الجامعه ویرجع إلی وطنه فی الُاسبوع مره، وقد بدأ دراسته منذ شهرین، ما هو حکم صلاته وصومه، مع الإشاره إلی أن دراسته لا تقل عن سنتین؟

بسمه تعالی: یجمع فی غیر وطنه بین القصر والتمام علی الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء علیه، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۴] متی یطلق علی الشخص أنه کثیر السفر، ومتی یسقط عن الشخص حکم کثیر السفر؟

بسمه تعالی: لا عبره بکثره السفر، وإنما المعتبر أن یکون شغله السفر ولو فی الُاسبوع یوماً أو یومین، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۵] تبعد الجامعه التی أدرس فیها خمسه وعشرین ۲۵ کیلومتراً عن منزلی، وأنا أذهب یومیاً (تقریباً) إلی هناک، فهل أُقصر فی الصلاه، أم اُتمها عند وجودی فی الجامعه؟

بسمه تعالی: تجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه والطریق، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۶] أنا طالبه أدرس فی الریاض والتی تبعد عن منطقتی أربع ساعات، ممّا أضطر فی المکوث فیها مده خمس لیالی، ثم العوده إلی منطقتی أبیت فیها یومین ثم أعود مره أُخری للدراسه، فما حکم صلاتی فیها؟ وما حکم صلاتی فی الطریق بین المنطقتین؟

بسمه تعالی: الوظیفه الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۷] شخص خرج من وطنه لطلب العلم، وقصد الإقامه فی مکان

لمده طویله (۶ سنوات)، وجعل هـذا المكان مقراً له حتّى یقضـی وطره فیعود إلی وطنه. فهل یترتب علی هـذا المكان الجـدید أحكام الوطن؟

بسمه تعالی: إذا قصد الإقامه عشره أیام فی بلد الدراسه فهو مقیم یتم الصلاه ویصوم، وإذا كان یسافر إلی بلد الدراسه ویعود إلی وطنه فی كل اُسبوع ــ مثلاً ــ فیجمع فی بلد الدراسه بین القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۸] ما حكم صـلاه وصیام المسافر الذی یقطع مسافه ۴۴ كم وأكثر، سواء المسـتقیمه أو الملفقه (ذهاباً وإیاباً)، بشكل یومی إذا كان طالباً؟ وإذا كان الجواب بإلزام الطالب بالقصـر فی الصلاه والإفطار وقضاء الصیام، فهل یجوز الرجوع إلی الغیر إذا أفتوا بخلاف ذلك؟

بسـمه تعـالی: الأحوط وجوباً أن یجمع بین القصـر والتمام، إذا لم یكن له شـغل غیر كونه طالباً، وإذا صام فلا یجب علیه القضاء، ویجوز له الرجوع للغیر فی هذه المسأله مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۹] وإذا ذهبت لذلك المكان لغیر العمل، ما هو الحكم؟

وإذا ذهبت إلی أی مكـان غیر مكـان العمـل بقصـد الزیاره أو السـفر ویعتبر فیه المسافه الشـرعیه، فما هو الحكم بالنسـبه للصـلاه والصیام؟

بسمه تعالی: إذا ذهبت لغیر العمل قصرت فی سفرك وأفطرت، وكذا إذا سافرت للزیاره مسافه شرعیه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۰] اُرید السـفر إلی خارج المدینه التی أسكنها خلال شهر رمضان، فهل یجب علی الإفطار ثم إعاده صوم هذا الیوم، أم أصوم هذا الیوم من رمضان ثم اُعیده؟

بسـمه تعالى: المسافر إذا لم ينوِ الإقامه فى البلد الذى سافر إليه وظيفته القصر فى الصلاه والإفطار، ثم يقضى الأيام التى أفطر فيها فى سفره المذكور، وليس له أن يصوم فى السفر، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۱] أنا طالب فى الجامعه من سـكان السـعوديه، وتبعد الجامعه عن منزلى مسافه ۴۵ كم، فهل أعتبر نفسـى كثير السفر وأُصـلى تماماً عنـدما أُسـافر إلى أى مكان داخل المملكه كسـفرى إلى المـدينه المنوره، وهى تبعـد عنى مسافه ۱۴۰۰ كم. فهل أُصلى تماماً أم قصراً فى الطريق لسفرى إلى المدينه المنوره، وهل حال الطالب كالعامل فى هذا الوضع؟

بسـمه تعـالى: فى السـفر للـدراسه تجمع بين القصـر والتمـام فى محل الـدراسه وفى الطريق على الأحوط وجوباً، وأما السـفر لغير الدراسه كما فى السفر للزياره، فتقصر فيه إذا لم تنوِ الإقامه عشره أيام فى المكان الذى سافرت إليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۲] يبعـد موقع عملى عن منزلى مسافه تقـدر بحوالى ۸۰ كم، وأنا أذهب يومياً للعمل، وبالطبع أُصـلى فى موقع عملى صلاه تامه. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملى مسافه شـرعيه، وأنا أذهب إليه من موقع عملى فقط لفحصه بين فتره وأُخرى، ويدخل وقت الصلاه أحياناً وأنا فى المنزل، فهل أُصلى فى تلك الحاله تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالى: إذا كان المنزل مسكناً له بالفعل فالصلاه فيه تمام، وإن لم يكن مسكناً له بالفعل، فإذا كان المنزل المشار إليه مادون حد الترخص بالنسبه لوطنه، أو كان الذهاب إليه من موطن العمل من توابع العمل وشوؤنه، فوظيفته فيه التمام. وإن كان فوق حد الترخص بالنسبه لوطنه ولم يكن الذهاب إليه مما يتوقف عليه

عمله، فوظيفته فيه القصر، إذا خرج إليه من موقع عمله لا من وطنه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۳] هل يعد الخروج من مكه إلى عرفات والمزدلفه ومنى، وذلك ضمن أداء مناسک الحج سفراً، ويوجب ذلک قصر الصلاه فى هذه الأماكن، أو أن هذه الأماكن تعد من مكه يخير المكلف فيها بين التمام والقصر للصلاه؟

بسمه تعالى: ليست هذه الأماكن من أماكن التخيير ولكن إذا قصد الإقامه فى مكه عشره أيام قبل خروجه إلى عرفات فوظيفته التمام، لعدم تحقق المسافه الشرعيه بين مكه وعرفات حالياً، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۴] هل يوجب مولاى تبييت النيه إذا أردت السفر، حتّى أُقصر فى صلاتى أو اُفطر؟ ولكم الأجر والثواب.

بسمه تعالى: لا يعتبر تبييت نيه السفر فى قصر الصلاه. نعم هى معتبره فى الإفطار، وإذا لم يبيت النيه وسافر فى نهار رمضان أتم صيام ذلک اليوم وقضاه على الأحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۵] شخص صائم فى شهر رمضان، قصد الذهاب إلى مسافه تزيد على ۴۵ كلم لكن قصده على الشكل التالى:

حتّى يكون سفره بعد الزوال _ (أى كان قصده من الليل السفر بعد الزوال بعد قطع ۲۰ كلم، مع العلم بأن ۲۰كلم هى من جمله الطريق إلى مسافه ۴۵ _ كلم)، فهل يكون صيامه صحيحاً، أم يجب عليه قضاء ذلک اليوم؟

وهل يختلف الحكم بناء على اشتراط تبييت النيه؟ ونحن لكم من الشاكرين. . .

بسمه تعالى: لا ينفع هذا العمل فى البقاء على الصيام، إذا كان قصده الواقعى قطع المسافه الشرعيه. نعم إذا كانت نيته الواقعيه السفر إلى مادون المسافه ثم بدا له

بعد ذلك السفر إلى مكان آخر بعد الزوال، بقى على الصيام، وهذا خلاف المفروض، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۶] فى الأماكن التى يجوز للمسافر أن يتم الصلاه فيها، مثل المدينه المنوره ومكه المكرمه وكربلاء والكوفه، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهره؟

بسمه تعالى: لا يصح الصوم من المسافر حتّى فى الأماكن التى يتخير فيها فى الصلاه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۷] ما حكم الصائم الذى يقطع المسافه الشرعيه بعد الزوال فى البحر لصيد السمك _ مجرد للهو، وليس مصدر رئيسى للرزق _ حيث إنه يضطر للمبيت فى البحر بعد قطع المسافه، ويرجع إلى المنزل فى نهار اليوم الثانى. فما هو حكم الصوم فى اليومين المذكورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه أن يصوم ويتم صلاته فى كلا اليومين، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۸] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد ما يقارب (۱۱۰ كلم) عن وطنى، وأُقيم فتره أربعه أيام هناك، فما هو وضع صلاتى، وهل أُتمها أم أُقصرها، على رأى مولاى آيه الله العظمى الشيخ التبريزى؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه على الأحوط وجوباً، الله العالم.

سؤال [۱۵۰۹] هل يجوز لسائقى سيارات الأُجره أن يفطروا رمضان إذا كانت مسافه السير تتعدى ۶۰۰ كلم، مع أن العمل يكون يومياً؟

بسمه تعالى: إذا كان سائقو السيارات شغلهم السفر إلى مسافات شرعيه فلا بد

أن يصوموا ويصلوا تماماً، إذا سافروا لعملهم، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۰] شخص من مدينه القطيف، يدرس فى العاصمه، يذهب فى بدايه الأُسبوع ويعود إلى القطيف فى نهايه نفس الأُسبوع، فما حكم صلاته؟ هل يجب عليه الإقامه عشره أيام ليتم صلاته ولصحه صومه؟

بسمه تعالى: يجمع فى غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۱] أنا أُقيم فى منزل والدى فى قريه نائيه عن بيت جدى، وحيث إننا اعتدنا على إقامه المراسيم الحسينيه والمشاركه فيها _ للّه الحمد _ فى بيت جدى، فإننا نضطر إلى المكوث فى منزل جدى من اليوم السابع إلى اليوم الحادى عشر من شهر محرم، وتكون صلاتنا بذلك تماماً؛ لأن بيت جدى يعتبر موطناً ثانياً إلى جانب كوننا نتردد عليه دائماً. وفى الليالى الحزينه من أيام شهر محرم نذهب إلى العاصمه، حيث مقام المواكب الحسينيه فى البحرين، ونرجع أحياناً قبل أذان الفجر وأحياناً بعده إلى منزل جدى. فهل تكون صلواتنا تماماً أم قصراً بعد ذلك؟ وما حكم صلواتى التى صليتها على الطريقه التماميه؟

بسمه تعالى: التردد الكثير على منزل الجد لا يجعله وطناً ثانياً لكم، فصلاتكم فيه بدون نيه الإقامه قصراً ولكن لا يجب عليكم قضاء ما صليتم تماماً فى موضع القصر خارج الوقت، وعليكم الإعاده قصراً فى الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۲] طالب يدرس فى العاصمه يذهب يوم السبت ويرجع الأربعاء، فهل حكم صلاته وصومه حكم الذى يعمل فى نفس المدينه ويذهب ويرجع فى نفس يوم الطالب؟

بسمه تعالی: یجمع فی غیر وطنه بین القصر والتمام علی الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء علیه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۳] أنا من سکنه المدینه التی تسکن فیها عوائلنا، وفی أیام عاشوراء نذهب إلی تلک المدینه لإحیاء مراسیم العزاء وفی لیالی الأیام المفعمه بذکر الله نذهب إلی العاصمه، حیث هناک تخرج المواکب ویکون العزاء أکثر حیویه ممّا یجعلنا نتحمس للذهاب إلی هناک.

فأفتونا سماحتکم فی حکم الصلاه فی بیت جدی والصلاه فی العاصمه، هل قصر أم تمام؟ وهل لی أن أُعید صلاتی، حیث إننی صلیتها تماماً، علماً بأنی کنت ناویاً الذهاب إلی العاصمه منذ خروجی من بیتی. . .؟

بسمه تعالی: إذا کانت المسافه شرعیه بین بیتک والعاصمه المفروضه ولم تنوِ الإقامه فی المقصد فصلاتک قصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۴] ما رأی المقدس السید الخوئی بالنسبه للسؤال الآتی، وما هو رأیکم أیضاً دامت برکاتکم: إذا کنت أُسافر أغلب أیام الأُسبوع للدراسه الحوزویه وللتدریس الحوزوی، ولا أتقاضی راتباً رسمیاً ولکن یأتینی بین الحین والآخر بعض المساعدات من حقوق وغیرها، وأعود کل یوم إلی البیت. فما هو حکم صلاتی وصومی فی أیام الدرس والتدریس، وفی أیام التعطیل فیما لو قصدت مکان الدراسه لا للدرس؟

بسمه تعالی: بحسب فتوی السید الخوئی(قدس سره) یتم صلاته ویصوم عند ذهابه للدرس فی الطریق وفی مکان دراسته، وإذا ذهب فی أیام التعطیل لغیر الدراسه فوظیفته القصر. وبحسب فتوانا الأحوط وجوباً أن یجمع بین القصر والتمام

فی مکان دراسته وفی الطریق إلیه أیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۵] هل المرور بمقر العمل یعد قاطعاً من قواطع السفر کالمرور بالوطن أم لا؟

بسمه تعالی: لا یعد قاطعاً إلا إذا کان مقراً لسکناه، أو کان ذهابه إلیه لأجل العمل، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۶] شخص سافر من القریه إلی المدینه للدراسه، حیث قضی خمس سنوات فی الدراسه وبعدها ثلاث سنوات فی العمل، وقد اشتری منزلاً لیتزوج ولکنه الآن منذ ثلاث سنوات یذهب إلی دوله ثانیه خمسه أیام فی الاُسبوع للعمل، فما حکم صلاته وصومه فی الأماکن الثلاثه؟

بسمه تعالی: حکمه فی مفروض السؤال التمام والصیام فی وطنه ومکان عمله ومکان الدراسه إذا لم یعد مسافراً فیه؛ لبقائه فیه أکثر من سبع سنوات، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۷] طالب علم یسافر یومیاً إلی مکان دراسته التی تبعد أکثر من ۳۰ کلم، ما عدا أیام عطله الاُسبوع والأعیاد، فما هو حکم صلاته وصومه؟

بسمه تعالی: المکلّف فی مفروض السؤال وظیفته الجمع بین القصر والتمام إذا صلّی فی مکان الدراسه، وعلیه الصوم أیضاً ولا یجب علیه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۸] ما حکم من کان عمله فی السفر، وکذلک من کان عمله السفر؟

بسمه تعالی: إذا کان السفر عملاً له أو کان السفر مقدمه لعمله، فحکمه التمام والصیام، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۹] شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلى تماماً ويصوم فى كلا المكانين)، فنرجو التفضل ببيان: هل الزوجه والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم فى هذه المسأله، أو أن لهم أن يروا رأيهم فى ذلك بصوره مستقله عنه؟

بسمه تعالى: وطن الأب هو وطن أولاده ما لم يعرضوا عنه، وأما الزوجه فإذا سكنت مع زوجها فى وطنه كان حكمها التمام، لا أنه وطنها وإنما لأنها لا تعد مسافراً فيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۰] سافرت إلى بلده مجاوره تبعد (۸۵ كلم) عن محل إقامتى صباحاً فى هذا الشهر الكريم لقضاء بعض الشؤون، ورجعت إلى محل إقامتى قبل الزوال ولم أُفطر، هل صيامى صحيح، أم أقضى يوماً آخر؟

بسمه تعالى: إذا جددت نيه الصيام عند دخولك إلى بلدك، ولم تتناول المفطر كما فرضت، فصومك صحيح، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۱] أنا أعمل كمهندس فى إحدى شركات النفط بالسعوديه، وسوف يتم ابتعاثى لدراسه الماجستير فى أميركا لمده سنتين، بحيث لا يطلب منى إلا الدراسه فى الفتره المذكور؟ فهل أندرج تحت عنوان الموظف، أم الطالب فى هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ذلك من الخمس والصلوات، هل اُخمس فى هاتين السنتين؟ أرجو التفصيل.

إضافه إلى الراتب الشهرى الذى سوف أتقاضاه فى فتره السنتين، سوف أتقاضى مكافأه شهريه تسمى بدل معيشه، فهل يجب تخميس هذه المكافأه عند حلول الحول؟

بسمه تعالی: تعتبر طالباً للدراسه فی الفرض ولا تعد موظفاً، وتجمع فی محل الدراسه بین القصر والتمام إذا لم تنوِ الإقامه. وأما الراتب الشهری والمکافأه فإن حال الحول علیه ولم یصرف فی المؤونه وجب الخمس فی الزائد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۲] لقد قمت بقطع مسافه فی شهر رمضان قبل أذان الفجر بساعتین، ثم رجعت إلی المنزل بعد أذان الفجر بنصف ساعه، فما حکم الصیام؟

بسمه تعالی: إذا دخلت بلدک قبل الزوال ولم تتناول المفطر لزمک نیه الصوم، ویحسب لک، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۳] أنا من سلطنه عمان، أسکن فی ولایه برکاء وأعمل فی ولایه السیب وهی مسافه شرعیه؛ إذ بین برکاء والسیب تقریباً ۲۲ کیلومتراً، وأُتم فیه الصلاه ولا أُقصر. وأثناء عملی یرسلنی المدیر إلی مسقط لإنهاء بعض المعاملات التی تخص العمل، وهی تعتبر مسافه شرعیه من مقر عملی إلی مسقط فقط، ولیس من منزلی.

فما حکم صلاتی وأنا أذهب إلی مسقط فی الأُسبوع مرتین أو ثلاث أو علی حسب ضروره العمل، وعلی حسب أوامر المدیر؟

وأثناء الإجازه أذهب إلی مسقط وأُقصر صلاتی؛ لأن المسافه بین منزلی الذی فی ولایه برکاء ومحافظه مسقط تبعد مسافه غیر شرعیه.

بسمه تعالی: تتم صلاتک فی محل عملک وفی مسقط إذا ذهبت للعمل فیها کما فرضت، لا لقضاء الإجازه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۴] فی منطقه القطیف عده مدن وقری متقاربه کانت فی الزمان

السابق متباعده، بحيث عرف لكل منها حد ترخص يختص بها، لكن مع امتداد العمران تقارب بعضها ببعض، فجزيره تاروت التى تعتبر من مدن محافظه القطيف أصبحت اليوم قريبه من مدينه القطيف بمقدار ٢٠٠ متر أو أقل فى بعض الجهات أو أكثر فى الأُخرى، وإن كان الفاصل مائياً لكن المنازل واضحه تماماً، حتّى أنه لو لم تكن معروفه مسبقاً أنها مدينه منفصله لاعتبرها الناظر بمثابه المدينه الواحده. كذلك الحال فى قرى تاروت والقطيف تقاربت مخططات البنيان من بعضها، بحيث إنه لم يبق إلا العرف السابق المميز لبعض هذه القرى. نعم مازالت فى بعض الجهات تفصلها أكثر من ٢٠٠ متر تقريباً، إلا أنه قد تكون هذه المسافه مليئه بمجمعات صناعيه تابعه لهذه القريه أو تلك وشاغله لهذه المسافه أو بعضها. ويجرى هذا الكلام فى بقيه المدن والقرى، ثم بين محافظه القطيف والدمام، ثم بين الدمام والخبر أو الخبر والظهران. فهل نبقى على حد الترخص القديم لكل مدينه وقريه، أم هناك حد ترخص مشترك ومن أين؟ وهل يؤخذ بالعرف السابق والحال هذه؟ وهل يمكن اعتبارها من المدن الكبيره؟ وما الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أراد أحد من أهل البلدين السفر إلى مسافه شرعيه يحسب حد الترخص من بلده الذى سافر منه، وأما بين البلدين فمع تقارب المدينتين يلغى حد الترخص إذا أراد أحد من أهل البلدين الذهاب إلى البلد الآخر، من دون أن يقصد مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٥] أنا إمام مسجد، وفى بعض الأحيان أُواجه ظرفاً يمنعنى من الحضور للمسجد، فيتقدم أحد المأمومين لإمامه الجماعه، مع العلم أنه ليس من طلبه العلم، إلا أنه من المؤمنين العارفين بالمسائل الشرعيه، ومع مراعاه أنه توجد

جماعه أُخرى فى نفس القريه، فهل يجوز لهـذا المؤمن، إمامه الجماعه؟ وهل يجوز الاقتـداء به؟ ثم لو حضـرت متأخراً وقد تقدم هو لإمامه الجماعه هل يمكننى الاقتداء به؟ ثم لو أحدث إمام الجماعه (طالب العلم) فهل يمكنه تقديم أحد المؤمنين، والحال ما ذكر؟

بسـمه تعالى: لا بأس بصـلاته إماماً إذا رضـى المأمومون. مع غياب إمام الجماعه لعـذر أو بغير عـذر، مع توفر شـرائط الإمامه فيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۶] ما حكم الذهاب للبحر لصيد السـمك والتنزه فقط، وليس للتكسب، علماً بأن هذا الصيد نأكله أو يتم توزيعه بين الأصدقاء؟ وما حكم الصـلاه فى هذه الرحله إذا قطعنا فيها مسافه شـرعيه؟ وإذا كانت الرحله محرمه ما حكم الصيد فيها من جواز أكله وعدم جوازه، وما حكم بيع هذا السمك؟

بسمه تعالى: لا يحرم السفر للصيد اللهوى ولكن يتم الصلاه فيه، ولا بأس بالأكل من الصيد إذا كان محللاً، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۷] هل أتمكن من السـفر خلال شـهر رمضان ولمده ثلاثه أيام لزياره أشـرف الخلق النبى محمد(صلى الله عليه وآله) دون أن أفطر، وما هو السبيل إلى ذلك. . . أى دون نيه الإقامه؟

بسمه تعالى: يجب الإفطار فى السفر ما لم تنو الإقامه عشره أيام، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۸] تبعد الجامعه التى أدرس فيها ۲۵ خمسه وعشـرين كيلومتراً عن منزلى، وأنا أذهب يومين أو ثلاثه أيام كل اُسبوع إلى الجامعه، فهل أُقصر أم اُتم فى صلاتى أثناء وجودى فى الجامعه، (علماً بأنى لا أبيت فى الجامعه)؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى الجامعه على الأحوط، وكذا فى

الذهاب إليها والرجوع منها، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] أنا أدرس فى مدينه الرياض، ولى مسكن وأُسافر إلى مدينه القطيف كل أُسبوع، (وقت الخروج من القطيف بعد صلاه المغرب من مساء يوم الجمعه ووقت الخروج من الرياض نهار يوم الأربعاء، والمسافه بين المدينتين حوالى ٤٠٠ كيلومتراً).

السؤال: فى شهر رمضان إذا أردت السفر من القطيف إلى الرياض، أو أردت السفر من مدينه الرياض إلى القطيف قبل زوال الشمس، ما الحكم على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا توقفت دراسته على العوده إلى القطيف كل أُسبوع، فإن صام فى الرياض لا يقضى صومه، وكذا فى طريق عودته من الرياض إلى القطيف. وأما إذا لم تتوقف دراسته على العوده إلى القطيف وكان سفره إلى القطيف اختيارياً فهو مسافر، إلا إذا خرج من الرياض قبل الزوال ووصل القطيف قبل الزوال، فيجدد فيه الصوم ما لم يتناول المفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] شباب وشابات القطيف الذين يدرسون بجامعتى الأحساء والرياض هل يجوز لهم التبعيض فى مسائل الصلاه والصيام ونقصد بالتبعيض هنا رجوع المقلد إلى مرجع آخر فى مسائل الصلاه والصيام، بحيث لو كنتم تقولون بالقصر وعدم الصيام هل يجوز له الرجوع إلى من يفتى بالتماميه وصحه الصوم، وكذلك العكس، وليس التبعيض بمعنى يقصر ويصوم أو يتم ويفطر؟

بسمه تعالى: الجمع بين القصر والتمام عندنا فى الفرض المذكور احتياطى، ولا ـ بأس بالرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] هل التخيير بين القصر أو التمام فى الحرم المكى أو النبوى

ص: ٤٥٩

يشمل أيضاً التوسعه؟

بسمه تعالى: الأظهر التخيير فى تمام مكه والمدينه، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار بمكه القديمه وكذا فى المدينه، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۲] أنا طالب من القطيف وأدرس فى الرياض، وتبعد الرياض عن القطيف ۴۰۰ كم، علماً بأنى أذهب إلى الرياض ليله السبت وأعود إلى القطيف يوم الأربعاء، وبعض الأحيان أجلس فى الرياض بالأُسبوعين أو ثلاثه أسابيع.

ما حكم الصلاه فى الرياض، هل هى قصر أو تمام؟ وما حكم الصلاه فى الطريق، هل هى قصر أم تمام؟ وهل أُعتبر كثير السفر؟ وإذا أُعتبر من كثيرى السفر هل أُصلى تماماً أينما غيرت وجهتى فى السفر؟

بسمه تعالى: وظيفتك فى مكان الدراسه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط، إلا إذا قصدت الإقامه عشره أيام، أو حصل لك الاطمئنان بالبقاء فى مكان الدراسه مده طويله كسبع سنوات وأكثر. وأما الصلاه فى الطريق فهى الجمع بين القصر والتمام أيضاً، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۳] ماذا يقول سماحتكم لمن يقول: لا مبرر لصلاه القصر فى هذا الزمان؛ لأنها شرعت فى زمن لم تكن فيه وسائل السفر كما هى عليه الآن، فالمسافر لا يحس بعناء التعب فى سفره؟!

بسمه تعالى: المناط فى وجوب القصر قصد قطع المسافه المذكوره فى روايات أهل البيت(عليهم السلام)، وليس المناط ورود التعب والمشقه أو لا، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائره المريحه. وقد يقع المسافر فى التعب وإن لم يقطع إلا عشره كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء

الوسيله، والله الهادى للصواب.

سؤال [١٥٣٤] إنسان يقيم فى مكان ٥ أيام ويرجع لبلاده كل خميس وجمعه، وبينهما مسافه شرعيه، فله أن يصلى فى الطريق قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: إن كان ذهابه إلى ذاك المكان والإقامه فيه خمسه أيام من كل اُسبوع للعمل فيه فصلاته فى ذلك المكان وفى الذهاب إليه فى الطريق تامه، وكذلك فى الرجوع من ذلك المكان إلى بلد لوتوقف عمله فى ذلك إلى الرجوع المذكور، وإلا ففى الرجوع يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٥٣٥] أنا طالب أدرس فى الظهران، وأذهب فى كل يوم إلى الجامعه من الصباح، ويكون رجوعى بعد الزوال فى أكثر الأحيان، فما حكم صومى، حيث سمعنا أنكم لا تعتبرون الدراسه من العمل؟

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر كل يوم وصمت فى السفر، فلا يجب عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٣٦] المسافر إذا نوى الإقامه عشره أيام عليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإذا رجع عن نيته بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم فى صلواته مادام هناك. السؤال: ما هو حكم صيامه حينئذ، أى بعد أن صلى رباعيه؟

بسمه تعالى: يبقى على صيامه إلى أن يسافر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٧] المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل ــ بعد ــ أن يصلى رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا كان العدول قبل أن يصلى تماماً بقى على القصر، وإلا صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] إذا قصد الرياض أو الأحساء بحيث أقام ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه أيام من كل أَسبوع خلال ثلاثه أشهر، أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال، هل يعتبر موطناً؟

بسمه تعالى: بالنسبه للطالب الجامعى أو الذاهب للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يعد وطناً له، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] إذا قصد الرياض أو الأحساء ولم يستقر سته أشهر متواصله، بل استقر سته أشهر ملفقه؟

بسمه تعالى: لا فرق فى استقراره وعدمه، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ما لم ينوِ الإقامه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] إذا أراد السفر فى شهر رمضان خرج قبل الزوال، بعد الزوال، ليلاً؟

بسمه تعالى: إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا فالأحوط الإتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجه إلى القضاء. وإذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصوم، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] إذا أراد السفر فى شهر رمضان ليلاً ـ ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامه فيه قبل الفجر، قبل الزوال بعد الزوال، ليلاً؟ فى حاله تبييت النيه أو عدمها.

بسمه تعالى: إذا وصل قبل الفجر وجب عليه أن ينوى الصوم لنيه الإقامه، وأما إذا وصل بعد الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر بقى على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى

الغروب، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۲] إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل _ بعد _ الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: لا بد من إقامه عشره تامه فى التمام والصوم، ولا تكفى الملفقه إذا لم تكن تامه، وأما إذا كانت تامه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۳] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: أعادها تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۴] ما هو الوطن الأصلى؟ وما هو الوطن العرضى؟

بسمه تعالى: الوطن الأصلى هو مسقط رأسه أو المكان الذى يتخذ فيه مكاناً على الدوام، والوطن العرضى المكان الذى يقصد فيه التوطن ولا يشترط أن يكون له منزل يملكه فيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۵] من لم يستقر فى بلد أو فى موضع سته أشهر بنيه التوطن هل يكون له وطناً حيث يملك منزلاً هنالك؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى وجوب التمام، بل لا بد من أن يقصد التوطن أو البقاء فيه سنيناً، كعشر سنوات، وفى البقاء أقل من عشر سنوات يحتاط بالجمع، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۶] من استقام فى موضع فى حاجه يريد قضاءها لكسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى صدق التوطن، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۷] إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العوده إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً فى الصورتين الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا نوى الإقامه عشره أيام فيصلى تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۸] من قصد الإقامه فى بلد أو موضع معين كالرياض، هل يضره التجول فى أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لم يخرج عن المسافه، خرج عن المسافه؟

بسمه تعالى: يشترط وحده محل الإقامه، فيشكل الخروج إلى حد الترخص فضلاً عما زاد عليه إلى مادون المسافه. نعم المتعارف الوصول إليه عند أهل البلد، مثل بساتينها ومزارعها ومقبرتها ومائها ونحو ذلك لا مانع منه من جهه كونهم أهل البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۹] إذا كانوا جماعه واتفقت آراؤهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

بسمه تعالى: إذا علم بقصده البقاء عشره أيام كفى، وأما إذا لم يعلم بقصد الإقامه أو شك فى ذلك بقى على القصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۵۰] إذا نوى الإقامه عشره أيام ثم بعد المده بقى أياماً أُخرى؟

بسمه تعالى: يبقى على التمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۵۱] إذا لم ينوِ الإقامه وصلى قصراً ثم أراد الإقامه أياماً أُخرى وكانت الأيام عشره أيام، أقل من عشره أيام؟

بسمه تعالى: إذا كان الباقى عشره أيام صلى تماماً، وإلا فوظيفته القصر، والله

العالم.

سؤال [١٥٥٢] المسافه ثمانيه فراسخ، فما هى بالكيلومتر؟

بسمه تعالى: أربعه وأربعون كيلومتراً تقريباً، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] من كان ناوياً للإقامه عشره أيام فى المقصد أو كان متردداً بين الإقامه وبين الرجوع فى أثناء العشره، أو عقدها على حصول أمر معين؟

بسمه تعالى: إذا كان ناوياً للإقامه عشره أيام متصله صلى تماماً، وأما إذا كان متردداً فيها أو على حصول أمر معين فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] ما هى تسبيحه الجبر؟ وما حكمها فى صلاه القصر؟

بسمه تعالى: قول: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثون مره بعد الفراغ من الصلاه المقصوره، وهى مستحبه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] أنا موظف أعمل فى مكان يبعد عن سكنى ١٨ كلم ذهاباً فقط، وعملى يتطلب منى أن أذهب إلى مسافه تصل إلى ١٠٠ كلم، لإنجاز بعض الأعمال ضمن عملى دائماً فى الأُسبوع مره أو أكثر. وفى شهر رمضان المبارك طلب منى رؤسائى العمل فى منطقه تبعد عن سكنى ٦٠ كلم ذهاباً فقط، فهل صلاتى تكون تماماً أم قصراً؟ وماذا عن الصوم؟، للعلم بأننى أعمل يوماً كاملاً (٢٤) ساعه وأذهب إلى أهلى يوماً كاملاً للراحه.

بسمه تعالى: إذا كان يسافر لعمله فى كل أُسبوع مره أو أكثر فوظيفته التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادتها تماماً فى الوقت، وإن كان رجوعه بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل _ بعد _ أن يصلى صلاه رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده بعد أن صلى صلاه رباعيه تامه فيبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن عدل قبل أن يصلى أربع ركعات فيقصر فى صلاته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] ما هو المقصود بالكثره التقديريه، والكثره الفعليه، والكثره العرفيه؟

بسمه تعالى: ليس المناط فى وجوب التمام كثره السفر، بل المناط كون السفر عملاً له، أو كون عمله متوقف على السفر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] متى ينطبق على البلد (مكان الدراسه أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا أقام فى بلد مده طويله كعشر سنوات مثلاً، أو كان عازماً على الإقامه فيها هذه المده بحيث لا يعد مسافراً فيها، جرى عليها حكم الوطن فى عدم الحاجه إلى قصد الإقامه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] لو أن طالباً انقطع عن محل دراسته ١٠ أيام وبعدها ذهب إلى الجامعه وتحديداً خرج من بيته فى الساعه ٨:٣٠ مساء ومن حد الترخص فى الساعه ٨:٤٥ مساء ورجع إلى موطنه الأصلى فى اليوم الثانى ليلاً ـ الساعه ٩ مساء، فهل هذه تعتبر سفرتين أو سفره واحده؟

وبعـدها ذهب فی الیوم التـالی إلی محـل دراسـته حوالیهـا خرج لیلاًـ وعـاد إلی موطنه الأصـلی عصـراً فهـل هـذه تعتبر سـفره أو سفرتین؟ وماذا یصلی فی منطقه الجامعه؟

بسمه تعالی: الأحوط الجمع بین القصر والتمام فی الجامعه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۱] إذا لم ینو الإقامه وصلی قصراً ثم أراد الإقامه أیاماً أُخری وکانت الأیام عشره أیام، أقل من عشره أیام؟

بسمه تعالی: إذا کان الباقی عشره أیام یتم، وإلا یقصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۲] ما هو الترخیص؟

بسمه تعالی: حد الترخص هو أن لا یری جدران بیوت بلده، أی لا یری أهلها ولا یروه، أو أن لا یسمع أذان البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۳] متی یبدأ السفر ومتی ینتهی السفر؟

بسـمه تعالی: یبدأ السـفر من بیوت سکن البلده، وینتهی السفر عند الوصول إلی أول بیوت البلده التی ینوی الإقامه بها عشره أیام أو إلی حد الترخص بالنسبه لبلده، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۴] إذا کان للمقصد طریقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

بسمه تعالی: إذا سلک الطریق التی تتحقق معها المسافه یقصر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۵] إذا ذهب الطـالب إلی محـل دراسـته ـ مسافه شـرعیه ـ وجاء فی نفس الیوم، هل تحسب هـذه سـفره واحـده أو سفرتین؟

بسـمه تعالى: تحسب سـفره واحده ولكن لا يوجب اختلافاً فى الحكم، فإن الأحوط له أن يجمع بين القصـر والتمام. ولو صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۶] الذى وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت؟

بسـمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً للسفر فإن تذكر فى أثناء الوقت أعاد وإلا فلا. وأما فى الجاهل بالحكم، بأن لا يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب عليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۷] الذى وجب عليه الإتمام، إذا قصر فى صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً، جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت.

بسـمه تعـالى: إذا قصـر من وظيفته التمام بطلت صـلاته فى جميع الموارد، بلا فرق بين علمه بالحكم داخل الوقت أو خارجه. إلا فى المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۸] من سافر من بلـده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واسـتقرار القرار فى ذمته ولم يأت بها فى الحضـر وتجاوز حد الترخص؟

بسمه تعالى: إذا كان عازماً على مواصله السفر وجب عليه القصر بعد تجاوز حد الترخص، فيما إذا كان الوقت باقياً، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۹] من دخل بيته أو بلاده بعد دخول الوقت ولم يأت بها فى سفره قصراً؟

بسمه تعالى: يصليها تماماً مادام قد وصل إلى بلده ولم يخرج الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۰] لو نوى عشره أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى الظهر وخرج فى صباح يوم العاشر أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفى يومين؟

بسمه تعالى: أما التلفيق من نصفى يومين فلا مانع منه فى صدق الإقامه، وأما عدم تماميه العشره كما فى الصوره فهو مضر بالإقامه، إلا إذا قصد الإقامه عشره أيام ثم بدا له بعد صلاه تامه العدول فيبقى على التمام إلى أن يخرج من مقر إقامته، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۱] كنت فى رمضان الماضى أدرس فى الولايات المتحده فى إحدى الجامعات هناك، وكنت أحضر أيضاً فى جامعه أُخرى مرتين أُسبوعياً. الجامعه الثانيه تبعد حوالى ۷۰ كيلومتراً، وكنت أُغادر لها بعد صلاه الظهر بساعتين، فما حكم صيامى فى ذلك الشهر؟

بسمه تعالى: صيامك صحيح فى الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۲] أنا سافرت إلى مكان آخر بعيد بحيث يجب قصر الصلاه، ولا أعرف المده التى أُسافر فيها هل هى أقل من ۱۰ أيام أو أكثر، فهل أُقصر الصلاه لمده ۱۰ أيام ثم إذا أكملت الحادى عشره أُتم فى الصلاه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كنت متردداً فى مده البقاء تصلى قصراً إلى مده ثلاثين يوماً، وتصلى بعد الثلاثين تماماً حتّى لو كان بقاؤك يوماً واحداً بعدها، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۳] أُريد أن أعرف فتوى سماحه المرجع فى مسأله طالب العلم الذى يسافر عده أيام فى الأُسبوع، ما هو حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يجمع فى صلاته بين القصر والإتمام فى محل الدراسه، وإذا صام فى سفره لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۴] بعض التخصصات فی الجامعه تتطلب فتره تدریبیه قبل التخرّج والحصول علی الشهاده، فالإنسان فی فتره التدریب لم یتخرج بعد ولم یحصل علی الشهاده لکنه یمارس العمل ویحصل علی راتب فی مقابل ذلک. فلو کان مکان التدریب مسافه شرعیه فما حکم الصلاه والصیام؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع فی مکان التدریب بین القصر والتمام. نعم لو صلی تماماً جهلًا بالحکم فصلاته مجزیه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۵] ما حکم صلاه الطالب الذی یقطع المسافه الشرعیه ۲۲ کلم للذهاب لمکان دراسته؟ وما حکم صیامه؟

بسمه تعالی: یجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه وفی الطریق احتیاطاً، وإذا صام لا یجب علیه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۶] بعض الشرکات تقوم بإرسال بعض موظفیها للدراسه فتره معینه، فالموظفون فی هذه الفتره یتبعون الشرکه ویأخذون راتباً شهریاً لکن العمل المطلوب منهم هو الدراسه. فلو کان مکان الدراسه مسافه، فما حکم الصلاه والصیام لهم؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه إذا لم یکن لهم شغل آخر مربوط بعملهم غیر الدراسه، کما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۷] أنا ولدت بمسقط ولدینا بیت فی صحار (والمسافه بینهما کبیره، إذ یجب علی المسافر من مسقط إلی صحار أن یقصرالصلاه فی صحار)، ولکن لدی أقرباء فی صحار ولدینا بیت صیفی لا نأتی إلیه إلا قلیلاً فی المناسبات، فهل یجب علی أن أُقصر الصلاه فی صحار، أم اُصلیها کامله؟ وأنا اُقیم فی صحار

أقل من ١٠ أيام.

بسمه تعالى: إذا كان لديكم منزل تسكنون فيه ولو بين فتره وأُخرى فصلاتكم فيه تمام، والله العالم.

سؤال [١٥٧٨] ما هو المقصود بأن يكون السفر بالفعل؟

بسمه تعالى: المراد بالعباره أن يكون الشخص مسافراً لاـ أنه يريد وينوى السفر، والمسافر هو من يقطع المسافه الشرعيه التى يوجب قطعها القصر والإفطار ما لم ينوِ الإقامه فى البلد المسافر إليه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٩] إذا امتلك أحد منزلاً آخر خارج وطنه، يزوره كل عام مره أو أكثر، ويجلس فى أحد المرات أكثر من عشرين يوماً وفى أثناء هذه العشرين يوماً يخرج أحياناً مسافه طويله ويعود فى نفس اليوم (لا يبيت هناك)، فهل يتم صلاته فى منزله أم يقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان المسكن المذكور يتردد عليه الشخص بين فتره وأُخرى، فللشخص وطن آخر ثان يصوم فيه ويتم صلاته فيه أيضاً بلا حاجه إلى نيه الإقامه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] كنت مريضه ممّا استدعى ذلك المكوث فى المستشفى بمدينه الدمام لمده ثلاثه أيام ومرت هذه الفتره ولم أُصلى، ثم بعد ذلك تم ترخيصى ورجعت إلى منطقه الأحساء مقر سكنى. هل أقضى صلاه تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافه شرعيه، والله العالم.

ص: ٤٧١

سؤال [۱۵۸۱] أملك بعض سفن صيد الأسماك التی یعمل بها عماله أجنبیه وتبعد منطقه العمل بها ورسوها ۱۰۰ کم من منطقه سکنی، ممّا یضطرنی للذهاب للإشراف إداریاً وعملیاً علی العماله وسیر العمل مرات عدیده ومتوالیه فی الأُسبوع (عدد الزیارات غیر منتظم وغیر معروف بحسب الطلب وحسب رغبتی الخالصه)، ففی بعض الأسابیع لاـ أضطر للذهاب. وتعتمد العوده علی إنجاز العمل (قبل أو بعد الزوال) وفی قراره نفسی أملک حریه الذهاب ووقت العوده، ومع العوده إننی لا أملک سکناً فی منطقه عمل السفن، وعاده تکون عودتی بسیارتی الخاصه ولا ألتزم بالمبیت إلی الیوم الآخر. ماذا یترتب علی فی أداء الصلاه والصیام عند عودتی لمنزلی بعد الزوال؟

بسمه تعالی: تصلی تماماً وتصوم فی سفرک للإشراف علی سیر العمل، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۲] لو کنت أعمل فی منطقه تبعد عن مسقط رأسی دون المسافه أو المسافه مثلًا، فطلب منی أن أخرج إلی بلد تابع لعملی لمده یومین، فهل یجب علی الصوم؟ والحال لو کنت مخیراً فی الذهاب فما هو تکلیفی؟

بسمه تعالی: إذا کان خروجک إلی العمل المفروض مع کون مکان عملک بمقدار المسافه من مسقط رأسک فوظیفتک التمام والصیام، وأما إذا کان خروجک إلی العمل المفروض مسافه شرعیه ولکن کان مکان عملک دون المسافه من مسقط رأسک کما فرضت، وکان الخروج اتفاقیاً، فتقصر وتفطر، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۳] إذا اتصلت البیوت والمبانی مدن وقری دوله معینه مثل البحرین والکویت بحیث لم یعد یفصل بین هذه المدن والقری سوی الشوارع أو

فواصل مائيه قصيره، هـذا مع احتفاظ المدن والقرى بأسـمائها وعناوينها القديمه أو المسـتحدثه، فهل يبقى حكم وجوب القصـر للصلاه والإفطار للصوم بمجرد قطع المسافه الشرعيه مع نيه ذلك ابتداء أم لا؟

بسـمه تعالى: إذا كان بين المنطقه (مبدأ السـفر) والمنطقه (المقصد) التى لكل منهما عنوان خاص مسافه شـرعيه يقصـر وإن كان فى الطريق بينهما قرى ومناطق أُخرى ذات عناوين؛ إذ لا يشترط كون الفاصل بين المبدأ والمقصد أراضى جرداء، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۴] هل مناط مقصـد المسافر لتحديـد المسافه وحسابها هو حـدود المـدينه التى يقصـدها، أم المكان داخل المدينه؟ (أى إذا كان يسافر من المـدينه (أ) إلى المدينه (ب) فهل يحسب المسافه إلى حدود المدينه (ب)، أم إلى مقصده داخل المدينه (ب)؟

بسـمه تعالى: المناط لتحديـد المسافه وحسابها بالنسـبه إلى البلـد الذى قصد السـفر إليه أول البيوت السـكنيه، ولا اعتبار بالمكان الذى يقصده الشخص فى داخل البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۵] إنى أحـد المجاهـدين ومقر عملى فى كردسـتان العراق. ذهبت فى دوره مدتها شـهر ونصف وكانت الدوره تبعد عن محـل عملى مـا يقارب ۱۵۰ كيلومـتر. فسـألت عن حكم الصـلاه فقـالوا لى: تمـام . وبعـد فتره من الزمن ذهبت فى دوره إلى طهران وكانت مدتها شـهر واحد فسألت عن حكم الصلاه فقالوا: قصر . وبعد فتره ذهبت فى دوره ثانيه إلى طهران وكانت مدتها (۳ أشهر) وسألت عن حكم الصلاه فقالوا: تمام، مع أنى قد صليت اسبوع قصر، فما هو حكم صلاه هذه

الدورات وقالوا: إن حكم الصلاه فى كردستان قصر مع أنى صليت تمام، فهل تجب إعادتها أو لا وإذا وجب إعادتها هل يجب إعاده صلاه الصبح والمغرب حتى يحصل الترتيب بين الصلاه أو لا علماً انى من مقلدى السيد الخوئى(قدس سره).

بسمه تعالى: الصلاه فى كل هذه الأماكن محل التدريب والدورات العسكريه تمام وتقضى الصلوات التى صليتها قصراً وليس عليك قضاء الصبح والمغرب وانما تقضى الظهر والعصر والعشاء، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] أنا طالب فى السنه الثانيه فى جامعه البحرين، وأنا أقطع المسافه يومياً حتى أصل إلى الجامعه فهل صلاتى تكون قصراً وهل أصوم أم أفطر فى شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى: تجمع فى صلاتك بين القصر والتمام فى الجامعه وفى الطريق إليها وإذا صمت فى مكان الجامعه وفى الطريق إليها فلا قضاء عليك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] أنا كنت مسافره وكانت صلاتى قصراً وفى مره من المرات ذهبت للصلاه جماعه وصليت فى الصف الأول، وأنا كنت متردده منذ البدايه فى الانضمام فى الصف والآن أُريد أن أعرف حكم الصلاه؟

بسمه تعالى: صلاتك قصراً جماعةً فى الصف الأول صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٥٨٨] هل تحسب المسافه الشرعيه إلى سور بلد المقصد أو إلى المقصد داخل السور؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه فى السفر إلى أول البيوت السكنيه للبلد، ولا اعتبار بالمقصد الذى هو داخل فى البلد وليس له عنوان مستقل قبال عنوان البلد. والله العالم.

سؤال [۱۵۸۹] ما حکم من یقطع المسافه فی البحر ینتقل فی البحر بالسفینه لصید الأسماک فی کل أَسبوع من الخمیس عصراً إلی الجمعه صباحاً، مع العلم أن له عملاً آخر فی شرکه، وصید الأسماک هو عمل إضافی ولیس هو العمل الأصلی له؟

بسمه تعالی: إذا کان صیده للسمک لغرض اللهو فصلاته تمام، وأما إذا کان للبیع والاستفاده من ثمنه فصلاته قصر إذا کان سفره اتفاقاً ومصادفه، وأما مع السفر المتکرر فصلاته أیضاً تمام.

سؤال [۱۵۹۰] رجل سکن مع أهله قریه (مسقط رأسه) ثم انتقل لقریه أُخری وسکنها مده ثم تزوج وسافر، وهو یرید العوده للزیاره فقط (حوالی شهرین فقط) وقد انتقل أهله الذین ینوی السکن عندهم خلال الزیاره إلی منزل آخر فی البلده ذاتها، فما حکم صلاته وصلاه زوجته فی هذه البلده (علماً أن زوجته من قریه أُخری)؟

بسمه تعالی: إذا لم یعرض عن مسقط رأسه الذی سکن فیه مع أهله فیصلی فیه تماماً وإن بقی فیه بغرض الزیاره أقل من عشره أیام.

سؤال [۱۵۹۱] شخص یسأل: ولدت فی الوطن المستجد لوالدی وترعرعت فیه ولکن کنا نذهب إلی الوطن الأصلی لوالدی فی کل سنه شهرین أو ثلاثه، وفی بعض الأوقات سکنّا سنتین دفعه واحده، وفی اعتقادی أن هذا وطنی وقریتی وکل من یعرفنا فی القریه یقول أنت من هذه القریه وهذا وطنک، ولا أعلم إذا کانت نیه التوطن موجوده عندی فی ذلک الوقت، لکن ما أعرفه أنه وطوال تلک الفتره کنت أُصلی تماماً ولا أزال کذلک إلی الآن علی أساس أنه وطنی الأصلی، السؤال:

۱ــ ما حکم هذه القریه، هل هی وطنی فعلاً أم لا؟

۲ــ ما حكم الصلوات التى صليتها طوال تلك الفتره؟ ماذا على أن أَصلى الآن؟

علماً أنى فى أوائل بلوغى لم أكن ملتفتاً إلى التقليد، وبعد فتره قلدت السيد الخوئى، الرجاء ذكر رأى السيد الخوئى إذا أمكن.

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر مع أبيك إلى الوطن الأصلى لوالدك وتبقى فيه كأبيك يحسب ذلك مسكناً لك ما لم تعرض عنه فتصلى وتصوم فيه وهذا أيضاً كان رأى السيد الخوئى طاب ثراه.

سؤال [۱۵۹۲] إذا كان شخص يسكن فى بيت مستأجر لفتره محدده فإذا قطع المسافه الشرعيه ورجع إلى مدينته، فهل يعتبر حد الترخص للمكان الموجود فيه بيته المستأجر أو يعتبر بمكانه السابق الذى كان يسكن فيه ومسقط رأسه، وكم المده المعتبره للسكن فى المكان المستأجر ليكون حساب حد الترخص منه؟

بسمه تعالى: إذا كان يسكن فى المنزل المستأجر فتره طويله وسنين عديده فإذا مر عليه انقطع سفره فإذا وصل إلى حد الترخص فيه صلى تماماً. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۳] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد عن وطنى ما يقارب (۱۰۰ كلم)، وأنا أُقيم هناك أربعه أيام فى الأُسبوع ثم أعود إلى وطنى، فما هو حكم صلاتى وصيامى، وإن كان الواجب أن أقصر فما هو حكم صلاتى السابقه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى مقر الدراسه وفى الطريق ذهاباً وإياباً. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۴] ما حكم صلاه الطالب الذى يسافر للدراسه يوم السبت

ويعود يوم الأربعاء للإحساء (١٥٠ كم) أو إلى الظهران (٤٠ كم) أو إلى الرياض (٤٠٠ كم) من مدينه القطيف لمده تزيد على العام ونصف العام، حيث هناك اشتباه بأن يصلى قصراً فقط أو أن يجمع بين القصر والتمام، وكذلك إذا سافر قبل أو بعد الزوال، ما حكم صيامه، وكذلك صلاته فى الطريق؟

بسمه تعالى: تجمع فى بلد دراستك بين القصر والتمام وكذا فى الطريق، وإذا تحقق منك الصيام فلا قضاء عليك. والله العالم.

سؤال [١٥٩٥] أنا طالب علم وأسكن فى بلده غير بلدتى بغايه طلب العلم هناك، وتبعد عنها المسافه الشرعيه، وبلده زوجتى تبعد عن تينك البلدتين أيضاً مسافه شرعيه، وتتردد إلى بلدتها بقصد زياره الأهل، فهل أنها تتم صلاتها أم تقصر، علماً أنها لم تُعرِض عن بلدتها، ثم إنه ما المراد بالإعراض تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض زوجتك عن بلدها فتتم الصلاه فيه، والإعراض يتحقق بأن تريد أن لا تعيش فى بلدها حتى لو فرض مفارقتها عن زوجها، وإنما تجىء إلى بلدها لصله الأرحام فقط.

سؤال [١٥٩٦] خرجت صباح اليوم فى رمضان لإنهاء إجراءات قبول أخى فى الجامعه، وفى العوده وصلنا إلى المنطقه التى كان يسكن فيها والدى ومكان ولادته قبل الأذان، ووصلنا مع الأذان تقريباً إلى المنطقه التى سكن فيها والتى تبعد قرابه الكيلوين عن المنطقه التى كان بسكن فيها والدى، والتى لم نسكنها نحن، وإنما هى فقط مكان سكن والدى ومولده، علماً أن المنطقتين فى القطيف فى السعوديه إلا أن إحداهما فى أول القطيف والثانيه فى آخر القطيف، فهل أعتبر أنى ما زلت مسافراً حتى ولو وصلت إلى منطقه والدى سابقاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت منطقه والدك تعتبر عند أهل البلد منطقه أَخرى فالوصول لها قبل الزوال لا ينفع، وإنما المناط فى بقاء الصوم الوصول إلى منطقتك قبل الزوال التى لا يصدق عليها عنوان منطقه والدك.

سؤال [١٥٩٧] أنا من بلده فى لبنان، أتعلم فى مدينه تبعد حد الترخص عن بلدى وأنا تقريباً أنام ليله واحده فى هذه المدينه، هل أُصلى قصراً ولا أصوم أم ماذا أفعل؟

بسمه تعالى: إذا كانت المدينه التى تتعلم فيها تبعد عن بلدك مسافه شرعيه فيجب عليك الجمع بين القصر والتمام فى تلك المدينه، وإن صمت فلا يجب عليك قضاء الصوم، وإن كانت المدينه التى تتعلم فيها دون المسافه الشرعيه كما هو ظاهر السؤال فيجب عليك الصلاه تماماً وكذا الصوم. والله العالم.

سؤال [١٥٩٨] ما حكم صيام من يصلى تماماً فى الجامعه علماً أنه لا يجلس إلا يومين فى الأُسبوع، ويعطل فى الاجازات الرسميه كإجازه شهر رمضان من يوم ١٣ إلى آخره وإجازه الحج وإجازه الصيف (٣ شهور)؟

بسمه تعالى: وظيفه من يدرس فى الجامعه التى تبعد مسافه شرعيه عن وطنه الجمع بين القصر والتمام وإذا صام لا يجب عليه القضاء.

سؤال [١٥٩٩] إذا سافر شخص من البحرين إلى سوريا لزياره السيده زينب(عليها السلام) لمده ٢٢ يوماً، هل يجب عليه التقصير من الصلاه؟ هل التقصير فى الصلاه واجب أم مستحب؟

بسمه تعالى: يجب أن يصلّى تماماً إذا قصد الإقامه عشره أيام أو أكثر.

سؤال [١٦٠٠] لو أراد المقيم عشره أيام أن يذهب إلى بلد لم تكن بين سوره

وسور بلد الإقامه مسافه شرعيه ما حكم الصلاه بعد الذهاب:

١ــ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين سور بلد الإقامه مسافه شرعيه؟

٢ــ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين محل الإقامه لا سور بلدها مسافه شرعيه؟

٣ــ إلى أمكنه متعدده من البلد بين بعض منها ومحل الإقامه أو سور بلدها فقط مسافه شرعيه، دون البعض الآخر منها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بين آخر بيوت السكنى فى بلد الإقامه وأوّل بيوت السكنى من البلد الذى يريد الذهاب إليه مسافه شرعيه لا تبطل قصد إقامته، وعند الرجوع إلى بلد الإقامه يبقى على حكم بلد الإقامه حتى إلى زوال الإقامه بالسفر، وبالجمله إذا لم تكن المسافه أربع فراسخ ذهاباً وكذا رجوعاً لا يضر الذهاب والرجوع خللاً فى قصد إقامته إذا كان الذهاب والرجوع بمقدار ساعتين أو لم يكن ناوياً هذا الخروج حين قصد الإقامه.

وإذا كان بين البلدين كما ذكرنا مسافه شرعيه فبالخروج إلى ذلك البلد ينتهى قصد الإقامه وبعد الرجوع إلى بلد الإقامه إن لم يقصد الإقامه فيه ثانياً يجرى عليه حكم المسافر.

وإذا كان ذهابه إلى أمكنه متعدده ولكن فى أزمنه مختلفه يجرى حكم المسافر فى ما كانت المسافه الشرعيه بين بلد الإقامه وبين ذلك المكان، وأما إذا كان الخروج إلى المتعدد فى زمان واحد بأن كان يريد الذهاب إلى بلد بينه وبين بلد الإقامه مسافه شرعيه ويريد قبل الوصول إليه التوقف فى بعض الأمكنه القريبه قبل الوصول إلى البلد البعيد ساعه أو ساعتين يجرى على ذهابه وإيابه حكم السفر.

سؤال [۱۶۰۱] أنا سوف أسافر خلال الأيام القادمه للعلاج بلندن مع والدى ووالدتى وسوف يصادف شهر رمضان، ولكن لا أعلم المده التى سأقضيها هناك فممكن أقضى شهر رمضان كلّه هناك أو جزء منه، فكيف الصيام لوالدى ووالدتى وكذلك بالنسبه لى أنا لأنى سوف أعمل عمليه جراحيه لأنفى فكيف بالنسبه للصيام قبل العمليه وبعد العمليه وخاصه إن بنيتى الجسمانيه ضعيفه جداً، وجزاكم الله خير الجزاء ويحفظكم الله؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه فى لندن مده عشره أيام فتصلون تماماً وتصومون لمن كان وظيفته الصوم إذا كان حاضراً أو مقيماً فى سفره ولو كان علمه بالبقاء عشره أيام فى لندن بعنوان أنه قدر متيقن أو بإخبار الطبيب المعالج بضروره البقاء هذه المده أو أزيد منها وتنوون البقاء عشره أيام.

سؤال [۱۶۰۲] هل يكمل المسافر يومه العاشر إلى الساعه الثانيه عشر منتصف الليل إذا كان قد نوى الإقامه أم لا يحتاج إلى إكماله، علماً أنه وصل البلاد المسافر إليها صباحاً الساعه التاسعه؟

بسمه تعالى: لا بد فى تحقيق إقامه العشره من استمرارها إلى اليوم الحادى عشر ما بعد الساعه التاسعه صباحاً.

سؤال [۱۶۰۳] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى:

۱ــ كل سنه أذهب إلى لبنان شهرين ونصف متواصله عند أولادى، ولدى بيت أجار؟

۲ــ ثلاث أشهر متقطعه فى السنه؟

فما حكم صلاتى فى الحالتين وهل يعتبر وطناً لى فى رأى السيد(قدس سره)؟

بسـمه تعالى: تصلى تماماً فى لبنان فى بلدك الذى لك فيه البيت والأهل والأولاد سواء كان بقاؤك فى لبنان شهرين ونصف أو أكثر ولا تحتاج إلى قصد الإقامه. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۴] شـخص يعمل فى محل دون المسافه الشـرعيه يبعد عن منزله حدود ثمانيه إلى عشره كيلومترات، حيث يخرج من سكنه يومياً ليعمل حدود ثمان ساعات تقريباً ويعود لمنزله بعد انتهاء الدوام، سؤالى هو لو أراد قطع مسافه من محل عمله وقطعها ثم رجع إلى محل عمله قبل أن يرجع إلى وطنه (منزله) فهل ينقطع سفره أم يبقى على القصر حتى يعود إلى حدود وطنه؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من مقر عمله مسافه شرعيه وكان سفره اتفاقياً يقصر ولو كان مرتبطاً بعمله. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۵] أنـا موظف فى شـركه ومقر عملى يبعـد عن المنزل مسـافه وكل يوم أذهب صـباحاً وآتى عصـراً، وفى أحـد أيام رمضـان كلفنى العمـل بحضور اجتمـاع يبعـد عن العمل أكثر من ۷۵ كيلـو وعن منزلى مسـافه وقـد أذن أذان الظهر وأنـا فى مقر الاجتماع ما حكم صلاتى وصومى؟

بسـمه تعـالى: إذا كـان بين بلـد المكلّف ومقر عمله مسـافه شـرعيه، وسافر لمكان آخر للعمل أيضاً أتم صـلاته فى المكان الثانى وصام.

سؤال [۱۶۰۶] أنـا أعمل عملاً حراً حيث أخرج لمزاوله العمل مره أو مرتين فى الشـهر الواحـد، فما حكم صـلاتى علماً أن موقع عملى خارج حدود المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً فى محل عملك وفى الطريق إذا كان عملك محللاً وكان

مقدار سفرک أربعه أیام فی الشهر وإن کانت متوالیه. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۷] أنا من الباقین علی تقلید السید الخوئی أُسافر کل سنه شهرین ونصف فما حکم صلاتی وصومی؟

بسمه تعالی: إذا کان ذهابک وسفرک هذه المده للعمل المحلل فصلاتک فی محل عملک تمام وصومک فیه صحیح.

سؤال [۱۶۰۸] من سافر من المکان الذی یتم فیه، سفراً شرعیاً ثم عاد إلیه دون قطع السفر بالمرور فی وطنه، هل یبقی علی القصر أم یصلی تماماً لکونه فی مکان العمل؟ وإذا کان لا یزال فی حاله سفر فلو سافر منه إلی مکان عمل آخر له فهل یتم فی الثانی أم یقصر؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره مرتبطاً بعمله المحلل یصلی تماماً سواء کان سفره الثانی أو الثالث أو أکثر من ذلک ما دام مرتبطاً بالعمل.

سؤال [۱۶۰۹] ما حکم من یسافر للتبلیغ فی السنه مرتین ویستمر السفر من شهر ونصف إلی شهرین فهل هذا یصدق علیه أنه کثیر السفر فیتم أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کان یتقاضی أجراً علی تبلیغه فهو ممن عمله فی السفر ویجب علیه التمام والصیام حال سفره، وإذا لم یکن کذلک فالأحوط الجمع بین القصر والتمام، وإذا صام فلا یجب علیه القضاء.

سؤال [۱۶۱۰] لو سافر المکلف إلی مکان العمل ولما أنهی عمله انتقل إلی قریته القریبه من مکان عمله وبقی فیها یوماً أو یومین ثم خرج منها إلی وطنه الآخر مسافراً، فما حکم صلاته أثناء الطریق حینئذ؟ هل یعتبر هذا السفر رجوعاً من عمله فیتم أم یعتبر سفراً آخر فیقصر؟

بسمه تعالی: السفر المذکور فی السؤال لا یعدّ رجوعاً من عمله فیقصر فیه إن کان مسافه شرعیه أو أکثر. والله العالم.

سؤال [۱۶۱۱] امرأه متزوجه بشخص یعمل فی غیر بلدها فما حکم صلاتها وصیامها؟

وما حکم صلاتها فی طریق سفرها من مقر عمل زوجها إلی بلدها عند دخول وقت الصلاه؟

بسمه تعالی: تصلی قصراً فی بلد زوجها إذا لم یکن لها عمل فی بلد زوجها ولم تنوِ الإقامه، وکذا تصلی قصراً فی الطریق.

سؤال [۱۶۱۲] هل تصلی المرأه المقیمه مع زوجها فی منطقه مقر عمله تماماً أو قصراً فی صلاتها؟ حیث إن الإقامه فی معظم الأحیان لا تتعدی العشره أیام. وما حکم صیامها علی نفس الحال؟

بسمه تعالی: إذا لم یکن لها عمل خاص بها غیر خدمه زوجها ولم تنوِ الإقامه فی مقر عمل زوجها صلت قصراً وأفطرت.

سؤال [۱۶۱۳] أُقیم مع زوجی فی بیروت مکان عمله، علماً أن زوجی وأنا من مکان آخر، ونحن نقیم الإقامه الدائمه فی بیروت مکان العمل، لکننی أحیاناً قلیله أذهب مع زوجی لقریته أی کل ثلاثه أشهر أو خمسه أشهر مره واحده حیث نقضی یومین أو ثلاثه أیام ثم نرجع، ما حکم صلاتی فی هذه الفتره القصیره هل أُصلی قصراً أو تماماً وکذلک بالنسبه للصوم؟

بسمه تعالی: صلاتک عند زیاره زوجک المقیم فی بلد آخر تفصل بینک وبینه مسافه شرعیه قصر إلا إذا نویت الإقامه فی مکان سفرک فتصلین تماماً.

ص: ۴۸۳

سؤال [۱۶۱۴] لو كـان له وطنـان وفى أحـدهما سـكنه وفى الآخر عمله وهو يتردد كل أَسـبوع من سـكنه إلى علمه فلا شك أنه يصـلى تماماً بمقتضـى الوطنيه لكنه يسافر كل ثلاثه أشهر إلى مكان آخر سفراً شغلياً تابعاً لعمله الذى يقوم به فى وطنه الثانى فما حكم صلاته فى ذلك السفر الشغلى؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله الشغلى فصلاته فى مكان عمله تمام.

سؤال [۱۶۱۵] هل مجرد المرور بمكان العمل يقطع السفر الموجب للقصر كالمرور فى الوطن؟

بسمه تعالى: مجرد المرور على مقر العمل لا يقطع السفر عندنا إذا لم يكن من قصده العمل فيه عند المرور.

سؤال [۱۶۱۶] هل عمل شهرين أو ثلاثه خارج المسافه كاف فى لزوم التمام؟

بسمه تعالى: نعم، يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۷] رجل هاجر من وطنه الـذى هو مسـقط رأسه فى أيام الحرب المفروضه وسـكن فى بلـد آخر ونوى الإعراض عن وطنه الذى هو مسقط رأسه وبعد مده طويله عدل عن نيته وأصبح متردداً فما حكم صلاته عندما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاه؟

بسـمه تعـالى: يصـلّى تمامـاً فى وطنه الأصـلى ما لم يحصل إعراض ومع التردد فى ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۸] إذا سار شـخص فى البحر بقصـد النزهه وصـيد السـمك موازى للمـدينه فتجاوز حد الترخص قاصداً قطع المسافه فهل يقصر فى الصلاه؟

بسـمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصـر فى صلاته، وأمّا إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى رجوعه وإن حصلت النزهه فى سفره، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۹] أنا أحـد مقلـديكم ومن دوله العراق وقد هاجرت إلى الجمهوريه الإسـلاميه وحالياً أسـكن فى مخيم للاجئين فى شيراز جهرم:

ولدى مسأله ابتلائيه من ناحيه الوطن والسؤال هل المخيم فى نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

وما حكم صلاتى وصومى إذا خرجت لممارسه الأعمال المعيشيه علماً أنّنى أقطع مسافات شرعيه ولكن متفرقه؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملى السابق بدون إقامه عشره أيام؟

بسمه تعالى: تتمّون فى المخيّم وتصومون إذا كنتم تطمئنون بالبقاء فى المخيّم سنوات أو بقيتم فيه عده سنوات، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۰] نحن من مقلدى سماحه الإمام الراحل السيد أبوالقاسم الخوئى(قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهوريه الإسلاميه منذ أكثر من سنه (۶) سـنوات وقد سـكنا أول مره فى الأهواز أكثر من سنه ثم سكنا فى مدينه قم المقدسه أكثر من سنه ثم فى مدينه دزفول أكثر من سـنتين ثم جئنـا ثـانيه إلى قم المقـدسه منـذ أكثر من شـهرين وفى نيتنـا البقـاء فى قم لحين تغيير نظام الحكم فى العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنه أم أكثر أم أقل علماً أنّنا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحه السيد

الخوئی(قدس سره)؟

بسمه تعالی: یجب التمام والصیام إذا کان احتمال قصر مده البقاء احتمالاً ضعیفاً جداً، والله العالم.

ب) ما هو حکم صلاتنا وصومنا علی رأیکم؟

بسمه تعالی: هو الرأی السابق، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۱] إنّی أحد مقلدیکم أسکن فی جهرم شغلی عامل ویتوفر العمل فی هذه المدینه لمده ثلاثه أشهر، ویکون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارک ویکون فی بعض الأیام عملنا خارج المسافه الشرعیه، وعدد الأیام من سبعه إلی عشره فی هذه الأیام غیر متصله. فما هو حکم صلاتنا وصیامنا فیها؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال تصلّی تماماً وتصوم إذا کان ذلک فی کل شهر، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۲] هل یصح لمن یصلّی تماماً فی محل عمله (فیلق بدر) أن ینوی إقامه عشره أیام لیصلی إماماً ویأتم به من یقلد المجتهد الذی لا یری محل العمل یوجب التمام بل الحکم عنده القصر فإن مقلدیه إن ائتموا بمقلد السید الخوئی صلاتهم باطله بنظر من یقلدوه فتصح صلاتهم بإمامته من ناحیه أنّه مقیم لا من ناحیه مقر العمل؟

بسمه تعالی: لا بأس بقصد الإقامه عشره أیام ما لم یعلم الخروج قبل تمام العشره فیصح أن یأتم به من یقلد من لا یری أن العمل فی السفر موجب للتمام، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۳] المجاهدون الأعزاء فی فرقه الرسول(صلی الله علیه وآله) من

(فيلق بـدر) يعملون كمجاهدين فى مقر الفرقه (بين دزفول وشوشتر) وهم من مقلدى آيه الله العظمى السـيد الخوئى(قدس سـره) وحكم صـلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. وفى شهر رمضان المبارك من العام الماضى توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق واستمرت هذه العمليات فتره بين سبعه وخمسه عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم وصيامهم فى هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: عليهم أن يتمّوا صلاتهم ويصوموا، فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١۶٢۴] ما حكم المجاهـدين من نفس الفرقه عندما يتوجه لهم أمر طارئ مثل إجراء مسـيره استعراضـيه فى مدينه أُخرى، قد يحدث هذا الأمر مرّه واحده فى السنه فما هو حكم صلاتهم هناك على رأى السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، والله العالم.

سؤال [١۶٢۵] يـذكر السـيد الخوئى فى منهـاج الصالحين (ج ١، قواطع السـفر) عند بيان الوطن الشـرعى شـيئين: المُلْك للمنزل والإقامه فيه سـته أشـهر. لنفترض أن الشـخص اسـتأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعه ولم يملك العين. فهل الحكم كـذلك بمعنى أن المُلْكَ شامل للمنفعه ولا يختص بالعين؟

بسـمه تعالى: الملك لايشـمل المنفعه ولكن يشترط مالكاً للمنزل عنـد الإعراض وبعـده مع اشتراط السـكن سـته أشـهر فى تلك البلده أو القريه بالإيجار أو الهبه أو غير ذلك قبل الإعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سفراً يوجب القصر، والله العالم.

سؤال [١۶٢۶] إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، فى بعض المناطق قصدتها للعمل

وبعضها لغير العمل فما حكم صلاتى؟ وعلى سبيل المثال.

_ ذهبت لمشهد للزياره فقط (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت مده يوم واحد إلى همدان للعمل (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت لقم لأجل الزياره (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت إلى منطقه للعمل مده ساعات من الصباح إلى العصر وهكذا بعض المناطق أقصدها للعمل وبعضها للزياره أو الاستجمام وأنا فى ضمن بلد واحد وسفره واحده متصله.

بسمه تعالى: إذا كان السفر المفروض للعمل فى مده معتد بها كشهرين أو ثلاثه أشهر وكان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به فى كل أُسبوع مره أو أكثر فيتم الصلاه فيه ويصوم، وأمّا السفر إلى المناطق التى يذهب إليها لغير العمل _ سواء كان للزياره أو لغير الزياره _ فيقصر فى صلاته فيه ويفطر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] ما هو المقصود بالأمير الذى يدور فى إمارته وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر فهل يُعَدُ قائد الفرقه العسكريه الكبيره المتوزعه فى أماكن مختلفه والذى يقوم بزيارات تفقديه إليها بين الفتره والأُخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يتجول معه من المرافقين والمعاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعده كليه من هذا المثال والأمثله الأُخرى التى وردت الروايه (التاجر، المكارى)؟

بسمه تعالى: قائد الفرقه العسكريه ومن يتجول معه يتمون الصلاه ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] رجل من مقلديكم يسكن فى مدينه طهران ويعمل فى القوّات

الجوّيه وعليه فى الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً- يوماً أو يومين فى طاقم الطيّاره ولم تكن الجهه التى يمضى إليها معيّنه فمثلاً تاره يمضى إلى بندرعباس وأُخرى إلى بوشهر وثالثه إلى خراسان وهكذا والمده التى يبقى فيها فى سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته وصيامه هل يقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ وما حكم صلاه وصيام الجندى غير المستقر فى مكان واحد؟

بسمه تعالى: إذا كان يسافر كل أُسبوع مره فأكثر فوظيفته التمام والصيام فى سفره وحضره وهذا هو حكم الجندى غير المستقر فى مكان واحد، والله العالم.

سؤال [١٦٢٩] ما حكم صلاه وصيام أصحاب المزارع الذين يذهبون فى الأُسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافه لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآله السقى إذا تعطلت عن العمل؟

بسمه تعالى: يتمون فى صلاتهم ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٣٠] ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأه متزوجه وتعيش مع زوجها فى بلده، ولكنّها كانت تعلم عازمه على أنّها لو فرض وطلقت من الزوج فإنّها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الإعراض أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتملت الطلاق أو وفاه الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

الصلوات المستحبه

سؤال [١٦٣١] هل تصح صلاه النافله بصلاه ركعه واحده من قيام والأُخرى من جلوس؟

الخوئى: نعم، تصح.

سؤال [۱۶۳۲] من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركه فى صلاه العيد لجماعه أَخرى من غير مقلديكم فى اليوم التالى؟

الخوئى: نعم، فى تلك الصوره يفطر الصائم لوقته، ويؤدى صلاه العيد غداً، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۳] هل تجب البسمله فى صلاه الغفيله بالنسبه للقراءه الثانيه بعد الحمد؟

الخوئى: لابسمله فيهما، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۴] هل يجب إيقاع صلاه الهديه بعد الدفن، ولو استؤجر لها فصلاها قبل الدفن جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئى: نعم، يجب إيقاعها بعد الدفن، وفى ليله الدفن، فإن صلاها قبل ذلك يعيدها فى الوقت الذى ذكرنا، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۵] هل يصح أن يصلى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لابد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاه للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتى بها بقصد امتثال الأمر من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۶] هل يجوز أن يصلى النوافل عن الحى؟ أم يصلى النافله ويهدى ثوابها إلى الحى؟

بسمه تعالى: صلاه النافله نيابه عن الحى غير مشروع. نعم الزياره عنهم والطواف عنهم مشروع، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۷] هل يستطيع أن يصلى الانسان الصلاه المستحبه ماشياً أو نائماً

اختياراً، وإذا جاز ذلک بأى کيفيه يؤدى الرکوع والسجود فى هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أمکنه أن يصلى قائماً أو قاعداً فلا يصح أن يصلى نائماً اختياراً ويجوز أن يصلى ماشياً ويومئ للرکوع والسجود بعينه ورأسه والأحوط أن يکون إيماؤه للسجود أکثر من الرکوع، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۸] هل صلاه الزياره المرويه فى زياره خاصه بعد الزياره هذه لها دخل فى تحقق الزياره الخاصه، أم هى مندوبه فى نفسها فى الزياره الخاصه؟

بسمه تعالى: هى من الآداب ولها فى أفضليه الزياره ثوابها، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۹] متى وقت صلاه الوحشه التى تهدى للميت فقد يموت مؤمن فى حادث ليلًا ويبقى جثمانه فى الثلاجه ليله کامله ثم يدفن صباحاً، فهل صلاه الوحشه ليله موته وقبل الدفن أم هى الليله الأُولى من بعد دفنه؟ وقد اعتاد الناس على الثانى وهو ملاحظه ما بعد الدفن، فهل لهذا أساس؟

بسمه تعالى: وقت صلاه الوحشه هى الليله الآتيه بعد دفنه، هذا إذا دفن نهار وإن دفن ليلًا فوقتها تلک الليله، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۰] قد يدفن زيد ليله السبت ولکن هذا الليل هو نهاراً فى أميرکا مثلًا، فهل تجوز الصلاه (صلاه الوحشه) نهاراً فى أميرکا؟

بسمه تعالى: إذا کان البلدان مشترکين فى ليله واحده فى البلد عند دخول ليله وان لم يشترکا فى ليله واحده فلا يصلى فى ذاک البلد، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۱] إنک فى النوافل تستطيع أن تصلى وأنت تمشى، ولکن هل تستطيع أن تصلى صلاه الليل ونوافلها _ مثلًا _ وأنت تمشى أو جالس...؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاه النوافل ماشياً فى الطريق أو جالساً مطلقاً حتّى صلاه

الليل، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۲] هل يجوز صلاه النوافل من جلوس بدون سبب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۳] هل يضر وقوع الفاصل فى الأثناء، بمعنى أن المكلف لو صلى ركعتين من صلاه جعفر، أو نافله الظهرين _ مثلًا _، فهل يصح له أن يقوم من مكانه ويذهب لقضاء بعض أُموره، ثم يعود بعد ساعه أو اثنتين ويأتى بالركعات الباقيه؟ وماذا عن وقوع الحدث بعد الإتيان بركعتين، هل يضر، أم يبنى على الركعتين اللتين أتى بهما ويتوضأ ويأتى بالركعات الباقيه؟

بسمه تعالى: لابأس بذلك، فيبنى على ما أتى ثم يأتى بالركعات الباقيه. نعم يعتبر أن لا يكون الفصل بحيث يوجب ذهاب الوقت فى بعض النوافل، كصلاه الليل مثلًا، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۴] فى كتب الأدعيه ككتاب (مفتاح الجنان) وكتاب (إقبال الأعمال) تذكر الكثير من الصلوات والأغسال والأعمال المستحبه، علماً أن هذه الصلوات والأغسال والأعمال غير مذكوره فى الرسائل العمليه، فإذا أراد المكلف أن يأتى بهذه الأعمال فهل ينوى الاستحباب أو ينوى رجاء المطلوبيه؟

وما معنى رجاء المطلوبيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بجميع المذكورات رجاء، أى لاحتمال مطلوبيتها واقعاً، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۵] يوجد لنا شخص مواظب على صلاه بر الوالدين، ومن المعروف أن صلاه بر الوالدين تقام بالكيفيه التاليه: تقول بعد الفاتحه فى الركعه

الأولى: ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (عشر مرات)، وتقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الثانيه: اللهم اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (عشر مرات). ولما أن الصلاه قد تأخذ متسعاً من الوقت ممّا يجعله يتثاقل عن أدائها فإنه يقرأ الدعاءين مره واحده فقط، خوفاً من تركه بسبب الوقت الذى تأخذه الصلاه الفاضله، فما هو حكم صلاته بالكيفيه المذكوره، وهل يوجب الذنب إذا لم تكن صحيحه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الدعاء مره واحده، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۶] هل يجوز صلاه النافله فى السياره _ مثلًا _ بدون استقبال للقبله والجلوس؟ وهل يكون السجود بالإيماء فقط، أو الإيماء والسجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه نافله فى أثناء الركوب ويؤمى إلى الركوع والسجود، ويكون الإيماء فى السجود بالرأس أخفض من الإيماء للركوع، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۷] هل استحباب الإتيان بتكبيره حين الانتقال من حاله إلى أُخرى فى الصلاه كالقيام من السجود، والهوى إلى الركوع، يأتى فى صلاه جعفر وبقيه الصلوات المستحبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكبر للانتقال من حاله ذكر خاص فلا بأس بالتكبير فى الفرض، بل هو مشروع، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۸] هل يصح العمل بهذه الروايه (روايه المفضل بن عمر) وهل هذه الصلاه تسمى: صلاه الاستغاثه بها(عليها السلام)؟

بسمه تعالی: روی المفضل بن عمر عن أبی عبدالله(علیه السلام) قال: إذا کانت لک حاجه إلی الله وضقت بها ذرعاً، فصل رکعتین فإذا سلمت کبر الله ثلاثاً، وسبح تسبیح فاطمه(علیها السلام)، ثم اسجد وقل مئه مره: یا مولاتی فاطمه أغیثینی، ثم ضع خدک الایمن علی الارض، وقل مثل ذلک، ثم عد إلی السجود وقل ذلک مئه مره وعشر مرات واذکر حاجتک فإن الله یقیضها. [بحارالأنوار جلد ۹۱، الصفحه ۳۰].

بسمه تعالی: اداء هذه الصلاه رجاء ویطلب من الله قضاء حاجته لا بأس به.

سؤال [۱۶۴۹] من المعلوم أن صلاه جعفر أربع رکعات فإذا سلم المصلی بعد الرکعتین الأولتین فهل یجوز له الکلام والالتفات أو یعتبر کأنه فی صلاه؟

بسمه تعالی: إذا سلم المصلی بعد الرکعتین جازله الکلام ثم بعد ذلک یأتی بالرکعتین بعد ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۵۰] هل یستحب قضاء النوافل غیر الرواتب کالغُفَیله وبعض نوافل شهر رمضان؟

بسمه تعالی: بعض النوافل ورد استحباب قضائها مثل صلاه اللیل والنوافل الراتبه ویقتصر فی مشروعیه القضاء علی الموارد الثابته أو یقضی بعنوان الرجاء.

سؤال [۱۶۵۱] لدینا مجلس خاص بنا ونحن فی الشهر الفضیل نستفید منه فی تلاوه القرآن المجید وقراءه مصاب أهل البیت(علیهم السلام)، ونجلس فی المجلس المذکور ونتناقش فی أُمور دیننا ودنیانا، ووضعنا هذا العام برنامجاً وهو إحیاء اللیالی من أول الشهر إلی آخره بصلاه اللیل وهو أن نقوم نحن الموجودون فی المجلس إذا انتصف اللیل بصلاه اللیل مجتمعین مع بعضنا ونقرأ جمیعاً ویکون معنا أحد طلبه

العلم يقرأ السور نتابع معه فی القراءه فقط وتكون الصلاه فرادی ولكن مجتمعه مع بعضنا البعض فی صفوف وحرصاً منا علی إقامه الصلاه؛ لأنه إذا لم نقمها فی المكان تفرقوا إلی بيوتهم ولم يصلوها لأجل ذلك وضعنا هذا البرنامج.

والسؤال:

١ــ هل فی صلاه الليل متابعه لا جماعه أی نتابع مع الصلاه بالقراءه أی كل واحد يقرأ لنفسه متابعه بما يسمعه من العالم فی شهر رمضان وفی مجلس خاص إشكال؟

بسمه تعالی: لا إشكال فی الصلاه متابعه لا جماعه.

٢ــ هل تكون صلاه المتابعه لا الجماعه لصلاه الليل مثل صلاه التروايح المنهی عنها؟

بسمه تعالی: ليس الفعل المذكور من الصلاه من صلاه التراويح المعروفه عند العامه فهم يصلونها جماعه لا فرادی.

سؤال [١۶۵٢] قد سمعنا الروايه التی قالها النبی لجعفر: ألا ـ أحبوك ألا أمنحك. وعلمنا أنها ذات فضل كبير أنها تكفی السنه حينما تصلی مره بالسنه الخ، السؤال من آبائنا أننا نصليها بأن نصلی ركعتين ركعتين بنيه صلاه جعفر وبعد الانتهاء نسبح ثلاثمئه تسبيحه لتكون أكثر سهوله لا أكثر فهل هذه الطريقه صحيحه؟

بسمه تعالی: صلاه جعفر(عليه السلام) ذات فضل كبير، وكيفيتها مذكوره فی كتب الأدعيه والصلوات، وفی بعض الرسائل العمليه، وأما تبديلها بكيفيه أُخری مخترعه فلا ـ يصح ولا يقوم البدل مقام الصلاه المنصوصه بالكيفيه الخاصه بها. نعم الكيفيه المذكوره فی السؤال لا بأس بها إذا كان المصلی علی عجله من أمره. والله

العالم.

سؤال [۱۶۵۳] فی بعض الصلاه المستحبه ترد قراءه آیه الکرسی فهل المراد منها إلی (وهو العلی العظیم) أم إلی نهایه (اُولئک أصحاب النار هم فیها خالدون)؟

بسمه تعالی: الأحوط أن یتمها إلی (هم فیها خالدون)، والله العالم.

سؤال [۱۶۵۴] صلاه الهدیه، ورد فی کیفیتها الصلاه فی یوم الجمعه أربع رکعات وللرسول(صلی الله علیه وآله) وأربع لفاطمه(علیها السلام) وفی یوم السبت أربع رکعات للأمیر(علیه السلام) وکذا بقیه الأئمه فی بقیه الأیام، فهل من دخل علیه الغروب فی صلاه ذلک الیوم فهل تجری أم لا، أی هل المراد من الیوم هنا هو فقط النهار أم لا؟

بسمه تعالی: المراد من الیوم هو النهار ولکن إذا شرع بها فی النهار ودخل علیه اللیل فیتمّها، والله العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۱۶۵۵] لو اشتغل شخص بإزاله النجاسه من المسجد، هل یجوز لغیره الصلاه فی المسجد وهو یعلم بوجود النجاسه، وأنها مازالت موجوده؟

الخوئی: جواز الصلاه فی الفرض لم یکن ممنوعاً بنفس التکلیف بالإزاله، ولا کانت الإزاله شرطاً لصحتها حتی لاتصح قبل تمام الإزاله، وانما کان بامتناع تحقق امتثالین کل منهما فی طرف الآخر، لعدم قدره المکلف، وبذلک وقع التزاحم فی داعویتهما المطلقه، فمع فرض عدم التکلیف بالاشتغال لمکلف فلا مانع من داعویه أحدهما، ولو کان هو المهم لامتثاله لتحقق مقتضیه، وهو داعویه أمره وعدم المانع عن تحققه حسب الفرض.

ص: ۴۹۶

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): الصلاه المزبوره محکومه بالصحه، وصحتها غیر مبتنیه علی مسأله التـزاحم.

سؤال [۱۶۵۶] إذا أُجریت للمکلف عملیه جراحیه لرفع البروستات یوضع له فی ذکره أُنبوب یوصل بکیس لدفع الادرار والأوساخ الأُخری إلی الکیس، وعلیه فلا یمکنه تطهیر موضع ملاقاه النجاسه مع الأُنبوب فهل تجب علیه الصلاه فی هذه الحاله؟

الخوئی: نعم، یجب الإتیان بالصلاه حتی مع هذه الحاله، ولا تترک علی کل حال.

سؤال [۱۶۵۷] ما المراد بالتقیه فی العبادات، وهل یمکن اتصافها بالأحکام الخمسه، وهل هی فی مورد احتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر وعدم إلفات النظر؟

الخوئی: أما فی مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبه وفی الصلاه معهم فمستحبه مع عدم احتمال الضرر أیضاً.

سؤال [۱۶۵۸] استحباب نظر المصلی یختلف باختلاف حاله فی القیام والجلوس، مثلاً فالمصلی جالساً هل یشمله حاله قراءته حکم القائم أم الجالس؟

الخوئی: نعم، یختلف باختلاف حاله، فیستحب له النظر فی حال الجلوس إلی حجره.

سؤال [۱۶۵۹] هل یستحب للمصلی أن یقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأرکع وأسجد» عند الشروع فی القیام لجمیع الرکعات؟

الخوئی: نعم، فی جمیع الرکعات مستحبه.

سؤال [۱۶۶۰] الأذكار المستحبه من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصوره صحيحه هل تبطل الصلاه، أم لا؟

الخوئى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال [۱۶۶۱] هل يجب مراعاه قواعد العربيه فى الأذكار المستحبه فى الصلاه، كالأذكار الواجبه؟

الخوئى: نعم، يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاه لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۲] حك الرأس، والعبث باللحيه، وإدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، وأمثال ذلك، أثناء القراءه فى الصلاه، هل ينافى الاستقرار؟

الخوئى: لاينافى الاستقرار، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۳] الموارد التى يجوز فيها الجهر والإخفات (كذكر الركوع مثلًا) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهراً، وببعضه الآخر إخفاتاً؟

الخوئى: نعم، يجوزان معاً، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۴] وهل يجوز (فى الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهراً وبعضها الآخر إخفاتاً؟

الخوئى: نعم، كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۵] هل تبطل صلاه من تعمد قول (سمع الله لمن حمده) أو (استغفر الله ربى وأتوب إليه) أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاه، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟

الخوئى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

ص: ۴۹۸

سؤال [۱۶۶۶] هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجره إلى غير القبله فى الصلاه (قهراً) مثلاً؟

الخوئی: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۷] ما حكم العطاس والتجشؤ فی أثناء الصلاه، وربما خرجت مع العطاس جمله تامه كلفظه (أشهد)؟

الخوئی: لا يضر ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۸] شرود الذهن غير الاختيارى فى الصلاه هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخوئی: لا يبعد، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۹] ما هو تحديد مسجد القبيله، ومسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟

الخوئی: لا فرق بين عرفنا الحاضر، والعرف السابق، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۰] هل تجب الطمأنينه فى الذكر المستحب فى الصلاه مثل: القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى إلى السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟

الخوئی: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، ولا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا فى الذكر المستحب فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۱] ما حكم المصلى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءه لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو حاجه مستعجله هل تعتبر هذه من الزياده المبطله؟ أم مما يستوجب سجدتى السهو؟ أم ماذا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، ولا تعتبر هذه من الزیاده المبطله، ولا توجب سجدتی السهو.

سؤال [۱۶۷۲] ماذا لو أتی المصلی بالمستحبات أو الأدعیه فی الصلاه بنیه الذکر المطلق؟

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال [۱۶۷۳] إذا کان المریض تحت جهاز التنفس الصناعی وهو بکامل وعیه فکیف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس یمنعه من الکلام؟

وإذا زرقت فی ذراعیه إبر التغذیه فکیف تتم عملیه الوضوء والغسل؟

الخوئی: فی الفرض الأول: یصلی بالإشاره والخطور القلبی، وفی الفرض الثانی: إذا لم یتمکن من الوضوء فوظیفته التیمم.

سؤال [۱۶۷۴] إذا نصح الطبیب الخبیر بالراحه التامه فی (السوبر) لمریض مصاب بمرض یستدعی ذلک مثل (الجلطه القلبیه) فکیف تکون صلاته مع العلم أنه لولا هذا النصح یتمکن من القیام ؟

الخوئی: یصلّی فی حاله الجلوس مع الإشاره بدلاً عن الرکوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۵] هل المستحبات فی الصلاه الیومیه تجری فی صلاه الاحتیاط وسجود السهو؟

الخوئی: فی صلاه الاحتیاط نعم، وفی سجود السهو لا.

سؤال [۱۶۷۶] قلتم فی حاشیتکم علی المسأله الثالثه من (العروه) فی فصل الخلل عند ذکر السید(رحمه الله) الجاهل بالحکم فی غیر الأرکان، وإجراؤه حکم

السهو علیه، علّقتم علیه ما نصّه (هذا فی غیر الجاهل المقصّر... الخ) فالقاصر معذور عندکم بلا إشکال، ولکن السؤال یتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟ هل هو الذی له قابلیه السؤال وهو معرض مهمل فهذا المتیقن انطباق المقصر علیه؟ أو یشمل المتنبه الذی یسأل عما یلتفت إلیه من الأسئله، ویجهل ما لا یلتفت إلیه؟ فهو جاهل به مع أنه کثیراً ما یسأل، وهذه الصوره الثانیه ذکرها بعض فقهائنا فی قضیه المقصر فیصرح فی أن المتنبه للأسئله عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئی: المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشک ولم یسأل، وما لم یلتفت إلیه فهو جاهل قاصر بالنسبه إلیه، من غیر فرق بین من کانت عادته السؤال أم لا.

سؤال [۱۶۷۷] ما هو حکم البیع والشراء بعد أذان صلاه الجمعه؟

الخوئی: یحرم البیع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا کانا منافیین للصلاه، ولکن الأظهر صحه المعامله وإن کانت محرمه.

سؤال [۱۶۷۸] هل یجب الوقف بسکون، والوصل بحرکه فی قراءه القرآن _ فی غیر الصلاه _ إن وجبت بإجاره أو نذر؟

الخوئی: نعم، علی الأحوط اللازم فی القراءه الواجبه، والندب فی المندوبه.

التبریزی: بل علی الأحوط الأولی.

سؤال [۱۶۷۹] ما معنی هذا الحدیث للرسول الاکرم(صلی الله علیه وآله): «الصلاه عمود الدین إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ماسواها». لو أن إنساناً عمل سائر فروع الدین من قبیل الصیام والحج والزکاه والخمس وغیرها ولم

يكن مصلياً، هل تقبل منه أم ترد؟

بسمه تعالى: هذه الأُمور المأتى بها صحيحه ولايعاقب عليها عقاب تارك تلك الأُمور، ولكن مع ترك الصلاه لا يعطى الأجر عليها فالصلاه شرط لإعطاء الأجر على تلك الأعمال، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۰] الأذكار المستحبه من قبيل سمع الله لمن حمده أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلّى من الإتيان بالصوره الصحيحه هل تبطل الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها الذكر والدعاء مع فرض كونها غير صحيحه، فلا تبطل صلاته وإلا ففى صحتها إشكال ويحكم بالصحه مع الاعتقاد بصحتها، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۱] هل يجوز ذكر الامام على(عليه السلام) والشهاده الثالثه فى أحد مواضع الصلاه بقصد عدم الجزئيه من باب الذكر المطلق لورود الكثير من الروايات الداله على أن ذكر على من الأذكار المطلقه وأنه (الذكر) أحد أنواع العباده؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يؤخره إلى بعد الصلاه ويأتى به فى تعقيب الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۲] ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاه فى حال عنادها؟

بسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۳] كنا قد سألناكم عن تحديد ضابط الصبى المميز فأجبتم بأنه إذا بلغ ست سنين صار مميزاً، والسؤال هو أنه هل هذا من قبلكم من باب تشخيص

الموضوع فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد البلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟

بسمه تعالى: هذا التحديد وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال [١۶٨۴] هل سن التمييز فى الولد علامته أن يدرک فيه الولد العلاقه بين الرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: التميز هو أن يميز الشيء القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، والله العالم.

سؤال [١۶٨۵] ما هو الضابط المفهومى للصبى المميز فى مسأله جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عوره الغير وكون عباداته صحيحه والاعتماد على أخباره؟

بسمه تعالى: إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز لا يجوز النظر إلى عورته، وأما نظره إلى عوره الغير فهو غير مكلف ولكن يمنع من النظر أدباً ووضوءه وغسله وصلاته وصيامه حجه مشروعه ولا يعتمد على أخباره إلا إذا حصل الاطمئنان بصدقه، والله العالم.

سؤال [١۶٨۶] المستحاضه الكثيره هل تغتسل أربعه أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته وكذلك الوسطى والقليله؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاه بعده فتأتى بأربعه أغسال وأربعه وضوءات، والله العالم.

سؤال [١۶٨٧] إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أُنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبه للصلاه؟

بسمه تعالی: یصلی کیفما تمکن، والله العالم

سؤال [۱۶۸۸] شخص یعانی من وسوسه بالنسبه لموضع الریح، إذ کلما توضأ أو صلی أو اغتسل جاءته هذه الحاله والریح فی هذه الحاله لیست حرکه أو ألم أو اضطراب فی المعده أو الامعاء الذی عاده ینتج عند خروج الریح، وإنما حرکه فی الدبر وهذا الشخص کثیر الوسوسه والشکوک بصفه عامه، ماذا یفعل فی هذه الحاله؟ علماً بأن هذه الحاله تبتعد عنه فور الانتهاء من الصلاه أو الغسل؟

بسمه تعالی: هذا النحو من خروج الریح لیس مبطلا لا للوضوء والغسل ولا للصلاه، والله العالم

سؤال [۱۶۸۹] هل فی صلاه الاموات الاتیان بالشهاده الثالثه بعد الشهاده الثانیه؟

بسمه تعالی: نعم یجوز بل الشهاده لعلی والأئمّه(علیهم السلام) من بعده بالامامه أمر راجح فی مطلق الاحوال، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۰] هل یجب علی إمام الجماعه أن یخبر المأمومین بنیه صلاه الجنازه؟

بسمه تعالی: لا یجب علی الامام إخبار المأمومین بنیه صلاه الجنازه إلا إذا کانوا جاهلین باعتبار النیه فی صلاه الجنازه فیجب علیه تعلیمهم ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۱] ما حکم إقامه صلاه العید فی مسجد ما من قبل متولی المسجد ومن دون أخذ موافقه الإمام الراتب والعادل (إمام الجماعه فی المسجد)، علماً بأن الصلاه المذکوره تقام بإمامه شخص آخر «غیر إمام الجماعه» کما وأن إمام الجماعه أبدی عدم رضاه بل وتأذیه من ذلک التصرف امام المصلّین فی یوم

الجمعه وبعد صلاه الظهر وهل يختلف رأى سماحتكم عن رأى السيد الخوئى(قدس سره) بخصوص هذه المسأله؟

بسمه تعالى: فعل ما يُعد وهناً وتحقيراً لعلماء الدين وعدم الاعتناء بقولهم وإرشاداتهم أمر غير جائز ولا فرق بين قولنا وقول السيد الخوئى(قـدس سـره) وقول سائر العلماء الأبرار الـذين أمر أهل الإيمان باتباعهم وعُدّوا حجّه إمام العصـر والزمان عليهم عجل الله فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۲] هل تجب خطبه صلاه العيد إذا وجبت الصلاه؟ وهل هى بكيفيه خطبه صلاه الجمعه (أى خطبتين وبينهما جلسه)؟

بسمه تعالى: الخطبه شرط فى صلاه العيد وهى بكيفيه خطبتى صلاه الجمعه إلا أنهما بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۳] ما هو ملاک الفرق بين القاصر والمقصر وهل كل قاطع، قاصر ليكون مشمولاً لقاعده «لا تعاد»؟

بسـمه تعالى: إذا اعتقد المكلّف بصـحه عمله فى الصلاه اعتقاداً جازماً لا يحتمل الخلاف أصلًا فهو جاهل قاصر مشمول لحديث لا تعاد، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۴] إذا فرضـنا أن المرجع قـال: إن إطلاـق «لاـ تعـاد» شامـل للمقصـر ولكن المانع موجود أيضاً وهو الإجماع أو لزوم تخصـيص الأكثر فإذا فرضنا أن المقلد استظهر عدم المانع أو قطع بانتفاء المانع فهل له أن يقلد فى الإطلاق ويجعل القاعده عنده شامله لموارد التقصير أو كان قاطعاً بالإطلاق فهل له التقليد فى سائر المقدمات؟

بسمه تعالى: يجب على العامى تقليد المجتهد فى المسائل الفرعيّه لا فى مداركها

ص: ۵۰۵

وأدلتها، فإذا قطع المقلّد بخطأ المجتهد فى مدرك من المدارك لم تكن فتوى المجتهد المستنده لذلك المدرك حجّه فى حقه، ومقصود من قال بإطلاق «لا تعاد» وشموله للمقصر أن الحديث وإن كان شاملًا إثباتاً إلا أنّه قاصر عن الشمول له ثبوتاً بلحاظ أن الشمول للجاهل المقصر الملتفت مستلزم لاختصاص الأدله الأوليه بالعالم العامد، وبما أن المكلِّف لا يتعمد الإخلال بوظيفته فى مقام الامتثال فلازم الاختصاص حمل الأدله الأوليه على الفرد النادر وهو مستهجن، إذن فالحديث خاص بالغافل والجاهل القاصر والناسى، والله العالم

سؤال [١٦٩٥] ما حكم تعليق صوره إنسان أو غير ذلك فى المنازل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، ولكن لا يصلى وأمامه صوره لإنسان أو حيوان، والله العالم.

سؤال [١٦٩٦] إذا كان الشخص فى أثناء أدائه للصلاه وتعرض للدفع من قبل شخص أو طفل عن قصد أو بدونه، ممّا جعله يتحرك عن مكانه أو يسقط أرضاً أو غير ذلك، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: لايضر ذلك فى صحه صلاته، ويعود إليها بعد الحركه غير الاختياريه ويتم صلاته، ويمسك عن القراءه أو الذكر أثناء الحركه غير الاختياريه؛ لأنه يعتبر الاطمئنان أثناء الذكر أو القراءه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٧] هل يجوز إهداء ثواب الواجبات إلى الأحياء؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩٨] أيهما أفضل، أو بعباره أُخرى: أى العبارتين منصوص عليها:

«اللهم صل على محمد وآل محمد».

ص: ٥٠٦

أو «اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد».

فى حين أن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)، وفى حالات يقال: اللهم صلّ وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد.

إذا لم يكن هناك فرق بين العبارات الثلاث فى حين أن البعض يقول: فى العباره الثانيه فصل بين النبى الأكرم(صلى الله عليه وآله) وآل البيت(عليهم السلام)؟

بسمه تعالى: المعروف والوارد فى الروايات ولسان المتشرعه من المؤمنين هو الصيغه الأُولى، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۹] هل يمكن إعطاء زكاه الفطره إلى أبى إذا كان فقيراً؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطاء زكاه الفطره لمن يجب نفقته عليه من الزوجه والأولاد، وكذا الوالدين وإن كانوا فقراء، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۰] من كان عليه هدى فى الحج هل يجوز دفعه فى بلده؟

بسمه تعالى: لا يجزى ذبح الهدى فى البلد، ولو ترك ذبح الهدى فى منى ففى صحه حجه إشكال. نعم، إذا كان على المحرم كفاره جازله ذبحها فى البلد والتصدق بلحمها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۱] طالب يدرس فى مكه المكرمه، من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على أربع سنوات، ومسكنه خارج منطقه الحرم والجامعه التى يدرس فيها داخل منطقه الحرم، فهو يدخل إلى منطقه الحرم كل يوم. فهل يحتاج فى دخوله إلى الإتيان بالعمره، أم أن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميره، حيث لا عمره عليهم حتّى بعد مضى شهر على دخولهم السابق؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام لدخول مكه وإن مرعليه شهر مادام عمله فى

مكه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۲] نحن فی الشارقه نتعرض سنوياً لإحراج شديد فی مسأله صلاه العيد فی التاريخ الموافق لأهل العامه وللحكومه، ولقد سبق أن امتنع المؤمنون فی مسجد الزهراء(عليها السلام) من إقامتها؛ لعدم توافق التاريخ، فتم استدعاء أحد وجهاء الشيعه من قبل الحاكم نفسه، وتم توجيه العتاب إليه على عدم إقامه الشيعه لصلاه العيد مع بقيه المسلمين. هذا مع وجود أجواء فی البلد يسيطر عليها الوهابيون، وهم يتربصون بنا الدوائر ويحاولون تخريب علاقه الحاكم بالشيعه والتی تعد الآن علاقه طيبه، فعدم إقامه الصلاه معهم سيؤدی جزماً إلى انتفاع الوهابيين من هذه الفرصه؛ لتخريب سمعه الشيعه عند الحاكم، واتهامهم بأنهم يتبعون إيران فی ذلك. ولا يخفى ما لهذه التهمه من خطوره على وضع الطائفه فی هذا البلد. فهل يجوز لنا من باب التقيه أو من باب المداراه إقامتها، مع إعلام المؤمنين بذلك؟ وهل يترك لنا تشخيص المصلحه فی ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاه العيد مع احتمال العيد فی الواقع، وكذا إذا كانت الصلاه للتقيه المداراتيه، بل لا يبعد جواز الصلاه رجاء مع أحد الأمرين. ولكن لا يجوز الإفطار إلا مع ثبوت الهلال بوجه شرعی معتبر، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۳] ما هی الفائده المرجوه من إقامه صلاه الوحشه للميت؟

بسمه تعالى: ورد فی بعض الروايات أنه لا يأتی على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين. «وفی روايه: «يوسع فی قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فيه فی الصور»، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۴] الصلاه على الميت فی المسجد مكروهه، هل المقصود أنه لا

يجوز أم لا ثواب عليه؟

بسمه تعالى: المراد من الكراهه فى العبادات قله الثواب، لا عدم الجواز، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۵] صلاه الميت عند المخالفين تختلف عنا، وعندما نريد أن نشاركهم فى الصلاه على ميتهم هل نصلى على طريقتهم، أم على طريقتنا، أم نتظاهر أمامهم بالصلاه دون أدائها؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض المذكور بالاقتصار على أربع تكبيرات، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۶] كذلك أنا شيعى وأعيش بدوله فيها شيعه وسنه، فلا قدّر الله توفى أحد من الجيران أو الأصدقاء وهو سنى، فهل أُصلى معهم صلاه الميت أو لا أُصلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع القوم صلاه الميت والدعاء المناسب له بأن يحشره الله مع من أحب، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۷] ما حكم المريض الغائب عن الوعى ــ فى حاله غيبوبه ــ هل يقضى عنه الصوم والصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجب قضاء مافات عن المغمى عليه من الصلاه والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۸] أنا طالبه أدرس فى الجامعه وألبس العباءه على الرأس ولله الحمد ولكن عندما أذهب للتوضؤ للصلاه يكون حذائى قد لامس الماء فى الحمام (الله يعزكم) وبعد ذلك عندما أُغادر المكان لأداء الصلاه فإن حذائى لا يلامس

التراب . ولكن يلامس الأرضيه المسطحه للجامعه وهو مكان مسقف وفى بعض الأحيان قد تصبح عبائتى تحت حذائى وأدوسها فهل تصبح العباءه بعد ذلك نجسه من ذلك الماء أم لا وهل علىّ إعاده الصلوات؟

بسمه تعالى: عند الشک فى تنجس القدم أو العباءه عند ملاقاتهما للرطوبه المشتبه فهما محكومان بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] ما هو حكم أكل لحم الأرنب؟

بسمه تعالى: يحرم أكل لحم الأرنب، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] وبالنسبه إلى خروج الريح حيث إنى اُعانى من كثره خروج الريح وسؤالى هل يجب على إعاده الوضوء والصلاه إذا خرج الريح بحيث أنه لايصدق عليه خروج الريح بمعنى أن الخروج خفيف من غير أرادتى؟

بسمه تعالى: خروج الريح ناقض للوضوء ولافرق بين كون الخارج قليلًا أو كثيراً. نعم إذا لم تكن لک فتره تسع الوضوء والصلاه فحكمک حكم المسلوس والمبطون، والله العالم.

سؤال [١٧١١] درج المصلين فى العاده على أن يقول كل منهم لصاحبه بعد الفراغ من الصلاه (يغفر الله لک ولوالديک) أو (غفرالله لک ولوالديک) وفى الآونه الأخيره ظهر من يقول (أستغفرالله لک ولوالديک) لمن يصافحه بعد الصلاه . فهل العباره الأخيره صحيحه أم بها إشكال؟ وأى العبارات أفضل برأيكم ودمتم محروسين بعين الله .

بسمه تعالى: العباره الأُولى والثانيه دعاء من المصافح للمصلى الذى أنهى صلاته والأخيره وعد بالدعاء له والأولى الاقتصار فى الدعاء لمن أنهى صلاته على العباره

الثانيه غفرالله لكم ولنا وللمؤمنين رجاء.

سؤال [۱۷۱۲] أنا أشتغل وعند وقت صلاه الظهر تنتابنى غازات فلا أقدر أن أُعيد الوضوء والصلاه لأنه تنتابنى هذه الحاله باستمرار ثم أُصليها قضاء فى البيت فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان لديك وقت يسع الطهاره والصلاه وجب عليك أداء الصلاه فى هذه الفتره ولا يجوز لك تأخيرها حتى تصير قضاء بل حتى إذا لم يكن لك هذه الفتره فيجب عليك اداؤها حتى مع هذه الحاله فحكمك حكم المسلوس والمبطون وإن كان مسلس الريح .

سؤال [۱۷۱۳] ماهو الحكم الشرعى لصلاه العيدين؟ وإذا كانت واجبه... ماذا يكون على الشخص الذى لم يستطيع أداء هذه الصلاه فى وقتها المحدد؟

بسمه تعالى: فى زمان الغيبه صلاه العيدين ليست واجبه وإذا لم يقدر على الصلاه جماعه صلاها فرادى فى منزله والله العالم.

سؤال [۱۷۱۴] قد يتعرض المبلغ أحياناً بعد أن يصلى صلاه العيد جماعه إلى أن يطلب منه جماعه من المؤمنين لم يصلوا صلاه العيد أن يصلى بهم صلاه العيد مره ثانيه، والسؤال: هل يصح الإتيان بصلاه العيد مره ثانيه بنيه الاستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعه)؟

و إذا لم يصح بنيه الاستحباب فهل يصح بنيه رجاء المطلوبيه، أم لا؟

بسمه تعالى: يمكن تكرار صلاه العيد متابعه لا بقصد الاقتداء.

سؤال [۱۷۱۵] أفتونا مأجورين فى هذه المسائل المبتلى بها:

إنى أُصلى صلاه العيد مرتين، فى بلدين لعدم وجود من يصلى فى البلد الثانى،

فهل هناک إشکال فی تکرار صلاه العید جماعه، مع العلم أنه یجوز إعاده الصلوات الیومیه جماعه؟ بعض الإخوه کانوا معتقلین بید إسرائیل، وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله مبلغاً من المال، وهذا المبلغ یقبض من البنک من البنک الحکومی (البنک المرکزی) فإنه یعطی المعتقل (شک بنکی) فیذهب ویصرفه من البنک المرکزی فهل یجری علی هذا المال حکم مجهول المالک؟ وإذا کان الأمر کذلک فهل یعقل أن لایملک المعتقل مثل هکذا مبلغ یعطاه فی مقابل إعتقال واسر وعذاب؟! وعلی أی حال ما التکلیف بالنسبه لهذا المبلغ، علی رأیکم الشریف، ورأی السید الخوئی(قدس سره) فإن البعض مازال یقلده استناداً إلی فتواکم بجواز البقاء علی تقلید المیت الأعلم؟ قضیه تشخیص الفقیر الشرعی جداً عویصه فی ساحه العمل والتطبیق، فکیف تنصحوننا بالتعامل معها، وکیف هو دیدن مراجعنا العظام، هل التسامح أو التشدد والاحتیاط؟ مع العلم التشدد رأیت أنه قد یکون حائلاً عن صرف الحقوق فی مواردها؟ هل تجیزون وضع الحقوق الشرعیه فی البنک للحفاظ علیها، وانتظاراً لتحقق مواضیعها التی تنفق فیها؟

بسمه تعالی: الأحوط أن لاتکون صلاه الإمام معاده، ونجیز قبض ما تعطیه الدوله للأسیر أو المظلوم فی السجون فإن کان المعطی فقیراً قبضه بتمامه لنفسه وإن کان غنیاً أعطی خمسه للفقراء وتملک الباقی لنفسه فإن بقی منه شیء آخر السنه خمسه أیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۶] صلی شخص علی میت وکان رأسه إلی جهه الیسار، ثم أعاد الصلاه علیه بعد أن أُنزل فی قبره ووضع علیه بلاطه واحده فهل هذه الصلاه تکون مجزیه وأصلاً هل الإخلال بواجب مثل توجیه المیت بالجهه الصحیحه یؤثر فی صحه

الصلاه علیه أم فقط هو إخلال بواجب تكلیفی؟

بسمه تعالی: إذا صلی علی قبره بعد ذلك كفی ذلك إذا كان دفنه صحیحاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۷] هل یجوز قول هذه العباره إذا كان المیت معروف بفسقه كشربه للخمر علی سبیل المثال، إذا كان المقصود (بظاهره) الولایه لأهل البیت(علیهم السلام)، ألا یتنافی محبه وولاء أهل البیت علیهم السلام مع فعله لمثل هذا الذنب؟

بسمه تعالی: لا ـ بأس بذكر هذه العباره علی المیت وإن كان فاسقاً ولامنافاه بین ارتكاب بعض المعاصی والولاء لأهل البیت(علیهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۸] انتشر فی منطقتنا تخصیص أماكن لصلاه النساء جماعه فی المساجد فأیهما أثوب صلاه المرأه فی منزلها أم فی المسجد إذا وضعنا فی اعتبارنا أنها أنهت واجباتها المنزلیه؟

بسمه تعالی: صلاه المرأه فی بیتها أفضل وإذا ترتب علی صلاتها فی المسجد تعلم الأحكام الشرعیه الابتلائیه فهو أمر راجح وإذا توقف تعلم الأحكام الابتلائیه علی ذهابها للمسجد تعین علیها الذهاب، والله الموفق.

سؤال [۱۷۱۹] لماذا لا یجوز للمرأه أن تصلی مثل الرجل علی المیت صلاه المیت قبل دفنه....؟

بسمه تعالی: یجوز للمرأه الصلاه علی المیت. نعم فی اقتداء الرجل بالمرأه فی صلاه الجنازه إشكال، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۰] ماهو الحكم الشرعی لشخص (فتاه) تبلغ من العمر الآن ۱۸

سنه وكـانت فى السـابق عنـد ما تصـلى وكان عمرها ۱۳ سـنه وتأتيها الـدوره الشـهريه لم تسـتوعب الغسل جيـداً بعباره كان خطأ وعندما عرفت الآن الغسل جيداً سمعت أن الصلوات التى أدتها كانت خطأ وعليها الإعاده فى الصلوات؟

بسـمه تعالى: الصـلوات التى صـلتها بالغسل الباطل يجب قضاؤها وعنـد الشك فى مقدارها تقضـى القدر المتيقن منها ولاتقضـى الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۱] هل الذكر المبارك (اللهم صل على محمد وآل محمد) فى الصـلاه يجزئ عنه الذكر (رب صلِّ على محمد وآل محمد) وأيهما أفضل؟

بسمه تعالى: الذكر الأول هو الوارد فى الصلاه وهو الأفضل.

سؤال [۱۷۲۲] هـل يجـوز قـول (اللهـم العـن قتله أميرالمـؤمنين(عليه السـلام)) فى السـجود أو الركـوع أو القنـوت فى الصـلوات الواجبه؟ وهل هناك فرق بين الصلوات الواجبه والمستحبه؟

بسـمه تعـالى: ما ذكر فى السؤال دعاء، والـدعاء لا بأس به فى الصـلاه سواء فى الركوع أو السـجود أو القنوت، وليس من الكلام الذى يضر بصحه الصلاه.

سؤال [۱۷۲۳] هل يضـر بالصـلاه التلفظ بقول كلمه (على على على) فى حال القيام من السـجود للوقوف، وليس بقصـد أنها من الصـلاه أو أنها مستحبه، وليس أنها جزء من الصلاه، وليس أمام أى شخص، فقط عندما أصلى فى البيت فى غرفتى لوحدى بينى وبين الله، وذلک من باب الولايه والحب لإمام المتقين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه والسلام؟

بسـمه تعالى: لا يصح ذكر الإمام أمير المؤمنين(عليه السـلام) فى أثناء الصـلاه عمداً إلا بعنوان الدعاء، مثل: (اللهم صل على أمير المؤمنين سلام الله عليه)، وذكر

الشهاده بولايته فى التعقيبات يستحب، وفى الأذان العام لدخول الوقت أو الصلاه الأحوط وجوباً الإتيان به.

سؤال [۱۷۲۴] ۱ـ بناء على وجوب سجود السهو فى التسليم فى غير محله، فهل يجب الإتيان به إذا كان فى أول التسليم ثم التفت أم فى آخره.

۲ـ أيهما أفضل القول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد أم وآل محمد؟

بسمه تعالى: ۱ـ الأحوط القيام بسجود السهو فى الإتيان ببعض السلام.

۲ـ العطف بدون تكرار حرف الجر أفضل.

سؤال [۱۷۲۵] هل تجوز صلاه الليل نيابه عن الميت وهل يحصل الميت على أجر هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يهدى ثواب صلاه الليل إلى الميت ويؤجر المصلى أيضاً.

سؤال [۱۷۲۶] هل يجوز تقديم الصلاه على محمد وآل محمد على ذكر الله، بمعنى أنه هل من الممكن أن نأتى بالصلاه على محمد وآل محمد بعد البسمله ثم يأتى الحمد لله كما فى أدعيه الأيام للإمام زين العابدين(عليه السلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى الأدعيه وكذا فى الصلاه ولكن لا بقصد الوجوب. والله العالم.

سؤال [۱۷۲۷] ما هو رأيكم فى التكبيرات المستحبه قبل الركوع والسجود وكذلك قول سمع الله لمن حمده بعد الركوع هل تجوز فى حال الحركه للقيام والجلوس. أم لابدّ من الاستقرار فى حال القيام والجلوس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حال الحركه للقيام والجلوس، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۸] إذا اعتقد شخص أن التكبيرات الثلاث المستحب ذكرها بعد

التسليم جزء واجب من الصلاه، فهل يضر ذلك بصلاته؟ وما حكم الصلاه السابقه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك بصحه صلاته، إلا أنّها ليست بجزء ولا يجوز قصدها، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۹] ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبده للدنيا والآخره؟

بسمه تعالى: الاستغفار وكلمه التوحيد والصلاه على النبى وآله، والله العالم.

سؤال [۱۷۳۰] إحياء ليله القدر _ على نحو الاستحباب _ هل لا يتم إلا عند طلوع الفجر أو أن المهم فى الإحياء هو قراءه كل ما ورد من مستحبات حتى ولو لم يطلع الفجر ويصدق بالتالى على المؤمن أنّه أحيا ليله القدر؟ وعلى الفرض من الأول فى الإحياء ما هو الدليل على الإحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

بسمه تعالى: النصوص الوارده فى استحباب إحياء ليله القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [۱۷۳۱] هل يحرم على المجنب كل سوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

بسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [۱۷۳۲] هل صلاه المرأه فى المسجد أفضل أم فى بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنّه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها أفضل، والله العالم.

سؤال [۱۷۳۳] التكبيرات بعد الحمد والسوره التى يهوى منها إلى الركوع

يجب فيها الاستقرار وهكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟

بسمه تعالى: لايجب الاستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، والله العالم.

ص: ٥١٧

فهرس الموضوعات

ص: ۵۲۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.